شرح الخراشي على مختصر خليل ، جزء منه ؛
تأليف الخراشي ، محمد بن عبدالله ـ ١١٠١هـ
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٦٦ ق ٣٥-٣٦ س ٥ر٢١ × ٣ر٢٠ سم

نسخة جيدة ، المتن بالحمرة ، لخطها مغربي
مقروء ؛ نسخ كما ورد في الأعلام . يبدأ بباب

ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب ... وحتى باب
ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث .

الاعلام ٧ : ١١٨ الأزهرية ٢ : ٣٥٦

١ـ المذهب المالكي أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر خليل


٧٣١٥



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارض وما يتعلق بذلك

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم ايضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والحياكة والفعالة بالفتح لاخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من الحقرات نحو الكناسة والقمامة والاصل في مشروعيتها قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وذلك تأجيل الاجارة وسمى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة اخرج به بيع الذوات وقوله ما امكن نقله اخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافعهما يسمى اجارة وانما هو كراء وقوله ولا حيوان لا يعقل اخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من اجرها نشأ وصفه بانه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقات والضمير في بعضه عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وانما زاد لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج لان هذه الصورة اجمعوا على انها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو اسقط لفظة بعض لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي اجارة شرعية واركانها خمسة المنفعة وسيأتي في قوله بمنفعة تتقوم الخ والموجر والمستاجر وقد اشار لهما بقوله صحة الاجارة بعاقد ش وهو الموجر والمستاجر والعوض اشار اليه بقوله وأجر كالبيع ثم سكت عن الصيغة لوضوحها وسهولة امرها وتنبيها على تصورها الانقياد على الرضى وان بمعاطات والمعنى ان شرط صحة عقد عاقد الاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها ولهذا فان المصنف ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الاجارة ولا تجوز فيه الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم وكم من مسئلة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يجوز البيع كالبيع عند نداء الجمعة وبيع الامة دون ولدها وتلقي السلع وغير ذلك ص وعجل ان عين ش قاعدة ابن القاسم ان الثمن في البيع على الحلول والاجرة في الاجارة على التأجيل ويفهم من كلام المؤلف ان معناه ان الاجر اذا كان معينا فانه يجب تعجيله ان لم يجر العرف بعدم تعجيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين ولو عجلت الا ان يشترط التعجيل في العقد ص او بشرط او عادة ش ابي وكذلك يجب تعجيل الاجرة اذا اشترط عند عقد الاجارة تعجيله او جرت العادة بتعجيله في الاجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل لحق الله تعالى على الفرع

الاول والاخير وعجل الاجرة في الثاني والثالث فلا تعجل في الاول والاخير مفسد للعقد لا في الثاني والثالث فيقضى على المستاجر بالتعجيل والامر في ذلك كذلك ثم الفساد في الفرع الاول مقيد بما اذا كان التاخير اكثر من ثلاثة ايام ص او في مضمونة لم يشرع فيها ش ابي وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها والا ادى الى ابتداء الدين بالدين بيانه ان ذمتك مشغولة لك بالدابة وذمته مشغولة له بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع في الشيء لجاز التاخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر لانه لما شرع في الشيء فكانه استوفى جميع المنفعة وبعبارة لبدر الدين اذا لم يشرع فيها الان والمراد لم يشرع فيها اكثر من ثلاثة ايام وتاخير الشروع الثلاثة لا يضر لانه تسلم حتى لو هلك يرجع على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنك ان لم تعم بينه ووضع للتوثق الخ وقوله او في مضمونة لم يشرع فيها اي فلا بد من تعجيل الجميع والا فسدت وظاهره كانت في الابان او قبله ولا يكتفى بتعجيل اليسير وقوله الا كراء حج فاليسير اي فيكتفي بتعجيل اليسير كان ذلك في الابان او قبله وذلك للضرورة لا لكون الابان لم يات وحينئذ فكلامه في الحج وغيره حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي ان يقول الا ككراء حج اي لانه لو وجب تعجيل جميع الاجر في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت اموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالاجر والقول قول المكري اذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكتري الشروع وعدم التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبعد المشتري ص والا فمياومة اي والا بان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم يكن عادة فمياومة بتقديم الياء ويجوز تقديم الواو على الياء اي كلما استوفى منفعة يوم او تمكن من استيفائها لزمه اجرته والمراد باليوم القطعة المعينة من الزمان لا حقيقة اليوم كما يشعر به اول كلام الشارح وهذا عند المشاحة واما ان تراضيا على شيء فيعمل به ص وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين ش يعني ان الاجارة التي فيها الاجر معين تفسد اذا انتفى عرف تعجيله بان يكون العرف فيه التاخير ولا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تاخير ولو عجله ومحل الفساد المذكور الا ان يشترط التعجيل او يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما يأتي ص كمع جعل لا بيع ش التشبيه في الفساد والمعنى ان الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة لتنافي الاحكام بينهما لان الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز شيء من ذلك في الجعل اي لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز وسواء كانت الاجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلودا على ان يخرزها البائع للمشتري نعالا او كانت الاجارة في غير المبيع كما لو باع ثوبا بدراهم معلومة على ان ينسج له ثوبا آخر وما اشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط ان شرع كما اشار اليه في السلم بقوله وان اشترى المعمول منه واستاجر جاز ان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن بشرط ان يعلم وجه خروجه كالثوب على ان يخيطه او الجلد على ان يخرزه او القمح على ان يطحنه او يمكن اعادته كالنحاس على ان يصنعه قدحا فان انتفى الامران كالزيتون على ان يعصره فلا وان كانت الاجرة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط ص وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان ش معطوف على كمع جعل اي لا يجوز للشخص ان يستاجر شخصا على سلخ شاة في مقابلة جلدها وهو اجارة فاسدة لانه لا يستحق الجلد الا بعد تمام سلخه وقد

ينقطع قبل الفراغ وقد يصح ومثل الجلد اللحم بل هو اولى من الجلد كما اشار له تت وانما
لم يقل ان اللحم داخل تحت الكاف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على
قوله كجعل ق واستظهر ح انه لا يجوز ان يستاجر على الذبح او هو مع السلخ بجزء من اللحم او
بالخارج لانه لا يدري هل تسلم ذلك او لا واما ان استاجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك
جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظر فيه ثم انه يجوز بيع جلود غير السباع على ظهورها بخلاف بيع
جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على
طحن الحنطة بنخالتها لجهل قدرها وصفتها وما اشبهها الجزاف غير المرئي واما
لو استاجره بكيل معلوم من النخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز ص وجزء
ثوب لنساج ش قال مالك في المدونة وان واجرته على دبغ جلود او عملها او نسج ثوب
على ان له نصفه اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مالكا قال ما لا يجوز
بيعه فلا يجوز ان يستاجر به فاصبغ فان نزل ذلك فله اجر عمله والثوب والجلود لربها لانه
لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ
فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ وان جعل النصف الآخر وعليه اجرة المثل في
دباغ الجميع ينبغي اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته فيدبغها
للمستاجر لان البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته مصبوغا واما النصف الآخر فهو
ملك لربه وعليه اجرة دبغه ايضا اما لو جعل له النصف قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة
فان فاتت بالدباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله اجر عمله في نصفها للتعيين فيكون عليه
قيمة النصف الذي هو اجرته يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر واما النصف
الآخر فهو لربه وعليه اجرة عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز
ومقتضى ذلك ان يقول له لك من الغزل كذا تفعل فيه ما شئت في نظير نسجك واما
لو جعل له الآن على ان ينسجها مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز ص او رضيع
وان من الآن ش عطف على ثوب اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على ارضاع
حيوان صغير صامت او ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبي قد يتعذر
رضاعه بموت او غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط
قاله الشارح اي والنقد في الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا او مقوما اما الاول
فللتردد بين السلفية والثمنية واما الثاني فللغرر اذ لا يدري ما الذي ياخذه او يبدل له ما يليق به
قوله وكراء دابة الى تشهد ونحوه وكبيعه نصفه الخ وكاحكام ان نقص في الكيس ص وبما
سقط او خرج في نفض زيتون او عصره ش وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال
له انفض زيتوني فما سقط فلك نصفه او ربعه وما اشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد
الغرر للجهل بقدر ما يسقط فهو جهل بالكم اما لو قال له انفض زيتوني كله ولك نصفه
مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه او ربعه
وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعي وما حصدت فلك نصفه فلو قال له احصد زرعي
وادرسه ولك نصفه لم يجز كما ياتي لانه استاجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج
ولا كيف يخرج ولانه لو تلف زرعا جزافا قد يبقى على ان عليك حصاده ودرسه لم يجز لانه
اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته ح وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما
عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكم

ايضا

ايضا فقوله في نفض زيتون راجع لقوله فما سقط وقوله او عصره راجع لقوله او خرج وقوله فما سقط
الخ على حذف مضاف في هذه السياق لان الكلام في الاجارة وهو لا بد ان يبقى فيها شيء للمستاجر
اي وفي نفض ما سقط او نفض ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وبجزء
الخ اي وفسدت اذا استاجره بما سقط اي بجزء ما سقط فهو من عطف الجمل ويجوز ان يكون
قوله وبما سقط عطفا على معنى ان انتفى عرف تعجيل المعين اي وفسدت بانتفاء عرف تعجيل
المعين وفي ما سقط ص كاحصد وادرس ولك نصفه ش اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا
قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه فقال
سحنون ولو قال له احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه
وللاجير اجر مثله لفساد الاجارة ص وكراء الارض بطعام او بما تنبته ش هذا عطف على
كجعل والمعنى ان ارض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام
تنبته الارض كالقمح ونحوه او لا كاللبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك لا يجوز
كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما او غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المزابنة واما ارض غير الزراعة
كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا بأس بكراء ارض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم
ولا يجوز كراؤها بشيء فيه ثمن ويجوز بيع الارض بالطعام وهو مفهوم قوله كراء ص الا كخشب
ش الا ان يكون ما تنبته ما يطول مكثه فيها حتى يعود كانه اجنبي منها كالخشب وعود الهند
والصندل وما اشبه ذلك فانه جائز كراؤها به والصندل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها
بما تنبته ولا يستنبته الناس كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والحديد ص وحمل
طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن ش بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كجعل
اي ان الاجارة تفسد فيما اذا استاجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا ان
يقبض الجزء المستاجر به الآن وعلة المنع لانه معين يتاخر قبضه ومعنى قوله الا ان يقبضه الآن اي الا
ان يشترط قبضه وان لم يقبضه بالفعل وكان العرف تاخيره ومثل اشتراط القبض ما اذا جرى
العرف بتعجيله وعلته لان هذه المسالة من جملة الاجارة بمعين فيها تفصيلها وحينئذ
فيقال ان وقعت هذه الاجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر والا فسد العقد
وان كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والا فسد العقد وحيث قلنا
فلا بد من التعجيل فينبغي ان يغتفر هنا التاخير اليسير كاليومين والثلاثة واذا تقرر هذا فان
حمل كلام المؤلف هنا على ما اذا كان العرف التعجيل فقوله الا ان يقبضه الآن على ظاهره
وان حمل على ما اذا كان العرف التاخير او لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا ان يقبضه الآن
على ان المراد منه الا ان يشترط قبضه اذ القبض مع عدم الاشتراط غير كاف ص وكان خطته
اليوم بكذا والا فبكذا ش يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على خياطة ثوب
مثلا على ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل
بقدر الاجر فان وقع وخاطه فله اجر مثله سواء زاد على التسمية او نقص عنها فقوله
وكان خطته عطف على قوله كجعل ص واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه ش
عطف على قوله كجعل اي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي او اعمل
له على دابتي او سفينتي او قال له اعمل في حمامي او في داري وما اشبه ذلك فما حصل من ثمن ذلك
من اجرة فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه او اكراها لمن
يعمل عليها وقوله فما حصل ادخل الفاء فيه لكون ما بعدها جوابا لشرط مقدر اي واذا عملت
فما حصل ص وهو للعامل وعليه اجرتها ش يعني ان ما حصل من العمل على الدابة او السفينة

او في الحمام او في الدار فهو للعامل وعليه كراء الارض وما معها اجرة مثلها بالغا ما بلغ وكانه اكترى
ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب
ان عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك بامر معروف فلا شيء عليه الا لم يعرف الا بقوله فهو ضامن عليه ص وعكس
لتكري بها ش العكس باعتبار ان ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه للعامل اجرة
مثله بلغت ما بلغت لانه اجير بعوض اجارة فاسدة والمراد بالعكس العكس في الحكم لان الحكم
فيها الفساد كالاولى ولو قال له اكرها فتعمل عليها فيكون ما حصل للعامل وعليه اجرتها وان قال
له اعمل عليها فاكرها فقال ابن القاسم ما اكتسب به للاجير وعليه اجرة المثل وقال في كتاب
الشفعة ما اكتسب فهو لربها لان ضمان منافعها منه بخلاف البيع الفاسد وكلام المؤلف فيما اذا
لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والا فسخ ص وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا
ولم يكن الثمن مثليا ش عطف على قوله كمع جعل والمعنى ان من باع من رجل نصف ثوب او
عبد مثلا بدينار على ان يبيع له النصف الاخر اي جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار
وسمسرته على بيع النصف الاخر فانها فاسدة فالباء في قوله بان يبيع نصفا بمعنى على ويحتمل
ان تكون الباء باء العوض اي بان يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرته في بيع النصف الاخر فقط
من غير زيادة وعليه حمل الشارح ونحوه للشيخ تت وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل في
الباء في نحو بعته بكذا ان تكون داخلة على العوض نحو بعته بدرهم مع انه لم يحر هنا بيع حينئذ
وانما هنا ما يصلح ان يكون اجارة فقط او جعالة وكلام المؤلف لا يصلح حمله على هذا الا اشترط
في الجواز ضرب الاجل مع انه يصح العقد على حمل الشارح وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعالة وهو
ظاهر او اجارة لان التعبير بالعمل فيها كاف كالتعبير بالزمن لا يقال سياتي ما يفيد ان التعيين
بالعمل لا يكفي هنا لانا نقول ما سياتي من التعبير بالعمل لا يكفي محله حيث انضم للاجارة بيع كما في
المحمل الاول لان فيه بيعا واجارة ان ضرب لذلك اجلا وان بيع حمل كلام المؤلف الا عليه لقوله ان اجلا
وفي عبارة وعلة المنع بيع معين يتاخر قبضه ولا يجوز الا بشروط وهي ثلاثة الاول ان يكون محل البيع
بالبلد الذي هما به الثاني ان يضرب لبيع النصف الثاني اجلا الثالث ان لا يكون المبيع مثليا
فاشتراط البلد ليحترز من بيع معين يتاخر قبضه الى تلك البلد وقال ابو اسحاق لانه اشترى
شيئا بعينه لا يقبضه الا لاجل بعيد وهو بلوغه البلد لانه اذا وقع على شرط ان يبيع في بلد
العقد فيجوز لا تنتقل العلة المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من الان الشيخ ابو الحسن ومعنى
قوله ببلد اخر اي لا يجوز تاخير المعين الى مثله فينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز كالبلد الواحد ص
واشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجامع البيع وان لم يشترط الاجل فتكون جعالة وهي لا تجامع البيع
واشترط ان لا يكون المبيع مثليا لئلا يكون تارة سلفا ان باع في نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا
ان باع في اخر الاجل او مضى الاجل ولم يبع وفي عبارة الحجيجي والعلة في كون الثمن غير مثلي لانه ان
كان مثليا فقد قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصته ذلك
فيصير اجارة وسلفا ص ويفهم من التعليل انه اذا اشترط عليه ان باع في نصف الاجل لا يرد حصة ذلك
الاجر بل يتركه له او ياتيه بسلعة اخرى يبيعها فانه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا التاويل وقوله ولم يكن
الثمن مثليا اي الثمن العين انه هو المسمى به على بيع النصف الاخر وحينئذ فهو معنا والتعبير بالثمن
او بالمبيع والحلي والغزل من الغنوم كما تقدم في باب الغصب كما استظهره بعض وفي عبارة الثمن
هو بعض السلعة المعقود عليها اي واذا كان نصف المبيع مثليا تعين ذلك ان يكون كله مثليا ص
وجاز بنصف ما يحتطب عليها ش هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز فيها الاجارة
والمعنى انه يجوز للانسان ان يواجر دابته او سفينته لمن يحتطب عليها او يسقي وله نصف ذلك

لان الاجرة

لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل الخ والاحسن في بيان ان يكون لهذا نخلة وللاخر
مثلها او لهذا خمسة ابقار وللاخر مثل ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها اي على الدابة المعلومة
من الحيوان اذا كان ما يحتطب عليها معلوما بالعرف او بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من
نصف ثمن ما يحتطب عليها فانه لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت
الدابة بعد ان اخذ العامل نخلته فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لي فلربها ان يلزمه باخرى
يعمل له عليها وقيل له من اجرها وهذا قول ابن القاسم في العتبية وقال اصبغ وان ماتت بعد ان
اخذ رب المال نخلته فيما اذا عكس فالشان فللعامل على ربها اجرة المثل ولا يجبر له ان يكلفه ان ياتي
بدابة اخرى ص وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف ش يعني وكذلك تجوز الاجارة لرجل على
طحن حنطة معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز لك ان
تستاجر رجلا على عصر زيتونك بقفيز من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقولهم لم يختلف
يرجع لهما فان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يخرج ويعصر الا ان يخيره كما ذكره المؤلف في
باب البيع وفي عبارة انه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا ينافي فيه التقييد الذي في البيع وهو الخيار
لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيدا ص واستئجار المالك منه ش
يعني ان من اجر عبده او دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك ان يستاجر تلك العين المستاجرة
ممن استاجرها منه بمثل الاجرة او اقل او اكثر فالمصدر مضاف الى فاعله قال اهل المذهب
سواء كان استئجاره بنقد او الى اجل او الى الاجل الاول او اقل او اكثر ولا يلتفت ان
يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الاجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان الاجارة بيع منافع فحكمها كالبيع
فاذا اكترى الدار شهرا بعشرة في ذمته الى مضي ذلك الشهر ثم ان المالك اكتراها منه بثمانية نقدا
او الى دون الاجل فانه يمتنع لانه دفع قليلا عاد اليه كثيرا ص وتعليمه بعمله سنة من اخذه ش
يعني انه يجوز لك ان تدفع غلامك الى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمته سنة من يوم اخذه
وفي عبارة اي ويجوز الاستئجار على تعليمه بعمله سنة والظاهر ان هذا لا يختص برقيق
وقوله سنة قيد في العمل واما التعليم فهو مطلق ولا يقيد بالسنة وقوله من اخذه مستانف
وكانه قال فان قال له وابتداء السنة متى فقال من اخذه اي والسنة محسوبة من يوم اخذه قال عبد
الحق في نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد في نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول
مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني
رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه ثم بين ذلك والحال ما ذكر ان المعلم وجب له على ولي الصبي
ثلثا اجرة المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث اجرة المثل فيحمل المعلم ما بقي له وهو ثلث
تكملة الثلثين ناظر ص واحصد هذا ولك نصفه ش اي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد
هذا الزرع ولك نصفه او القط هذا الزيتون ولك نصفه ولك نصف ما القطت
او جذ نخلي هذا ولك نصفه او اجنه ولك نصفه كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة وانه راي ان الذرية
تملكها ص او ما حصدت فلك نصفه ش يعني انه اذا قال له ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه
فانه جائز وهو غير لازم فله تركه متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه او
ما جنيت فلك نصفه او نفضه كله ولك نصفه بخلاف ما نفضت او حركت او دربت او عصرت
فلك نصفه والفرق ان الحصد وما معه من مقدور بخلاف النفض والعصر والتحريك ومحل
المنع في النفض اذا كان باليد واما اذا قال له ما نفضت بالعصا فلك نصفه فجائز كقوله وما
حصدت فلك نصفه على ما قال ابن العطار ص واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها
حاسبه ش عطف على ما على جائز اي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكتري للمكري انا اكتري دابتك
الى المدينة مثلا بدينار وان وجدت حاجتي في اثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما مشيت

عليها اذا لم ينقده الاجرة والا فلا نزاع في ذهاب الصلعية والثمنية فلو قال له اخذها الى المدينة
بدينار وابلا بلغت من الارض بعد ذلك فبحسابه لم يجز للغرر بالمساقة ولا مفهوم لدابة بل
السفينة والدار كذلك والظاهر انه يصدق في انه استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربها وقال
لم تستغن عنها الا واستغنيت في الموضع الفلاني لموضع اخر بعيد لانه امين وقوله فيها ابي في
المساقة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليها بالغاية اذ هي
تستلزم المبتدا وهو موضع العقد فالياء في عود الضمير على غير مذكور صح واستيفاء مرجع شـ المصدر
مضاف الى مفعوله ومرجع بفتح الجيم وهو اعم من قوله والمعنى ان العين المستاجرة دابة او عبدا
او غير ذلك يجوز اجارتها لمن استاجرها ولغيره مدة تلي مدة التراجع وفيه تكرار مع قوله وارض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع بل هو اتم مما هنا صح او مستثنى منفعته شـ كأن
يبيع شيئا ويستثني منفعته مدة معينة تنقص فيها الرقبة غالبا فللمشتري ان يواجر بقاء مدة بعد
المدة المستثناة ليقبضها المستاجر والمدة المستثناة صرح المؤلف بانها عام في الدار وسنون
في الارض وصرح في الدابة بجواز ثلاثة ايام لا جمعة وكره المتوسط ثم ان قوله واستيفاء مرجع عطف
على فاعل جاز وقوله او مستثنى عطف على مرجع وقوله منفعته هو مرفوع على انه نائب الفاعل
بمستثنى اذ هو اسم مفعول صح والنقد فيه ان لم يتغير غالبا شـ الضمير المجرور بالحرف يرجع للشيء
المستاجر وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف باو فيجوز المطابقة
وعدمها والمعنى انه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استاجره
او لمن اشتراه اي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها ولذا اجازوا اشتراط النقد في العقار
على ان يقبض الى سنين ولم يجيزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة ايام صح وعدم
التسمية لكل سنة شـ يعني انه يجوز للشخص ان يستاجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة
وان لم يسم ما يخص كل يوم او كل اسبوع او كل شهر من الاجرة صح وكراء ارض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه ان نقضت شـ يعني وكذلك يجوز كراء الارض لمن يتخذها مسجدا مدة الاجارة
الا انه لا يشترط فيه الحبس والتابيد كما يليه فاذا انقضت مدة الاجارة رجع النقض لربه اي لمن بناه
يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو اراد المالك بقاء البناء في ارضه على حاله محبسا لم يجبر بانيه
على ذلك ولو اراد بانيه بقاءه على حاله محبسا لم يجبر مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا
استحقت الارض بعد بنائها مسجدا فان النقض لا يكون لبانيه بل يؤمر ان يجعله لمسجد
اخر لان البانيين خرج عنه لله على التابيد صح وعلى طرح ميتة شـ يعني وكذلك يجوز
الاجارة على طرح الميتة والدم وما اشبه ذلك واما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم
يقل المؤلف على حمل ميتة وقوله على طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز
والنقد فيه اي واستيجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفا لكون المعمول جارا ومجرورا على
على ما فيه واختار الاول لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه صح والقصاص
والادب شـ يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه ان من وجب له قصاص على
شخص وثبت عند الحاكم واسلمه للمستحق فانه يجوز له ان يستاجر من يقتص له ممن هو عليه وكذلك
يجوز له ان يستاجر من يضرب ولده او عبده واحترز بالقصاص مما لو استاجره على ان
يقتل له رجلا ظلما او غير ذلك من المحرمات فانه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا
اجرة له كما سياتي في باب احكام الدماء صح وعبد خمسة عشر عاما شـ اي انه تجوز اجارة العبد
خمسة عشر عاما اي بالنقد ولو بشرط واما الدابة فلا تجوز اجارتها سنة الا ان تكون في غاية
ذلك الشيء فقال فيها لا باس باجارة العبد عشر سنين وخمسة عشر سنة ولا ارى به باسا والدار
ايسر ابعد ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار ثلاثين

سنة

سنة بالنقد والمؤجل لانها مامونة وبعبارة وينبغي للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة
الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة كذلك اخذا من قول المؤلف والنقد فيه ان لم يتغير
غالبا وليس معناه ان كل عبد يستاجر خمسة عشر عاما وبعبارة ثم ان كلام المؤلف السابق
في قوله والنقد فيه ان لم يتغير غالبا كان عبدا او غيره والكلام الان في مدة الاجارة فليست هذه
مكررة مع قوله والنقد فيه صح ويوم او خياطة ثوب شـ يعني ان الاجارة يجوز انعقادها من كيوم
او شهر او عام او غد ايضا بعمل كخياطة ثوب او جبة وما اشبه ذلك من الاشياء المعينة
ولهذا قال المؤلف مثلا لينبه على ان الجواز ليس محصورا على المثالين المذكورين وبعبارة
ويوم بالجر عطف على المالك اي واستاجر يوم وفيه ان يكون عطفا على ضمير اجره على يوم بعمل
فيه وعليه اقتصر بعض اي ان العمل المستاجر عليه اذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد
بالعمل وقوله مثلا جمع ليوم وخياطة ثوب وهو ما يشعر عنه كلام المؤلف في التوضيح خلافا
لمن رد البساطي ومثلا مفعول مطلق اي امثل لك مثالا صح وهل تفسد ان جمعهما وتساويا
او مطلقا خلاف شـ يعني انه اذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمن
والعمل في عقد ففيه خلاف فقيل تفسد اذا كان الزمن مساويا للعمل وحكى ابن رشد
عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام انه احد مشهورين والاخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف
المشهور الثاني للقول الاول لموافقته لما حكى فيه ابن رشد الاتفاق واذا كان الزمان اوسع من
العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويمنع عند ابن رشد على المشهور والى مذهب ابن
رشد اشار بقوله او مطلقا وقوله خلاف صفة ان يجري بالتردد وكلام المؤلف في الاستيجار واما اذا
قال استاجرك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل عند
قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستيجار لان تيسير البيع في ذلك
الزمان اقوى من تيسير الصنعة في ذلك الزمان صح وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر شـ
لما قدم ان الشيء المستاجر او المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد اجارته او بيعه شرع هنا
في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناؤها فيخبر انها في الدار سنة وفي الارض عشر سنين فيجوز
للانسان ان يبيع داره ويستثني منفعتها سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز
له ان يبيع ارضه ويستثني منفعتها عشرة اعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الامن
واما الحيوان فانه لا يجوز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام لسرعة التغير فيه فتنبيه ضمان
الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد وبدل له ما ياتي في مسئلة بيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط من ان ضمانها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه
بيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فمن المبتاع وقوله او ارض معطوف على دار المعمول لبيع
وقوله لعشر اي الى عشر وعلى كل فهو عطف على معمول لتقبض فهو من باب العطف
على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا ان تجعل او بمعنى الواو والمعطوف
محذوف وتقديره او بيع ارض صح واستيجار مؤجر والعرف في كغسل خرقة شـ يعني وكذلك تجوز
الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القران وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا لكنه
يدخل في قوله الاتية بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت اجرة الظئر نقدا او طعاما ولا تكون من باب
بيع الطعام بالطعام الى اجل للعلة السابقة فلو كان الرضيع محجورا للاكل فيجوز ان تكرى له ظئر
ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقه ان كان على ابيه او على المرضعة فقوله والعرف
كلام مستانف اي واعتبر العرف اي والعرف معتبر في كذا ويحتمل ان يكون معطوفا
على فاعل جاز والمذهب انه اذا لم يكن عرف على ابيه وطرح رواية اللخمي ضعيفة فلو قال
وغسل خرقه على ابيه الا لعرف لا استفيد منه انه على ابيه اذا لم يكن عرف لكان احسن
صح ولزوجها فسخه ان لم ياذن شـ يعني ان المراة اذا اجرت نفسها للرضاعة بغير

الصفحة

الا ان زوجها قبله ان يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد ام لا وله ان يفسخ قبل ان يعلم زوجها
بذلك الا بعد ان يطأها فليس له فسخه والمذهب ان الحرة اذا اجرت نفسها للرضاع ولا زوج لها
ان الاجارة لازمة لها ليس لها فسخها **ص كظهور الحمل اذا احملت** ش التشبيه في فسخ
الاجارة والمعنى ان الظئر المستاجرة للرضاع اذا حملت فلاهل الطفل ان يفسخوا الاجارة لان
لبنها يضر بالطفل ولها بحسب ما ارضعت فلو كانت اكلت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع
به بعدها قاله ابن عبد السلام وعبارته كاهل الطفل اذا احملت لانه مخافة الضرر او الخوف
وما ياتي من قوله وحمل ظئر عطف على ما يفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل فيكون
الداعي باهل الطفل دون الولي ليكون شاملا لكلام ايضا **ص وموت احد الظئرين** ش يعني انه
اذا استاجر ظئرين معا في عقد واحد لرضاع طفل فماتت احداهما فللثانية فسخ العقد
ولها ان ترضى برضاع الطفل وحدها واما ان استاجر واحدة بعد اخرى فماتت الثانية فان الرضاع
للاولى لازم كما كانت وان ماتت الاولى فعليه ان ياتي باخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة
قال عبد الحق هذا اذا كانت عالمة حين اجارتها انها ثانية والا لزمها قاله محمد بن يحيى وعارضه
ابو محمد الشيخ بقولها في الحمالة اذا اخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم بالاول ان للثاني جميع الكفالة
فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر فالجواب ان الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر
الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد **ص وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا
ان يتطوع بها متطوع** ش يعني وكذلك للظئر ان تفسخ عقد الاجارة اذا مات ابو الطفل
والحال ان الظئر لم تقبض اجرتها قبل موت الاب من يده ولم يترك مالا الا ان يتطوع بدفع
الاجرة للظئر فانه لا كلام لها حينئذ في فسخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الرضاع واما
ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها ويرجع الورثة على
الطفل بما يخصهم من الاجرة **ص وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا** ش التشبيه في ان
للمستاجر فيه فسخ الاجارة والمعنى ان من استاجر اجيرا باكله فظهر انه اكول فله ان يفسخ
الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا ان يرضى الاجير باكل وسط فليس للمستاجر ان يفسخ
عن نفسه واما الزوجة تظهر اكولة فان النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح
مبني على المكارمة ومستاجر اسم مفعول وجملة اوجر باكله صفة له وقوله اكولا صفة مبالغة
قيد استغني به عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه
ووجد شرط المسألة وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال لانه مصدر **ص ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر** ش يعني ان الزوج اذا رضي لزوجته ان تؤاجر نفسها للرضاع وفعلت
فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها
وسواء كان وطؤه يضر بالطفل ام لا وسواء اشترط ذلك عليه ام لا خلافا لاصبغ فيهما فلو
تعدى ووطئ فهل تنفسخ الاجارة ام لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم
الفسخ **ص وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه** ش بالجر عطف على
وطء والمعنى كما يمنع من وطء زوجته المستاجرة للرضاع باذنه كذلك يمنع من
السفر بها حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه فله ان يفسخ الاجارة ويسافر بها وكذلك تمنع
الظئر من ان ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان اهله اشتروا جميع لبنها
الا ان يكون معها ولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة
الشرط ومن استاجر امة لان ترضع ولده لا يلزمها ان تحضنه وكذلك من استاجر على حضانة
لا يلزمها ان ترضعه ان لم يعرف او يشترط ولا عمل به فيما يظهر فيستتبع
على الاسترضاع الفقراء **تنبيه** واما سفر الابوين بالولد فليس لهما اخذ الولد
الا ان يدفعا الى الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا اجرت نفسها بغير اذن زوجها

ولم يعلم

ولم يعلم الا بعد مدة فنازعت معه لمن يكون ما اخذت باجرة رضاعها فرفع الحكم بان ما مضى من
المدة لها وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج لانه ملك جميع منافعها فاجرتها بغير اذنه
لانه ليس له عليها الا منافع الاستمتاع الباطنة كما قاله المشذالي **ص وبيعه سلعة على ان يتجر
بثمنها سنة ان شرط الخلف** ش هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة
لاخر بثلاثمائة وخمسين مثلا بمائة على ان يتجر له سنة قال اللخمي الى ان ثمن السلعة مائة دينار وعمله
سنة فيها وحمل الشارح الصغير والوسط معترض والجواز المسألة شروط ثمانية احدها ان يكون
الثمن معلوما الثاني ان يكون العمل الى اجل معلوم الثالث ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع
ان يكون موجودا في السنة كلها الخامس ان يقبض الثمن ليخرج من ذمته الى امانته ليتاتى خلطه لمنفعة
لانه دين في الذمة فيخاف ان يكون فسخ دين في دين السادس ان يكون مديرا لان المحتكر
انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع ان يشترط الخلف والا ادى الى
الغرر الثامن ان لا يشترط ان يتجر له في الربح لانه ربح مجهول قال عبد الحق واذا اتجر بالمائة
فنقصت في خلال السنة فللبائع ان يدفع تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له وهو بعيد انه
لا يلزم البائع الخلف وهو واضح سواء وافقه المشتري على ذلك او طلب الخلف لانه لا حق له في الربح
ثم قال عبد الحق ايضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري بعض السنة كان له اجر
المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه ولم يتجر
المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتريت وقد فاتت فقيمة العيب
قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة
وهو خمسة وعشرون ويرجع ايضا بربع قيمة الاجرة في السنة الاشهر الماضية ويتجر في السلعة الاشهر
الباقية بخمسة وسبعين دينارا لانه بيده عند ربع ما استرجع به ولو اطلع على العيب قبل ان يتجر في
شيء وقد فاتت السلعة وكان ينقصها الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر بخمسة
وسبعين في السنة التي استاجره يتجر له فيها **ص كغنم عينت** ش هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازي
ليوافق نص المدونة والمعنى انه يجوز للشخص ان يستاجر شخصا يرعى له غنما بعينها
سنة باجرة معلومة بشرط ان يشترط في العقد ان ما مات من الغنم او ما تلف منها اخلفه
فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام
وتاخذ جميع الاجرة **ص والا فله الخلف على اجره** ش اي والا بان كانت الغنم غير معينة
فللراعي الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي
الخلف عند العقد او لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام وتاخذ
جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله
ان شرط الخلف اي وجاز بيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستيجار
على رعاية غنم لم تعين وقوله والا اي وان لم تعين واللام في قوله فله الخلف على اجره بمعنى
على والضمير عائد على المستاجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف اي بعمل المستاجر وهو
الخلف اي على اجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله اجر مثله **ص
وراكب** ش يعني ان الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه او ورثته ان مات ان ياتوا
بخلفه او يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه
ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحمل الشارح ايضا واخر فيما اذا كانت الدابة غير معينة
ونصه يعني ان من اكرى دابة غير معينة لمن يحملها الى موضع كذا فهلكت فعلى المكري

فليعلمها ش قال التشبيه في محل الخلف وأما المعينة فتمنع الإجارة بها لأنه يشترى منها
ص وكحائط تعمره ليبني بيتا او ليضع عليه جذوعا ش يعني انه يجوز لك ان تؤاجر حائطك لمن يبني
عليه بيتا او لمن ينصب عليه رحى ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز لك ان تستأجر طريقا
في دار رجل لتتوصل منها الى منافعك وطريق في دار والا لم يجز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل
ولا مفهوم لدار وانما المراد كمسيل في ارض غيرك كان دارا او ارضا او بستانا او نحو ذلك فقوله حائطك
نعم كان بالجر عطف على موجب من قوله واستأجر موجب كما ان ما بعده كذلك ويجوز عطفه على عين
من قوله كعقد عينت وكذا القول في ما بين وما بعده ص ومسيل مصب مرحاض ش الثالثة اسم
مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالميزاب ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء
ومرحاض اسم لمكان الرحض وهو صب الماء اي وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء ص وفي جواز
مسايل اسم مكان ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب لا ميزاب
اي لا اشتراء ماء ميزاب بدليل قوله الا لمنزل ابيك في ارضه اي الا ان يكون الميزاب منصوبا ومضافا
لمنزلك فتشتري من جارك مسيله ليجري ماء ميزابك في ارضه ليجري الى خارج دار الجار ويستغني
بيعا ويصير كمسألة مسيل مصب المرحاض لا فرق بينهما والاستثناء منقطع لان هذا استئجار
والمستثنى منه بيع وفي جعل اجارة لا ميزاب على حذف مضاف اي لا اشتراء ماء ميزاب وهو معطوف
على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الا لمنزل ابيك في ارضه اي وجاز استئجار مصب في دار لا اشتراء
ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وهو ابطال امد الماء او فضله والكل بغية المعضلة ضعيفة
وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الا لمنزل ابيك
في ارضه والاستثناء منقطع ص وكراء رحى ماء بطعام او غيره ش معطوف على فاعل جاز
والمعنى ان من له رحى تدور بالماء يجوز له ان يكريها بطعام او غيره كما في المدونة لان الرحى
لما كانت متنقلة في الارض ويحمل فيها الطعام فيتوهم انه من كراء الارض بما ارض الزراعة
بالطعام ويفهم من هذا ان المؤلف لو حذف قوله او غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى
ص وعلى تعليم القرآن مشاهرة او على الحذاق ش اي وكذلك تجوز الاجارة على تعليم
القرآن كله او بعضه او على الحذاق والمعنى انه يحفظ من حيث هو بانه ال المعجمة بخلاف
الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق ان الفقه فيه حق وباطل والقرآن
حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة
لا مفهوم له وهو اما منصوب اما على الحال او على نزع الخافض اي على المشاهرة وهو المناسب
لعطف قوله او على الحذاق عليه ومثل ذلك الكتابة ص واخذها وان لم يشترط ش يعني
ان المعلم يأخذ الحذاقة اي الختمة وان لم يشترط اي يقضى له بها ولا حد له فيها وانها راجعة
الى حال الاب في يسره وعسره وينظر ايضا فيها الى حال الصبي فان كان حافظا فيكون حظه فيها
اكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل ان يقرأ قوله واخذها بالتحريك على انه فعل ماض او بالسكون
على انه مصدر فعلى الاول يكون اخذها واجبا فيقضى له بها على الاب وعلى الثاني يجب
باخذها منه اذا امتنع وان لم يشترط حيث جرى العرف بها وهو قول سحنون وعلى الثاني
فيكون معطوفا على فاعل جاز فلا يفيد وجوب اخذها بل جوازه وفي الابناء انه يقضى
له بها حيث يطلبها وجرى العرف بها ولا انها واجبة لان وجوبها لا عليه ومحل الحذاقة
من الصور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف يختلف
باختلاف الازمنة والامكنة ص واجارة ماعون كصحفة وقدر ش يعني انه يجوز اجارة ما ذكر

والاولى

والاولى ان يقول اذ قد يشتمل غير الغربال والمنخل لان الماعون الوعاء وانما نص على جواز اجارة
ما ذكر كان مما يعرف بعينه اي لرد القول ابن العطار ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه
كقدر الفخار ونحوها الاخان بحيث لا تعرف الا بنقش عليها ص او على حفر بئر اجارة وجعالة
ش يعني ان العاقد في حفر البئر جاز تارة تكون اجارة بان وصف له البئر وعين مقدار
الحفر فاذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحسب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة
وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجعالة ان تكون الاجارة
لا يحصل فيه نفع للجاعل غير النزك لو ترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز ان يجاعله على حفر بئر الا في
الموات ويفرق لنا غير النزك انه قد يقال فقد صرحوا بجواز الجعالة على حمل خشبة مع انه اذا تركها
في اثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شك انه قد حصل له نفع فكان
ينبغي ان لا تجوز الجعالة وقد يقال الجواب انه غير النزك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما
كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة في ملكك وغيره كالموات وجعالة في غيره لا في ملكك لانه يحصل
للجاعل منفعة بالبئر اذا لم يتم العمل ص ويكره حلي ش اي ويكره اجارة الحلي والمشهور اذ فيه غير
من الاستعمال كما يدل عليه التعليل بالكراهة على احد القولين وقد ذكرهما في التوضيح فقال
وهل الكراهة لنقصه وقد اخذ في مقابلته نقدا او لانهم كانوا يرون ان اعارته زكاته خلاف وقد ذكره
غيره ايضا وعلى كلام المؤلف يحتمل ان يكون مفرد حلي بفتح الحاء وسكون اللام وان يكون جمعا
فيكون بضم الحاء وكسر اللام ص كايجار مستأجر دابة او ثوب لمثله ش هذا من اضافة
المصدر الى ما عمله والمعنى ان من استأجر دابة لركوب يكره له ان يكريها لمثله لعله وان وقع
وضاعت لا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وامانته فالتشبيه في الكراهة وكانه عن الخصم
الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي ان تكون الكتب مثل
الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو اكرى اهالها الضمان على المكتري الاول في الثوب دون
الدابة وهل الضمان ضمان تهمة فينتفي مع البينة وهو الذي ينبغي ام لا وينبغي ان يكون محل الكراهة
في كراء دابة الركوب ما لم يحصل لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرر فلا ص او لغير مثله
ش يعني ان الشخص اذا استأجر دابة ليركبها يكره له ان يكريها لغير مثله ويكريها فان فعل
فهذا مستعار من المعطوف عليه فما قبله فالجواب ان هذا لما كان قد يتوهم
فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطائها لغيره فقد تساهل فيها فنبه عليه لذلك
وحينئذ فيتعذر كلامه كايجار مستأجر دابة لغير مثله او لغير مثله ص وتعليم فقه
وفرائض كبيع كتبه ش اي ومما هو مكروه اخذ الاجرة على تعليم الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب
خلافه وكذلك اخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه
ما لم يكن معلمها كما في العلم انه جائز لضرورة الغرماء واما اخذ الاجرة على تعليم علم الفرائض
فلا كراهة فيه وعطف فرائض على فقه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال في
المدونة واكره الاجارة على تعليم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب ذلك او بيعها
وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه وما كره بيعه فلا تجوز اجارته على جواز مستوى
الحكم بدليل ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ص وقراءة بلحن ش المراد باللحن التطريب وهو
تقطيع الصوت بالانغام على حذو الحروف والمعنى انه يكره اخذ الاجرة على القراءة
بالالحان فهو على حذف مضاف اي واجرة قراءة فحذف المضاف واقام المضاف اليه

مقامه وليس المراد انه تكره القراءة بالمعنى كما هو ظاهر العبارة لما يلزم التكرار مع ما سبق في قوله
التلاوة من قوله وقراءة بلحن من غير قابلة وانما عبر هنا بالجمع للاختصار ص وكراء دف ومعزف
لعرس ش الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة كالبندير مثلا فاذا
غشى منهما وكان من بعد فهو المزهر والمعزف نوع من انواع العيدان ونقل بعض عن العوفي المعازف
الملاهي ويشمل الاوتار والمزاهر والمعنى ان ما تكره كراء ما ذكر للاعب اذ و لا يلزم من اباحة
ضرب الدف في العرس اباحة اجارته فيه واما اجارة المعزف في غير العرس فانه لا يجوز والمراد بالعرس
خصوص النكاح ص وكراء كعبد لكافر ش يعني انه يكره للمسلم ان يواجر نفسه او ولده او عبده
المسلم او دابته لكافر وقيدها الا ان كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث
وما اشبه ذلك واما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير وما اشبه ذلك فانه
لا يجوز له ان يواجر نفسه وما ذكر معه لكافر فان فعل فان الاجارة ترد قبل العمل وان فات بالعمل
فان الاجارة توخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء ادبا للمسلم الا ان يعذر لاجل جهل او
نحوه فانها لا توخذ منه ونصب قوله كافر على نزع الخافض واما الاجارة لعبد الذمي فقد مر انه
مكروه في باب الذكاة عند قوله وبيع واجارة لعبده او على انه مفعول ثان لكراء لانه اسم مصدر
بمعنى الكراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد وهو اولى لان النصب على نزع الخافض
مقصور على السماع ص وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه ش يعني وكذلك يكره للانسان
ان يبني مسجدا للكراء ان يأخذ اجرة من يصلي فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالاهل وما
في باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد محمول ان المسجد لم يبن للكراء فله
حرمة فوق حرمة المسجد المبني للكراء كما هنا او ان الكراهة محمولة على المنع فيوافق المنع الاتي
كما نقله الناصر اللقاني على التوضيح واما السكنى فوق ظهر المسجد بغير اهل فلا نهي انه جائز
وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد للكراء ام لا ص بمنفعة تتقوم ش الباء سببية تتعلق
صحة الاجارة بعاقد واجر يدفعه بسبب منفعة تتقوم والمعنى ان الاجارة لا تتم الا بعاقد
كعاقد البيع وبدفع اجر بسبب منفعة تحصل للمستاجر وان تكون هذه المنفعة لها قيمة
ومعنى تتقوم اي ان يكون لها قيمة يحترز بذلك مما اذا استاجر تفاحة للشم او استاجر اشعال
شمع يزين الحوانيت اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فانه لا يجوز استيجاره خشية
السلف بزيادة الاجارة وانظر حكم من استاجر مسكا او وردا للشم هل هو مثل حكم
استيجار التفاحة للشم ونحوه ام لا وهو الظاهر وقيل هذا والله اعلم كلام الشيخ المشي
بهامش الزرقاني كما عند ناجي وفي عبارة الماخوذ من قوله كما سمعتم ان معنى تقويمها دخولها
تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتاتى باستيفاء بها من حيث استيفاؤها لذاتها انتهى عندنا
نفع في مقابلته الاجرة التي هي له كالقيمة للذوات واما نافي التفاحة ونحوها بالشم فانما
هو من مرور الزمان وليخرج المشي عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء ص قدر على
تسليمها ش يعني ان المنفعة التي تحصل للمستاجر من شروطها ان تكون مقدورا على تسليمها
للمستاجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمى للحفظ والاخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج
الجن والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض
المسجد ص بلا استيفاء عين قصدا ش تقدم ان الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال
صح بيع المنفعة المخصوصة بشروط ان تكون المنفعة ما تتقوم وان يقدر على تسليمها
وان لا يكون فيها استيفاء عين قصدا فلا يستاجر الشاة لاخذ نتاجها او صوفها ولا

الاشجار

٣

الاشجار لاخذ ثمرها ويستثنى من قوله بلا استيفاء الخ مسئلة الاسترضاع ومسئلة من استاجر
ارضا فيها عين او بئر وثمرة للنخلة اذا وجدت الشروط كما سياتي فان فيه استيفاء عين قصدا
وهو اللبن والماء ص ولا حظر وتعين ش الحظر المنع والتعين الاتعين بالتعيين مما لا يقبل النيابة ولو كان
غير فرض فمن امثلة الحظر اي المنع الاستيجار على صنع الة من نقد والاستيجار الحائض على كنس
المسجد ومن امثلة التعيين كعنى الحج او ركعتي قبل الفجر وغير ذلك ص ولو مصحفا وارضا
غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها ش مبالغة في الجواز فيما اذا توجهت
فيه الشروط يعني انه يجوز استيجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه
لاجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التي غمرها الماء بشرط عدم انتقاد الاجرة فتنتفي وجه
النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيده بندور الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف
واما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما انه لا نزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف
اصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار لمن يجفف عليها ثيابه لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتتاتى
فقوله وان ارضا الخ معطوف على مصحف فهو في حيز المبالغة ولذا قيل محل الخلاف بقوله وندر
انكشافه اذ هي جملة ماضية حالية فيفيد معناها وقوله غمر ماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره
غمر ماؤها وقوله وشجر الخ معطوف ايضا على مصحف ففيه الخلاف ولذا قال على الاصح
عند ابن عبد الحكم قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة ام لا
لا لاخذ ثمرته المعطوف محذوف اي لا شجر لاخذ ثمرته اي لا تجوز اجارة الاشجار لاجل اخذ ثمرها لان ذلك
يؤدي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله ص او شاة للبنها ش معطوف على
ما هو جائز وهو قوله او شجر للتجفيف عليها حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب
السلم ان بيعه ان وقع جزافا لابد من تعدد الشياه وكثرتها وان يسلم في الابان وهو زمان الربيع
وان يعرف وجه حلابها وقدره ليعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وان
يكون الى اجل لا ينقص اللبن قبله وان يشرع في ذلك في يومه او في ايام يسيرة وان يسلم الى
ربها لا الى غيره وان وقع البيع على الكيل اسقط الشرط الاول فقط وهل الجواز مع هذه
الشروط ان الشياه لما كثرت بان كانت عشرة مثلا واخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل
على ان لبن شاتين منها غير معينتين لان العرض انهم متساوون في اللبن وحينئذ يراد بالشاة
في كلام المؤلف الجنس فيصدق بالتعدد الذي هو من جملة الشروط وتبع عطفه على الممنوع حيث
الجزم بحصول هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا بيع ذات وهي اللبن والاجارة
بيع المنافع ص واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ش يعني ان من اكترى ارضا
او دارا فيها شجر مثمر فان اشترط المكتري ادخال الشجر المذكور في عقد الكراء جاز حيث
كانت قيمته الثلث فاقل بان يقال ما قيمة الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة
بالارض اسقاط الكلفة فيقال خمسة فاقتصار بقوله بالتقويم الى ان الثلث فما دونه انما يعتبر
له بالتقويم لا بما استوجبت العرب بانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله ما لم يزد على
الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرك منه قدر الثلث فاقل وهو المشهور وان لم يقع الشرط الى
لا دخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للمكري فقوله واغتفر الخ اي وان كان فيه
استيفاء عين قصدا لليسارته ولدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للثمرة
واما الزرع فلا يغتفر اشتراطه الا اذا كان ثلثا فصار فيها ومن اكرى ارضا فيها زرع او بقل لم يطب
فاشترطه فان كان تابعا جاز ولا ابلغ بهذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع

ان الزرع اخفض من مرتبة الاصول الا ترى انه لم تجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس راسا
فجواز اشتراط الخلف مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس
على مقيس كما قاله ابو الحسن على المدونة ص ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ش يعني ان الاجارة على تعليم
الغناء لا تجوز ومثله آلات اللهو كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض
والمغني ان لا قيمة اذا غنى شيئا حتى يقيمه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على ان تقم المسجد نعم اذا
كانت الاجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها ان تنيب من يقم المسجد عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز
للمسلم ان يكري داره مثلا لمن يتخذها كنيسة او خمارة وكذلك بيعها لذلك ويرد العقد ان وقع فان
فات باستيفاء المنفعة او بعضها فالمشهور انه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا في الاجارة وبالفاضل
الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما ثمن هذه الدار وهذه الارض لمن يتخذها كنيسة او خمارة
مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال ما ثمنها لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال عشرة
فتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع انه لما كان يعود
للمكري ما اكتراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود
اليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره والارض كالدار من انه يتصدق بالكراء
وقيل يتصدق في كراء الارض بالزائد كما في البيع والفرق على هذا ان الدار لما كانت لا
ينتفع بها الا بعد بنائها غالبا فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض واما الارض
فانما ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها هي المقصودة بالاجارة ص ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية ش يعني ان الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا او غير
واجب لا يجوز له ان يكري نفسه فيه ومن باب اولى اعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان
الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز
الاجارة عليه ص وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف
ش يريد ان ذلك يلزم تعيينه حال العقد والا فسد فاما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم
بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار للكراء والحانوت
ولا يصح ان يكونا مضمونين في الذمة اذ لابد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما يختلف به
الاجرة وكذلك اذا اكرى جدارا ليبني عليه بناء فلابد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب
او الحجارة وغير ذلك ويلزم ايضا تعيين المحمل اذا اكرى ابلا ليركب فيه ومحل لزوم تعيين ما ذكر من هذه
الامور ان لم توصف والا اكتفي بالوصف عن التعيين وقوله ان لم توصف راجع للجميع ولكن
البناء على الجدار لا يكفي فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فما قاله اللخمي في الرضيع وفاق
للمذهب وذكر الشارح كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصفوا الرضيع من غير اختبار
رضاعه جاز عقد الاجارة عليه ص ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة ش يعني ان
الدابة غير المضمونة لابد ان تكون معينة اي مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم في
تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل او ابل او بغال ونوعها كبرذون او عربي او بختي
او عرابي وذكورتها او انوثتها فاذا قال اكتريت منك دابة او هجينة او دابتك او هجينتك هذه
كانت معينة وان قال اكتريت منك دابة او هجينة او دابتك او هجينتك كانت مضمونة ولو
كانت حاضرة مشاهدة ولم تعلم له دابة او هجينة غيرها ولا يخرجها من الضمان الى التعيين الا
الاشارة فيها والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قاله المؤلف كان يقول دابتك

البيضاء

البيضاء او السوداء او نحو ذلك وكذلك لو قال اكتريتك لتخيط لي هذا الثوب او لتنسج لي هذا الحائك
فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنا لدلالة
الاول عليه ثم انه اطلق الجنس واراد به الصنف الذي هو الخيل والابل ونحو ذلك لان الجنس الحقيقي
هو مطلق الحيوان واطلق النوع واراد به بعض افراد ذلك الصنف وهو البخت والعراب من
الجمال ص وليبين لها رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره
لمستاجره كاجير لخدمة آجر نفسه ش يعني ان من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى
على اكثر منها فليس له ان يرعى معها غيرها الا ان يكون معه راع يقوى به فان كانت يسيرة
فله ان يرعى معها غيرها الا ان يشترط عليه ربها ان لا يرعى معها غيرها فلا يجوز ويلزمه من
قبله رعي غيرها بعد الشرط فان الاجارة تكون لرب الغنم الاول وكذلك اجير الخدمة اذا آجر
نفسه من غير مستاجره يوما او اكثر فان الاجرة تكون لمستاجره الاول وان شاء ترك الاجير له
وتسقط حصة ذلك اليوم مثلا فقوله الا بمشارك راجع لقوله وليبين لها رعي اخرى ويحتمل
ضمير او تقل ان يعود على الاولى ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطي لاكن في الاحتمال الاول
شيء وذلك لانه يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك
وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الا بمشارك او تقل اي فلو كان له مشارك او قلت جاز له رعي
اخرى ما لم يشترط خلافه اي خلاف رعي اخرى بان شرط عليه ان لا يرعى معها غيرها
ص ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف ش يعني ان الراعي لا يلزمه ان يرعى ما ولدته الغنم الا ان يكون
عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها ان ياتي براع معه لئلا يتعب راعي الامهات اذا فرق
اولادها لا لاجل التفرقة لانها خاصة بالعاقل على ما مر ص وعمل به في الخيط ونقش الرحى
وآلة بناء ش اي وعمل بالعرف في جميع ذلك فان كان عرف الناس ان الخيط على الخياط
وآلة البناء على البناء ونقش الرحى على المستاجر قضي عليه عند التنازع وان كان العرف
على رب الشيء المصنوع قضي عليه عند التنازع فان لم يوجد عرف فذلك على رب
الشيء المصنوع واليه اشار بقوله ص والا فعلى ربه ش وهو على المستاجر بالكسر في
الاولى والاخيرة ورب الرحى في الوسطى وبعبارة ونقش الرحى يعني ان اجرة نقش
الرحى يعمل فيه على العرف بين رب الرحى ورب الدقيق فان لم يوجد عرف فعلى رب
الدقيق فضمير ربه ان الرحى مكتراة للطحن فيها فقوله ربه رب الشيء المصنوع ص
عكس اكاف وشبهه ش العكس هنا حيث لا عرف اي فلا يكون معلوما الا الاكاف
وهو شيء يركب عليه اصغر من البردعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو انه في الامور
السابقة ان لم يكن عرف فعلى رب الشيء المصنوع وهو المكتري وهنا على المكري هذا
حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما فهم الشارح لكان مثل ما قبله
اي هذا عكس الاكاف وشبهه ص وفي السير والمنازل والمعاليق ش اي وكذلك
يعمل بالعرف في احوال السير والمنازل ومقدار الاقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج اليها
المسافر للسفر ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكانه اعاد الجار للبعد
وان لم يكن عرف في السير والمنازل فلابد من تعيينه والا فسد الكراء واما المعاليق وما
معها اذا لم يكن عرف فحملها فلا يلزم المكري حملها ص والزاملة ووطائه بمحمل وبدل
الطعام المحمول وتوفيره ش الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في حمله للعرف فان لم يكن عرف
لم يلزم المكري حمل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت الكتب في المحمل من فرش الى العرف

وكذا اذا انقضى الطعام المحمول باكل او بيع ونحوه فاراد صاحبه ان يوفي من الاكل والبيع واراد
المكري تخفيفه فانه يرجع في جميع ذلك الى العرف وهو كقول المدونة واذا انقضت زاملة
الحاج ونفقته فاراد اتمامها وابى الجمال حمل على ما يتعارفه الناس وقال غيره فان لم تكن
سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الى تمام غاية الكراء ابو الحسن وقول الغير تفسير ولو
زاد الوزن الاول المشترط بكثير لم يلزم غير الوزن الاول المشترط كما قاله سحنون ص كنزع الطيلسان
قائلة ش يعني ان من استاجر ثوبا للبس فانه يلزمه ان ينزعه في اوقات نزعه عادة كالليل والقائلة
والمقصود القائلة فان اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه او دوام لبسه قال ابن
عبد السلام وما يرجع فيه للعرف في هذا الباب في المكان كما يرجع اليه هنا في الزمان ما قاله
بعض الشيوخ من اكترى على متاع في دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المراكب
وقد عرف ذلك كالنيل فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها ولو كان يخاض في الخليج
فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على رب الدابة وذلك جائحة نزلت به وكذلك ان كان
النهر شتويا يحمل في الامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا به وعلى ذلك دخلوا فيكون
كالنهر الدائم ح ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى وقال ابن عرفة انظر هذا الاصل
مع زيادة وزن حمل الدابة بالملك يعني هل بينهما تعارض ح ص وهو امين فلا ضمان ش يعني ان
من استاجر شيئا فادعى ضياعه او تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه امين على الاصح سواء كان مما
يغاب عليه ام لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه اولى من تولى العين الموجرة وكل منهما
شامل للموجر كالراعي والمستاجر كمكتري الراحلة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقد
ضاع وما فرط ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف
غير المتهم ما فرط ص ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت ش يعني ان الضمان ساقط
عنه ولو اشترط عليه ان لم يات بسمة ما مات منها ضمن فانه لا يضمن وان لم يات بذلك فهو
مبالغة في عدم الضمان لكن ربما اوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع انه باطل لانه شرط مناف
لمقتضى العقد فله اجرة المثل وسواء زادت على التسمية او نقصت قاله ابن القاسم وانما
يفسد الكراء حيث لم يسقطه الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضاء العمل
كما يدل عليه ما ذكره ح عن ابن رشد فاسقاطه في اثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله ص او عثر
بدهن او طعام او بآنية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ش هذا عطف على شرط
فهو في حيز المبالغة او على مقدر تقديره وهو امين ان ادعى التلف او عثر الخ والمعنى
ان من استاجر شخصا لحمل دهن او طعام على ظهره او دابته فعثر هو او الدابة او انقطع الحبل
فتلف متاعه فان المكري لا يضمن من ذلك شيئا الا ان يتعدى او غر من ضعف حبل ونحوه واشار
بقوله ولم يتعد او غر بفعل الى الغرر بالقول لا [illegible] ومثاله ان ياتي بشقة لخياط فيقول له
هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم انها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي واما
ان قال له ان كانت تكفي ففصلها فقال لم تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله
ايضا ان يقول لك الصيرفي في درهم رايته انه طيب وفي المسالة خلاف ثالثها ان كان باجرة
ضمن والا فلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرر القولي
ومن علم ذلك عوقب واخرج من السوق ومثال الغرر الفعلي كربطه بحبل رث او مشيه
بمكان موضع يعثر فيه وتقدم ولم يتعد انه ان تعدى بان اخر في الشيء شيئا فانه يضمن
وكان له من الاجر بحساب ما صار والحاصل انه حيث ضمن في المحمول كان له بحساب

ماصار

ما صار وان لم يضمن فلا كراء له الا على البلاغ واما في المركوبات فله بحساب ما صار مطلقا ح ص وحارس
ولو حماميا ش وكذا لا ضمان على حارس ولو كان حماميا لما ضاع من الثياب ولو اخذ على ذلك
اجرا وعني بالحارس ما يشمل جميع الحراس كحارس نخل ودار الا ان يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما او
غيره يغاب عليه ام لا الا ان تظهر منه خيانة قاله في الطرر والنص على الحمامي اذا قال له الحارس جاء في
انسان يشبهك قد بعثت اليه الثياب وكذلك يضمن اذا اتى انسان لياخذ ثيابا فتركه ظنا منه
انه صاحبها واما الخفراء في الحارات والاسواق فلا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من انه اذا
ضاع شيء في دار يضمنون كان ذلك الشيء مما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما افتى به الشيخ عبد
الرحمن الاجهوري ونقله الشيخ كريم الدين ص واجير لصانع ش يعني وكذا لا يضمن الاجير الذي تحت
يد الصانع ما تلف منه لانه امين وظاهره سواء غاب عليه ام لا وعن اشهب في الغسال يكري
غسل الثياب فيواجر اجيرا يبعثه الى البحر بشيء منها فيجحده فيدعي تلفه انه ضامن وقال ابن
[illegible] هذا اذا واجره على عمل الثواب مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجره يوما او شهرا
او سنة فدفع اليه شيئا يعمله في داره او غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله واجير الخ عطف على حارس
ص وسمسار ش اي ولا ضمان على سمسار وطواف في المزايدة ويعلم انه يبيع للناس ولا عهدة
عليه فيما يحصل مما باعه من عيب او استحقاق والتباعة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد
عدم الضمان بالمشتهر بالخير ولذلك قال المؤلف ص ان ظهر خيره على الاظهر ش واما
المجاهيل فعليهم الضمان بالاخذ من القطع عندهم كالصناع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار
ان ظهر خيره بما اذا لم ينتصب بنفسه والا فهو صانع كالطائع ص ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ ش يعني انه لا ضمان على النوتي وهو خادم السفينة كان ربها ام لا اذا غرقت بسبب
فعل سائغ فعله فيها من علاج او مرج او ريح واما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية
في ماله على المذهب ان لم يقصد قتلهم والا قتل بهم وفضل الدية على عاقلته ص لا ان خالف
مرعى شرط ش اي فانه يضمن لتعديه مثل ان يقول له لا ترعى في الموضع الفلاني فرعى فيه
فهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمته ذلك يوم التعدي ما لم يكن خيارا غيره والا فلا
ضمان لانه امنه على ذلك وقوله لا ان خالف الخ المعطوف محذوف اي لا يضمن بالاجل
وهو معطوف على مدخول الكاف اعني حارس اي لا راع ان خالف وقوله او صانع معطوف
عليه ايضا ويجوز ان يعطف ايضا بالعطف على امين من قوله وهو امين ص او انزى بلا
اذن ش اي وهكذا يضمن الراعي اذا انزى على الماشية بغير اذن اهلها فعطبت تحت الفحل
او من الولادة والانزاء اطلاق الفحل على الانثى للطيء وهذا ما لم يكن عرف ان الراعي
ينزي ص او غر بفعل ش لا يغني عنه قوله ولم يتعد لانه ليس مفهوما منه او انه اعاده
ليرتب عليه قوله ص فقيمته يوم التلف ش والمعنى انه اذا غر بفعل وتلف فانه
يضمن قيمة الشيء يوم التلف واما ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن فانه يضمن قيمتها
يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله او غر بفعل ص او صانع في مصنوعه لا غيره
ش يعني ان الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفع معه المنسوخ لينسخ
له منه اذ لا صنعة له فيه وكذا اذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع
فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا
قال ح ولو محتاجا له عمل ش واما ما لا يحتاج اليه فلا مرية في عدم الضمان كالحد الخبيص
يحتاج الى الاصلاح فيدفع الغمد معه الى الصانع فتضيع آلة لا صنعة له فيها ص وان

ببينة أو بلا أجر ش هذا مبالغة في ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وإن
صنع ذلك في بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغير أجر وسواء تلف بصنعته أو بغير صنعته
ما لم يكن في ذلك تغرير كتفتيش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند
الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ إلا أن يتعدى فيها أو يفرط بالغ على ما إذا عمله الصانع في بيت
نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمله في بيته كأنه لم ينصب نفسه وقوله أو بلا أجر عطف على في بيت
فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصناع البينة أنهم ردوا المتاع عملوه بأجر أو بغيره أخذوه
ببينة أو بغير بينة [illegible] هذا المؤلف حيث قال في فصل كل من جاء ولا يجده [illegible] عليه
وإن ببينة ص وإن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ش يعني أنه يشترط لضمان
الصانع المجمع عليه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس [illegible]
من الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فإنه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب
الذات المصنوعة أما إن لم يغب عليها بأن عملها في بيت ربها ولو غائبا أو بحضرته ولو في غير
بيته فلا ضمان [illegible] إلا بالغيبة عليها أن لا يعملها بحضرة ربها أو في بيته ومنها
أن يكون المصنوع مما يغاب عليه أما لو دفع لشخص غلاما ليعلمه وقد نصب نفسه لذلك
وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان ومنها أن لا يكون في الصنعة تغرير أي وأما
إن كان فيه تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها قوله فبقيمته وغاب عليها راجع
للذات المصنوعة أو الأشياء المصنوعة وإذا ضمن الصانع فإنما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده
بقيمته يوم دفعه ربه إليه قال في الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة
وآخذ قيمته مصنوعا ابن رشد إلا أن يقول الصانع إنه تلف بعد العمل وفي عبارة فبقيمته
يوم دفعه هذا صحيح في عدم لزوم دفع الأجرة لأنه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة
وقوله بعد إلا أن تقوم بينة أي فلا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا وقوله فتسقط الأجرة
هو خاص بمسألة ما إذا دعاه لأخذه لا لقوله فبقيمته يوم دفعه أيضا لما نبه عليه فتأمله وإنما
ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه وما من يوم التلف والقبض في أن تلك
الأشياء لا ضمان فيها بالأصالة وهذه الضمان فيها أصلي ص ولو شرط نفيه ش
أي بل إن الضمان ثابت على الصناع ولو شرطوا نفيه وهو مبالغة في الضمان ويفسد العقد
بالشرط المذكور لأنه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لأنه
الراضي بالأجر المسمى لإسقاط الضمان عنه وزيد في الفساد لا محل له ص أو دعاه
لأخذه ش عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع
ولو دعاه لأخذ الشيء المصنوع حتى يصل إلى يد ربه وهذا إذا لم يكن الصانع قبض الأجرة
وإلا فلا ضمان لأنه صار كالمودع ص إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة ش أي إلا أن تقوم
بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ فتسقط الأجرة فقوله فتسقط الأجرة جواب شرط
مقدر فإن قلت سقوط الأجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن نفي الضمان
فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتفى بذلك
ورتب على ما ذكر نفي الضمان ص لا إن أحضره لربه بشرطه ش هكذا قيد اللخمي الضمان
على الصانع بما إذا لم يحضر المصنوع قال وأما إن أحضره ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما
استصنعه عليه وكان قد دفع له الأجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لأنه خارج عن حكم
الإجارة إلى حكم الإيداع فقوله بشرطه أي على الصفة المشترطة بينهما ص وصدق إن

ادعى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ادعى خوف موته فنحر أو سرقة منحوره ش المعنى أنه يصدق للراعي وكذا في الراعي إذا
إذا خاف موت شاة فذبحها [illegible] ويصدق إذا جاء بها مذبوحة وكذلك يصدق فيما هلك
أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق على المشهور قال الشيخ في منحوره للراعي لا ربها ويجري
كلام ابن عرفة في هذه المسائل يحلف المتهم دون غيره وفي عبارة وينبغي أن يحلفه ومن نسب
للمدونة اليمين فقد غلط بل قوله ظاهرها عدم اليمين ثم إن الراعي إنما يصدق فيما حيث
لم يأكل [illegible] وأما إن قال ذبحتها خوف الموت وأكلتها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل
له أكلها فإن جعل له أكلها صدق وكذا إذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقي والأمتعة
والملتقط مثل الراعي يصدق إن ادعى خوف موت فنحر كما ذكره الشارح في اللقطة والنظر إذا
ادعى الملتقط أنه ذبح أو نحر خوف الموت وأكل هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق أو لا ص أو قلع
ضرس ش هنا صفة محذوفة أي أو قلع ضرس مأذون في قلعه والمعنى أن الحجام إذا ادعى
قلع الضرس المأذون فيه ونوزع في ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فإن القول قوله وله من الأجر
ما سماه له إلا أن يصدقه الحجام على ما قال فلا أجرة له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطأ
ولا مفهوم للضرس بل السن أو الناب كذلك وإنما خص الضرس بالذكر لأن الغالب أن الوجع
يقع فيه ص أو صبغا ش هذا بالنصب عطف على خوف أي وكذا يصدق الصانع إن
ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا مثلا وادعى أن ربه أمره وقال ربه إنما أمرتك أن
تجعل فيه خمسة فقط مع يمين الصانع إن أشبه أن يكون فيه بعشرة وإن أتى بما لا يشبه صدق
رب الثوب فإن أتى بما لا يشبه فله أجر مثله وفي عبارة وقول كل تنازعهما في الصفة
أو في قدر الأجر ثم إن هذا في ربع قوله أو أنه استصنع وقال ربه وديعة وقوله أو خولف
في الصفة أو في الأجرة وقوله وإن ادعاه وقاله [illegible] ويمكن حمله على صورة يندفع بها
التكرار وذلك بأن يحمل على ما إذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول ربه دفعته لك لتخيطه ويقول
الآخر دفعته لأصبغه وهذا إذا حمل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فإن حمل على
ما هو أعم من ذلك شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله فتنوزع فيه راجع إلى المسائل
الأربع ص وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به ش أشار بهذا إلى قول أهل المذهب
إن كل عين يستوفى منها المنفعة فتلفها كلها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة وانهدام
الدار وكل عين لا يستوفى منها المنفعة فتلفها كلها لا تنفسخ الإجارة على الأصح كموت الشخص
المستأجر للعين المعينة فيقوم وارثه مقامه [illegible] الأربع مسائل صبيان وحيوانان في التعليم
والرضاعة وفرس النزو والرياضة وإليها أشار بقوله ص إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو
وروض ش وزاد المازري على هذه الأربعة ما إذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه
[illegible] غيره أو يبني حائطا في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياطة يدفع له الثوب
ليخيطه للباس لا للتجارة وليس له بيع غيره وزاد الباجي مسألة العليل يقاطعه الطبيب على برء
فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفيسة صنعة ثم تهلك
وفي التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه الأمور عدم الفسخ وفي عبارة المراد بالتلف
التعذر كما إذا نزل مطر منع الناس البناء أو الحرث أو انكسر المراث أو نحو ذلك والتلف ليس
قيدا وإنما عبر به لأن الغالب أن التعذر إنما يكون بسبب التلف منه وما موصولة وهي من
صيغ العموم أي بتلف الذي يستوفى منه أي بتلف كل ما يستوفى لا تركه بعض شيء لأنها
نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها وقوله لا به أي لا ما يستوفى به أي لا الذي يستوفى به أي

كالأكل الذي يضطر إليه الأصبى تعليم الخ لأن الاستثناء من معيار العموم وجعلناها موصولة في الأول
والثانية ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب ولا يخرج عنها شيء، فقوله منزلته الواجب تقديمه
على علم ملة فيقول ما منه يضطر ليعيد الحصر والاختصاص أي يتلف كل ذات لا يضطر من الامتعة
وهذا إنما يكون في الدابة المعينة وأما غير المعينة فلا تنفسخ الإجارة بتلفها إلا أن كلامه الآتي في كراء
الرواب يدل على ذلك فإن كلامه يفيد بعضه بعضا ص وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص ش هذا
عطف على صبي لأنه مجرور على البدلية من بدا أي وكذلك تنفسخ الإجارة في هاتين المسئلتين وهما إذا
استؤجر على قلع سن أو ضرس فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فعفوا عنه غير المستأجر ممن
له القصاص مما إذا كان أولا فيه التعذر الخلف فيهما أما إن كان العافي هو المستأجر فلا تنفسخ الإجارة
بعفوه وتقتضي قوله وسن لقلع أنه استأجر على قلع سن فسكنت وعبارته لا تساعده لأن معناها
أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا المعنى لا تعطيه العبارة أن يقول
وقلع سن فسكنت اللهم إلا أن يريد وسن لقلع أي استؤجر على سن لأجل قلعها وفيه تكلف وقوله
فسكنت أي الضرس أي ألمها فاكتسب المضاف من المضاف إليه التأنيث وعدل في قوله كعفو القصاص
عن العطف إلى التشبيه لأن السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو
مانع شرعي من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت حيث وافقه الأجير على ذلك وإلا فلا يصدق إلا
بقرينة ص وبغصب الدار وغصب منفعتها ش أي وكذلك تنفسخ الإجارة إلا غصبت الدار
المستأجرة أو منفعتها إلا إن كان الغاصب لا تناله الأحكام والفسخ في هذين حق للمستأجر فله
البقاء على إجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجري فيه ما مر من قوله وإن زرع فاستحقت
إلى قوله فهي باق للمالك على الزارع أجرة المثل الفسخ إجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق في
محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار
لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ إلا بغصب الشيئين وليس
كذلك فلو تكلف المستأجر مالا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الأجرة وهو
مصيبة نزلت به وفي عبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ
لا أنها انفسخت بالفعل بدليل قوله إلا أن يرجع في بقيته ص وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
ش أي وكذلك تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة
وهو المشهور والأخذ بالسلطان هنا أي والقهر وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غصب المنفعة
لا الذات وانظر عند جهل الحال ص وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على الرضاع ش أي وكذلك
تنفسخ الإجارة بظهور حمل بأن كانت الظئر وقت العقد غير ظاهرة الحمل ثم ظهر أو بمرضها
مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كأهل الطفل إن حملت
من أن أهل الطفل مخيرون لحمله على إذا ما حصل الحمل بعد العقد وإلا فكلامه متعارض حيث
فسخ هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وإن حمل ما هنا على التخيير تكررت المسئلة ويحتمل أنه
الظئر بدون الموت وأما غير واضح ذلك لأن الظئر ربما محتملا لأنه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم
وقوعه أما إذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهذا كلام طويل انظره في الكبير ص ومرض عبد
وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقية المدة ش أي وكذلك تنفسخ الإجارة في هذه الأماكن
لأن المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك فلو رجع العبد من الإباق أو وقف من مرضه في بقية
المدة لزم تمامها إلا أن يتفقا على الفسخ قبل ذلك وكان الأحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظ

اويح ويكون قوله في بقيته راجعا لهما وقد يقال اكتفى بذكر أحدهما على الآخر وعبارته
إلا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أي إلا أن يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها
قبل المانع قبل ... كلا منهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا
يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر إذ قد وجب للمستأجر
ما يقابل مدة الهروب من الأجرة فيفسخها في شيء لا يتعجله اللهم إلا أن يكون قبض الأجرة
ص بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح ش أي الكراء ينفسخ ولا يعود إن صحت لما يلحقه من الضرر
بالصبر والاستنظار بين العبد والدابة لاختلاف السؤال لأن العبد في الحضر والدابة في السفر
فلو كان العبد في السفر والدابة في الحضر لكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكت ثم ينبغي أن يقرأ
قوله ثم تصح بالنصب عطفا على مرض إذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تمرض دابة بسفر ثم تصح
فهو مصدر مؤول معطوف على مصدر صريح ص وخير إن تبين أنه سارق ش أي وخير المستأجر
في فسخ الإجارة إن ظهر أن العبد الموجر سارق لأنها عيب توجب الخيار كالبيع وهذا
حيث كان استأجره لخدمته في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ منه فيه وأما لو استأجره داره ليسكنها
ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة لتبين أنه سارق كما أشار له في المساقاة بقوله وإن ساقيته
أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكلام باغي في قوله أو بلص مستأجر الخ ص
ورشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر ش
أي وكذلك تنفسخ الإجارة برشد الصبي إذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دابته أو رقيقه
أو نحو ذلك إلا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الأيام فيلزم بقية المدة
بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فمذهب ابن القاسم يلزمه فيما إذا ظن في سلع
السفيه نحو ثلاث سنين وفي عبارة ورشد صغير معطوف معطوف على تلف أي وبلغ
ورشد صغير ومعناه أن بلغ الصغير وقول بعض معطوف على صبي فيه نظر لأن إيتان المؤلف
بالباء وفي بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر المؤلف أن الاستثناء
يرجع للمسئلتين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف ص كسفيه ثلاث سنين ش تشبيه
في عدم الفسخ وهو اللزوم أي كسلع سفيه أي كعقد الولي على سلع سفيه ثلاث سنين
أو بقي من مدة الإجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فإنه يبقى فيها على حكم الإجارة إذا انتقل
إلى حال الرشد لأن الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وإنما المراد مدة في
أثنائها وليس للولي أن يمضي على نفس السفيه إلا لعيشه وإذا أجر السفيه نفسه فلا كلام
لوليه إلا أن يحابي وكذا لا كلام له إن رشد لأنه تصرف في ذلك لا حجر عليه فيه فهو كتصرف الرشيد
وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه
أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لأن أمره معلوم بخلاف الرشد ص وموت مستحق وقف
آجر ومات قبل تقضيها على الأصح ش يعني أن الشخص إذا وقف شيئا على أولاده
طبقة بعد طبقة أو بطنا بعد بطن أو على زيد ثم بعده على عمرو فأجر الطبقة الأولى
أو بطن الأول أو أجره زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فإن الإجارة تنفسخ ولم ينتقل
إليه الإجارة وظاهره ولو كانت الباقية يسيرة لأنه حق للغير وقوله وموت الخ ولو كان المستحق
ناظر الكاتب الحطاب ولا يخالف كلام ص من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لأن كلامه
في ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما العمر فلا يموت المالك وأما الخدم فبموت ما شاء إلى
أن يقضي أمد الخدمة ص لا بإقرار المالك ش عطف على تلف والمعنى أن المؤجر

لدار او لعبد او لدابة اذا قال ان الشيء المؤجر لغيره وانه كان اشترى ذلك منه قبل عقد الاجارة فلا
تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتهم على نقضها وتسمية المؤلف ما ذكر اقرارا باعتبار الحكم وصورة المسئلة
مع دافر ارس بغير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره ايضا وللمقر له الاكثر من كراء
مثلها وما اكتريت به ص او خلف رب الدابة في غير معين وحج وان فات مقصوده ش خلف
بمعنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى ان الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكري عن الاتيان
بالدابة في الزمان الذي وعد المكتري ان ياتي له بها فيه وان فات ما يقصده من رومه من تشييع
شخص وتلقي رجل ان لم يكن الزمان معينا ولم يكن في عين الدابة او لا اما ان كان الزمان معينا
كاكتري منك دابتك لاركب عليها في هذا اليوم او تحمل لي او تطحن لي في هذا او قال اخ
عليها فلم يات المكري بالشيء المكرى الى ان انقضى ذلك الزمان المعين او جاءت الحج فان الكراء
ينفسخ لان ايام الحج معينة وليس للمكتري الرضى مع المكري بالتمادي على الاجارة اذا نقد الكراء قبل لانه
فسخ الدين في الدين فان لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمستثنى اذا بان من المعين ان لا يجمع
معه العمل اما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول اكتري منك دابتك اركب عليها في هذا
اليوم او تورك الطحن عليه اردبا في هذا اليوم او نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص
الزمن واما الحج فهو غير معين لا كن الحق به لانه بحقيقته غير معينة لانها انما توجد في هذا
العام توجد في العام الثاني وان كانت اياما معينة ص او فسق مستاجر واجر الحاكم ان لم
يكف ش يريد ان الاجارة لا تنفسخ بظهور المستاجر فاسقا يشرب فيها الخمر او يزني ونحو ذلك
الا ان الحاكم يامره بالكف عن ذلك فان لم ينته اجرها عليه واخرجه منها اللخمي وارى ان يخرج
منها ان لم يتنبه او هلي يومه وما قارب ذلك حتى يا نبي من يكتريها فان لم يوجد مكتر حتى خرج
الشهر الذي اكراه لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكل الوجيبة او المشاهرة ونقد
الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض
لذلك الشارح فقال قال ما نصه في كتاب ابن حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين
اظهر القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته اخرجه عنهم وبيعت عليه
وعند اللخمي ان لم ينزجر بالعقوبة تكرى وان لم ينته بيعت وظاهر الشيخ ان الاول هو
المذهب ص او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته للسيد ان اراد انه حر بعد ها ش
عطف على قوله باقرار المالك والمعنى ان من واجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه ناجزا فان
الاجارة لا تنفسخ ويبقى رقيقا الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء اراد انه حر بعدها او لا
لتعلق حق المستاجر بالعين المستاجرة ولذلك لو اسقط حقه فيما بقي من المدة نجز عتقه وـلا
كلام للسيد واما الاجرة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون للسيد او للعبد ففيها تفصيل
فان اراد السيد انه حر من الان فان الاجارة فيها للعبد وان اراد انه حر بعد المدة فالاجرة كلها
للسيد فقوله ان اراد انه حر بعد ها الشرط راجع لقوله واجرته للسيد فقط خلافا للشيخ
عبد الرحمان فانه جعله راجعا الى قوله وحكمه على الرق ايضا

فصل

ذكر فيه كراء الدابة والمناسب للاختصار ان يسقط قوله فصل وكراء الدابة كذلك
ويذكر ما بعده من المسائل الا انه قال ذلك للاشارة الى ما اصطلح عليه اهل المذهب من
التفرقة بين التعبير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لمن لا يعقل فقال ابن عرفة في تعريف ذلك
بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ص وكراء الدابة كذلك ش الواو للاستيناف
اي ان كراء الدابة يشترط في صحته عاقده واجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب

الاجارة

الاجارة في قوله صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك وان الذي
يجوز هناك يجوز هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا وان الكراء لازم لهما بالعقد كالاجارة وانه
اذا استاجر دابة بالكلها او رفع الكلها جاز اس الاجارة وكذلك انها الكولة فيعين المستاجر
وكذا ان كان عليه طعام ربها وانما علم ان على ربها طعام المستاجر فجعل كذلك او لا ثم المتعين اذ
بالكراء هنا المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي والا لما صدق الا على الاجرة ويكون ساكتا
عن غيرها ص وجاز على ان عليك علفها ش اي يجوز ان تكري دابة من شخص على ان عليك
علفها ولو قال وجاز بعلفها كان اولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه
صار تابعا وهذا بمفهوم الامتنان فاشمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله ان تكون
الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط ان تكون معلومة على التحقيق وانما اجازوها
للضرورة فكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب كالشعير مثلا وبالسكون
اسم للفعل وهو مناولة ذلك لها فلو وجد بها الكولة او وجد ربها الكولا قبل العقد مالم يرض ربها
بالوسط ص او طعام ربها او عليه طعامك ش اي وجاز كراء الدابة على ان عليك يا مكتري طعام
رب الدابة او كراؤها بدراهم على ان على ربها طعام المكتري وان لم توصف النفقة لانه معروف فقال
المغربي او عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن الكراء بطعام والا منع لانه خلو من بيع طعام بطعام
غير يد بيد ص او ليركبها في حوائجه ش قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا
فانه كان على ما يركب الناس الدواب جاز وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وان ركوب
الناس اذا لم يكن معروفا عند المكتري بيت لم يجز ص او ليطحن بها شهرا ش اي وكذا يجوز ان يكتري
منه دابة ليطحن عليها الحنطة شهرا بعينه لان الطحن بينهم معروف ولا مفهوم للشهر بل
المراد زمنا معينا ثم ان قوله او ليركبها الخ معطوف على قوله على ان عليك علفها اي وجاز
كراؤها على ان عليك علفها او الركوب او الطحن او الحمل الخ وكذا او على حمل ادمي وقوله
شهرا ايتنازعه كل من يركب ويطحن على انه ظرف له او من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني
عليه وقال البساطي يجوز ان تكون اللام في قوله او ليركبها او ليطحن او ليحمل بمعنى على
معطوف على قوله ان عليك وظاهر قوله او ليطحن بها شهرا او لو سمى قدر ما يطحن فيه وقد ذكر
الشارح انه اذا اعتبر الزمن والعمل فانه لا يجوز فانه قال ولا يجوز ان يجمع بين تسمية الارادب والايام
التي يطحن فيها وانما يجوز على تسمية احدهما فقط اهـ وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما
جمع بينهما المشار اليه بقوله فيها منع وهل تفسد ان جمعها وتساويا او مطلقا خلاف فيحمل
ان ما ذكره الشارح من المنع على احد القولين المتقدمين ويحتمل ان يكون باتفاق ويفرق بين ما
هنا وما مر بان عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا بخلاف عمل الادمي بخلاف ما مر ص او ليحمل
على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل ش اي ويجوز لمن له دواب ان يواجر على الشخص على ان يحمل عليها
مائة اردب او قنطار بعد ان لم يسم لكل دابة مقدار ما يحمل عليها وانما حذف المميز ليعم
الموزون والمعدود والمكيل وفيه بالاضافة على ان الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص
واحد اما لو كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز الا ان يذكر كل واحد بالكراء دابته
كالبيع فان سمى ما لكل واتحد القدر جاز وان اختلف لم يجز حتى يعين ما يحمل على هذه وما
يحمل على هذه وهكذا قال ابن القابل المبالغة فيه تفصيل اذ يحتمل ثلاث صور احدها ان يعين
ما لكل ويتحد قدره الثانية ان يختلف قدره ويعين ما تحمله وما تحمله هذه وكلاهما جائز
الثالثة ان يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة واما نحمة

الواو ولم يتم الكل مع معقومها تفصيل فلا اعتراض عليها حينئذ وعلى حمل الآدمي لم يسمه
ولم يلزمه الفادح ش يعني ان الكراء على حمل رجل او امرأة لم يسمهما جائز لتقارب الاجسام
فان اتاه بفادح غير لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فانه يأتيه
بالوسط من الناس او تكرى الابل في مثل ذلك والعقد منهم وليس الانثى من الفادح مطلقا
بل حكمها حكم الذكر فان استاجره على حمل آدمي واتاه بامرأة فانه ينظر لها ان كانت من الفادح
لا يلزمه والا لزمه واما ان استاجره على رجل واتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر
الجواز واما المريض ان قالت اهل المعرفة انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم او
عادته عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي بخلاف ولد ولدته اي فانه يلزمه حمله لانه محمول معها
حين العقد او انهم دخلوا على ذلك ولظاهر كلامهم ولو كانت المدة بحيث يكبر فيها الولد ولا يقال
يلزم من التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة الثقل مع انه لا يلزم بحمله لانا نقول بانه قد يهون
بنده وركه بالنسبة لحمل المرأة ص وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط
ش اي وكذلك يجوز بيع الدابة واستثناء ركوبها اليومين والثلاثة لا الجمعة فما فوقها فلا يجوز
لان المبتاع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في البيع وكره المتوسط من ذلك كاربعة
الايام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها وينبغي ان يكون الثوب كالدابة
وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستاجرة وضمانها في المدة الجائزة والمكروهة
من المشتري وفي الممنوعة من البائع ص وكراء دابة الى شهر ان لم ينقد ش يعني انه يجوز ان
يكري دابته المعينة على ان لا يقبضها المكتري الا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط ان لا يشترط
تعجيل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل او لا اتفاقا وتعليل المنع للنقد
تردد المنقود بين السلفية والثمنية لا يفيد فساده الا بالنقد بالفعل لانا نقول شرط
النقد محمول على النقد بالفعل في فساد العقد ص والرضا بغير العينة الهالكة ان لم
ينقد او نقد واضطر ش يعني ان الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فانه يجوز للمكتري
ان يصطلح للمكري في دابة اخرى يركبها بقية سفره ان كان لم ينقد الاجرة للمكري لانه فسخ ما وجب له
من الاجرة في منافع يتاخر قبضها بناء على ان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر واما ان لم يحصل نقد
الاجرة او حصل واضطر المكتري للثانية ضرورة شديدة فيجوز له ان يفعلها الى زوال الضرورة
فقوله المعينة اي الذات كانت دابة او ثوبا او نحو ذلك وقوله الهالكة صفة للعينة ولا يجوز
ان يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعينة لا يفيد تعريفها فلا يصح وصفها بالمعرفة فتامله
جائز مطلقا وسواء كانت الاجرة معينة او مضمونة وقوله ان لم ينقد بفتح الياء لانه من نقد لا ينقدها
لانه لا يقال انقد ص وفعل المستاجر عليه ودونه ش اي وجاز للمستاجر ان يفعل المستاجر
عليه بعينه او ما هو مساو له او دونه ولا يفعل ما هو اضر منه وان كان اقل قدرا فان قلت
لم ترك النص على فعل مثله قلت لان فيه تفصيلا فمنه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع
كما يفيده قوله او ينتقل لبلد وان ساوت فان قلت الدون كذلك لم يجز له ان ينتقل
لدون المسافة وكان عليه ذكره قلت لا نسلم ذلك بل هو جائز كما نبينه ان شاء الله
تعالى وفي تصحيح وكلام المؤلف في الحمل والركوب واما في المسافة فلا وسيأتي انه لا يجوز ان
ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة والمناسب لقوله
وكراء الدابة ان يقول المكترى عليه لكنه نبه على ان هذا اصطلاح غالب ثم ان قوله وفعل
المستاجر بالرفع عطف على فاعل جاز اي وجاز فعل المستاجر عليه وحينئذ يجوز نصب

دون

دون على الظرفية وهو الاحسن فيها في هذه الحالة لانها مضافة ويجوز جرها عطفا
على لفظ المستاجر ص وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ش هذا معطوف على الاشياء فيه
وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها احمالا برؤيته واما بوزن او بكيل ولا يشترط بيان جنسه
للاكتفاء برؤيته او كيله او وزنه او عدده بان يكري منه دابة ليحمل اردبا او قنطارا او عشرين
بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله ان لم تتفاوت لان بعضها وان تساوت في الكيل وما
بعده قد يكون اثقل من بعض كاردب فول واردب شعير مثلا وجعله البساطي قيدا في العدد
فقط وفيه نظر وفي عبارته ان لم تتفاوت اي تفاوتا له بال واما اليسير كالرمان والبيض فلا
يضر كما يرشد اليه كلام ابن رشد والحمل بكسر الحاء هو المحمول بدليل عود الضمير في قوله برؤيته
اذ هو الذي يرى واما بفتح الحاء فيحتاج الى تاويل لانه يقتضي وجود محمول وعلى التاء البساطي
ص واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا من المكتري فقط ان اقتصا
او بعد سير كثير ش كلام المؤلف فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكتري على المتابع او من
المكري على الاجرة واما ان وقعت على راس المال فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد او بعده
غاب المكري على النقد او لا لانتفاء علة المنع حينئذ وهي التهمة على السلف بزيادة
وبهذا تتبين لك ان في كلام المؤلف ما يدل على ان من اركان الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى
نسبة ابن غازي واقالة بزيادة الخ ومقتضى كلام المؤلف ان من اكترى من رجل دابة جاز له
ان يقايله في ذلك قبل ان ينقد الكراء كان مما يغاب عليه او لا كانت على راس المال او زيد
كانت الزيادة دنانير او دراهم او عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة
التي وجبت له ونبه لاجل لان المتابع دين عليه للمكتري فيفسخها في دين الى اجل او بعد النقد
ان لم يغب المكري غيبة يمكنه فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه او من المكتري الا ان يشترط تعجيل
الزيادة ان كانت من المكري لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ ما في الذمة في مؤخر لان المكتري ترتب
له في ذمة المكري ركوب فيفسخه في شيء لا يتعجله وهو الزيادة من المكري ولا يشترط تعجيل الزيادة
ان كانت من المكتري لانه لما لم تحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكري على النقد
غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكتري فقط لا من المكري لتهمة السلف بزيادة
وانما كانت الغيبة المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وانما تجوز من
المكتري ان دخلا على المقاصة كما اذا استاجره بعشرة ونقدها وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل
السير مثلا على درهمين يدفعهما المكتري للمكري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكري ويرجع
عليه المكتري بثمانية لان المكتري دفع عشرة اخذ ثمانية فقد اخذ اقل مما دفع فلا تهمة في ذلك
فاذا لم يحصل سير كثير بل حصل سير كثير انتفت عنهم تهمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من
المكري بزيادة بشرط تعجيلها مع اصل الكراء لتحصل السلامة لفسخ ما في الذمة في شيء بعضه
مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكتري بشرط المقاصة كما يفيده النقل فقوله واقالة عطف
على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه اي النقد يعني النقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة
وقوله والا فلا نص في بعض النسخ لاجل الاستثناء والقرب ص واشتراط هدية مكة
ان عرف ش اي وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا فسره
الشارح وذكره البساطي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط على الحاج هدية مكة ونصيب كل
المدونة وفي تبصرة هدية مكة هو ما يحمل الحجاج من كسوة وطيب للكعبة وهذا
هو المنقول وسياق المؤلف في الدابة وفي الحمل في قوله وفعل المستاجر عليه ومثله

ودونه لا اشتر يبعد ان تكون معنى الهدية ما يهدى للاجير بمكة قوله وعقبة الاجير فراسخ ويجوز
للمستاجران يشترط العقبة على الجمال وهو عندهم معروفة رانه ستة اميال ومعناه
انه يركب الميل اشداء و في نوبة اشتراط عقبة الاجير ليخرجا من الكراهية يجعل مثل ما استاجر
له وجوبه ليخرج من الحرمة في جعل الاجر مما استاجر له فوكان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز
المستوي الكره فيما يوخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الاجير اي اجير المكتري كالعكام شم ان
قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على فاعل جاز على حذف مضاف اي وجاز اشتراط
عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية قوله لا حمل من مرض شرح قال الشارح في
رجال اكتروا على حمل ازوادهم وعلى حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطي على ما اذا
اكتروا دابة لحمل ازوادهم واشترطوا حمل من مرض منهم لم يجز للكراء وجه من الجهالة وقد
يطرق الصحيح المرض فيودي للتخاصم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب قوله ولا
اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها شرح يعني ان من اكترى دابة معينة وشرط او لكرى انه
ان ماتت اتاه بغيرها في مكان الاولى الى مدة الشهر فلا يجوز وهذا اذا انتقد الكراء ولو تطوع عليها بغير
فلا يجوز ان يعين واما لم ينقد فجائز وما ياتي في كلام المؤلف قول ابن القاسم ان من اكترى من جمال الى املة
قدم عليه دينارا او من زاملة لحمل فرضيه بمكة بطرا انه جائز لان هذا انتقال من صفة والاول مراد به ركوبه
قوله ودواب لرجال شرح يعني ان الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة او لواحد واحدة ولغيره
اكثر والحمل مختلف فلا يجوز ان يكرى الا بعد تبيين ما يحمل على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة
بينهما او بينهم باجزاء مختلفة واختلف الحمل فاذا كانت الدواب شركة بينهما او بينهم باجزاء
متفقة جاز فيعني اتفق الحمل بان يتفق وزن ما يحمل لكل دابة قنطارا مثلا وبقية ويتفق وزن الموزون
في الليونة واليبوسة والاجزاء والاجرة ويتفق الكيل فيما ذكر ابا النقل والخفة فانه يجوز الكراء
ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن شركة بينهم واختلف عدد ما لكل او مشتركة بينهم باجزاء
مختلفة الا بعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقد ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة
بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراء ايضا فالاتفاق وكذا ان اختلف الحمل قدرا
والليونة واليبوسة وثقلا وخفة واجزاء فقد علم من هذا ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب
مشتركة بينهم باجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم باجزاء متساوية
او اتفق الحمل جاز الكراء فيهما كما مر قوله او لا مكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقد شرح اي
وكذا لا يجوز ان يكري دوابه الى امكنة مختلفة لمعرفة قوام بغية وصحبة من غير تعيين لاختلاف
اغراض المكارين لان الكثير قد يرغب في ركوب القوية للبعد وربما يريد الضعيفة لئلا تضعف القوية
فيدخله التخاطر وكذا لا يجوز الكراء اذا وقع بشيء معين ولم يكن عرف في ذلك البلد نقد ذلك
المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا ان يشترط في اصل العقد فيجوز شم ان عبارته
صادقة بان يكون العرف تاخير نقد المعين او لم يكن عرف مضبوط بان كانوا يتكارون بالوجهين جميعا
وتقييد قوله لو كان العرف في البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا امكن رفع قوله هنا بقوله وقلدت
ان انتفى عرف تعجيل المعين وكلا جل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير
والدراهم بدليل قوله او بدنانير عينت الا بشرط الخلف اي وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير
او دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد فلان مثلا الا ان يشترط المكتري انها
ان تلفت او بعضها اخلفها له فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل الحاضر وما
يتاتى فيها اشتراط الخلف بل ينتظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها

فلا يجوز

فلا يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل ام لا قوله كدواب لرجال اي كراء دواب للحمل لرجال
او لا مكنة مختلفة قوله او لا مكنة معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال
لانه يقتضي ان الرجال المكترون والحال انهم المالكون وقوله او لم يكن الخ صفة لموصوف محذوف
معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره كراء دواب للحمل او كراء لم يكن العرف فيه
نقد معين قوله الا بشرط الخلف واشتراط التعجيل لا يخرجها عن الفساد الى الجواز والفرق
بينها وبين غيرها من العروض والمثليات حيث جازت اذا اشترط التعجيل انها لما كان الخلف
مشروطا فكانها ما عينت قوله او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او مثل
كراء الناس شرح يعني ان من اكترى دابة ولم يعين ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذا
لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة او ليشيع
رجلا ولم يذكر منتهى التشييع فيجوز وكذلك اذا عرف بالعادة وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى
دابة الى الحمل العلاني بمثل ما تكرى الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها ما لم يكن لهم في الكراء عرف
للموضع المذكور وقوله او ليحمل عليها ما شاء يقتضي انه اذا عين نوع المحمول كفى ويحملها على ما
تطيق وهذا يوافق ما عليه الاندلسيون وقوله فيما مر وحمل برؤيته الخ يفيد انه لا بد من معرفة
قدر المحمول وهذا يوافق قول القرويين وفي كلامه اشارة لكل منهما قوله او ان وصلت
في كذا فبكذا شرح يشير الى قوله في المدونة ومن اكترى من رجل دابة على انه ان ادخله مكة في
عشرة ايام فله عشرة دنانير وان لم يدخله في اكثر فله دون ذلك لا يجوز لانه شرط لا يدري ما يكون له في
الكراء ثم يفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وبطئه
ولا ينظر لما سماه شم ان قوله او ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرطية مقدرا اي او كراء
قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف يصح بمقابل قوله او ان وصلت لكذا فبكذا الصادق بما اذا قال
وان لم تصل لكذا او بمكان كذا او ينتقل الى بلد وان ساوت شرح ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف
على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مشارك له في عدم الجواز اي ولا ينتقل
ولا يصح في ذلك كون المسئلة الاولى مقدرا فيها الا اشتراط بخلاف هذه والمعنى ان الشخص
اذا استاجر دابة لبلد فليس له ان يرغب عنها ويسير الى غيرها الا باذن ربها وهذا ان كان
ما لو اكترى دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة اخرى فلا يجوز ولو مع اذن ربها وكان الفرق انه لما
اخذ غير الاولى انهم على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري فيفسخها فيما لا يتعجله
وما كانت المسافة متساوية للاولى صارت بنا منتقلا والواو في قوله وان ساوت واو الحال
وان وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية لا تصدر بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه حتى
ينص عليه واذا انتقل لبلد اخرى بلا اذن ضمن ما حصل ولو سماويا وعليه كراء المثل لا ما اتفق عليه
من الكراء تفريعي قوله او اردافه خلفك او حمل معك شرح ابن عبد السلام في التنبيه في المنع والضمير في اردافه
راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلفك ظرف والمعنى ان رب
الدابة اذا اكرى دابته المعينة من شخص ليس له ان يردف خلفك بالمكتري رديفا ولا ان يحمل معك
متاعا لان المكتري ملك ظهرها فان فعل فالكراء للمكتري الا ان يكون الكري حمل اركان محمولا ت
او وزن معتبرا والى هذا اشار بقوله والكراء لك ان لم تحمل زنة اي والكراء لك بالمكتري ان لم تكن
اكتريت زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل وقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع
الحمل وفي الكراء اي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة ايضا بالفعل او بالقوة
فان اكترى الكراء مضمونا او يحمل عليها ما شاء شيئا فان حملت زنة بالفعل بان سمى له وزنا

معلوما او بالقوة بان جعلها محل مثلها اجاز ذلك بالمكتري وقوله **كالضيقة** تشبيه في قوله
وجاز الدابة كذلك اي هنا فهو تشبيه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك ان تحمل
زنته ص **وضمن ان اكرى لغير امين** ش اي وكذلك ان اكرى لمن هو اثقل منه او اضر وهو مساو
له في الثقل او دونه فيه وان اكرى لغير امين فلرب الدابة ان يضمن المكتري الثاني ايضا حيث لم يعلم
وكان التلف بسببه عمدا او خطأ على احد القولين في المشتري من الغاصب وكذا اذا علم بالتعدي وان
كان التلف بسماوي فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فان علم بانه في يده من اكرى اهل اكرى فلم ان
يرجع عليه ايضا في عدم الكتري الاول وان كان لم يعلم بذلك فان اعتقد انها ملكه او لم يعتقد شيئا فلا رجوع
عليه بحال ص **او عطبت بزيادة مسافة** ش اي وكذلك يضمن المكتري اذا زاد في المسافة التي اكترى
البغل او لو قلت كالميل وعطبت وسواء عطبت في الزيادة او في المسافة التي وقع العقد عليها لا كن
في حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره في المدونة فقال واذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى
البغل زاد ميلا شبها فعطبت الدابة فلربها كراء الاول والخيار في اخذ كراء المثل بلغ ما بلغ او قيمة
الدابة يوم التعدي ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس اليه عرفا وزكه لعلم حكمه وهو
عدم الضمان واقتصر قوله بزيادة اي بسببها اي سواء كانت تعطب بمثلها ام لا بخلاف لو كان العطب
بامر سماوي ص **او حمل تعطب به** ش اي وكذلك يضمن اذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وقاصل
ضمانه هنا ان زاد من اول المسافة خير ربها بين اخذ قيمتها ولا شيء له من الكراء الاول ولا من كراء
الزائد وبين اخذ الكراء ين وان زاد في اثنائها خير بين اخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين
اخذ الكراء الاول ان كان استوفى المسافة او قطعه مع كراء الزائد فهو مخير بين امرين هذا
اذا تلفت واما ان تعيبت فينزل الارش منزلة القيمة والموضوع بحاله وهو انه تعدى بزيادة الحمل
ونحو حمل ليقل زيادة الوزن اي فحمل نحو يفته والحمل بما تعطب به والطلقوا في المسافة لحصول الذي
في الحمل في الجملة دونها فكلها تعد فكانه الا بعضه كذا وبعضه كذا ص **والا فالكراء** ش اي وان زاد في
المسافة ولم تعطب او زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب فانما عليه الكراء فقط اي كراء الزائد
بالغا ما بلغ مع الكراء الاول ولا تخيير له في القيمة وقوله كان لم تعطب اي كان زاد في الحمل ما تعطب
به ولم تعطب وبهذا التقرير يفهم منه ان قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل تحت الا فيجعل خاصة
مغايرة لما قبلها وهي وان امكن دخولها تحت قوله والا فالكراء الا كن اتى بها لنكتة وهي التصريح
بان الضمان ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان اهل المذهب اطلقوا في الضمان
مع الزيادة فربما يتوهم المتوهم ان الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بانه لا ضمان الا مع العطب
فهو من المسمى عندهم بالاحتراس ص **الا ان يحبسه كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها** ش هذا
مستثنى من قوله والا فالكراء وهو استثناء متصل في الا ان يحبسها المكتري زمنا كثيرا على ما اكتراها
كما لو اكتراها يوما او يومين فحبسها شهرا قله مع كراء اليوم كراء الزائد الذي حبسها فيه اذا ردها
في الحال تغير وسواء استعملها ام لا او قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول ومفهوم كثيرا انه لو
حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراء الزائد وفهم من قوله قله انه مخير في احد الامرين وهو
كذلك ونحوه في المدونة وعبارة والى الزائد الكثير ما تغير فيه اسواقها التي لو ادركها في اثنائها او
بعد حبسها عند خروج الفعل للقضاء شاكا ص **ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى او**
دبره فاحشا ش العضوض هو الذي يعض من يقرب منه كما في الشارح ونحوه في الصحاح ثم يعلم
انه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعني ان المكتري اذا اطلع على ان الدابة المكتراة فيها
عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء الذي وقع عليه لا جزيته

تتبع ضرره والجموح القوي الراس الذي لا ينقاد لا بمعدة والاعشى الذي لا يبصر ليلا وقيده اللخمي
حيث يحتاج اليه بالليل وتقاسير المدونة كظاهر المؤلف خلافه وان لم يطلع على انه عضوض او اعور
او اعشى او جموح الا بعد انقضاء مسافة الكراء فانه يحط ارش العيب على المكتري وفي ابن الحسن ما
يفيده واعلم ان اعشى وصف لا فعل فلا اشكال في عطفه على عضوض وقوله او دبره فاحشا
على انه اسم كان المحذوف وفيه تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسخ ما كان عضوضا او جموحا
او اعشى او دبره فاحشا ص **كان يطحن لك كل يوم ارديين بدرهم فوجده لا يطحن الا اردبا** ش
تقسيم في خيار المكتري بين الفسخ والابقاء ثم ان فسخ فله في الاردب نصف درهم وان بقي فعليه
الكراء كله قاله بعض بلفظ ينبغي لان خيارته تتبع ضرره ويدل عليه قوله فيما يأتي فان بقي فالكراء
وانت خبير بان الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا وبل على المعتمد او زاد العمل على الزمن
اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل يفسد وهو ما شهره ابن رشد او لا وهو ما يفيده كلام ابن عبد
السلام واعتمده وحينئذ فيحمل ما هنا على انهما عقدا الكراء اعتقدا ان الزمن يزيد على العمل
وقول المؤلف موجدا الظاهر في انهما لم يدخلا على ذلك واجاب بعضهم بان الامام جوز
هنا الجمع بين العمل والزمن لقلة وقوع المعاقدة على ذلك ولم يجوز ذلك في الصانع لكثرة المعاقدة
فيها على ذلك بالضرر في الاول قليل بخلاف الثاني وعهدته عليه اهـ ص **وان زاد او نقص ما يشبه**
الكيل فلك ولا عليك ش اي وان زاد المكتري في حمل الدابة على ما استاجرها او نقص عنه ما
يشبه اختلاف المكاييل فلك يا مكتري في الزيادة شيء ولا عليك يا مكتري في النقص شيء وعبارة
يحتمل ان يكون قوله وان زاد الخ مستانفا ويحتمل انه من تتمة ما قبله ويحتمل انه اعم وهذا الخ
فائدة فيحتمل مسألة الثور وغيرها ص **وجاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها او نصفها**
والارض واختلاف المتكاريين فقال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو بيع من البيوع يحله ما يحلها ويحرم ما يحرمها فما
يجوز فيها الغرر والجهل فحال الكراء كالبيع الحدود وفي المدخلي انه يجوز كراء الحمام وما
اشبه ذلك كغرس وحمل قمح وخير وكذلك يجوز كراء دار غائبة او ربع او حانوت ونحوها ولو بعدت
الغيبة كالكراء دار ابيض وهو بكمه رؤية سابقة او وصف او بالخيار اذا رآها كما يجوز بيع كل
من الحمام والدار او جزء من الاجزاء الشائعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعها بتثنية الضمير
وهو احسن شيخ ان كراء في كلام المؤلف يحتمل ان يكون بمعنى الاكتراء فيعلم منه علم الاكتراء
من باب اولى ويحتمل انه بمعنى الكراء فيعلم منه الاكتراء فيحمله بمعنى الاكتراء ويكون
الكراء من باب اولى ويدل على المخالف في الاكتراء وقوله ونصفها قصد به الرد على الجمهور
وابي حنيفة القائلين بمنع كراء ما لا يقسم والمعنى به عند ابي حنيفة والحنابلة انه لا يجوز كراء الجزء
المشاع الا للشريك ولو قال المؤلف كبيعه او نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور ليشمل
الدار والحمام كان احسن لان الحمام مذكر الا ان يقال انث الضمير العائد على الدار والحمام
باعتبار التغليب لقرب الدار ولكن القاعدة تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار
البقعة ص **او نصف عبد** ش اي وكذلك يجوز كراء نصف عبد او دابة ولا يعلم المنصف
ويستعمله المكتري يوما والاخر يوما وان كان لهما غلة اقتسماها على قدر الحصص ص **وشهر على**
ان يسكن يوما لزم ان ملك البقية ش يعني انه يجوز كراء الدار او الحانوت وما اشبه ذلك شهرا
على شرط ان يسكن المكتري يوما فاكثر من الشهر لزمه الكراء اي يلزمه العقد ومحل الجواز
ان دخلا على ان المكتري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان واما ان دخلا على انه ان خرج

المكتري وجعله لي بعها او لا ينصرف المكتري في المدة بكراء ولا بغيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك
البقية اي دخلا على ملك البقية اما بالشرط او بجرى العرف الجاري بذلك كالاطلاق لانهما اذا دخلا
على الاطلاق فقد دخلا على انه يملك بقية المدة بخلاف ما اذا دخلا على ما بيناه وذلك كخروجها على ان
المكتري اذا خرج رجعت الدار المستاجرة لي بعها او على انه لا ينصرف فيها بكراء او غيره فان العقد
لا يجوز وان اسقط الشرط فلابد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وان اسقطه في الثانية صح العقد
وهذا الفرع لابن عرفة وبعض القرويين ولكنه مخالف لقول اللخمي انه شرط باطل فقوله على او
سكنى ابي فهو بالخيار ما لم يمكن ثم ان قوله شهرا عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء حمام ودار
امدا معلوما وشهرا وانما ذكره مع اندراجه في المعطوف عليه لاجل قوله على ان سكنى يوما الخ ويحتمل
ان يكون من عطف الجمل اي وجاز الكراء شهرا الخ وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
هذا معطوف على كراء اي وجاز كراء حمام وعدم بيان الابتداء والمعنى ان الاجارة تجوز مدة
معلومة كقوله استاجر منك سنة مثلا من غير ان يذكر الابتداء ويحمل ذلك من يوم العقد فان
وقع على شهر فان كان في اوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص او تمام وان كان في اثنائه لزم
الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقده وكذلك في السنة ان كان في اول الشهر لزم اثنا عشر شهرا بالاهلة
وان وقع العقد بعد ما مضى من السنة عشرة ايام مثلا حسب احدى عشر بالاهلة وشهرا على
تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبة او مشاهرة اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه لما كان متمكنا من السكنى وان لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه
والا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء وسكن بقية المدة ولا يجبر له بدل
ما مضى منها قبل النقد فقال في مختصر المتيطي فان منعه منها بعض المدة المشترطة ثم
مكنه فعليه بحسب ما سكن ولا يكون له ان يزيد بعض المدة بقدر ما منع منه انتهى ونحوه في المدونة
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره ش هذا معطوف على شهر اي وجاز الكراء
مشاهرة او مسانات او مياومة الا انه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل ان يقول
استاجر منك كل شهر او سنة بكذا الا ان يكون عجل له شيئا من الاجرة فانه يلزمه بقدر ما عجل فاذا
قال اكتري منك كل شهر بدينار مثلا ثم عجل له خمسة دنانير فانه يلزمه خمسة اشهر فالمشاهرة
لقب للمدة غير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم اي الكراء لهما والجار
والمجرور متعلق بفاعل يلزم فكايه فاعل يلزم متعدد بنفسه وعلى شيء عداه بالكلام وقوله فقدره اي فيلزم
قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به [illegible] في الوجيبة كوجيبة بشهر كذا او هذا
الشهر او شهر كذا او الى كذا ش هذا تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله فقدره وانما كان
الوجوب اصله السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وكان العاقد يلزم
مكانه الذي سقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها والمعنى ان الاجارة
الوجيبة لازمة لهما حصل نقد او لا والمراد بالاجل الذي يسميه ما لم يشترط احدهما الخروج متى شاء
فيكون العقد منحلا من جهته ولها العالمان كما اذا قال له اكتري منك شهر كذا او سنة كذا
او هذا الشهر او هذه السنة او اشهرا او سنين او الى شهر كذا او الى سنة كذا كل ذلك
وجيبة لازمة لهما لا خيار لهما ولا لاحدهما الا ان يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا
للتصوير اي كوجيبة مصورة بشهر كذا او بكذا فقوله او بشهر كذا معطوف بلا اضافة وقوله
او شهر اي وجه كونه وجيبة ان الابتداء لما كان من حين العقد فصار بمنزلة قوله هذا الشهر
وفي سنة بكذا او بكاي سنة منصوب على الحكاية والمعنى انه اذا قال اكتري منك

سنة

سنة بكذا فهل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة او غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا او بعبارة
انه يحتمل ان يراد بذلك كل سنة فلا تكون وجيبة وان يراد سنة واحدة فتكون وجيبة فلذا
جرى الخلاف وارض مطر عشرا ان لم ينقد ش يعني ان ارض المطر يجوز كراؤها عشر
سنين ان لم يشترط النقد في العقد والا فسد لتردد الثمن مع الشرط بين السلفية والثمنية
ومع عدم الشرط لابد ونجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد اي يشترط وشرط النقد كالنقد
بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لارض المطر لان كراء جميع الارضين بغير نقد جائز عند ابن القاسم
وقوله وارض مطر بالجر عطف على حمام اي وارض غير مامونة بدليل الاستثناء بعده وقوله
وان سنة مبالغة في المفهوم والمعنى ان شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين
المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد ان نقد بعضها ان بشرط لا يفسد وما تقدم اول
باب الخيار من قوله وارض لم يومن ريها مع التعليل يفيد ان شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما
قل الا المامونة اي فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى ان ارض المطر المامونة الذي يجوز
كراؤها السنين الكثيرة يجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى
والمستثنى منه في ارض المطر وقوله كالنيل او المعينة فيجوز تشبيه اي كما يجوز في ارض
النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعيون الدائمة والابار المعينة النقد لا مثيل لما
يقتضيه المؤلف ساكتا عن ارض المطر المامونة فلا يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها او لا وقد
نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها ويجب في مامونة النيل اذا رويت ش النيل
نكتفي الذي يفيض مصر والمعنى ان ارض النيل المامونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها اي
يقضي لي بعها بالكراء على المكتري لانه صار متمكنا من الكراء واما ارض المطر والعين فلا يجب
على المكتري نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد وخرج بالمامونة التي
غير مامونة كالتي تبعد التي لا يعمها النيل لعلو ارضها فقوله اذا رويت اي تحقق ريها
وان لم يزرع بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ اي ويمكن كما يأتي من قوله وان [illegible] الكراء
بالعقد وقدر من ارضك ان عين او تساوت ش القدر يشمل الاذرع والفدادين والمعنى
انه يجوز له ان يكري من ارضك قدرا معلوما او كان عين الجهة التي ياخذ منها المكتري او كانت
الارض متساوية في الجودة وان داته فيجوز وان لم يعين الجهة التي ياخذ منها المكتري واختص
بالقدر عما اذا استاجر شخص ربعها ونحو ذلك شائعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك وعلى
ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف ش يعني وكذلك يجوز كراء الارض على شرط ان يحرثها المكتري بها
ثلاث مرات قبل زرعها في الحرثة الرابعة وكذلك يجوز كراؤها على شرط ان يزبلها المكتري قبل زرعها
ويكون ما يزبلها به كراؤها ان كان [illegible] عندهم لان زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى
في الارض ولذا اشترط كون الارض مامونة والا فيصير كنقد اشترط في غير المامونة وبعبارة اخرى
او على الخ المعطوف محذوف اي وارض على ان يحرثها الخ فهو معطوف على حمام اي وجاز كراء
ارض على ان يحرثها المكتري وقوله ان عرف اي نوع ما يزبلها به من زبل او غيره لان الزبل انواع
وبينه او قدره كعشرة احمال مثلا لان الارض مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها كثرة الزبل
وبعضها قوية الحرارة فيضعفها كثرة الزبل وارضا سنين لذي شجر بها السنين مستقبلة
ش اي وجاز كراء ارض مستاجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين
مستقبلة فسنين الاولى معمول لنعت ارض ومستقبلة صفة للسنين الثانية وهي معمول
لجاز وقوله وان لغيرك اي وان كانت الشجر لغيرك ومعناه انك اكتريت ارضا سنين

ثم اكترى بكراء لغيره تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها الشجر فانه يجوز لك ان
تكري الارض من ربها سنين مستقبلة ويقول لك ان شاء العارس ان يقلع شجره من ارضك الا ان يرضيك فهذا
تفسير قوله وان لغيره فالشجر يرجع لمستاجر الارض من ربها اولا وثانيا والثالث بالغ على ذلك لانه
ربما يتوهم انه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استيجارها فقوله
وارض الخ عطف على جملة وعلى نسخة كذي شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء ارض
سنين اي ويجوز للشخص ان يكتري ارضا سنين كجواز الكراء لصاحب شجر بها سنين مستقبلة الخ اي
كما يجوز لصاحب شجر بها الكراء لها سنين مستقبلة الخ ففي الكلام تقديم وتاخير وسنين مستقبلة معمول
لجاز على كلا النسختين لانه بدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلة لا زرع اي لا ان كان
الذي في الارض زرعا لغيره فانه يترك الى تمام حصيده وليس لك ان تستاجرها ما دام زرع هذا فيها
وبعبارة بالجر عطفا على شجر اي لا استيجار غير ذي زرع ارض زرعه اي زرع الغير فهو نفي شجر بالكاف
وبالكاف او بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف وهو من عطف الجمل اي وجاز استيجار ارض سنين
لا زرع فلا يجوز استيجار ارضه لغير ربه وتقييد بعضهم له بما اذا كان الزرع يعلم انه يتم في مدة
الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء ارضه
بخلاف الشجر فان له ان يامر الغارس بقلعه كما مر والشجر اذا كان فيه ثمر فلا بد كان بمنزلة الزرع ح
وشرط كنس مرحاض تت اي وجاز لمن قضى العرف ان كنس المرحاض عليه من مكر او مكتر
ان يشترطه على غيره وفي مختصر ان الدار الموقوفة على الواقف والمملوكة على المكري وقوله
او مرمة عطف على كنس وكذا ابقان فيما بعده تت يعني انه يجوز للمكري ان يشترط على المكتري
ما يحتاج اليه الدار والحمام مثلا من المرمة وهي اصلاح ما وهي من بنايها مما كان ابها الواجب ح
وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري تت اي وكذا يجوز للمكري ان يشترط على
المكتري ان يطين الدار بشرط ان يكون ذلك من كراء وجب على المكتري بشرطه او عرف وتطيين
الدار هو طرحها بالمحل الطين على سطحها وقيدت المدونة بان يسمي مرة او مرتين في السنة
لا ان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكتري
لانه سلف وكراء واذا وقع ونزل فللمكري قيمة ما انفق المكتري وللمكتري قيمة ما زرع وكذلك لا يجوز اذا
وقع العقد على شرط كون ما يحتاج من مرمة وتطيين من عند المكتري للجهالة وقوله من كراء
وجب راجع للترميم والتطيين واما الاول فعلى المكتري بطهر كان على المكري بالعرف واشترطه
على المكتري جاز من كراء وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكتري ان يفعل ما ذكر من كراء وجب
وقال للمكتري لا انصرف فليس له ذلك ح او تقسيم اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا تت يعني انه لا يجوز
للمكري ان يشترط على المكتري جميع اهله في غسلهم اي كلما احتاجوا الى الحميم لانه مجهول الا ان
يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط النورة اهل ذي الحمام على المكتري للجهالة
وسواء كان عرف المكتري اهل ذي الحمام ام لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط
الخياط بخيط له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة والخباز يخبز له ولعياله ما يحتاجون اليه
في السنة او الشهر او الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جائز اذا عرف عيال الرجل
وما يحتاجون اليه فان ما لك ح او لم يعين بناء وغرس في الارض وبعضه اضر وكثر تت معطوف على
ما لم يجب والمعنى انه لا يجوز ان يستاجر الارض على ان يعمل فيها ما يشاء من بناء او غرس
ولم يعين ذلك حال العقد والحال ان بعض ذلك اضر من بعض ولا ثم عرف يصار اليه فقوله
او لم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يعمل فيها جاز وكذا اذا لم يكن اضر فانه جائز

ولو لم يعينه

ولو لم يعينه كما اذا استاجر الارض ليزرعها شعيرا فقيل اله ان زرعها حنطة اذا الارض بها ذلك وجملة
ولا عرف جملة حالية فائدة صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسيد وقالوا لا يجوز فيه ولا الدفن
قالوا ولعل من يذكر الكراهة اراد بالكراهة التحريم ح وكراء وكيل بمحاباة او بعرض تت اي وكذلك
لا يجوز كراء الوكيل معوضا كان او خاصا الارض من موكله ادا وبمحابات لان الوكيل لا يتصرف الا بالبيع
الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له ان يكري ذلك بعرض لان العادة في الارض والدار لا تكرى
الا بالنقد ولو وقع الكراء واجازته ان لم يعثر فان فات رجع على الوكيل في المحابات وعلى ما بين
ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن
على الوكيل ويجري مثل ذلك في ناظر الوقف حيث حابى في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل
وينبغي ايضا ان يكون الوصي كذلك في امتناع التصرف على اليتيم في الكل على غير وجه المصلحة
ح او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه تت يعني وكذلك لا يجوز ان يكتري
الارض مدة عشر سنين مثلا على ان يغرس فيها شجرا سماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر
كله او بعضه لرب الارض في اجرتها وعلة الفساد داخل في الجهالة لانه اكرى ارضه بشجر لا يدري
ايسلم ام لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر او ربعه من الان جاز عند ابن القاسم وهو المشهور
لان ما اجر به هنا معلوم مرئي فقوله فهو اي الغرس وهو الاجرة وقوله او نصفه بالرفع
عطف على هو اي فهو او نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل انه كراء
فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه اكراها بشيء لا يدري ايسلم ام لا وقيل اجارة فاسدة وعلى
الاول فالغرس لربه غرسه وعليه لرب الارض كراء المثل ويعرف بالغرس وعلى الثاني يفسخ متى
اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه اجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه ايضا بما اكل
من الثمرة فيما مضى ح والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور تت يعني ان من استاجر
ارض المطر او ارض النيل سنة فانها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها واما ارض السقي ابي التي
تسقى بالالة فان السنة تنقضي فيها بالشهور اي تنقضي فيها اثنا عشر شهرا وقوله بالحصاد
اي كانت الارض تزرع مرارا في السنة او مرة واحدة والحصاد في كل شيء بحسابه اي بحده او
قطعه او جذه او رعيه كالزرع والتبن والقصب والملوخية والكمون ونحو ذلك فلو كانت مما
يخلف بطونا فاخر بطن هو ح وان تم ولم زرع اخضر فكراء مثل الزايد تت يعني ان مدة الاجارة
اذا انقضت وللمستاجر في الارض زرع اخضر فانه يلزم رب الارض ان يبقيه فيها الى تمام حصيده
وله على المكتري اجرة المثل اي ما زاد على السنة يلزمه فيه كراء المثل لمن ان يستوفي الزرع قلو
بقي الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة غير الشهر مثلا فيقال ما تساوي هذه الارض في المدة
التي يقال فيها ما يساوي كذا فيحسب لرب الارض وهذا متفرع على ما قبله ولا يتفرع بعد
على الاول لان السنة فيه بالحصاد فقوله ولم زرع اخضر اي زرع لم يتم او شعير لم ييبس اي وكان
بقي الزرع تمامه بعد المدة يفي واما لو كان يظن تمامه بعدها بكثير فهو متعد في فعله فيخير
ان شاء ربه اخذ الارض فلا يحصد الزرع او اخذه بالاكثر من قيمة الكراء او من كراء الوجيبة ح وان
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض تت يعني ان من اكترى ارضا فزرعها فعند
حصاده انتثر منه حب في الارض بانا فيه كبر داو نحوه اي فنبت قابلا في زمن قابل كان في عام
او في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول اعرض عنه عادة والقائل في قوله فنبت للتعقيب
وتعقيبه كل شيء بحسابه ولا مقصود للمكتري بل هو مرض مسئلة بل كل ما ينتثر في الارض الى زرعه

بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زرعها فإن ذلك لمكتريها الآن زرعها وهذا حيث انقضت
مدة كل من المكتري جميعه فإن لم ينبت فحصوله وأما إن اكترى أرضا ربها الغير ونبت في مدة كراء الغير
فهو لرب الأرض لا للمكتري قياسا على مسألة الصيد ومفهوم اكتراه أنه لو زرع ثم لم ينبت في سنة
بذره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراء أرضه وهل
عليه كراء في العام الذي نبت فيه يجري على ما يأتي من أنه إذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه وإلا
فعليه الكراء ص كمن جره السيل إليه ش يعني أن السيل إذا جر زرع رجل إلى أرض غيره فنبت فيها
فإنه يكون لصاحب الأرض التي نبت فيها وكذا إذا جر السيل زرع رجل إلى أرض جاره فنبت
فيها فهو لرب الأرض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره أي كحكم من جره السيل الزرع
إليه وقوله جره إن جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الأرض وأخذ منه أرجحية هذا القول وإن
جعلته للبذر أفاد بمفهومه أن الزرع لربه والمسألة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب
لكلام اللخمي وابن رشد أنه لربه فيجعل الضمير للبذر وأما القسم فيفهم من فرض المؤلف الكلام
في البذر أن الزرع أنه لربه ويحمل على ما إذا كان إذا قلع ينبت وإلا فهو لرب الأرض وعليه قيمته
مقلوعا ص ولزم الكراء بالتمكن ش هذا شروع في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى
أن المكتري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما يلزم المكتري الكراء إذا تمكن من
الذي اكتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أي في أرض النيل إذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله
قبل ووجب في مأمونة النيل إذا رويت ثم إنه إنما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يختش من نحو الفأر فإذا تمكن
من زرع الأرض ولكن خشي إن زرعها أكله الفأر ونحوه فإنه لا يلزمه الكراء الباجي وكذلك الجراد
إذا باض في الأرض فمنعت الخشية إبان الزراعة خيفة أن يؤذي ما يخرج منها فلا كراء لصاحب
الأرض ص وإن فسد لجائحة ش يعني أن الكراء يلزم المكتري بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها
وإن فسد زرعها لأجل جائحة نزلت به كبرد وجليد وجراد وغير ذلك مما لا مدخل للأرض فيه فهو
على ما سيأتي بيانه وهو بين لزم الغصب فغاصب فالكراء لازم ص أو غرق بعد وقت الحرث
ش أي وكذلك يلزم الكراء إذا غرقت الأرض بعد فوات إبان الزرع التي اكتريت له وسواء زرعها
أم لا وأما لو غرقت قبل الإبان وانكشف فيه لزمه الكراء وهاتان صورتان منطوق قوله ولزم
الكراء بالتمكن وأما لو غرقت قبله وانكشف بعده وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن
فالتفصيل كما مر منطوقا ومفهوما على أربع صور فقوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة
وبالفعل عطف على فسد ص أو عدمه بذر أو سجنه ش أي وكذلك يلزم الكراء إذا امتنع من
الزرع لعدمه من البذر أو لأجل سجنه وسواء سجن ظلما أو لا لأنه متمكن من أن يكريها لغيره قال اللخمي
في عدمه عائد على المكتري واختص زيد عما إذا عدمه أهل البلد فإنه حينئذ لا كراء له والضمير في سجنه
للمكتري لأن المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا حيث لم يقصد من سجنه أن يحول
بينه وبين زرعها فإن قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف
على جائحة لكن بقصد محض معنى تعطل والمعنى أن البذر ما يزرع في الأرض كان بذرا أو بقلا
كالقصب والكراث والبصل ص أو انهدمت شرفات البيت ش يعني وكذلك يلزم جميع
الكراء فيما إذا انهدم منه شرفات البيت أو نحوها ولم ينقص من قيمة الكراء شيء بدليل ما يأتي
فلو انبنى على الشرفات شيئا من عنده فإنه يكون متطوعا بذلك ولا شيء له إلا أن يأخذ النقض
قبل أخذه إن كان ينتفع به كما قال ابن يونس ص أو سكن أجنبي بعضه ش أي وكذلك يلزم

المكتري

المكتري جميع الكراء فيما إذا اكترى دارا أو نحوها وسكن شخص أجنبي بعضه ويرجع على الأجنبي
بأجرة مثل ما سكنه وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فإن المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن
منه كما يأتي ص لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل ش يعني أن الشيء المهدوم كالشرفات
ونحوها إذا انقص من قيمة الكراء شيئا فإنه يحط من الأجرة بقدر ذلك وكذلك إذا انهدم
ماله جمال كالبياض ونحوه فإنه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكتري والكراء لازم له
وقوله وإن قل أي وإن لم يقل بأن كان كثيرا فيحط وإن قل لكن يقيد القسم الأول بما إذا لم يضر
بالمكتري بدليل قوله بعد وخير في مضر الخ ويحتمل أن تكون الواو للحال ويكون معنى القليل
الذي لا ضرر فيه على المكتري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح ويظهر ذلك بأدنى تأمل
ص أو انهدم بيت منها ش يعني أن الدار المكتراة إذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر
كبير على الساكن فإنه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فإذا كان فيه ضرر كبير على الساكن فإنه
يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه فقوله أو انهدم بيت منها لا شك
في شموله ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع ويجاب بحمل الأول
على ما يشمل الثاني ص أو سكنه مكريه ش يعني وكذلك يحط على المكتري من الكراء بقدر ما
يقابل الحصة التي سكنها المكري بأن أجره منه مثلا ثم سكن المكري قدرا من العين المكتراة وتقدم
مفهوم مكريه في قوله أو سكنه أجنبي من أن الكراء يلزم المكتري من غير أن يحط عنه شيء والضمير
في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكناه ما إذا اشتغله بمتاعه ص أو لم يأت بسلم
للأعلى ش يعني أن الدار المكتراة إذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكري للمكتري بسلم يصعد
عليه للعلو لينتفع به فإنه يحط على المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو لأنه لم ينتفع به فإنه يحط
عن المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو لأنه لم ينتفع به ص أو عطش بعض الأرض أو غرق ش
يعني أن الأرض إذا عطش بعضها أو غرق بعضها في إبان الزرع كما في المدونة فإنه يحط عن
المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل وأما إذا غرق كلها أو جلها أو
عطش جلها أو كلها فإنه لا شيء على المكتري من الكراء أما إذا حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه
جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا تمكن الأرض بأفرادها وقوله
فبحصته راجع للمسائل الست ص وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء ش يعني أن المكتري
يخير إذا حصل هطل فيما اكتراه بأن طر بتتابع المطر منه أو انهدم شيء من جدار الدار أو انهدم
الباب منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فإن لم يخرج وبقي ساكنا بها فإنه يلزمه جميع
الكراء وقوله وخير في مضر أي من غير نقص منافع وإلا حط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل للأخف
فأولى الهدم ونحوه ص وعطش أرض صلح ش التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض
الصلح إذا عطشت فتلف زرعها فإنه يلزمهم الكراء كاملا لأنه ليس بأجرة محققة وإنما
صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما بخلاف أرض الخراج كأرض مصر فإنها إذا عطشت
إجارة محققة لأنها أرض عنوة أجرها السلطان فإذا عطشت سقطت الإجارة كما مر
وظاهره سواء كان العطش في ابتداء الزرع أو قبله والذي في المدونة وأما أرض الصلح التي
صالحوا عليها إذا زرعوا فعطشت فعليهم خراج أرضهم ص هل مطلقا أو إلا أن
يصالحوا على خرص ذلك تأويلان ش أي وهل لزوم الكراء لأهل أرض الصلح سواء صالحوا على
أنفسهم فقط أو على الأرض فقط أو عليها معا وهو معنى الإطلاق ومحل اللزوم إذا صالحوا
على أنفسهم وأما لو صالحوا على الأرض فقط ثم عطشت بعد زرعها فإنه لا يلزمهم

في بعض نسخ بعبارة والمراد بالصالحة على الارض الصالحة عليها ففيه بعد رمي قسرا ورفع الطيع على الحاجم بعد رايضا لا والوا ورفع الصلح على ان فات فيه او عليها وعلى الارض بعد رمي ولم يتبين ما للكارض منه فان الكرا لازم لهم في العطش باتفاق فالصور اربع وفي كلام ابن نظر الا ان يزول بعمارته انظر الشيخ الكبير ص **عطش ذلك الزرع الذي زرع فيها او قل زرعها او عطش او بقي القليل** ثم يعني ان الحكم هنا عكس الحكم فيما مر فلا يجب جميع الكرا فيما من يسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل ورد الارض او لاجل بارها او لاجل فيتم منعته من ازدراعها او بقي القليل من الزرع كخمسة او ستة اجمال من مائة فدان ولا شيء عليه ايضا لهذا القليل فالمراد بالعكس المخالف في النفي والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا كما يأتي ولو قال لا وديها لكان احسن اذ لا يشترك الكرا وهو وسوا كانت الارض معتادة بذلك ام لا **وقولو يجب اجرة على اصلاح مطلقا** ثم يعني ان مالك الرقبة لا يجبر على اصلاح ما هدم سواء كان الذي يحتاج الى الاصلاح بضر بالساكن اولا وسواء كان يمكن معه السكنى ام لا وسواء حدث ذلك بعد عقد الكرا ام لا ويبقى المكتري بين ان يسكن بجميع الاجرة او يخرج فان انفق المكتري من عنده شيئا في اصلاح الغير المكتري فانه يحمل على التبرع واخذ بعض من مفهوم الحديث هذه انه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذي العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ احمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستاجر وان جبر لحق الوقف ص **بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه** ثم يعني ان رب الدار اذا اصلح ما انهدم من الدار قبل خروج المكتري منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجب على المكتري بقية المدة ويلزمه جميع الكرا فان اصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له ان يجبره على عوده اليها بقية المدة فقوله اصلح صفة لساكن اي تم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعها او لم يتأتب الفاعل وبقية ظرف لا صلح وقبل خروجه ظرف ايضا ص **وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن والا اكرى عليهما** ثم يعني انهما اذا اكتريا حانوتا فاراد كل واحد منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان احتمل القسم وان لم يحتمله اكري عليهما وسواء اتفقت صنعتهما او اختلفت لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الحانوت الدار اذا اشتريا واما اذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالظاهر انه اذا لم يحصل اختلاف الغرض في المقدم والمؤخر ص **وان غارت عين مكتري سنين بعد زرعه انفق حصة سنة فقط** ثم يعني ان من اكترى ارضا سنين ليزرعها فغارت عينها او انهدمت بئرها بعد ان زرع فابى ربها ان يصلح فان للمكتري ان ينفق عليها حصة تلك السنة لاجل الضرورة فليس له ربها الا ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصة سنة كان متطوعا وكلام المؤلف حيث كانت الارض مامونة والا فلا يصح ما انفق ان ابى ربها من الاصلاح ويسقط عنه الكرا ان تلف زرعها في العطش والظاهر ان المراد بالمامونة ما يحصل باتفاق حصة السنة فيها الامن من عطشها في تلك السنة ص **وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كرا الا ان تبين** ثم يعني ان من تزوج ذات بيت تملك ذاته او منفعته باجرة وجيبة او مشاهرة مع حصول نقد وسكن معها فانه لا اجرة لها عليه لان النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان الملك لابيها او امها لان العادة جارية بعدم المطالبة ثم ان بينت للزوج عند ابتداء السكنى ان عليه الاجرة فان الكرا لازم له للشرك واما ملك اخيها او عمها فقال اللخمي ارى ان

طالت

طالت المدة فلا شيء لها عنده وان قصرت حلفا انهما لم يسكناه الا بالاجرة واخذاها منه وامّا ابو الزوج فهما كابوي الزوجة واما اخوه او عمه فينبغي ان يكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما اسكناه بالاجرة والفرق بين اخ الزوجة او عمها وبين اخ الزوج او عمه ان العادة جارية بانفاق البنت اليهما خشية الفتنة ومحفظا للعرض بخلاف ومحفظا للعرض فكاخ الزوج او عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه اليهما لانه لا يخشى فيه ما يخشى في البنت وبعبارة الا ان تبين له عند العقد وفي شرح الحاجبية ما يفيد ان المراد الا ان يحصل بينهما بيان في اي وقت فيكون لها الكرا من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول ص **والقول للاجير انه وصل كتابا** ثم يعني ان من استاجر اجيرا على تبليغ كتاب الى بلد كذا او استاجره على تبليغ حمل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى انه اوصله فان القول قوله مع يمينه في امد يبلغ مثله فيه لانه ائتمنه ويستحق الاجرة وكلام المؤلف هنا في استحقاق الاجرة لا في نفي الضمان عنه حيث انكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا وبين قوله في الوديعة حملا على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكر ولا بينة وبين قوله في الوكالة وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد وتقدم ان غير الدين كالدين ص **او انه استصنع وقال ربه وديعة** ثم يعني ان الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه اتى بما يشبه والا فهو اتى بما لا يشبه وبعبارة لان الغالب ان ما يدفع للصانع للاستصناع ولا يداع نادر والنادر لا حكم له قاله اللخمي وعليه فينبغي ما وجه رجوع ان اشبه لهذا او لعل معناه ان يدعي الصانع ما يشبه في ذلك الشيء واحترز به عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذبه القرينة كدعواه انه قال له ابتني خياطة الجيب واعدها حيث لا موجب لذلك ص **او خولف في الصفة** ثم عطف على معنى انه استصنع اي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة وتبيرهم معطوفا على استصنع كما هو ظاهر والمعنى ان الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة حيث اتى بما يشبه كما اذا قال امرتني بصبغه احمر او اسود وقال ربه اخضر مثلا وقد كلام ابن عرفة انه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان اشبه وظاهره بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في اخذه ودفع قيمة الصبغ وفي اخذ قيمته ابيض وظاهره وان لم يشبه وتحصل تخييره حيث لم يعلم الصانع مجانا فلا خيار له فيه وظاهره ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر لان حيث تنقص ربه فان ابى ربه من التخيير ومن الحلف المذكور اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه ابيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف الصانع ص **او في الاجرة** يعني ان الصانع اذا ادعى من الاجر ما يشبه ان يكون اجرا لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول في ذلك قول الصانع مع يمينه ويأخذ ما ادعى من الاجر اشبه ربه او لا فان اشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله بيمينه ويدفع للصانع ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع اجر مثله فقوله ان اشبه راجع للفروع الاربعة وقوله **وجاز** خاص بالاختلاف في الاجرة فان لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبناء فقوله **لا كبناء** مقصور وجاز وبناء بياء مفتوحة وتشديد النون اي والقول للاجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزه ويصح كونه بياء مكسورة ونون مخففة اي والقول قول خياط عيني حائز لا كالوكان يخيطه في بيت رب الخيط ولا يمكنه منه بل اذا اراد ان يخرج يترك ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من تحت يده **ولا في رده فلربه** يعني ان الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته لربه وكذبه فان القول قول

المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة واليه اشار بقوله وان بلا بينة والفرق
بينه وبين المودع انه اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لا يصدق انه مصدق ان المودع قبض الوديعة
على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع
وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف ان كان مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى
رده لربه فانه يقبل قوله ان دعواه تلفه مقبولة الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما مر في
باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن ص وان ادعاه وقال سرق مني وأراد اخذه دفع قيمة
الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض
فلا يمين والا حلفا واشتركا ش يعني ان الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني
فان اراد رب المتاع اخذ الشيء المصنوع فانه يدفع اجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع
على الاجرة المذكورة وفائدة هذا سقوط الزائد على رب المتاع وان اراد رب المتاع ان يضمن
الصانع فان دفع الصانع قيمة الثوب ابيض لربه فلا يمين على واحد وان ابى فانهما يتحالفان يحلف رب
الثوب اولا انه ما استصنع ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتركان فيه هذا بقيمة ثوبه غير
معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه والضمير المنصوب في ادعاه عائد
على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق مني بناه للمجهول ليشمل ما اذا
قال سرقه غيرك او سرقته منه والحكم واحد الا انه اذا قال سرقته منه نكل الصانع فان كان ممن يشار
اليه بذلك عوقب رب الثوب والا ادب قوله واراد ان جعل مفعوله محذوفا وجلاء واراد عدم
تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله اخذه مفعولا ... وبيمين متعلق به ولا احتياج الى
حذف وان جعل اخذه مفعول اراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف اي اخذه بيمين والمراد
بالقيمة الاجرة والصبغ بالفتح العمل اي دفع اجرة العمل ولو قال قيمة الصنعة كان اولى لانه اعم
من الصبغ والطحن والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به واما قراته بالفتح لانه يضيع عليه
قيمة المصبوغ به لان الاجرة في نظير عمله والمصبوغ ص لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع
ما قال اللات فله مثل سويقه ش يعني انهما اذا اختلفا في لت السويق اي خلطه بان قال
اللات امرتني ان الته بخمسة ارطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما امرتك ان تلته بشيء اصلا
فانهما لا يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة الارطال ان شئت
وخذ سويقك ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان ابى من دفع ذلك قيل للات اغرم له مثل
سويقه غير ملتوت ولا ياخذه ملتوتا فان ابى قيل له اسلمه بلتاته لصاحبه ولا شيء لك ولا يكونان
شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله مثل سويقه اي عينا فيكون ماشيا
على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف او ان لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ماشيا على قول
ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه
واما اذا ادعى الوديعة فالقول للصانع كما مر في قوله او انه استصنع وقال ربه وديعة وقد اشار
لهذا الشارح ص وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلربه
بيمين ش الضمير في له يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى ان الاجير اذا طلب اجرته وقال
رب المتاع قد دفعتها اليك فان القول قول الاجير مع يمينه انه ما قبضها وكذلك اذا تنازعا
مع رب المتاع الجمال في قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه انه ما قبضها ولو كان ذلك
الاختلاف بعد بلوغ الغاية اي البلد التي تكاريا اليه الا ان يطول الزمن بعد تسليم المتاع لربه
فالقول حينئذ قول المكتري وهو صاحب المتاع بيمينه الا ان يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه

وان الوفاء

اللهم صل على سيدنا محمد وا[له]

وقال بل بافريقية حلفا

وان الوفاء بعد ثان تسليم الامتعة بيوم او يومين او ما قرب منهما لكان القول قوله بيمين فحاصل ما
هنا ان المنازعة هنا بين رب الاحمال وبين الجمال في الاجرة وقوله فيما يأتي وان قال بافريقية
لبرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال اكريتك للمدينة الخ المنازعة فيهما
نجد ان الواو في قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف
على ذلك والطول والقصر بالعرف ص وان قال بافريقية لبرقة حلفا وفسخ ان عدم السير
او قل وان نقد ش يعني ان الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء
بيننا الى برقة وهي القريبة وقال صاحب المتاع بل الى افريقية وهي البعيدة بالمائة فانهما يتحالفان
ويبدأ صاحب الكهف باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكل ان عدم السير او بعد سير قليل بحيث لا ضرر
على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين ان يكون صاحب
المتاع دفع الاجرة للجمال او لا فالضمير في قال الاول للجمال وفي الثاني للمكتري ولو حذف عدم مع او
وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسبا لما مر من الاختصار لاستفادة حكم ما
اذا عدم السير من قوله او قل بالاولى ثم انه لا ينظر هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف
هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على اصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين انه لا يراعى الاشبه مع قيام
السلعة ولم يعتبر هنا ما عزي لمالك ابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في
هذه المسألة المبدأ اي لا يتعلق به غرض اذ اختلاف الاغراض انما هو في الغاية وحيث اطلقت
اجرة بقيمة في المدونة فان ادعيا الغير وان ارادا الدابة المخصوصة ص والا فكالفوت بالسير ش اي وان لم
يعدم السير ولا قل بل كثر او بلغ الغاية التي ادعاها المكري فان القول قول المكري ان اشبه خاصة سواء
نقد الكراء او لم ينقد واما ان اشبها معا ففيه تفصيل يأتي في كلامه واذا كان القول قول المكري
فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا ان يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة بمحاسبة
برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وبعبارة التعريف بالحكم ان التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع
القول فيه للمشتري اذا اشبه اشبه الآخر ام لا وليس المكري هنا كذلك فقوله فيما يأتي المكري ولزم الجمال
ما قال الا ان يحلف الخ يرجع لهذه ايضا ص وللمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها
وانتقد ش الاولى اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسألة والمعنى ان المكري
والمكتري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسألة واشبه قول المكري فقط وهو الجمال وقد صار
مدعي الكثير او بلغ برقة التي هي القريبة فالقول قوله وكذا انتقد الكراء او لا وكذلك القول قوله اذا اشبها
معا وانتقد الكراء التي ترجح جانبه بالنقد فقوله وللمكري الخ فكانه قال فالقول للمكتري ان اشبه وللمكري الخ
ص وان لم ينتقد فللمكتري وان نكل ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على دعوى الآخر وله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي ش اي وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع بحاله انهما اشبها معا
فالقول للمكتري ويحلف المكتري ويلزم الجمال ان يحمله ما قاله وهو
وانما صح بالمعقول لانه ليس بمحض شرط وحينئذ فيحلف المكتري ويلزم الجمال ان يحمله ما قاله وهو
بقية المسافة ويفسخ الباقي ان يقال ما تقدم من حصة برقة القريبة من ابتداء السير الى افريقية البعيدة
بالمائة المكري يقال باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع او النصف او غير
ذلك فيأخذ الجمال من المائة تلك النسبة وما تقدم كله مع دعوى ما يشبه بدليل ما بعده وقوله
الا ان يحلف الخ راجع لجميع الباب اي حيث كان القول قول المكري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال
الا ان يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم ص وان لم يشبها حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى ش اي والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للحالف عليه
ويكون الحكم في حلفهما وظاهره انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتحالفهما

المسئلة كما قال ابن يونس وغيره انها على اصل ابي القاسم ان ينفسخ فان اشبه قول المكري خاصة
فالقول قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء او لم ينقد
وان اشبه ما قالا معا انظرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكري وان لم ينقد فالقول قول المكتري
واذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكتري حلف وادى
الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ
عقد البائنة وان لم يشبه قول واحد تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وايهما نكل فيقضي
لمن حلف عليه ص وان قال الى برقة للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فض
ش اعلم ان اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في هذه في
المسافة وفي قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم ما اذا
كان اختلافهما قبل الركوب او بعد ركوب يسير او بعد ركوب كثير اعتمادا على ما في المسئلة الاولى
فان الحكم فيما اذا اختلفا قبل الركوب او بعد سير يسير التحالف والتفاسخ واما بعد سير كثير
فالحكم فيه حكم ما اذا بلغا المدينة فترك هنا الا عدم السير او قل لاخذهما هنا من المفهوم
وترك السير الكثير اتكالا على ما تقدم وترك هناك بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا وهو صنيع عجيب
ص فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ العقد ش يعني انه اذا كان اختلافهما
بعد ان بلغ المدينة بدا او بعد سير كثير فلا يخلو اما ان يكون اختلافهما قبل النقد او بعده فان
كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما ادعيا معا اذا اشبه لانه ترجح
جانبه بالنقد وفي دعوى الشبه في المسافة التي بلغاها وهي المدينة فيحلف الجمال لتسقط
عنه مسافة ما بقي ويحلف المكتري لتسقط عنه التحسير الاعمي في المسافة عند ابي القاسم
بمنزلة السلع فما فات مضى وما بقي يفسخ النزاع فيه فيقبل قوله فيما يشبه المالاديه
معا بدليل قوله حلفا وقوله وان اشبه المكري فقط فالقول له بيمين وان لم يشبها حلفا
وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه او لانه ما مر عليه في عبارة ولو اشبه
المكري فقط فسيتثني عليه ولو اشبه المكتري فقط فالقول قوله ايضا فيحلف والجمال ان يحلفه
الى مكة بما قال وان لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف
هاتين الصورتين اتكالا على ما مر ص وان لم ينقد فللقول للجمال في المسافة والمكتري في
حصتها مما ذكر ش اي وان لم ينقد المكتري للجمال التحسير التي اخرجها بيده والموضوع بحاله
اشبها معا او اشبه قول المكتري فالقول قول الجمال في المسافة اي في ان المسافة الى المدينة
فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكتري في حصتها في المسافة فيما ذكر من التحسير ولا يقبل
قوله في انه لمكة اي من الكراء لكنه لان بلوغ المسافة المدعاة ترجح قول من يدعيها وعدم النقد يرجح
قول المكتري بعد بينتها اي يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكريته الا للمدينة
بمائة ويحلف المكتري انما اكريت منك لمكة بخمسين ويأخذ الجمال حصة المسافة بان يقال ما
تساوي حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف
فيقال الربع والنصف مثلا فيعطي الجمال من الخمسين بتلك النسبة فقوله للجمال قيل
المناسب هنا الفاء اي فللجمال والجواب ان حذف الفاء مع مدخولها جائز
كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم اغنياء خير اي فهو خير والتقدير فهو للجمال
اي القول قوله وقوله في حصتها مما ذكر فيأخذ حصة المدينة من التحسير في الحقيقة
اعملنا بقول المكتري وحكم ما اذا اشبه المكتري وحده فسواء نقد للجمال ام لا حكم ما اذا ا

انشبها

اشبها او لم ينقد ص وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين ش اي وان لم يشبه الا قول
المكري فالقول قوله بيمين وياخذ المائة ويترك المكتري مكانه فان لم يشبه قول واحد منهما حلفا
وفسخ بكراء المثل فيما مشى ص وان اقاما بينة قضي باعدلهما والا سقطتا ش اي وان
اقام كل واحد منهما البينة على دعواه بدليل قوله قضي باعدلهما كان ذلك قبل الركوب او بعده
او بلغا المدينة فانه يقضي باعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداهما ازيد
عدالة وما اذا كانت احداهما عادلة فقط فان تساويا سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما فيجري في
كل مسئلة على تفصيلها وفي عبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداهما عادلة فقط
والاخرى فاسقة اللهم الا ان يريد بالتفضيل في كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض اي ولو فرض ان
الفاسقة عادلة كانت هذه اعدل منها وهذا القسم اثبته بعضهم ومثله بقوله زيد اعلم من
الحمار اي لو فرض ان الحمار عالم كان زيد اعلم منه راجع المرادي على التسهيل فقوله وان اقاما
الخ راجع لجميع الباب ص وان قال اكريتك عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا
وفسخ ش يعني ان من اكترى ارضا او دارا سنين ثم تنازعا في قدر المدة والاجرة فقال المكتري اكريتني
عشر سنين بخمسين وقال رب الارض او الدار بل خمس سنين بمائة ولا بينة لواحد منهما فانهما
يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ صاحب الارض باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل الزرع والسكنى
هنا نقد ولا غيره ص وان زرع بعضا ولم ينقد فله ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف
ش يعني اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكتري بعض المدة او سكن الدار بعض المدة والحال انه
لم ينقد من الكراء شيئا فله بها ما اقر به المكتري فيما مضى من المدة لان المكتري ترجح جانبه بعدم النقد
واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه ويحلف على ما اقر به وسواء اشبه قول المكري او لا وقوله فله بها
اي فله بحسب ما اقر به المكتري ص والا فقول ربها ان اشبه وحلف ش اي وان لم يشبه
قول المكتري اشبه او لم يحلف فالقول قول ربها ان اشبه مع يمينه ص وان لم يشبها حلفا
ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا ش اي وان لم يشبه قول صاحب الدار
او الارض ولا قول المكتري فانهما يتحالفان اي يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضي اي
الدار او الارض بكراء المثل فيما مضى من المدة اي فيما زرعه او سكنه ويفسخ الباقي في المستقبل
سواء اشبه قول احدهما ام لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد في بقية المدة لدعواه في
كرائها اكثر من دعوى المكتري وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة
ص وان نقد فتردد ش هذا قسيم قوله ولم ينقد اي وان نقد المكتري الكراء والموضوع بحاله فهل القول
للمكري لانه ترجح جانبه بانتقاد الكراء ولا فسخ او لا يكون القول قوله بل يرجع في ذلك للاشبه كما لو
لم ينقد على التفصيل المتقدم باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به من احكامه
عن الاجارة بباب لاختصاصه ببعض احكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على
العمل فهو رخصة وهو اصل منفرد لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما
ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم او مجهول مما فيه منفعة للجاعل على انه ان اكمله
على انه كان له الجعل وان لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل الا بعد تمامه وقد انكر هذا
العقد جماعة من العلماء وراوا انه من الغرر والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم مع العمل به من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه
وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ
عن محله به لا يجب الا بتمامه وخرج بالادمي كراء الفصب وكراء الارض والرواحل وبقوله

وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض والشركة الحرث وقوله به فسان ابن عرفة ما معناه انه
به خرق نقض عكسه الحد او الرسم بقولهم ان يثنيني بعبد الآبق فلك عمله كذا او خدمته شهرا فانه جعل
وان كان فاسدا للجهل بعوضه والحق حقيقته العرضية للصحة والفساد وبيان ذلك ان التعريف
لماهية الجعل الكلي القابل للصحة والفساد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على
طرده لاخراج المساقاة والقراض لكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرده فاخل بعكسه
فان صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها
نشا عن محل العمل فيكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة
وضمير محله عائد على عمل الادمي وضمير به كذلك وتقديره عوض من صفته انه غير ناشئ عن محل العمل بسبب
عمل فاعلها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل اخذ عن عمل محلها
لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الا بتمامه الجملة صفة لعوض اي بعوض موصوف بكونه لا يجب الا بتمامه
فيخرج بذلك الاجارة في الادمي لان عوضها يتبعض على قدر العمل ص صحة الجعل بالتزام اهل
الاجارة ش اي صحة عقد الجعل كاينة وحاصلة بسبب التزام اهل الاجارة جعلا معلوما والمراد باهل
المتاهل اي الصالح لعقد الاجارة وتقدم انه احال عاقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه
وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله جعلا علم اي عوضا معلوما وانما
اقتصر على الجاعل لانه الذي يحصل منه فائدة لزوم العقد بعد شروع في العمل واما المجعول له فلا
يتوجه عليه لا قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وفيه رد مع اعتراض ابن غازي وبعض شراحه
المراد بالجعل الاول العقد والثاني العوض وانما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له
لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفى باحد المتلازمين عن الاخر والا فالـ
جعل وعملا يكون قوله بالتزام الخ شرطا في المجعول له ايضا ومن شرط الجعل ان يكون فيما يجهلان
مكانه فان علم احدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر
من الجعل واجر المثل وان علم المجعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر
تعبه ص يستحقه السامع بالتمام ش يعني ان العامل اذا اتم العمل استحق الجعل والا لم
يستحق شيئا وكان القياس ان له اجر عمله جريا على الاجارة وجاءت السنة بترخيص ترك عمل
لم يتم في الجعالة وبقيت الاجارة على حالها ككراء السفن فهذا تشبيه في انه لا يستحق
الاجير الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء فقال في المدونة من اكترى سفينة
فغرقت في ثلثي الطريق وهلك ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وارى ان ذلك على البلاغ
وهي اجارة تشبيه في انه لا يستحق شيئا الا بتمام العمل وفهمت بلفظ جعالة او اجارة
مضمونة على بلاغ وادخلت الكاف ما اشار اليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب
على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بمعرفة شدة الارض وبعد
الماء وكراء السفينة تردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة
وزاد المغاربة وهي ان يعطي الرجل ارضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا
وكذا كانت الارض والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف
في جميعها تردد بين العقدين انتهى ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان هذه الفروع كلها
من الاجارة الا مسالة الحافر فانها من الجعالة ولا بعد ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل
في ان الاجارة فيه لا يستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما
في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على ان الطل

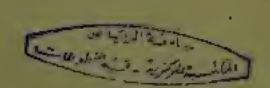
في مداوات

في مداوات المريض الجعالة ووجه تردد هذه الامور بين الجعالة والاجارة لانه لما لم يكن للعامل شيء
الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا كان الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابهت
الاجارة قوله بمعرفة شدة الارض وبعد الماء ابن الحاجب وهي تجري مجرى الشركة حتى
الا ان يستاجر على التمام بنسبة الثاني ش هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام
اي فقبل التمام لا يستحق شيئا الا ان يستاجر ربه او يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل
الثاني اي نسبة ما اخذ الثاني قدر عمل الاول او اقل او اكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول مثل
ان يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها
فجعل للاخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الاخر فان الاول ياخذ عشرة لانه الذي ينوب
جعل للاول لما استوجر نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون ولا يقال
قد رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطى نصفها والمغابنة جارية في
الجعل وغيره لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما
ترك بعد ان حمل نصف المسافة كان تركه له ابطالا للعقد من اصله وصار الثاني كاشفا مبينا
لما يستحقه الاول فعلى الجاعل للاول نسبة انتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستاجر
اي او يجاعل او يأتي بها بنفسه او غلامه فقوله بنسبة الثاني اي فللاول من الاجر بنسبة
عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما اذا عمله مجانا ولو قال الا ان يتم العمل لكان
اشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالشارح
لكنه خلاف ما يفيده كلامه في التوضيح ومن وافقه من انه راجع لما قبل كراء ولا يرجع رجوعه
لكراء السفن وعليه فلو استاجر مركبا لحمل كقمح فغرق في اثناء الطريق وذهب بعض القمح
وبقي البعض فاستاجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حسب
الكراء الاول لا بنسبة الثاني ولا يجب له كراء ما ذهب بالغرق وكذا الوكيل الكري في نقل متاعه
بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء ص وان استحق ولو بحرية ش يعني ان المجعول
له يستحق الجعل على الجاعل اذا اتى بالعبد الابق الى ربه ولو استحق ذلك بحرية قبل
ان يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن
القاسم وهو المشهور فهو مبالغة في استحقاق الجعل بخلاف موته ش يعني ان الجاعل اذا
اتى بالعبد الابق فمات في يده قبل ان يسلمه لربه فانه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم
تمام العمل كما لو هرب العبد واما موته بعد ان اسلمه لسيده فانه يستحق الجعل بتمامه
ومن المعلوم ان حقيقة الموت عرض يضاد الحياة او هو عدم الحياة فاذا اسلمه منفوذ
المقاتل فقد اسلمه حيا وقد اعطوا حكم منفوذ المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق
بين الاستحقاق بالحرية وبين موته ولعله عدم النفع بالميت وايضا الاستحقاق يحصل
من عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر ان العتق والاسر والغصب كالموت ص بلا
تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ش يعني ان الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للجهل والغرر
اذ لو قدر زمن يفعل فيه لاحتمل ان ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الا ان يكون اشترط
عليه ان يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه حينئذ لخفة الغرر وقوله الا بشرط
ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شان هذا العقد الترك فيه متى شاء
فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط واجيب بان المجعول له عند عدم الشرط
دخل على التمام وان كان له الترك وحينئذ فغرره قوي واما عند الشرط فقد دخل

ابتداء على انه مبني على ركة خفيفة ص ولا نقد مشترط ش يعني ومن شرط صحة الجعل ان لا يشترط النقد
فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل النقد بالفعل ام لا لان الجعل بين الثمنية ان وجد
الآبق ووصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بان لم يجده اصلا او وجده وهرب منه في الطريق
واما النقد تطوعا فجائز فلو قال فلا يشترط نقد لكان احسن لان عبارته تعطي ان الذي يفسد الجعل انما هو
النقد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا
تقدير زمن اي وبلا نقد مشترط ولا لتاكيد النفي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والا
كان التقدير صحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول
الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهو ه‍ واجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح
الكبير ص وكل ما جاز فيه الاجارة بلا غرر ش معنى هذا الكلام ان كل شيء جاز فيه الجعل
كحفر الابار في الموات جاز فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب
وخدمة وبيع سلع كثيرة وحفر الابار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجاعل
فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل فالاجارة اعم منه والجعل اخص مطلقا فكل موضع جازت فيه
الاجارة لا يلزم ان يجوز فيه الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية
وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية
فالضمير في جاز راجع للجعل والاجارة مبتدا وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم ص ولو في الكثير لا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا الا بالجميع ش المشهور ان الجعل يجوز على بيع او شراء سلع كثيرة من ثياب
او حيوان او دواب الا ان يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة او شراء ابدا على شرط ان لا ياخذ
شيئا من جعله الا اذا باع او اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط واما لو دخلا على ان له
بحسب ما باع او ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئا الا بانتهاء العمل
فالعقد مقتض للشرط لانا نقول كثرة السلع بمثابة عقود متعددة وهو يستحق جعله
في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله
ولو في الكثير ص وفي شرط منفعة الجاعل قولان ش يعني هل من شرط صحة الجعل ان يكون
للجاعل فيه منفعة او لا يشترط فيه ذلك خلاف وينبني على ذلك لو جاعل شخص شخصا ان
يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير ان يكون للجاعل منفعة باتيان حاجة منه هل يجوز او لا
ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا يقف عليه وكذلك الجعل
على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق ص ولمن لم يسمع جعل
مثله ان اعتاده ش يعني ان المالك اذا قال من اتى بعبدي الآبق او بعيري الشارد فله كذا ولم يقل
وبه شيئا فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده ولكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق
جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى او اقل او اكثر منه فان لم يكن عادته طلب ما ذكر فلا
جعل له وله النفقة كما ياتي وظاهر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان بنفسه او بخدمه
ص وحلفا بعد تمام العمل ش يعني انهما اذا اختلفا بعد تمام العمل في قدر الجعل ولم يشبها
فانهما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن اشبه فالقول قوله وان اشبها معا فالقول
مثل ما اذا اشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل
وعبارته وان اشبها معا فالقول لمن بيده العبد وان اشبه احدهما فالقول قوله
وانظر لو اشبها ولم يكن العبد بيد واحد منهما ان حكمه حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما ولا يقضي
لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل

لا في السماع

لا في السماع وعدمه لان المذهب في هذه ان القول قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب
الاباق فله جعل مثله او لا فله النفقة ص وله تركه ش يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الآبق قبل
ان يلتزم ربه بالجعل فان له ان يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ سواء كان الجعل بمقدار
قيمة الرقبة ام لا واما ان اتى به العامل بعد ان التزم ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة
العبد لان السيد هو الذي ورط العامل في ذلك ص والا فالنفقة ش يعني ان من لم يسمع قول المالك
من جاءني بعبدي الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه
لا جعل له وليس له الا النفقة يعني اي نفقة الآبق اي ما انفقه عليه من ماكل ومركب ولباس
لا نفقته على نفسه ودابته مثلا في زمن تحصيله فهذه على الآتي ص فان افلت فجاء به
اخر فلكل بنسبته ش يعني ان العبد الآبق اذا اتى به العامل ثم افلت منه في اثناء الطريق
اي ولم يرجع الى مكانه ثم اتى به شخص اخر الى ان اسلمه لسيده فان الجعل يقسم
بينهما على حسب فعليهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثيه كان للاول
ثلث الجعل وللثاني ثلثاه اما لو اتى به الثاني بعد رجوعه لمحله الاول او قريبا منه فلا شيء
للاول فالضمير في نسبته يرجع لكل اي بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب
المسافة ص وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ش الضمير في فيه يرجع للدرهم
والمعنى ان رب الآبق اذا جعل لرجل في اتيانه بعبده الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم
على ذلك ثم اتيا به جميعا فانهما يشتركان في الدرهم فياخذ الاول ثلثيه وياخذ الثاني
ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو
المشهور ولو جعل للثاني درهما كالاول فاتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له اتفاقا
ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العرض والمعنى ان الشركة العرفية لا الاصطلاحية
والا لكان الدرهم بينهما نصفين بل المراد انه بينهما بحسب نسبة الاقل للاكثر تنبيه
لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها ويرجع للمثل اذا اتى بالعبد
وان كان مثليا او موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الآبق او ثوبا جاز ويوقف فان خشي تغيره
كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمي ص ولكليهما الفسخ ش يعني ان الجاعل والمجعول له يجوز
لكل منهما ان يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقد الجعالة جائز غير
لازم على المشهور والكلام في الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم فيه تجوز اذ لا يطلق عليه الفسخ
الا بعد التجوز والعلاقة هي مشابهته للعقد اللازم ص ولزمت الجاعل بالشروع
ش يعني ان الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانها تلزم الجاعل فيسقط خياره
في الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره
ولو كان ما حصل بعد الشروع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقد
الجعل ص وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته ش يعني ان الجعل الفاسد
فيه جعل مثله ان تم العمل رده الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو
المشهور وقيل له اجر مثله رده الى صحيح اصله وهو الاجارة فياخذ بحساب الاجارة اللهم
الا ان يجعل له العوض تم العمل او لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدي
الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا او فلك النفقة فهذا يرجع الى اجر مثله تم
العمل او لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه اطلاق على النفقة جعلا تغليبا
ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الارض ناسب الاتيان به بعد الجعل



فصل باب إحياء الموات قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري هو
الموت وبالفتح ما لا روح فيه وأيضا هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها اه قوله ينتفع اسم
مفعول بمعنى المصدر أي لا انتفاع بها الآن فقد علمت ضبط الموات هنا فإنه بفتح الميم وأنه من
الباب المشترك وبدأ المؤلف بتعريف الموات على الإحياء بقوله ص موات الأرض ما سلم
عن الاختصاص ش إنما أنه السابق على الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعا وإنما لأن معرفة
الموات معرفة والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولا ليتبين أضداده والمعنى
أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف عن أن يقول ما
سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بأل المفيد للعموم وقد عرف ابن عرفة
إحياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها
اه والمراد بتعمير داثر الأرض ما يشمل تفجير الماء وإخراجه ونحو ذلك مما يأتي للمؤلف في بيان
الإحياء وأخرج بداثر الأرض غير الداثر وتعمير غير الأرض وأخرج بقوله بما يقتضي عدم الخ عمارة
لا يحصل به الإحياء من التعمير كالتحويط ورعي الكلأ ونحو ذلك ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون
من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالخفي وهو ممتنع ويجاب
بأن بيانه لذلك بعد يدفع عنه ذلك ثم إن مقتضى التعريف أن الإقطاع والحمى ليس من الإحياء
إذ ليس فيهما تعمير داثر الأرض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لأنه جعلهما مما يحصل به الا
ختصاص الذي للإحياء من أقسامه ولم يجعلهما من أفراد الإحياء الذي التعريف له فهما قسيمان
للإحياء لا قسمان منه ثم إن إضافة الموات إلى الأرض من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأرض الميتة
وقوله ما أي أرض وذكر الضمير في سلم نظرا للفظ ص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء ش
الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كائن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى أن العمارة
إذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما فإنها لا تصير مواتا فإن كانت العمارة
المندرسة ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيي كما ذكره الشارح ولا كـ
العمد خلافه ح قال في التوضيح عن ابن رشد وإنما يكون للثاني إذا طالت المدة بعد عوده
إلى حالته الأولى وأما إن أحياه الثاني بعد قرب عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول
فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وإن كان عن معرفة به فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول
أنه تركه إياه لم يكن إسلاما له وأنه كان على نية إعادته اه قلت وينبغي أن يقيد بأن لا يكون
علم بعمارة الثاني وسكت عنه وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه فتأمله والله أعلم اه ص
وبحريم بلد محتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد ش الضمير في بحريم ... جمع العمارة
وهو كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لأحد أن يحدث في الحريم بناء يضر بأهل تلك العمارة
ثم إن الباء ليست للسببية كالتي للاختصاص بالبلد كما ذكره ت تعقل واقتصار لسبب آخر
من أسباب الاختصاص بقوله وبحريم الخ وفيه نظر لما علمت والصواب جعلها الظرفية
أي أن الاختصاص الثابت للبلد وغيرها يثبت في حريمها وحينئذ فقوله وبحريم بلد عطف
على مقدر يفيده المعنى تقديره وإذا حصل الإحياء في الأرض بعمارة ثبت الاختصاص فيها
وفي حريمها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص أنواع الأول العمارة إلى أن قال النوع
الثاني أن يكون من حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء اه والظاهر أن يكون
للاختصاص بمعنى المختص به بدليل ما بعده والمحتطب اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب
وكذا مرعى اسم لمكان الرعي وقوله لبلد حال من المحتطب والمرعى ص ومحتطب ومرعى

خشي

خشي لبلد المحذوف أي وذلك كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا أي ذهابا وإيابا
في يوم مع قضاء مصالحهم كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب
والصوف وما يحتاج إليه لا في الغدو والرواح أي يلحق غدوا ورواحا تفصيل المطلوب من
الغدو والرواح والغدو الذهاب أول النهار والرواح الرجوع أي الرجوع آخر النهار
والمراد بأول النهار ما قبل الزوال وبآخره ما بعد الزوال ص وما لا يضيق على وارد ولا يضر
بماء من بئر بماشية ش أي الذي لا يضيق على وارد هو حد حريم بئر الماشية
وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار إلى حريمها بقوله ولا يضر بماء البئر فالذي لا يضر
بماء بئر الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص بذراع عند مالك وابن القاسم
قال ابن شاس أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها
ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها
عند الورود ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني في ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق
ويضر بمعنى الفعل الأول وإثبات الثاني يكون بيانا للحريم فلا منافاة بين النسختين ص وما
فيه مصلحة لنخلة ش أي أن حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما
قبله على نسخة ما لا يضيق بالغاية للحريم كما مر فما جاء على نسخة وما يضيق بدون لا فإنها
موافقة لما هنا ويرجع في ذلك لأهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة ولو قال لشجر لكان أشمل وإنما ذكر
النخلة لأن أصل الحديث ورد فيها فذكرها تبركا ص ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ش
يعني بهذا أن من حريم الدار المحفوفة بالموات وهو أن من حقها ما يرمى فيه أهلها من مكان
يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ميزابها ولو قال كميزاب ليشمل مصب المرحاض كان أحسن
ص ولا تختص محفوفة بأملاك ش يعني أن الدار المحفوفة بالأملاك ليس لها من حريم
مخصوص بها فلكل واحد من السكان ينتفع بالحريم الذي بإزاء داره ما لم يضر بجيرانه فإنه يمنع
فقوله ولا تختص أي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله
بأملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أي ولا تختص المحفوفة بالأملاك بحريم خاص وانتفع
ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وإنما صرح بقوله ولكل الانتفاع لأجل القيد المشار
إليه بقوله ما لم يضر بالآخر ولا تناقض في كلامه لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم
بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الأول ص وبإقطاع الإمام ش الإقطاع مصدر
قولك أقطعه إذا ملكه أو أذن له في التصرف فيه. قال بعض والإقطاع يكون تمليكا وغير
تمليك وشرعا قال ابن عرفة تمليك الإمام جزءا من غير أرض العنوة ومقتضى كلام المؤلف
أن الاختصاص يكون بإقطاع الإمام لأحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء
كان في الفيافي أو في قرب العمران تنبيه قال في التوضيح وليس الإقطاع من
الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم. اللخمي وهو ظاهر المذهب اه وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في
بالإحياء لا يوجب ملكه له إذ لو وجد له ما يأتي في حريم البلد من أن للإمام أن يأذن
في إحيائه وبعمارة وليس قول الشارح وليس الإقطاع من الإحياء توركا على
المؤلف لأنه في مقام تعديد وجوه الاختصاصات أعم من أن تكون بإحياء أم لا والمشهور
أن إقطاع الإمام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل
به ص ولا يقطع معمور العنوة ملكا ش يعني أن الأرض التي أخذت عنوة كمصر ومكة

والشام والعراق كما في الجهلة لا يجوز للامام ان يقطع معمورها لاحد ملكا بل انتفاعا والمراد
بمعمور الارض التي تزرع وبعضـ[illegible] والمراد بالمعمور ما صلح لزراعة الحب ونحوه وعقار الكفار
والاما ما لا يصلح لزراعة الحب والبعيد من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغير الحب فيه
وانما لا يقطع المعمور ملكا لانه يبقى للاسلام يحيى رقبتها واما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا
وامتاعا ثم انه يستثنى مما عدا معمور ارض العنوة ارض الصلح فليس للامام ان يقطع معمورها
ولا مواتها ملكا ولا امتاعا فيبقى مقطوع العنوة تفصيل كما يعترض به ص وحمى امام محتاج اليه
قل من بلد عفا لكلأ ش هذا فرع اخر من انواع الاختصاص يعني ان الاختصاص يكون بحمى
الامام من بلاد عفا بشروط ان يكون محتاجا اليه بان دعت حاجة المسلمين اليه لا لاجل نفعهم
فلا يحمي لنفسه ولا لاحد عند عدم الحاجة وان يكون الحمى شيئا قليلا لا يضيق على الناس بل لا
يكون فاضلا عن منافع اهل ذلك الموضع وان يكون الشيء الحمى لا بناء فيه ولا غرس وان يكون ذلك
لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الغزاة والمراد بالبلد الارض واعاد الضمير عليها
مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله وحمى امام اي او نائبه وان لم ياذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع
فانه انما يفعله النائب بشرط اذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفرق
ان الاقطاع يحصل به التمليك فلابد فيه من الاذن به بخلاف الحمى والحمى بالقصر لبعض الا
كما في الشارح وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى
المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى [illegible] انه سمع في تثنيته حموان
بالواو والصواب الاول لانه يائي واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا
نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه واما الحمى الشرعي فهو ان يحمي الامام
موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة الخ كما مر ص وافتقر لاذن وان
مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب ش قوله وافتقر ضمير يعود على المحيي او على الموات او على الاحياء
والمعنى ان المحيي المسلم يفتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المكان الذي وقع فيه الاحياء قريبا
من العمران واما الذمي فالمنصوص للمتقدمين انه لا يجوز له الاحياء فيه ولو باذن الامام خلافا لما يوهمه كلام
المؤلف فان تعدى المسلم واحيا بغير اذن الامام فينظر فيه فان شاء امضاه وان شاء جعله متعديا
فيعطيه قيمة ما بنى او غرس او زرع مقلوعا ويبقيه للمسلمين او يقطعه لغيره ولا غرم عليه فيما
مضى وكان وجهه ان اصله مباح فان كان المكان الذي وقع فيه الاحياء بعيدا من العمران فان المحيي
لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كان كافرا حيث كان الموضع المحيى بغير جزيرة العرب المتقدم
تفسيرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان في جزيرة العرب وفي رواية
عيسى نفي مكة والمدينة واليمن ومخاليفها قال ابن دينار ماخوذة من الجزر الذي هو القطع
ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن اوسطها الى اجنابها لان البحر
محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي الغرب والجنوب والشرق فيقع مغربها جدة والقلزم
وفي شرقها بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وارض فارس والضمير
في قول المؤلف افتقر يرجعه ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس
مذكورا واما الاحياء السابق في قوله الا لاحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف
مضاف لاحياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود للاحياء وقوله وان مسلما

يتعين

يتعين كون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضي ان الذمي يحيي باذن الامام في القريب وقد علمت
ما فيه ولما قدم ان من اسباب الاختصاص الاحياء وقد ذكر عياض انه يحصل بعشرة امور منها
سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها
على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شيء واحد
وذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال ص والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وببناء
وغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا
بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية ش يعني انه اذا فجر الماء اي بان حفر بيرا امثالها
فان ذلك يكون احياء للبير وللارض التي تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء اي ازالته
عنها لا باخراجه منها والا فهو ما قبله وانظر لم لم يفعل المؤلف وهو بتفجير ماء وكذلك يكون
الاحياء ببناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي
المؤنة ام لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها
والحرث الشق والتحريك التقليب وانما يستغنى بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك اعم
لان الحرث هو الواقع في عبارتهم ونص على التحريك للاشارة الى ان هذا الحكم ليس خاصا
بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه انه غير الواقع في عبارتهم وقوة كلامهم تقتضي ان الزرع
وحده من غير تحريك ارض لا يكون احياء وان اختص به صاحبه وكذلك الاحياء بقطع شجر الارض
ولو قال بازالة شجر لكان اشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحياء بكسر احجار الارض مع
تسويتها حتى يقع تعديل اراضيها واما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعي كلاها
وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي وقع فيها ذلك
وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد
من هذه لا يحصل به الاحياء ان يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة على حالة
الانفراد او هو ظاهر كلامهم او لا ص وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة ش يعني
انه يجوز للرجل ان يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه
وخرج بذلك المراة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض
بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمراة وان تجردت للعبادة لانها قد تحيض ولانها قد
يشتهيها احد من اهل المسجد فينقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها لاقطة
ص وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
واناء لبول ان خاف سبعا ش يعني انه يجوز عقد نكاح اي مجرد الايجاب والقبول بل هو
مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره
وكذلك يجوز قتل في المسجد ارادة ام لا ومثلها الفارة والثعبان وما اشبه ذلك وكذلك
يجوز النوم في القايلة للمسافر وللمقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان ان ينزل في
المسجد الذي بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شان تلك المساجد
وقال ابن رشد في هذا ما يدل على ان الغرباء الذين لا يجدون ماوى يجوز لهم ان ياووا
الى المساجد ويبيتوا فيها وياكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف ثم قوله
بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك يجوز لمن اضطر الى المبيت في المساجد يتخذ اناء يبول فيه او يتغوط
اذا علم انه اذا خرج منه في الليل لاجل البول او غيره يفترسه او غيره [illegible] في بعض النسخ

العقرب

يسيرا قبل خروجه بالقامة بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس
في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان بالاناء ام لا ثم كالفخار او لا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ممسكا
فيه كما دل عليه كلام ابن رشد ص وفي منزل تحته ومنع عكسه ش التشبيه في الجواز والمعنى
انه يجوز للانسان ان يتخذ بيتا تحت المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد له حرمة
المسجد وهذا في مسجد اعلاه متراخ عن مسجد بيته بان بنى مسجدا ابتداء ثم احدث المسكن فوقه
واما ما مر في باب الاجارة في قوله وسكنى فوقه فانه مكروه في مسجد اعلاه سابق على مسجد بيته
ص كاخراج ريح ومكث بنجس ش التشبيه في المنع والمعنى انه لا يجوز اخراج الريح في المسجد
بعمد قال اللخمي ولا يجوز جلب الريح وان كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة … واما خروج الريح
فيه غلبة فانه لا حرج … بعد الخروج فكلام المؤلف عين كلام اللخمي وكذلك يحرم على الانسان
ان يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره انه لا يكفي
ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف والراجح من القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري
وضع النعال في شيء يكنه ويفهم من قوله ومكث ان المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع
والمعتمد كذلك بل هو ممنوع ايضا كما يفيده كلامه في تكميل التقييد واقامه ابو الحسن من المدونة في
كتاب اللعان والتنجيس كالنجس والمتنجس … بالمتنجس بغير النجاسة واما ان ازيل عينها وبقي
حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين ص وعن ان يبصق بارضه ش
يعني انه يكره ان يبصق بارض المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكره له ان يحكه بعد ذلك
بارض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله وحكه معطوف على ان يبصق مقدر
فيه المتعلق اي في بارضه اي حكه بارضه ويحتمل ان يكون مستأنفا … والحكم انه اذا وقع ونزل
ان يحكه ونحته ملولوا ويكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صحيحة في ذلك ص وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه
بعلم ووقود نار ودخول كخيل لنقل وفرش او متكإ ش يعني انه يكره تعليم الصبيان في
المساجد قرآنا او غيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون اذا نهوا والا حرم ادخالهم المسجد وكذلك
يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع واما مجرد العقد فهو جائز
ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كان يوجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبير او صغير لا
يعبث ويكف اذا نهي وقيد بعضهم كراهة البيع والشراء بما اذا لم يكن بسمسار والا حرم
وظاهر كلام المؤلف ان الهبة والصدقة لا كراهة فيهما لانه معروف من غير فيه واراد المؤلف
بالبيع الايجاب وبالشراء القبول والا لاكتفى بالبيع عن الشراء لانه من لازمه وكذلك يكره سل السيف
والسكين في المسجد للتقليب او قطع حاجة لا للاخافة والا حرم وابن رشد لا يسل في المسجد سيف
وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا ينفر فيه النبل ولا يبيع فيها القابلة قال ابن حبيب
معنى تنقل النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكره نشد الضالة
في المسجد اي طلب المعرف ربها وكذلك نشدها اي طلب ربها لها وكذلك يكره في المسجد الهتف
بالميت وعلى بابه كالمنع في الجنائز عند قوله ونداء به بمسجد او بابه بان يقول اخوكم فلان قد مات
بصوت يجهر به واما في المجامع بصوت خفي فجائز كما قال هناك ايضا لا بحلق بصوت خفي
الصياغ اي الاعلام بموته اي رفع الصوت بذلك في المسجد او بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت
كما انه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره فقال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم الا ان يكون
رفعه للتبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع

صوتا

صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن للتبخير هذا
او للاستصباح والقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الالة التي تحرق من حطب ونحوه
وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة اهلوها وقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال
والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة او غيرها منه او له خوف ان يبول فيه وكان مالك لا يرى باسا
بدخول الابل والبقر لكون ارواثها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في المسجد
واما الدخول لغير النقل فلا يجوز وان كانت فضلته طاهرة لانه استعمال في غير ما حبست له
وكذلك يكره للانسان ان يتخذ في المسجد فرشا يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع
في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والحصر في المسجد وروى ابن حبيب عن مالك
لا باس ان يتقي برد الارض والحصا بالحصر والمصليات ونحوه ونحوها فقوله او متكإ ومتكأ
هما معا ما عطف على تابع فاعل يكره واما الوضوء في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم
تكن اعضاؤه متنجسة والا حرم ويجوز فعل المسجد في غير اوقات الصلاة وتماجن

يجوز فعل المسجد في غير اوقات الصلاة

عادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه واقسامها
وعلى الابار والعيون والكلا وما اشبه ذلك تبعهم المؤلف وبدا بالكلام على اقسام المياه
فقال ص ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه ش يعني ان
صاحب الماجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل لاجل حوز الماء فيه وان صاحب البير
وان صاحب مرسال المطر وهو مكان يجري الماء فيه وان صاحب الماء المملوك له منع ذلك من الغير وله
بيعه لمن شاء على المشهور الا انه يستحب ان لا يمنع الشرب من العين او الغدير يكون في ارضه
من احد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير مشهورة بل فعال ومرسال يكون
من باب النسب كتمار نسبة لبياع التمر كان اولى اي صاحب ارسال المطر وهو مرسل ماء المطر
في ارضه الخاصة به بملك او منفعة والماجل يجمع بين البير والماجل اشارة الى انه لا فرق بين ما ينتفع
بالاغتراف ولا يغلبه غيره او يغلبه غيره كالبير وقوله كماء يملكه اي في انية كجرة او قربة او نحوها
او نحو ذلك فهو اعم مما قبله وحينئذ تجعل الكاف في التشبيه والمشبه به وقوله ولذي ماجل
الخ خبر مقدم وقوله منعه وبيعه مبتدا مؤخر ص الا من خيف عليه ولا ثمن معه ش تقدم ان
صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء ان لم ترد عليه قوم ولا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك
او المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا واما غيره فلا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الماء لوجوب
المواساة حينئذ ولو قال المؤلف الا اذا خيف عليه لكان اولى ليشمل العاقل وغيره
والكلام في الفاضل على حاجته وقوله ولا ثمن معه واو الحال اي والحال انه لا ثمن معه موجود
فانه يأخذه مجانا ولو كان مليا ببلده ولا يرجع عليه به وقوله والارجح بالثمن راجع لمفهوم قوله
ولا ثمن معه اذ مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود مع المواساة لوجب دفعه لكن بالثمن على ما
رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح الخ ان ابن يونس رجح الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذاك
لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس ان هذا نص المدونة لبعض الاشياخ وليس هناك
ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنى عن قوله والارجح بالثمن
ويمكن ان تكون فائدته بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف ص كفضل بير زرع خيف
على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح زاجر عليه ش والمعنى ان من له بير يسقي
منه زرعه ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء وله جار له زرع انشاه على اصل ماء

وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش ففي شرع في اصلاح بئره فيجبر على اعطاء الفضل
بالثمن ان وجد على مارجحه ابن يونس قال الحزم شيخ كما من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة فان كان زرع
الجار على اصل ماء لانه هلك زرعه للهلاك ولم ينهدم بئره ولم يشرع في اصلاحها فقوله خيف على زرع
جاره صفة لموصوف محذوف اي يدفع لجار زرع ما حذف اتى بالظاهر موضع المضمر قوله بهدم بئره متعلق
بخيف والباء سببية فان هدم البئر سبب الخوف على الزرع وقوله بين ابي في الزرع ويستفاد من هذا
الفيدان الزرع على اصل ماء فالتشبيه على هذا في عدم المنع من الماء وفي اخذ الثمن ان وجد مع جاره على
ما رجحه ابن يونس لاكنه ضعيف لان ظاهر المدونة في مسئلة الزرع لاثمن له فيها سواء وجد معه ام لا بخلاف
مسئلة من خيف عليه الهلاك والفرق ان الغالب في المساجد انه مختار بسبب الشح بخلاف من
انهدمت بئره ص كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية ش والتشبيه في الجبر والمعنى
ان من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشيته وفضل منها فضلة فليس له ان يمنع ذلك من طلبه او اراده
وياخذه بلا ثمن وهو من اذنه بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية
فان بين فلا جبر الجبر فله حينئذ ان يمنع النافر منها وانما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي ان الجبر
انما هو للمضطر وللزرع الذي انهدمت بئره مع انه عام وانما كان فضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه
بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس له منع فضلها وبيعه لان حافر بئر الماشية
نيته جمعي لذلك ان يكون له قدر كفايته واما حافر بئر الزرع فنيته ان يكون له جميع ما فيها والكلام في
منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي ان حافر بئر الماشية لا يكون احياء لتلك الارض كما مر ص وبدئ
بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ش يعني انه اذا اجتمع على ماء فضل على ربه مستحقون
والماء لا يكفيهم فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا او فقيرا لان مالك البئر لم يتخذها للكراء
وللمسافر على صاحب الماء عارية الالة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج اليه حتى يروى فقوله
وله عارية الة اي عليه وان رجع الضمير في له للمسافر لم يحتج لجعل اللام بمعنى على وهذا ما
لم يجعل الالة للاجارة والا فياخذ الاجرة ويتبعه بها ان لم توجد معه ثم دابة ربها بجميع الري
يعني ان الدواب يقدمون على حسب تقديم الادميين فتقدم دابة رب البئر ثم دابة المسافر
ثم دابة الحاضر بجميع الري حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربها يعود على البئر والتام في بجميع
لام الغاية وفي بعض النسخ بالباء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشيه ربه ثم مواشي
المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في اربابها وسكوته
في المدونة عن ماشية المسافر اعتذر واعنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له وانما اخر مواشي
الرب هو لغرر متعلق بدئ ولا تعرية بكذا وتعني بدئ فدم له ان كل من فدمنا نقدمه بجميع الري
وحينئذ يعيد ان الحكم الاول والثاني مقصودان واعرابه لا يؤدي الى ان الاول اخير مقصود وليس
كذلك لان البداية والتقديم لا ينهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازي وفيما قاله نظر
لمن تامله ص والا فبنفسي المجهود ش يعني انه ان لم يكن في بئر الماشية فضل عن اربابها
وكان بتقديم اربابها يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم او
بعكس ذلك فانه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثله اذا كان يحصل بتقديم رب
الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غير كثير او العكس
فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام المقدمات فان كان

يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غير رب الماء على ربه الجهد له كان
الجهد الحاصل لهما مستويا فهل يستويان او يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب
المقدمات وقد ذكر المواق كلامه والظاهر منهما الثاني وظاهر كلام المؤلف احتمال اخر بتقديم
انظره في الشرح الكبير ص وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب ش يعني
ان الماء اذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان الاعلى الذي يقرب من الماء يبدأ
بالسقي لزرعه او شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى في الاحياء
على غيره ابدا او كان احياؤهما معا فان كان الاسفل هو المتقدم في الاحياء فانه يقدم في السقي
على الاعلى حيث خشي على الاسفل الهلاك والاقدم الاعلى المتاخر في الاحياء على
الاسفل فلو قال المؤلف ان تقدم او تساويا كان اظهر ما لم يخف على الاسفل الهلاك
لا في المراد لا كن هذا التفصيل في المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما مر ص
وامر بالتسوية والا فكالحائطين ش يعني ان الاعلى اذا تقدم في الاحياء على ما مر على غيره
فانه يؤمر بتسوية ارضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان
السفلي في الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الاسفل اكثر منه فانه يسقي كل جهة على حدتها
ويصير الحائط الواحد الذي هو غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهتيه فيسقي الاعلى ثم الاسفل
فقوله وامر اي وقضي عليه بذلك وقوله والا راجع للقيد المقدر وكانه قال وامر بالتسوية
ان امكنت اي والا تمكن التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر
بها الا وهي ممكنة ص وقسم للمتقابلين ش يعني ان جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء
الذي سال في الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه
سواء قال سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه ان يكون للاعلى فالاعلى قسم
الماء بينهم وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لمقابل الاعلى بحكم الاعلى ولمقابل
الاسفل بحكم الاسفل فقوله المتقابلين اي في الجهة وهل على التسوية او على المساحة
توقف فيه بعض وظاهره تساويا في الاحياء او تقدم احدهما على الاخر وهو كذلك وقوله
كالنيل تشبيه في ماء المطر في جميع ما مر من سقي الاعلى ان تقدم في الاحياء الخ ص وان ملك
اولا قسم بقلد او غيره ش يعني وان ملك الماء اولا بان اجتمع فيه جماعة في اجرائه الى ارضهم
فانه لا بداية هنا للاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى ارضهم بسبب
اعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلد او غيره وقال ابن عرفة عياض والابتداء
زمن القلد من حين ابتداء جريه للارض ذي الحظ ولو بعدت ان كان اصل اراضيهم شركة ثم قسمت
بعد شركتهم في الماء لانها على ذلك قسمت حين قسمها والامر حين وصوله الى ارضه اهـ المراد
منه فان قيل لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجري حيث قسمت الارض بعد شركتهم في
الماء واما في غير ذلك فمن حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم
في الماء فانما تعدل على انفسهم نصيبا بالقيمة فيراعي في التعديل قرب الماء وبعده بخلاف
ما اذا كان القسم قبل الشركة في الماء او لم تكن بينهم شركة في الارض ابن عرفة القلد
في استعمال الفقهاء عبارة عن الالة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه من الماء من
غير نقص ولا زيادة اهـ وعليه فقول المص او غيره لا يحصل التوصل الى ذلك مستدرك ومن

ذلك الساعات الرملية لا كن يراعى اختلاف الجري بكثرته وقلته فان جرى بعد كثرته اقوى مما جرى به عند قلته فيجمع اهل المعرفة في ذلك فاذا قالوا ان جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جريه بالليل فانه اكثر من جريه بالنهار كما يفيده كلام ابن عرفة فقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده ص واقرع للتشاح في السبق ش يعني ان الشركاء اذا تشاحوا في التبدية بان قال كل واحد منهم انا اسقي زرعي او نخلي اولا فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروي الى الكعبين ثم الذي يليه كذلك الى اخرهم وصفة القرعة ان يجعل اوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة ثم يخرج اسمه في التي اعطيت اولا بدئ به ثم من خرج اسمه في التي اعطيت ثانيا وهكذا ص ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصيد المالك تأويلان ش يعني ان من ملك منفعة ارض سواء كان يملك رقبتها او المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له ان يمنع من يصيده منه لان السمك لا يجوز بيعه في الماء ولان الماء لما كان غير مملوك والصيد غير مملوك كان كمسائل المباحات ثم شبه له فهرا منه بدوهنوا ملوك صاحب الارض فتوالدت او جرها الماء الى تلك الارض واما السمك التي في الاودية والاراضي التي ليست مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد ان يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل محل عدم منع الصيد في ارض العنوة فقط صاد المالك ام لا لان ارض العنوة في الحقيقة لا تملك وانما هي ارض خراج واما المملوكة الحقيقية فله المنع او عدم المنع مطلقا الا ان يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فهذا التأويل الثاني مطوي في كلامه وقوله وان من ملكه ساقط المبالغة لا يتوهم منعه اي ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وان ابنى يمنع للفاعل فالفاعل يقدر مستفتى مثال الجابي قوله وان من ملكه اي ولا يمنع مستفتي ماء صيد سمك الخ اي لا يجوز له المنع وفي الامهات لا احب فحمله الشيوخ على المنع وان كان ظاهره الكراهة هكذا قال ابن الحسن على المدونة وفي عبارة ان قلت قوله وان من ملكه ينافي قوله وهل في ارض العنوة اذ هي لا تملك ويجاب بان الملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وارض العنوة تملك منفعتها والمذهب انه لا يمنع صيد السمك وان ملكه في ارض العنوة او غيرها طرحت فولدت او جرها الماء الا في صورة وهي ما اذا كان الماء في ملكه ويضر به الصيد بان يطلع الصائد على حريمه او يفسد زرعه او نحو ذلك والتأويلان ضعيفان ص ولا كلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه ش كلا منون معطوف على صيد والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يمنع من رعي الكلا وهو الذي ينبت في المرعى من غير زرع وهو الذي يكون في فحصه والفحص هي الارض التي تركها ربها زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلا مقصور مهموز العشب وما تنبته الارض مما تأكله المواشي وكذلك لا يجوز له ان يمنع من يرعى الكلا الذي في الارض العافية والعفا هي الارض التي اعييت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم منعه فيهما اذا لم يكتنفه زرعه اما اذا كان ذلك مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه ضرر في تخلص الناس اليه بمواشيهم ودوابهم ذهابا وايابا قله حينئذ ان يمنع من رعيه واما الكلا الذي في مرجه وفي حماه فله ان يمنعه ويبيعه لمن يشاء والمرج والحما هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعي ومن باب اولى له المنع من رعي الكلا في الارض التي حظر عليها وفي عبارة الاولى اسقاط قوله ومرجه لانه لا محل له لان الافصاح الثلاثة مرج لان المرج محل رعي الدواب بخلاف حماه فلا بد من ذكر فيه

الوقف

الوقف وما يتعلق به واعقبه للاحياء لكون الغرض فيهما بغير عوض بدفعه المشتري للوقف والمحيي للارض وقال في التنبيه الوقف مصدر وقفت الارض وغيرها اوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس اهل الجاهلية فيما علمت وانما حبست اهل الاسلام وهم وفعلا لان العرب موقوفا وحبسا لان الحبس محبوسة اهـ وحده ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدرا اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا فتخرج عطية الذات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما اعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا اهـ المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم اقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان والوقف يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على عادته الحديث وقوله مصدرا منصوب على نزع الخافض وقوله منفعة اخرج به اعطاء ذات كالهبة وقوله شيء ولم يقل منفعة مال او متمول لان الشيء اعم لاكنه يراقصيص بالا في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول وقوله ولو تقديرا ليدخل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكت دار فلان فهي حبس وقد تحصل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق واركان الوقف اربعة: العين الموقوفة: والصيغة: والواقف والموقوف عليه: فالمؤلف اشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على اهل التمليك الخ والى الصيغة الى قوله بحبست الخ واسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب واسقط الموهوب فما اسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما اسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فان البابين واحد بل هما من الابواب التي هي كذلك واشار هنا الى العين الموقوفة بقوله ص صح وقف مملوك ش يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم واراد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ونحوه ووقف الابن صحيح ويدخل في المملوك العقار والحلي والمنقول والحيوان والصحة في العقود ترتب اثار الشيء المرفوف عليه وعبر بصح دون جاز لاجل الرجحات الاتية اي صح وندب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو اجازه المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه ان اراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز واجيب بان الواقف لما علم ان الشريك ابيع فكانه اذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسم فهل يصح او لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع اذا اراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يصح او لا قولان واشار المؤلف بقوله وان باجرة الى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات اي وان كان الملك باجرة واطلق الملك للذات للملك مثال ملكهما او ان قوله مملوك اعم من كونه ذاتا او منفعة وهذا مالكي منفعته حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كما الخلوات وايضا هو لا تدخل في قوله مملوك اذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره ص ولو حيوانا ارفيقا كثر هذا اسم لعله في المملوك الذي وقفه بيع ويلزم اي ولو كان المملوك حيوانا ناطقا او صامتا وعطف الرقيق

على الجيران من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بأو ولا يلزم بوقف الثياب كما
قاله ابن القاسم ص كعبد على مرضى لم يقصد ضرره ش يعني انه يصح وقف العبد المملوك
لخدمة المرضى بشرط ان لا يقصد سيده الضرر بوقفه عليهم اما ان قصد ذلك فانه لا يصح وقفه
فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا باعتبار العتق لان هذا الاخص يكون الوقف على المرضى
ومثل العبد الامة ولا يطاها الا ان الامة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها للسيد كالمستعارة والمرهونة
ونحوهما ص وفي وقف كطعام تردد ش يعني ان كان طعاما او نقدا اهل يصح وقفه او لا ففيه تردد فاحد
التردد يقول بالجواز كالحنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اذا استعملت وتنزل رد بدل
ما انتفع به منزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك
لان منفعتها في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد اذا وقف على انه
لينتفع به ويرد بدله واما على انه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل بالاتفاق ثم ان المذهب جواز
جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فانه بعد ما
حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول بالمنع اضعف الاقوال ويدل للصحة
قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف ص على اهل التملك ش يشير
بهذا الى ان الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون اهلا للتملك حكما كالمسجد او حسا كالادمي
ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له او فيه فقوله اهل التملك
هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ
كذلك وهي صحيحة بتقدير في على اهل التمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالاعقاب
ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله كمن سيولد مثال لقوله على اهل ابه ولو في ثاني حال
الا ان يقيد ذلك بحال الوقفية لاكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لزم لان كلامه في الصحة
ص وذمي عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس محصورا على اهل ابه وكذلك يصح
الوقف على الذمي قريبا كان او اجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه اجر وكذلك
تصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا اعم من ان يكون
له كتاب ام لا ص او لم تظهر قربة ش يعني ان الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف من
باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وبهذا يصح الوقف على الغني والفقير
فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة
وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه والمطاع واعلم ان النفي الظهور للقربة كما
كما هو ظاهر العبارة والا فاصل القربة حاصلة في الوقف مطلقا كيف وهو من
الصدقة فهو راجع لاصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا الذمي فقط ابدل لما هو اعم
كالوقف على اغنياء اهل الاسلام او على هذه الجهة الا فقر اجة ما عدا مثال ص او
يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها ش هذا معطوف على قوله لم تظهر
قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يبالغ عليه حينئذ ولو قال او اشترط تسليم
غلته من ناظره لكان اخصر وبيان المراد المستغني انه يصح الوقف ولو شرط الواقف على
الناظر انه هو الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لغرضه لان
قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومحصوم ليس ببطلانه لو كان ليلا للحوز لا يكون الحوز دون ذلك
فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي ص او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه

ش يعني ان من وقف

ش يعني ان من وقف كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فتم الوقف فاذا
عاد ذلك الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد
صحة الحوز فالضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على ان الكتب
تجري لتفريقها مجرى الخيل تجعل في غزو او عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة ومن حبس
في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا اخرجها من يده
حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج
في وجهه وان اخرج بعضه فما اخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث انتهى واما ما له غلة فقد
ذكره في المدونة ونصها ايضا قال مالك وما حبس في صحته او تصدق به على المساكين من
حائط او دار او شيء له غلة فكان يليه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده
حتى مات لم يجز حبسه ويبطل لان هذا غير وصية الا ان يخرج ذلك من يده قبل موته
او يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله او ككتاب الخ معطوف
على لم تظهر قربة بعد حذف كان واسمها اي او كان الموقوف ككتاب مما لا غلة له ص وبطل
على معصية ش يعني ان الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر واكلة
الحشيش وما اشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانه
معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق اهـ والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه
المسائل انه يصيرها لا من اموال الواقف يملكه وترثه ورثته لا انه يرجع مراجع الاحباس
لا فقراء عصبة المحبس والى امرأة لو كانت رجلا لعصبت ويدخل في الوقف على المعصية
وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها او مرمتها لانهم مخاطبون بفروع
الشريعة على المذهب والذي في السماع ان وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله
الزرقاني عن الناصر اللقاني مذكور في حاشيته على التوضيح كما قال لاكن قال عياض
في شرح مسلم ان للحاكم ان لا ينفذ وقفهم سواء اشهدوا على ذلك ام لا بان من تحت
ايديهم ام لا ولهم الرجوع فيه اذا شاءوا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عنهم
ثم اسلموا او كان حجة لهم ذكره عند قوله في قبور الكفار [illegible] عليه السلام
بني مسجده فلينظر اجمع ص وحربي وكافر لكمسجد ش يعني ان الوقف على الحربي
باطل وكذلك الصدقة والوصية باطلة عكس الذمي لان ذلك اعانة له على حربه والمراد
بالحربي من كان بدار الحرب كان متصلا بالحربي ام لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد
من مساجد المسلمين او على رباط او قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار
النصرانية حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة
دينية كبناء القناطر مجرد نظر والاظهر ان لم يحتج اليه رد فقوله وكافر بالجر عطف
على مدخول المصدر الواقع مضافا اليه تقديره وبطل وقفه على معصية او كافر فهو
معطوف على الضمير المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر
هنا واقف لا موقوف عليه ص او على بنيه دون بناته ش يعني انه وكذلك يبطل
الوقف اذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه
صح فلو وقفه على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج
منه فانه يكون باطلا ايضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على

كذا العمل على خلاف ما عند المؤلف فانه يجوز الوقف على البنين دون البنات في الدور والارضين والكتب وغير ذلك

في بنيه دون بنات بنيه وأما هبة الرجل لبعض أولاده ماله كله أو جله فمكروه وجبر
أيضا أن يعطي ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا وإناثا وإن
فاضل بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز وتحصل بطلان الوقف على الذكور دون
الإناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جاهلا و
جاهلا لأن الحاكم إذا حكم بقول ولو شاذا لا ينقض ما عدا المسائل المستثنات والمسألة
فيها سبعة أقوال ص أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام ش يعني أن من حبس دار
سكناه أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم إن الواقف عاد لسكناها
بعد ذلك فإن كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فإن ذلك يبطل الحبس
وإن كان عوده لها بعد مضي عام فإن ذلك لا يبطل الحبس لأنه المدة التي يقع بها الاشتهار
هذا بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطله ولو طالت حيازة المرتهن لقوله تعالى
فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فإنه لا يبطل الوقف بعوده له
حيث صرف في مصارفه ولو قبل من عام كما مر فقوله أو عاد إلخ معطوف على شرط مقدر
أي إن وقع على معصية أو عاد إليه وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا وإلا لم يبطل وجاز وإن
عاد بعد عام وحصل مانع فإن كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لأنه حاز حيازة تامة
وعلى محجوره بطل إلا في المسألة الآتية وهي قوله إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له
ولم تكن دار سكناه ومفهوم قبل عام فيه تفصيل وما مر من أنه إذا كان على محجوره فيبطل
هو أحد قولين والآخر أنه لا يبطل قال اللخمي وهو المشهور وقال ابن المواز إن
كان المحجور عليه صغيرا بطلت وادعى ابن ناجي أن مقابله شاذ ورد دعواه أنه شاذ
[illegible] ص أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره ش يعني أن من عليه دين ووقف
وقفا على محجوره ولا يدرى هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فإن الوقف يكون
باطلا ويباع للدين تغليبا للواجب على التبرع فقوله إن كان على محجوره قيد في هذه
المسألة فقط كما في التوضيح وإنما بطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم لأنهم يقولون
قد حزنا لجوز أبينا كما في الرواية ولهذا لو حاز الوقف المحجور عليه أجنبي بإذن
الأب في صحته لتم الوقف كالولد الكبير والأجنبي إذا حازا لأنفسهما الحبس في صحته
فالأحباس النافذة وغيرها فإن نص في سبقه للوقف كما ذكر ابن غازي وينبغي أن يكون
الحكم كذلك إذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين
وربما يفيده ما ذكره اللخمي عند قوله ولا يشترط التنجيز ص أو على نفسه ولو
بشريك ش يعني أن الحبس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته
بعد موته وكذلك يكون الوقف كله باطلا إذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز
عنه قبل موته أما إن حيز عنه قبل موته فإنه يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما
للشريك ويكفي حوز حصة الشريك في صحة واقفها حيث تعينت كأن يوقف دارا على
نفسه وعلى شخص على أن له أحد بيتيها معينة والآخر للآخر وكلام المؤلف في
بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك
فيجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صح وإلا فلا وقولهم إن الصفقة
إذا جمعت حلالا وحراما تنفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء

قلو وقف

فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة ص أو على أن النظر
له ش يعني أن من وقف وقفا على غيره وشرط أن النظر له فإن الوقف يكون باطلا
لأن فيه تحجيرا إذا حصل مانع للواقف وإلا صح الوقف ص أو لم يحزه كبير وقف
عليه ولو سفيها ش عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على
معصية والتقدير ويبطل إن وقف على معصية ويبطل إن لم يحزه كبير ويصح عطفه
بالمعنى على معصية أي ويبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف
إذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات
فيه فإن الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها فلهذا بالغ عليه لأن
حوز السفيه صحيح [illegible] المشهور أي فإن حازه الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه
على المذهب وأحرى إن لم يكن محجورا عليه إلا أنه مهمل ومال وقوله أو ولي صغير بالرفع
عطفا على كبير أي أو لم يحزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فإن الحبس يبطل لعدم
الحوز فالحوز شرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف أن حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف
الراجح كما يظهر من كلام شارح فإنه يصح حوزه ص أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد ش
يعني أن من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه إلى أن مات
أو إلى أن فلس فإنه يبطل وحوز المساجد والقناطر والمواجل والآبار ونحو الحجر فيه هو
عنقها وتخليته بينها وبين الناس ثم إن التخلية فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حقيقي
بتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما
ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لأنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه
بأو بل بالواو ص قبل فلسه وموته ومرضه ش يعني أن الحيازة التي هي شرط في
صحة الحبس إنما تكون قبل حدوث هذه الأمور للواقف والمراد بالفلس الإحاطة كما في
باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لأن عدم إمضاء ذلك لحق الغرماء في الأول ولحق
الورثة في الأخيرين فقوله قبل فلسه إلخ راجع للجميع والضمير في فلسه وموته عائد على
الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض موته وهو لا يكون كذلك إلا إذا اتصل به فلا
يحتاج إلى تقييد المرض بالموت لأن عود الضمير على الموت يغني عن التقييد ص إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه ش هذا مستثنى من الحوز الحسي
وهو ما إذا وقف على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي على يتيمه فإنه
لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحائز
الأب أو الوصي أو المقدم من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته
أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه لأن الصحة تكون بشروط ثلاثة الأول أن
يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك
الإشهاد فلا يكفي إقرار الواقف لأن المنازع للموقوف عليه إنما الورثة وإما الغرماء
ولا يشترط أن يقول عند الإشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد
الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط
الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها في مصالح

نعقنسم لم يبع الوقف فقوله وصرف الغلة اي ثبت انه صرف الغلة على المحجور او احتمل
صرفها لما يخشى به ما نقله بعض ام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة اي كلها او جلها
فيها اما على الهيئة المشار اليها في بابها بقوله ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكون
له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع الفقهي في التاليف ان يكون
الموقوف غير دار سكنى الواقف واما دار سكناه فانه لا يبع وقفها على محجوره الا
بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لا كن ظاهره انها اذا كانت دار
سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين
ان يسكن الكل او الجل او الاقل وفهم من قوله ولده الصغير انه لا يجوز لولده الكبير
وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة
الا ان تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر الواق ص أو على وارث بمرض موته ش
يعني ان الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث ام لا لانه
وصية وقف على بعض الورثة او على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح
الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته ص الا معقبا اخرج من
ثلثه فكميراث للوارث ش هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على
ورثته في مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الاعيان والمعنى
ان الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بان
قال هو وقف على اولادي واولاد اولادي وذريتهم وعقبهم فانه يصح حينئذ ولا
يبطل ما ناب اولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان اولاد الاعيان اذا
ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بيد
اولاد الاعيان وقفا لا ملكا ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه اشار
بقوله فكميراث للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة ويبين ذلك بالمثال
فقال كثلاثة اولاد الخ فقوله الا معقبا اشهر اول ولا حرف على المذهب بين
ان يوقف ماله غلة ام لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن للتعدية فيكون
الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث اي خرج من الثلث لا زائد عليه ويصح
ان تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث
لم يجز وليس بمراد وانما قال كميراث للاشارة الى انه ليس ميراثا حقيقة
بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين واما الرقاب فلا تتصرف
فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مرجع الاوقاف ص كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك زوجة واما فدخل فيما لاولاد
واربعة اسباعه لولد الولد وقف ش يعني انه اذا وقف في مرض موته
على اولاده الصلبيين الثلاثة وعلى اربعة من اولاد اولاده وعقبه بتقييد
الغلات بان قال هو وقف على اولادي وعلى اولاد اولادي وعقبهم فان التعقيب
شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف الصبية وترك اما وزوجة
فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة اسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة

اسهم

اسهم هو بايديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين لكونه وقفا لم يبطل ما ناب اولاد
الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتاخذ الام
سدسه ارثا وتاخذ الزوجة ثمنه ارثا ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة ولاولاد الاولاد
الاربعة اسباعه وقف للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ظاهر قول ابن القاسم وهو
المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد
ابن المواز ويصح قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلاثة اولاد
واربعة اولاد اولاد وقف عليهم وعلى عقبهم ويصح قراءته فعلا ماضيا اي كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد والحال انه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك
حيث لم يقل وام وزوجة التنبيه لذلك انه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما من الموقوف
عليهم وليس كذلك لانهما انما دخلا فيما للاولاد بحكم ان الشرع اقتضى ذلك فان لم يعقبه
بان قال على اولادي واولاد اولادي بطل على الاولاد وصح على اولاد الاولاد وحاصل
المسئلة على ما في التوضيح الموافقة لما ذكره المؤلف ان الوقف في المرض في الفرض المذكور
بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد اولاد الاعيان واولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة
التي لاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم
ذلك من اربعة وعشرين مخرج السدس من نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة
من ثمانية وهما عددان متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى
سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عددهم وهو ثلاثة
في اربعة وعشرين اصل المسئلة باثنين وسبعين ثم تقول من له شيء من اصل
المسئلة ياخذه مضروبا في ثلاثة عدد رؤوس اولاد الاعيان فللام اربعة في ثلاثة
باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى احد وخمسون لكل
واحد من ولد الاعيان سبعة عشر ص وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
ش يعني انه اذا احدث ولد او اكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنتقض
لانحقاقه كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه
ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله كموته اي كما تنتقض القسم
بموت واحد من اولاد الصلب او بموت واحد من اولاد الاولاد ص على الاصح
ش من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا اتى بالكاف ليفيد
الخلاف بما بعدها على قاعدته الاكثرية فاذا مات واحد من اولاد الاعيان
فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهما السدس وللزوجة
منهما الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان
وعلى اخيهم الذي قد مات فانه يحيى بالذكر تقديرا ولا كن نصيبه لورثته

مخصوصا على الفرايض وكذا لو ماتت ثلث من اولاد الاعيان كلهم رجع الحبس
جميعه لولد الولد ودخل معهم مابيد الزوجة والام نص عليه في المتيطية لان اخذ الزوجة
والام انما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف
ولاولاد الاولاد النصف وقولهم يحيى الذي مات بالذكر يوخذ منه ان الطبقة العليا
لا تحجب السفلى عما يخصها نامل فلو انقرضت اولاد الاولاد رجع الجميع من [illegible] ينتفعون
به انتفاع الملك فان انقرضوا ايضا رجع مراجع الاحباس كما ياتي في قوله ورجع ان
انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس ص لا الزوجة والام ش بالجر عطف على موته اي لا
زوجة الواقف او ام الواقف اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا تنتقض ويكون
مابيد من ماتت منهن وقفا على ورثتها وكذا لو ماتتا وارثهما ابدا ما بقي من ولد
الاعيان احد فلو لم يكن للام او للزوجة ورثة يكون نصيب من مات منهن لبيت المال
ص فيدخلان فيما للاولاد ش هذا جواب عما [illegible] واذا انتقض القسم بحدوث
ولد لاولاد الاعيان او لاولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان في النقض الحاصل
بحدوث من ذكر وقوله ص ودخلتا فيما زيد للولد الاعيان ش بموت واحد او اكثر
من ولد الولد ايا بالموت من الفريقين ولا شك ان قوله ودخلتا فيما زيد للولد [illegible]
الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وفي عبارة فيدخلان اي فيما توفر
[illegible] من ولد الاعيان كما قاله الشارح اي فيما توفر بالنسبة الى القسمة على
من بقي من ولد الاعيان بموت احدهم فعلى هذا قوله بعد ودخلتا فيما زيد
للولد تكرار الا ان يكون تاكيدا اجمل الشارح واضح فيما ص بحبست ش هذا
متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من اركان الوقف وهي الصيغة
والمعنى ان الوقف يصح ويتابد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف
والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس
ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون [illegible] ويثبت الوقف بالاشاعة بشروطها
او بكتابة الوقف على الكتب

ان كانت موقوفة

اللهم صل على سيدنا محمد و[illegible]

ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والا فلا ويثبت ايضا بالكتابة على ابواب
المدارس والربط والاحجار القديمة وعلى الحيوان ص او وقفت او تصدقت ان قارنه قيد
ش اي وكذلك يصح الوقف ويتابد بلفظ وقفت على المشهور وبلفظ تصدقت بشرط
ان يقارنه في تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا واما الحرام فبعيد ان التابيد لا قيد
ص او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر ش اي وكذلك يصح ويتابد الوقف اذا قال
تصدقت على الفقراء او على المساكين او على المساجد او على طلبة العلم وما اشبه ذلك
اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد
كما ياتي في قوله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فحذف المؤلف قوله ان قارنه قيد من الثاني
لدلالة الاول عليه وكذلك يصح الوقف ويتابد اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه
ولا يحتاج الى مقارنة قيد لان ذكر العقب قيد لاجل من ياتي بعده واما المجهول غير المحصور
كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا فالواو في قوله وان حصر واو الحال اي
او وقع لمجهول في حال حصره فهو معطوف قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجيء الحال من النكرة
العطف وفائدة التنصيص على الحكم في هذه لئلا يتوهم ان الموقوف عليه هنا
لما كانت تنقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التابيد فنص
على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده
ص ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت ش المشهور
ان الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التي حبس عليها او تعذر صرفه لها وتعذر ذلك انه يرجع
حبسا لاقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط اصل
وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امراة لو كانت رجلا عصبت
كالعمة والاخت وبنات الاخ وبنات العم فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء
والمساكين وقوله لاقرب فقراء عصبة المحبس اي نسبا او ولاء بدليل ما ياتي من ان بنت
المعتق تدخل في المرجع وراعى في الاقرب ترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور
في النكاح الذي اشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ واشار في الوصية الى شيء منه بقوله وقدم
الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلا منهما عصبة اذ عصبة
العصبة عصبة كما اشار اليه في التوضيح وقوله ورجع اي وقفا ينتفعون به انتفاع الوقف
ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع اي الحبس المؤبد واما المؤقت فسياتي في
قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع اي اذا كان على جهة معينة واما
على جهة غير معينة كالفقراء فلا يتاتى انقطاعه وعلى مسجد معين فخرب وتعذر صرفه في
مثله كما ياتي في قوله وفي نقضه كلام [illegible] عوده [illegible] مثلها الا وقفه لها وقوله وامراة معطوف
على اقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امراة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة او بعيدة كانت
فقيرة او لا لانها غير [illegible] وحينئذ فلا يصح هذا المعنى الا بعطفه على اقرب ولا عطفه
على فقراء لانه يفيد انها لا بد ان تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لانه
فاسد اذ التقدير لاقرب فقراء امراة وهو غير مستقيم لان الكلام في المراة بعينها لا في الاقرب
اليها وقوله لو رجلت عصبت اي مع بقاء من ادلت به على حاله من غير تغيير فتخرج
بنت البنت وبنت العمة لان البنت على حالتها ليست عاصبة والعمة كذلك ولا تكون

عاصبة الأب ضمها رجلا واعلم ان المرأة التي لو رجلت عصبت لا تدخل في المرجع مع العاصب
الا اذا كانت اقرب منه لان قرابتها تكافيه لا ابعد منه القرابة وقوله فان ضاق قدم البنات
راجع لقوله ورجع ان يعد فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية للغلة الثابتة قدم البنات وظاهره
ان البنات هنا لهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك
والاظهر وقدم الاناث ليكون اعم لا من الاستيعاب فانه لا يكرر بالحال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد
اخذناه والاتيان به سهمها مثلا واو عيناهم ح وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من
مات لهم ش يعني انه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم بعدهما يه بعد كل واحد منهما
يكون وقفا على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه
وسواء قال حياتهما او لا فقوله وعلى الخ كلام مستانف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره
ومن وقف على اثنين الخ ح الا كعشرة حياتهم فيملك بعده ش تقدم ان الوقف اذا
انقطع فانه يرجع للعصبة والنساء على الوجه المتقدم استثنى منه هذا والمعنى انه اذا وقف
على عشرة مثلا معينين فانه اذا مات منهم شخص فان نصيبه لا صاحبه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم
يرجع ملكا لمالكه ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا ومثل حياتهم ما اذا قيده باجل فلو لم يقل
حياتهم ولا قيده باجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم او قيده باجل يرجع ملكا او
يرجع مرجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الاول والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك
لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء وكان لهم بعد موت كل ولما كان هنا يرجع ملكا
احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله
حياتهم بل وحياة زيد مثلا وحياته هو وعلم من اتيانه بالاداة الحصرية ان الحكم كذلك في غيرها
من باب اولى كعشرة مثلا ح وفي القنطرة لم يرجع عودها يشبه اقوام الاوقف مثلها ش يعني
ان من حبس حبسا على بناء قنطرة او مطاهر مسجد وما اشبه ذلك فخربت القنطرة او المسجد
مثلا فان رجي عوده لما كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرج عود ذلك لما كان عليه فانه يصرف
في مثلها اي في النوع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها اي في مثل مقصدها وليس
المراد بها المماثلة في الشخصية ح وصدقة لفلان فله او للمساكين فرقت بالاجتهاد
ش يعني ان من قال داري صدقة لفلان العالم بانها له يصنع فيها ما احب فقوله فله اي ملكا
والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وان قال داري صدقة لفلان فهي له وان قال داري
صدقة للمساكين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فانها تكون لهم ملكا فتباع ويفرق ثمنها
عليهم باجتهاد الحاكم او غيره ممن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان بقاءها يؤدي الى النزاع لانه
قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي الى النزاع بخلاف
ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه لا يبقى التعيين ح ولا يشترط
التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين مصرف
وصرف في غالب والا فالفقراء ش يعني ان الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح اذا كان
لاجل كالعتق فاذا قال اذا جاء اليوم الفلاني او الشهر الفلاني او العام الفلاني فداري مثلا
وقف على كذا فانه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال العبد انت حر الى اجل كذا فانه
يكون حرا اذا جاء الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا جاء الاجل فان
حدث دين على الواقف او على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يبطل عقد العتق لان الشارع

متشوف الى الحرية وينقض عقد الحبس ان لم يخرج عن الواقف في ذلك الاجل الا ان حيز عنه
او كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الاجل فانه لا ينقض بحدوث الدين والا لم يفد الوقف
بل من يقول هو وقف فانه يحمل على التنجيز كالاجل قول الواقف داري وقف على اولادي
ولم يبين تفضيل احد على احد حمل على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فان بين شيئا اتبع
وتقدم ان التفضيل في مرجع الحبس لا يحمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التابيد
التخليد بل يجوز ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين
المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا لازما ويصرف ريعها وغلتها
في غالب مصرف تلك البلد فان لم تكن البلد غالب فان غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من
وجوه البر فقوله ولا تعيين مصرف فيه هذا في الحبس اما العمرى فكما قال ابن غازي في التكميل
ولو قال داري عمرى لم يلزمه شيء حتى يبين العمر والمصرف ان لفظ الحبس اكثر ما يستعمل على
وجه القربة بخلاف لفظ العمرى انتهى ثم قضية هذا الفرق انه لو قال داري مثلا صدقة
ولم يبين المتصدق عليه انه يلزم لان الصدقة سبيلها القربة ح ولا قبول مستحقه الا المعين
الاهل فان رد فكمنقطع ش يعني ان الوقف اذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد
وما اشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها لانه لو اشترط قبول
مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم واما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو اهل للقبول
والقبول فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن اهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه
يقبل له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين او وقفه
الغير عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو اراد
ان يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس لقال فكمنقطع لان المنقطع بالشيء غيره فهو تشبيه في محل
الرجوع اي فيرجع وقفا على الفقراء ح واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدئة
فلان بكذا او ان من غلة ثالث عام او ان يقبل من غلة كل عام ش يعني ان الواقف اذا شرط
في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان الفاظ
الواقف كالفاظ الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما يأتي في
الامثلة فمثال ما هو جائز تخصيصه مذهبا بعينه او مدرسة بعينها او ناظرا بعينه فلا يجوز
العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل الوقف على معين مالك لامر
نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع اذا شرط
وقفه ان يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويفضل عن الاول
من الشرط ان يقبل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت لم يحصل فيها شيء فلا تبدئة
ولا قضاء وحاصله انه اذا اضاف الغلة للوقف او الضمير ولم يحصل في عام ما يعطى منه او ما يفي
له بحقه وحصل في عام اخر ما يعطى منه حقه او ما يفي بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الاخر فانه
يعطى ما لم يحصل له في غيره واما ان اضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ريع عام
عن عام غيره ح او ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه ظالم او غيره رجع
له او لوارثه ش يعني ان المحبس اذا شرط ان من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه
فله ذلك ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة
ان يثبت ذلك ويحلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحينئذ يمكن من البيع الا ان يشترط الواقف

انه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا اشترط الواقف في وقفه انه اذا تسور عليه قاض
او غيره رجع له ملكا ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه
صرفه لفلان عند التسور انه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم المرجع لو كان الواقف حيا حينئذ
والمراد بالتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله او ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي
هو على حذف مضاف اي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض او غيره رجع له ص
كعلى ولدي ولا ولد له ش التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف او لوارثه والمعنى انه اذا
حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فانه يرجع ملكا للواقف او لوارثه فله بيعه وان لم يحصل يأس من
الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما به الشارح ان محل الخلاف ما لم يحكم بلزومه حاكم
والا فيمتنع بلا نزاع وبعبارة والذي يظهر ان المؤلف مشى على قول الامام لا على قول
ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد الياس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف
ولد فلا بيع للوقف ص لا شرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من غلتها
على الاصح او عدم بدء باصلاحه ش اي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول فالشرط
باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز اي ولا يتبع شرطه كذا وكذا
فالنفي منصب على الشرط لا على الوقف بدليل من جهته من غلته كما ان من وقف ارضا موظفا
عليها وظائف ويشترط ان يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلتها فان الشرط يكون
باطلا والوقف صحيح واما لو شرط ان من تلك غلتها او ان ما عليها من التوظيف من
غلتها فان ذلك جائز وهو المشهور واليه اشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح
والتوظيف من غلتها وان لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه حاصل بدونه فلم قيل بعدم
الجواز فالجواب ان الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من
الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط انه يصرف مما يحصل من الغلة
فالظاهر انه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمسألتين على
غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لا من رجوعه للاولى على معنى
النفقة او نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم من الوقف
فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من اصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان
في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله او عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله وبنفقته
عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من نكت التوضيح على المختصر كما هو
مقتضى نقل المواق واحد حل الشارح فيقتضي عطفه على اصلاحه من قوله او عدم بدء باصلاحه
القنع للمتوهم لا نفاق لان الانفاق عليه من الاصلاح فلا حاجة لذكر الانفاق معه الا ان يقال
المتبادر من الاصلاح التي تتم بالبناء ونحوه فذكره بعده لفائدة وقال بعض وبنفقته اي
فيما يحتاج لنفقة كالحيوان ص واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح
لتكرى له ش يعني ان من وقف دارا ونحوها على شخص معين لاجل ان يسكن فيها فاحتاج
الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين ان يصلح من عنده ما تهدم منها وبين ان يخرج منها
لاجل ان تكرى تلك الدار ونحوها لاجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى اجل الكراء رجع
اليها من حبست عليه فيسكنها فقوله لتكرى علة للاخراج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير
للاصلاح ثم ان قوله واخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحقه

فكان قائلا

فكان قائلا قال له فان سكنت الواقف ما الحكم فاجاب بما ذكر ص وانفق على فرس لكغزو
من بيت المال ش يعني ان من وقف فرسا للغزو في سبيل الله او وقفه في رباط من ارباط
المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على
معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والا فلا شيء له ص فان عدم بيع وعوض
به سلاح ش تقدم ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم او لم يوصل
اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه اقرب الى غرض الواقف
والاولى ان الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من انفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم
يمكن الوصول اليه الا ان يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فانه يفسر بهذا المعنى ويراد بالعدم
ولو حكما ليشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه ص كما لو كلب ش كلب بكسر اللام اذا اصابه
الكلب الذي يشبه الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شيء فايله حتى يموت
وربما مات المعضوض وربما عاش ابلا والمعنى ان الفرس الموقوف اذا اصابه الكلب
وهو شيء يشبه الجنون للخيل لا الجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف عليه وهو الغزو مثلا لكن
ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط لا انه تشبيه تام في البيع والشراء
بثمنه سلاحا لانه يقول عقبه وبيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع
بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه
وقضية قوله وبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه انه يباع ويجعل ثمنه في مثله او
شقصه لانه يشترى به سلاح ص وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه ش يعني
ان الشيء الموقوف على معين او على غير معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف
فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما اشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما
ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به في شقص مثله
فقوله وبيع اي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المنفي هو النفع المقصود للواقف ولا ... ينتفع
به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحبس
والترتيب لان قوله في مثله او شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في محل حال تقديره وبيع
ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ ص كان اتلف ش اي كان اتلف الموقوف غير العقار لا بقيد
كونه غير منتفع به فانه يشترى بالقيمة ما اشترى بثمنه اذا بيع واما ان كان المتلف عقارا فالكاف
عليه اعادته كما يأتي ص وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ش قد علمت ان ولد الحيوان
المحبس مثل اصله في التحبيس فاذا ولدت البقرات او الابل او الغنم ذكورا واناثا فما فضل من الذكور
عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه اناث لتحبس كاصلها
فقوله وفضل عطف على نائب فاعل بيع اي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث
فقوله في اناث متعلق بمحذوف اي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور
مما لا يباع منتفعا لكونه محتاجا اليه ثم كبر اي عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولا يشترى
بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكره لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم ان ثمن فضل
الذكور انما يجعل في مثلها او شقصها ص لا عقار وان خرب ش عطف على ما من قوله
وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب

عليه البالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف
دائرة دليل على منع ذلك ص ونقض ولو بغير خرب ش يعني ان نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز
بيعه وكذلك لا يجوز ان يبدل ربع خرب بربع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاغياء راجع
للربع الخرب والنقض ولم ار منصوصا الا في الربع الخرب انتهى ص الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
ش تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا في هذه المسئلة وهي اذا ضاق المسجد باهله
واحتاج الى توسعته وبجانبه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد
وان ابى صاحب الحبس او صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور انهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى
بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم واطلق
المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجمعة وظاهره كان المسجد متعددا او متاخرا واحترز بقوله كمسجد
من البضاعة ص وامر بجعل ثمنه لغيره ش يعني ان العقار الحبس اذا بيع لاجل توسعة مسجد
او طريق او مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على
البدل او لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل
حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وامر الحبس عليهم ص وقيمة هدم او فعلا فعليه اعادته
ش يعني ان من تعدى على حبس فهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التي كان عليها قبل
الهدم ولا يجوز اخذ القيمة لانه كبيعه لانه من المعلوم انه لا يلزم من اخذ القيمة في الشيء جواز بيعه
ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف اذا اتلف كما
قال ابن عرفة ظاهر المدونة ان الواجب في الهدم القيمة مطلقا او وفعلا مطلقا انتهى في عقارا
او غيره ويجعل [illegible] والمذهب ان عليه القيمة كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويوخذ
ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية ص وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور
والاناث واولادهم الحافد ش هذا شروع في بيان الفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى
انه اذا قال هذا وقف على ذريتي او على ولدي فلان وفلانة واولادهم او على اولادي الذكور
والاناث وعلى اولادهم فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف
اي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع بالعطف على الذرية الا ما كان مجرورا من قوله
وفي بني ومن قوله وبني ابني الخ فهو على حكاية لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني
بني الخ فقوله وولدي فلان وفلانة اي واولادهما وهذا هو صورة المسئلة وقوله واولادهم قال
ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى ولا بد منه في تناول الحافد واما في
الذرية فلا يشترط فيها ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد وهو ولد البنت وان سفل
ذكرا كان او انثى ص لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني ش يعني ان
الحافد وهو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وعبارته
واولادي واولاد اولادي الاولى حمله على اذا اجتمع في الصورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه
يعلم حكم ما اذا افرد لان الخلاف فيه ضعيف واما لو حمل على الافراد كان ظاهر العبارة لانه لم
يعلم منه حكم ما اذا اجتمع فصارت فائدته قليلة فلهذا حملنا قوله واولادي واولاد اولادي على صورة
واحدة وبني وبني بني صورة اخرى فهما صورتان فالحاصل ستة لا ثمانية ص وفي ولدي وولدهم
قولان ش يعني انه اذا قال حبس على ولدي وولدهم هل يدخل في ذلك ولد البنت نظرا الى اخر
الكلام او لا نظرا الى اول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الافراد والعبرة في هذا التركيب

قوله وولدي

قوله وولدي وولد ولدي العرف وهو انه لما اتى بالجمع واضاف الاولاد له فقد خرج عن نفسه
ولما اتى بالظاهر اضافه لنفسه فقد تخصص ذلك ابي فقيد به ويجري الخلاف في الثانية دون
الاولى ص واخوتي الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وفي ابنا اخوتي الذكور
واولادهم والاب واهلي العصبة وان لو رجلت عصبت ش يعني انه اذا قال هو حبس على
اخوتي فانه يتناول الانثى ولو اختلفا واذا قال هذا وقف على رجال اخوتي او على نسائهم
فانه يتناول الكبيرة والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بني ابي فانه يشمل اخوته الذكور
خاصة اشقاء او لاب ويشمل ايضا اولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف
على اله او قال هذا وقف على اهلي فانه يتناول العصبة لان اهل الاصل لان فيدخل الابن
والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول ايضا كل امرأة لو كانت رجلا
[illegible] كانت عاصبة كالاخت والعمة والبنت وبنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدت
فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبة ومن النساء امرأة لو رجلت عصبت اي كانت عاصبة
اعم من ان تكون عاصبة بغيرها ام لا فدخلت الام والجدة من جهة الاب وراعى معنى فانت
عصبت ولم يراع لفظها والا لقال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محله ما لم
يتقدم ما يدل على التانيث فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التانيث هنا
رجلت فالاحسن في عصب التانيث ص واقارب اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى قس ش
يعني انه اذا قال هذا حبس على اقاربي فانه يدخل اقاربه من الجهتين اي من جهة ابيه ومن جهة
امه فيدخل كل من يقرب لابيه من جهة ابيه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لامه من
جهة امها او من جهة ابيها من الذكور ومن الاناث فتدخل العمة والخالة والاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه اشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمي منهم لصدق
اسم القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنتخب الباجي عن اشهب وهذا مرجح على غير الوقف
على الاخيه كما مر اول الباب وبهذا يسقط قول ابن غازي ولم ار من ذكر ما قاله المؤلف الا ما يلزم
من عدم رؤيته عدم وجوده ويحمل بدله وان قصر في بعض واو في هذه النسخة كما اشار له البرموني
ونصارى لغتي نصراني لا انكار بيته والمعنى اذا اقاربه النصارى انه يدخلون واما اليهود فيدخلون
اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين ص ومواليه المعتق وولده
ش يعني انه اذا وقف على مواليه فانه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي اعتقه الواقف
ويدخل فيه ايضا ولد من اعتقه الواقف لصلبه فان نزل اجري على ما مر وهو ان كل ذكر
او انثى يحول بينه وبين الحبس انثى فلا يدخل والا فيدخل ص ومعتق ابيه وابنه ش الضمير
في الموضعين راجع للواقف والمعنى انه يدخل في وقفه على مواليه ايضا من اعتقه اصل
الواقف ومن اعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له او لاصله او لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان اشمل
فانه يشمل من ولاؤه المعتق ولو بالجر بولادة او عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه
كذلك ولا يدخل الموالي الاعلون على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة ص وقومه عصبته
فقط ش يعني ان الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه لا يدخل فيه الا عصبته الرجال
دون النساء ولو رجلن عصبن قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك
الى العرف ان كان عرف ص وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين
والا فكهل للستين والا فشيخ ش يعني انه اذا قال هذا وقف على الاطفال او على

صغارا او كبارا او على صبيان او بناتي مثلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان او انثى واذا قال
هذا وقف على شباب فلان او قوم فلان او على احداثهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز
اربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول فلان او قوم فلان فانه يدخل
فيه من جاوز اربعين عاما الى ان يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ فلان او قوم
فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى اخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله ص وشمل
الانثى ش راجع للجميع من الاطفال والكهول والشيوخ كالوفاة هو وقف على ارامل فلان
او قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها واليه
اشار بقوله كالارامل ش وشمله بكسر الميم وتخفيفها قاله الجوهري ص والملك للواقف ش
يعني ان المشهور ان الواقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين
الموقوفة بالمعنى الاتي ولما كان هذا يوهم ان للواقف الغلة اذ هي ثمرة الملكية فقال
ص لا الغلة ش فان الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة من الثمرة واللبن والصوف والولد من
الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف فله ش ان كان حيا ص ولوارثه ش
ان مات ص منع من يريد الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا طعوا
والاقلبقى هم اصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير ص ولا يفسخ كراؤه لزيادة ش يعني ان
الحبس اذا صدرت اجارته باجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة
فان صدرت اجارته بدون اجرة المثل فان الزيادة تقبل حتى ارادها كان معارض للاجارة الاولى
او كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان اقل من كراء المثل وقت العقد
قبلت الزيادة ابدا ان لم يتم المستاجر بدفع الزيادة فهو احق تاما يزيد الاخر فيفسخ ابدا لانه حينئذ
اخل العقد والثابت كون كراء الاول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد اولا على السداد
والاستقصاء وعلى الاول انه لم يحصل فيه غبن حيث وقع من غير منادات عليه ونحوه فيكون على الاول
وبعبارة ابن واوقع كراء الوقف بدون اجرة المثل وزاد اخر على المستاجر فانه يفسخ
للزيادة فان كلف من زيد عليه ان يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد
حيث لم تبلغ زيادة من زاد اجرة المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير
العقدة فانها اذا كانت لمحل وقف وقعت اجارته بدون اجرة المثل ثم زاد عليه شخص
وطلبت القلة بالزيادة فلا تجاب الى ذلك ص ولا يقسم الا ماضي زمنه ش يعني ان الحبس
اذا كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ماضي زمنها ووجبت
واما ان كانت الغلة على منافع مستقبلة كالسكنى او زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له ان يقسم
ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى احرام المولود والغائب واعطاء من لا يستحق الذات والا اذا كان
الحبس على غير معينين كالفقراء والغزات فانه يجوز للناظر على الوقف ان يبدأ به بالنقد ويقسم
غلته على اهلها الا شئ من ذلك فقوله الا ماضي زمنه مستثنى من نائب الفاعل اي ولا يقسم
غلة زمن الا غلة زمن ماض فحذف المضاف من المستثنى واقيم المضاف اليه مقامه فصار
ماض زمنه ورفعه وجوب بالاضافة ص وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين ش يعني ان الوقف
اذا كان على قوم معينين واولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكري اكثر من السنتين ونحوهما فان
كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له ان يكري اكثر من ذلك كالاربعة اعوام وفي الكلام
حذف تقديره واكرى ناظره لغير من مرجعه له بدليل قوله ص ولمن مرجعها له كالعشر ش

وصورتها

وصورتها من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو ان يكري مقام زيد عشرة اعوام وسواء
كان المرجع يحبس عليه او ملكه فهذه الواو قد عطفت شيئين على شيئين فعطفت
لمن مرجعها له على ذلك الغير وعطفت كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المؤلف مقيد
بما اذا لم يشترط الواقف مدة والا عمل على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك
لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن بادير بالقيروان ان دارا احتيج لها على العمارة
في بيت ولم يوجد ما تصلح به فافتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من
كرائها وابى ان يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف
عليه واما غيره فيجوز له ان يكري ازيد من ذلك لان برؤيته لا تنفسخ الاجارة ص وان بنى محبس عليه فان
مات ولم يبين فهو وقف ش يعني ان من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بناء او غرس فيه غرسا او حبس
او ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شئ لورثته فيه قل او كثر فقوله فهو
وقف اي للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للواقف وفي ملكه
فهو محوز بحوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجنبي في الوقف شيئا فانه يكون ملكا له في
النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك
وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والا فيوفى من الغلة فهو بمنزلة ما بناه الناظر ص
وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم ش يعني ان الحبس
اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما اشبه ذلك او على قوم واعقابهم
من بعدهم او على ولده وولد ولده او اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير معينين فان
المتولي على الحبس يفضل غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل اهل الحاجة على غيرهم
ويفضل اهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان
والارفاق بالموقوف عليهم وهذا كله فان استووا في الفقر والغنا فالانه يوثر الاقرب على
على غيره فقوله ص فضل المتولي اهل الحاجة والعيال ش راجع للمسائل الثلاث وقوله
ص في غلة وسكنى ش متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل
الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو
وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فانه يسوي بينهم الذكر والانثى والغني والفقير والكبير
والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة وفي السكنى ص ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط
او سفر انقطاع او بعيد ش يعني ان من سكن في الحبس على صفته ثم استغنى فانه لا يخرج من
الحبس لاجل ان يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن في الربع سعة لانه سكن بحق
فلا يخرج الا بشرط الا ان يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره او يكون الساكن سافر
سفر انقطاع او سافر سفرا بعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره ان يسكن مكانه فلو جهل حاله
في سفره هل هو سفر انقطاع او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل
صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والا وجب اخراج
من زال عنه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء او طلبة العلم مثلا فاذا زال الفقر او ترك
العلم اخرج

باب ذكر فيه احكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها

اي الهبة التي لذاتها فقال ابن عبد السلام ويتعجب كون الصرفة من انصرها لم وكونها
في الالقاب انتهى والمناسبة بينه وبين الوقف ظاهرة وهو المعروف والخير ونفي العوضية

واما هبة الثواب فكالبيع ولذا ذكرها اخر الباب كالتبع والهبة مصدر قال اهل اللغة يقال
وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء
فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم
لبعض ورجل وهاب ووهابة اي كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن
عرفة العطية التي الهبة احد انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله متمول خرج
به تمليك غيره كتمليك الانكاح في المراة او تمليك الطلاق وقوله بغير عوض اخرج به البيع ونحوه من
المعاوضات وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه لانه تمليك متمول بغير عوض الا ان
التمليك في العطية فيه انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت والعطية
انشاء التمليك لا انها امر ثبت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة وهذا
حد العطية العامة التي هي كالجنس للانواع والعمرى ان كان ما تقتضيه نوعا او كالانواع للعطية
والحبس ان كان ضبطا ثم قال رحمه الله والهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير
عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فاخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها
وقوله لوجه المعطى اخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط او لارادة الثواب مع وجه المعطى
على قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية
قصد بها عوض مالي ص الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة ش في الكلام حذف
تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض لوجه المعطى له وللثواب اي ثواب
الاخرة صدقة فقوله ولثواب الاخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وتمليك
بلا عوض صادق عليهما لكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا بالمعنى المصدري لاجل الاخبار
عنه بتمليك اذ هو فعل وهو صفة المالك الذي هو الواهب احترازا بذلك من الهبة بمعنى الشيء
الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض
وهذا التفسير قوله اول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع الا ان الرهن بمعنى الشيء المرهون
لا يصح الحمل معه ويمكن ان يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن فلا اشكال ص وصحت في كل
مملوك ينقل ش ذكر المؤلف من اركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه ان يكون اهلا
للتملك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله من له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة او مفهمها
وذكر الشيء الموهوب والكلام الان فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه والصيغة والواقف
ولا صيغة هنا يفهم مما ذكره هناك وبالعكس فان الباب واحد بل سائر ابواب التبرعات
كذلك فيشترط في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتملك ومعنى
كلام المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا او منفعة ينقل فخرج بالمملوك ما لا يقبل
النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع ام الولد زاد ابن هارون وكالشفعة ورقبة المكاتب وما
زاد معه وكذلك الحبس لا تصح هبته ويشكل بانه يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات
فتصح هبة جلد الاضحية والكلب كما ياتي لانه لا يلزم من امتناع نقلها على وجه خاص وهو البيع
امتناع نقلهما من جميع الوجوه ص ممن له تبرع بها ش هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال
ابن عرفة والذي له التبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من احاط الدين بماله والسكران ويدخل
المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة فلها ان تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة

ومن احاطه

ومن احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم واما هبة الصغير والسفيه
فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل مفهوم قوله من له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض
به على المؤلف ابن البطال في الجميع والصغير بها غاية على الهبة والشراء اذ التبرع غير الهبة
قال المغيرة ان من له ان يتبرع بما يريد ان يهبه له ان يهب ومن لا فلا كالمريض والزوجة اذا
ارادا هبة ثلثهما فليس لهما لانهما ذلك لان لهما ان يتبرعا به فلو ثبت المؤلف بقوله بها
لورد عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع بها الظاهر من كلامه لو لم يات بها فذكر
ص وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ش يعني ان الشيء
الذي يقبل الملك شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين او القدر كان مجهولا
لهما او لاحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمي ضعيف وكذلك
تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه وكذلك الآبق واما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله
مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك اي في كل مملوك
ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره
لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط
كالطلاق والعتق وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحته الاشهاد وفي كون دفع
ذكر الحق ان كان كذلك او شرطا كمال قولان واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط
كمال فقوله والا فكالرهن اي وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين الرهن
والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابه لكن الجماعة ذكروه هناك وهو الاشهاد والجمع ودفع
ذكر الحق ص ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان
كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل ش يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن
تصح هبته اذا كان راهنه موسرا وانما بطلت الهبة التي هي مع تاخرها عنه لانه لو ابطلناها
ذهب الحق جملة بخلاف الرهن لو ابطلناه لم يذهب حق المرتهن فان اعسر راهنه فالمرتهن
احق بالرهن من الموهوب له الا ان يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضي باسقاط حقه
من الرهن وان يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه ام لا وان وقع من الراهن الهبة
للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن اي بتعجيل الدين لصاحبه ان
كان يقضى بتعجيله بان كان عرضا حالا او دنانير او دراهم ويدفعه للموهوب له ومحل القضاء
عليه بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه واما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى
عليه بفكه نحوا واحدا قاله ابن شاس ويحلف لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله
بان كان عرضا او طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويبقى الرهن تحت يد مرتهنه
لانقضاء الاجل وليس له ان يحكي رهنا اخر فان انقضى الاجل وافتكه اخذه الموهوب له والا
فالمرتهن احق به في دينه فقوله ورهنا بالنصب عطفا على مجهولا وقوله لم يقبض هو
موضوع المسألة وقوله وايسر راهنه الواو واو الحال وقوله او رضي مرتهنه اي او اعسر ورضي
مرتهنه ان يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف على وايسر محذوف مقدر واما ان لم يرض فلا
تكون الهبة للموهوب له بل هو للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والا قضي عليه
بفكه مخرج من قوله لم يقبض اي واما ان قبضه والمسألة بحالها من كون الراهن موسرا فانه
يقضى عليه بفكه من المرتهن ويدفعه للموهوب له ص بصيغة او مفهمها وان بفعل ش

هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك او ما يفهم معناها وسواء كان يفهم
معنى الصيغة قولا كخذ هذا ولا حق لي فيه او فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه
وتمليكه للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله قال كتحلية ولده قال في التوضيح انه اذا حلى ولده الصغير
حليا ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان
التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتاع وقول ابن غازي واشهد له بذلك فيه نظر وينبغي
ان يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله الهبة تمليك بلا عوض وقوله وصحت في كل مملوك
وقوله او مفهمها على حذف مضاف اي مفهم معناها لان الذي يفهم الصيغة صيغة
اخرى فلا تتاتى المبالغة ويجوز ان يكون الضمير راجعا للهبة اي او مفهم الهبة ويكون قوله
بصيغة معناه بقول واما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع قال لا بابن مع قوله داري ثم
عطف على مفهمها اذ المفهوم اعم من الفعل فيجمع هذا بالتقييد له اي لا بقول الانسان
لولده ابن هذه العرصة دارا مع قوله دار ابني للعرف في قول الاباء للابناء في ذلك وكذلك الام تقول
ذلك لزوجها وليس للولد الا قيمة ما يعمله منقوضا لانه عارية وانقضت بموت الاب وكذلك الزوج
واياك ان تفهم ان ابن من البنوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال له اي
ابن في عرصتي هذه دارا وسكنى واضافها له فانها تكون للباني لفقد التعليل المتقدم في الابن مع
الاب قال وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط ثم يعني ان الشيء الموهوب
يحاز عن واهبه وان لم ياذن في ذلك فان ابى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب له لان الهبة
تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا ان القبول ركن
والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية
بصرف التمكن منه للمعطى او نائبه كالحجر المنتهى ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس
والهبة والصدقة والرهن انظر نصها في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر
حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة او بعدها العقد
الشرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى يقبل اي تقبل وحيز والضمير في عليه للحوز
المفهوم من قوله حيز وانما لم يقل وحيزت كما قال اولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت لان الحوز
متعلق بالذات والصحة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدري الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق
به الحكم كالصحة والبطلان فاعاد الضمير في قوله حيز للمملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذي
يوصف بالحوز بخلاف ما لو قال وحيزت اي الهبة وهو المصدر وقوله لدين اي لثبوت دين محيط
وثبوته اعم من ان يكون لسبقه او لحوقه ثم ان اللام في لدين يحتمل انها للغاية فهي متعلقة
بتأخر ويحتمل ان تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت قال او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب
او استولد ثم يعني ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا الثاني قبل
الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للاول لانه
فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط او لا مضى من الزمان ما يمكنه فيه
القبض او لا وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق الواهب العبد قبل ان يحوزه الموهوب له وسواء
كان العتق ناجزا او الى اجل او كان تدبيرا او كتابة وسواء علم المعطى بالهبة او لم يعلم وكذلك
تبطل الهبة اذا استولد الامة التي وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له ولم يجز الولد [illegible]
بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله ولا قيمة اي على الواهب للموهوب

لم

لا بد من معاينة البينة للحوز
في الحبس والهبة والصدقة والرهن

له في الفروع الثلاثة على المشهور قال او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعينة
له ان لم يشهد ثم يعني ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا اخذ شخص معه هدية لاخر غائب
عن بلد المهدي او ارسلها له مع رسوله ثم مات الواهب او مات الموهوب له المعينة له قبل
وصول الهبة له وترجع للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب
ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع
اما ان اشهد انها هدية لفلان حمل المال او وجب الاستصحاب فانها لا تبطل بموت
المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور اربع ايضا ومفهوم المعينة
انها ان لم تعين بان قال [illegible] ارسلها وجب استصحابها هذه الهبة لفلان ان كان حيا
او لوارثه ان كان ميتا فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب او لا فهاتان
صورتان ايضا فجملة الصور عشرة قال كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد ثم
التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء
او المساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق واستمر المال عنده حتى مات الواهب
فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب او المتصدق واما ان اشهد على ذلك حين
دفع المال لمن يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب او المتصدق وترجع للفقراء
والمساكين وهي من راس المال وانما صرح بقوله ولم تشهد مع انه مستفاد من التشبيه
بالبطلان لدفع التوهم انه مشبه في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان
دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها او بعد تفرقة
بعضها فتبطل كلها في الاول وما لم يفرق في الثاني واما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقها
او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما بقي في الثاني قال لا ان باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها ثم يعني ان الهبة
لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب له او بعد علمه ولم يفرط
في حوزها لما يأتي فله نقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع ينفذ على المشهور
ويكون ثمنها للمعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن
للواهب وهو قول اشهب وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله
لا ان باع الخ كذا في بعض النسخ باداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يخفى عطفه
[illegible] وما بعده على المستثنيات فان العاقل [illegible] وفي بعض ما في كثير من النسخ او باع
واهب الخ فجعله عطفا على ما لم يشهد اي فان اشهد [illegible] الهبة اذا باع [illegible]
الواهب قبل علم الموهوب له او بعده ولم يفرط [illegible] والاجازة واخذ الثمن ويدل لهذا
الوجه المعنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب له [illegible] روايتين
الثمن للموهوب له او للواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت
الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية فيحملها اذا باع واهب قبل علم الموهوب
بالاولى لعذره بعدم علمه فكان ينبغي منع الحكم بالبطلان [illegible] قال او جن او
مرض واتصلا بموته ثم هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب
اذا حصل له جنون واتصل بموته او حصل له مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها
الموهوب له قبل الموت لان شرط الحوز كونه في صحته وعقله فقوله او مرض اي غير جنون لان

عطف العام على الخاص من كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصل بموته مما اذا افاق الجنون او
صح المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل ص او وهب لمودع ولم يقبل لموته ش
يعني ان الواهب اذا وهب وديعة لمن هي عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب
له انه كان قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة
وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصل لانا نقول يحوز اولا انما كان لحفظ وهو
المودع الواهب فيده كيد الواهب فكانها باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم ان الحوز يصح ولو كان
على التراخي وحكم العارية من عقار او حيوان او غير ذلك حكم الوديعة في القبول قبل الموت وعدم
القبول كما في المدونة واشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بان المعنى
انه قبل بعده واولى اذا لم يقبل اصلا ص ولا ان قبض ليتروى ش يعني القبول بعد موت الواهب
ان كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى فيه اي هل يقبل او لا والمعنى ان هذه والتي
قبلها انه في التي قبلها اشتمل على القبض الذي هو اصل الوديعة وفي هذه حصل انشاء قبض
بعد الهبة ولا شك انه اقوى ص او جد فيه او في تزكية شاهده ش فاعل جد هو الموهوب له
والضمير المجرور بفي ... يرجع للقبض والضمير في شاهده يرجع للشيء الموهوب او للشخص الموهوب
له والمعنى ان الموهوب له اذا جد في قبض الهبة والواهب يمتنع من ذلك حتى مات الواهب
فان الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا انكرها الواهب واقام
الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية
فان الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله او جد عطف على قبض
ليتروى والمراد بالشاهد الجنس ص او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن ش
يعني ان الهبة اذا اعتقها الموهوب له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون ماضية
ويعد ذلك حوزا لها اذا اشهد على ذلك واعلن بفعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد
ولعله بمثابة الحوز والاشهاد لاثبات ما ذكر والاعلان لا يشترط في العتق بل يكفي فيه الاشهاد
لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله اعتق يشمل ما اذا كان العتق لاجل ويبعد ان الكتابة والتدبير
ليسا كالعتق وظاهر قوله او باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجري مثله في قوله او وهب
ص او لم يعلم بها الا بعد موته ش الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى ان
الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هي نافذة
وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة فقوله
يعلم مبني لما لم يسم فاعله اي لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو
وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبهذا يندفع نائب الفاعل واما مسألة
الشارع الذي يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان ص وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ش هذا معطوف على فاعل صح اي وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير وحيازته
للموهوب له سواء علم كل بالهبة ام لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة او صاحبها
لانهما انما حازا لانفسهما وينبغي لهما ان يقولا لا نحوز للموهوب له واما لو تقدمت الهبة عليهما
فالحق للموهوب له في المنفعة وحينئذ فلا ينافي اخدام ولا اعارة ولا شك في صحة حوزهما له
حينئذ ان رضيا له ص ومودع ان علم ش يعني ان الوديعة اذا وهبها مالكها لغير من هي
عنده وعلم المودع بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته حينئذ تكون حوزا للموهوب له واما

ان لم يعلم

ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها لا تكون باطلة والفرق على المشهور ابن
القاسم على المخدم والمستعير كما اشار على المودع لانهما انما حازا الرقاب لمنافعهما لا انهما
لو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطلا ما لهما من المنافع ولا يقدران على
ذلك لتقدم قبولهما فصار علمهما غير مفيد والمودع لو شاء لقال خذ مالك عني لا احوزه
ص لا غاصب ش يعني ان الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب
حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فقال مالك لان
الغاصب لم يقبض للموهوب له ولا امره الواهب بذلك فقوله ولا امره يقتضي انه لو امره لجاز
وهذا اذا رضي الغاصب ان يحوزه له ويصير كالمودع ص ومرتهن ومستاجر الا ان يهب
الاجارة ش يعني ان الشيء المرهون اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن
لا يكون حوزا للموهوب له فاذا مات الواهب فان الرهن لورثته لهم ان يفتكوه وليس لهم ان يتركوه
للمرتهن وكذا المستاجر فلا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو حائز لنفسه لاستيفاء
الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستاجر
حوزا للموهوب له والفرق بين الاجارة ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على اخذه وقبضه انما هو
للتوثق النجيه فصار كالمودع ولا حوز المستاجر لجواز ان يدفع الموجر في الشيء الموهوب بقبض
اجرته من المستاجر وكذا لو وهب الاجرة لكان حوز المستاجر كافيا في صحة الهبة للموهوب
له من المستاجر واما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستاجر فلا
يكون حوز المستاجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجي فلو قال المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان
اولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس كذلك
كما علمته من ان هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب له يقبضها يوما بيوم بعد هبتها
وقد يقال ان قيد كون هبة الاجرة قبل القبض ماخوذ من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا
تسمى اجارة وانما تسمى مالا مستقلا ثم ان قوله ومرتهن ومستاجر بكسر الهاء والجيم ص ولا
ان رجعت اليه بعده بقرب بان اجرها او ارتهن بها ش المعطوف محذوف اي ولا
واهب ان رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى ان الهبة
اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها بقرب ذلك الحوز فانها تبطل بان
اجر الموهوب له الهبة لواهبها او ارتهنه بها او ارتهنها الموهوب له الواهب فانها تبطل
ايضا والارتفاق هو المعتبر لان قرينة الرجوع عن قرب دلت على ان الواهب تحيل على اسقاط
الحيازة فالضمير المستتر في رجعت للهبة والضمير المجرور بالى للواهب والضمير بعده للحوز وفاعل
اجر وارتهن الموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب دون السنة كما يفيده ما بعده لم
يقوله ص بخلاف سنة ش يعني ان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب له سنة
لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليبين به مقدار القرب وهذا يشبه
الاستثناء المنقطع لان مقدار يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج
بل هما امران متقابلان تامل ص او رجع مختفيا او ضيفا فمات ش هو عطف على معنى قوله
بخلاف سنة اذ معنى كلامه لا ان رجعت اليه بعد سنة او رجع الواهب الى عقاره الذي وهبه
مختفيا من الموهوب له بان وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ثم علم الموهوب له فمات فيها
او رجع اليها ضيفا فمات فيها بعد ان حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي

نافذة ثم وهو اذا رجع البقاعي في او بعد ومثل الضيف الا ان يكون ... ح وهبة احد الزوجين للآخر متاعا
ش يعني ان احد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع
يده عن هبته للضرورة وقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل ح او بالجر عطف على معنى
ان قبض ايح الحوز في قبضه لتروي وفي هبة احد الزوجين للآخر كذا ... وكلامه يفيد للصحة واعتبار
الحيازة لا للصحة ... من كلام الشارح ح وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس
ش يعني وبذلك تتم هبة الزوجة دار سكناها لزوجها واما هبة الزوج دار سكناه لزوجته فان ذلك
لا يتم والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فانها تبع لزوجها ح ولا ان بقيت عنده ش هو
معطوف على قوله لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان يلبس او
الى ان مات فانها تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها ام
لا قال الشيخ بقيت عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما
يقال في قوله فيما ولا ان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل
الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تمليك الخ في معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر
في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم ان في الكلام حذفا دل عليه
الاستثناء اي ولا ان بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب والكل احد الى وجود المانع والدليل
على الاول قوله ما لا يعرف الخ اي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما الخ والدليل
على الثاني قوله الا لمحجوره والموضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع ح الا لمحجوره الا ما لا
يعرف بعينه ولو ختم ش قد علمت ان كلامه الاستثناء بين مستثنى مقدر اي ولا ان بقيت عنده
لكل شخص موهوب الا لمحجوره في كل شيء موهوب الا ما لا يعرف الخ والمعنى انه اذا وهب لمحجوره هبة
واستمرت عند الواهب الى ان يلبس او مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء
كان المحجور صغيرا او سفيها وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي الا ان يكون الواهب
وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وابقاها تحت يده الى ان يلبس
مثلا فانها تبطل ولو ختم عليها بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها
وحازها له عند غيره الى ان مات او يلبس فانها تتم ح ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له
الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع ش هذا معطوف على ما من قوله
ما لا يعرف فلا تتم هبتها لمحجوره ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى لمحجوره الاكثر
فلا يبطل منها شيء بل تصح كلها صرفه على المحجور فان سكن النصف واكرى له النصف الثاني فانه ما سكنه
تبطل الصدقة فيه وما اكرى له تتم صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر واكرى له اقلها
فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور واما لو وهب الاب دار سكناه لكبار ولده
فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط وتتم ما حازه الولد كان كثيرا او يسيرا او الوقف مثل الهبة
في ذلك ح وجازت العمرى ش لما تكلم على الهبة اتبعها بالعمرى وهي بضم العين
وسكون الميم مقصورة ماخوذة من العمر لوقوعها مدة عمر ... واخرها عن الهبة اشارة للعمرى
اذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله تمليك منفعة حياة
المعطى بغير عوض انشاء اخرج بالمنفعة اعطاء الذات واخرج بحياة المعطى الحبس والعارية
والمعطى بفتح الطاء وقد ... ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى يكون في المعمر بمعرى حقيقة
واخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء اخرج الحكم باستحقاق

العمرى

العمرى وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز دون الندب لانه الاصل الاصيل ولينافي لم
الاخراج المذكور في قوله لا الرقبى ح كاعمرتك او وارثك ش يعني ان العمرى تكون بلفظ العمرى
وبغيرها من الفاظ العطايا كقوله اعمرتك داري او اسكنتك او نحو ذلك اعمرت وارثك او اعمرتك
ووارثك وبعبارة كاعمرتك او ووارثك هذا ينبغي ان يكون بواو العطف بعد او اي كاعمرتك فقط
او اعمرتك ووارثك ... انتهى ولنا ان نجعل او مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصور
الثلاث وهذا اولى من كلام ابن غازي ح ورجعت للمعمر او وارثه ش يعني ان العمرى بمعنى
الشيء المعمر ترجع بعد انقراض العقب للمعمر ملكا او لوارثه وسواء كانت معقبة ام لا على المعتمد
وقيل المعقبة ترجع مرجع الاحباس لاقرب فالاقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت
لا يوم المرجع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم وله ولد واخ ثم مات المعمر بالفتح حتى مات الولد فانها
ترجع لورثته ولا ترجع للاخ ح كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا ش التشبيه بين هذه والتي
قبلها في الجواز اي في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للآخر في الحبس ملكا والمعنى
انه اذا قال لرجلين عين هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ويكون للآخر ملكا يفعل فيه
ما شاء من بيع وغيره وكتب بعضهم ما نصه قوله ملكا ليس من كلام المحجر بل فاعل بفعل
محذوف او خبر مبتدا محذوف اي رجع او المرجوع ملك وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال
من ضمير الفاعل في رجعت انتهى اي ورجعت ملكا للمعمر او وارثه في مسئلة العمرى وللمتاخر
من المحبس عليه في مسئلة الحبس انتهى وتاخيره هنا ليكون نظرا في رجوعه لمسئلة الحبس
ايضا المحتاج الى طلب ذلك اذ لا انه لو قدمه لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك اذ التشبيه محتمل
فلو اسقطه وهو لا على ... انه اذا مات احدهما رجع للآخر حبسا فاذا مات الآخر فهل يرجع مرجع
الاحباس او يرجع ملكا للمحبس او وارثه ح لا الرقبى ش عطف على العمرى والنهي عن الجواز
وقد اشار الى بيان حقيقتها العرفية بالمثال بقوله ح كذوي دارين قالا ان مت
قبلي فهما لي والا فلك ش اي كصاحبي دارين قال كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلك
فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لانه خطر ولانه خرج عن وجه المعروف الى المخاطرة واذا
وقع وزال واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد رجعت له او لوارثه
ملكا ولا ترجع مرجع الاحباس لانه عقد باطل ح كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب له ش هو تشبيه في المنع يعني ان من وهب شخصا نخلا واستثنى
الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقي في تلك السنين
فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتاخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه
كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الاعوام
فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يبقى النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب اكل اموال
الناس بالباطل وفهم من قوله والسقي على الموهوب له انه لو كان السقي على الواهب
او على الموهوب ولا كن بل الواهب لجاز ذلك وفسره لهبة نخل اي شيء يحتاج الى سقي
وعلاج ولا مفهوم للسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على
ذلك قبل التغير فيرجع الموهوب له بالنفقة والثمرة والاصول لربها وان فات بتغير ملكه
الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما اكله ان عرف والا فبقيمته فاقبل
ح او فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الاجل ش

واستثناء ثمرتها انه لو كان ... بعض ثمرتها لا كلها لجاز ذلك ... والسقي الخ

العمرى

يعني وكذلك لا يجوز للمشتري ان يدفع من ثمن الزرع وعليه صبر معلومة بشرط ان يبقى عليه الزرع
اليه من عنده في تلك الصبرة ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الحب بالنفقة عليه
تلك الصبرة ولا يدري هل يسلم الحب الى ذلك الاجل ام لا فقد ذهب نفقته بالحاقه فهذا غرر
ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال فيدل في شرط في عاملها وصاحبها في والحال انه
شرط عليه ان لا يبيعه الا بعد الاجل وكلام المؤلف محاول لكلام المدونة وفي تهذيب البراذعي
لم يكن ولا معطوفا لقوله ولا يبيعه اي لا يملكه الا بعد الاجل اعم من البيع وينبغي ان ينفسخ الشرط
ص واذا وقع ونزل فان الحكم على ذلك قبل مضي الاجل خير رب الحب ان يسقط الشرط
ويكون له ما انفق او لم يكن له الحب او ياخذه منه ويوفي للاجل ما انفق عليه وان مضى الاجل كانت
الحب للآخذ بتا ولا حجة عليه ص وللاب اعتصار هبة ولده ش يعني هو معطوف على الجائز
وضمير اعتصارها يعود على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى
ان الاب دنية اذا وهب لولده هبة فانه يجوز له ان يعتصرها منه مطلقا في سواء كان الولد صغيرا او
كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا حيزت الهبة ام لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان
يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط راجع للجميع اي وللاب فقط لا الجد مثلا اعتصار
فقط اي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب اي الهبة فقط لا الصدقة
من ولده فقط لا من غيره كالام فقط لا الجدة مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها
وما في معناها من العطية والنحلة وما اشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية
والنحلة وما اشبه ذلك اذا قال فيه لله تعالى او جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ان القرينة
اذا اقتضت اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله ارتجاع عطية دون
عوض لا بطوع المعطى ص كام فقط وهبت ذا اب وان مجنونا ش يعني ان الام اذا وهبت
ولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان الاب مجنونا وقت الهبة
وسواء كان الاب والابن مرضيين او معدمين او احدهما واما الجد والجدة ونحوهما فانه لا
اعتصار لهم وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا صغير الاجل قوله ص وكذا يتيم على المختار
ش اي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله اب ثم طرا عليه اليتم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو
بعد بلوغه لانها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له اب حين الهبة واما ان كان حين الهبة لا اب له
فليس لها ان تعتصرها لانه يتيم وهبة ذلك كالصدقة ثم بعد ولو بلغ واما لو وهبت لكبير فلها الاعتصار
سواء كان له اب ام لا ص الا فيما اريد به الاخرة ش يعني ان الهبة والاخدام والعمرى ونحو ذلك اذا
اراد المعطي بذلك وجه الله تعالى وثواب الاخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب ابا
او غيره وكذلك لا اعتصار للاب ولا للام اذا اراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا
او كبيرا بائنا عن ابيه وكذلك لا اعتصار لاحدهما في الهبة اذا اشهد عليها على المشهور
وقوله ص كصدقة بلا شرط ش تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اي اذا تصدق على ولده
الصغير او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط ان يرجع فيها ويعتصرها فانه لا يجوز له ان يعتصرها
حينئذ فلو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصرها فان قلت
سنة الصدقة عدم الرجوع فيها بغير ... وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا اشترط المعطي
في نص الحبس ففيه كان له شرطه ص ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ش هذا
شروع في موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت عند
الموهوب له ببيع او غصب او عتق او تدبير او زيادة او نقص كما اذا كبر الصغير او سمن الهزيل او
هزل السمين او يجعل الدنانير حليا او بوجه من الوجوه المفوتات فان حصل شيء من ذلك فلا

موانع الاعتصار

اعتصار

اعتصار لواهبها حينئذ واما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور
لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تاثير في صفتها فلم يمنع
الاعتصار كنقلها من موضع الى اخر ص ولا حرص في الزيادة بين الحنوية كتعليم صنعة لقابل
وينبغي ان يكون النقص كذلك كما اذا كان يحسن صنعة فنسيها او الحيثية ككبر الصغير ونمو
الهزيل ونقل هو عام في الدواب والرقيق او في الدواب فقط كما مر في الاقالة ومما يفوت
الهبة تلف الموهوب له لها بتلفها فلو زال النقص ورجع لزيد فانه يعود الاعتصار ص
ولم ينكح او يداين لها او يطا ثيبا او يمرض كواهب ش يعني ان من شرط صحة الاعتصار ايضا
ان لا يكون الولد قد تزوج اي عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا فان عقد الولد
للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان
الولد ذكرا او انثى ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد
وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا وكانت الهبة قليلة في جنبها لا تزوج ولا يعامل
لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها للاب او الام الاعتصار وكذلك
اذا وطئ الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار ومن باب اولى اذا حملت وكذلك اذا
كاتبها او دبرها او اعتقها الى اجل وانما قيد بالثيب لان اقتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل
في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له اي مرضا مخوفا لتعلق حق
ورثته بالهبة او بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد يكون اجنبيا من الابن
ص الا ان يهب على هذه الاحوال ش يعني ان الاب او الام اذا وهب احدهما ولده هبة وهو
متزوج او وهو مديان او وهو مريض فله ان يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة
لا يكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله فيما اذا وهبه وليس ثم مرض ولا
نكاح ولا مداينة وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو بهذه الاحوال ص او يزول المرض على
المختار ش يعني ان مرض الاب او الام او الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي
واما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين
النكاح والمداينة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل هو عنه العدم فلذا اذا زال عاد الاعتصار
بخلاف النكاح والمداينة فانه امر عامله الناس عليه فلذا اذا زال لا يعود الاعتصار ولم يحك
اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح عن ابن القاسم ص وكره تملك صدقة
بغير ميراث ش يعني ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او هبة او صدقة او غير
ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور واحترز بقوله
بغير ميراث مما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه لانتفاء التهمة فيه ويستثنى من
كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر او قائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس الخ ص ولا
يركبها او ياكل من غلتها ش مراده به عموم تملك ذاتها وما هنا في حكم تملك غلتها
والمعنى ان من تصدق بصدقة على ولده او اجنبي فليس له ان يركبها او ياكل من غلتها
بوجه ولا يشرب من لبنها والنهي على سبيل الكراهة ص وهل الا ان يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تاويلان ش يعني ان الاب او الام اذا تصدق احدهما على ولده الكبير
الرشيد بصدقة من الانعام ورضي الولد بان يشرب ابوه او امه من لبنها هل
يجوز ذلك ام لا فيه تاويلان واما الولد الصغير فانه لا يجوز لاحدهما ان يشرب من لبن صدقته

ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك ص وينفق على اب
افتقر منها ش يعني ان الاب اذا تصدق على ولده بصدقة وافتقر الاب فانه ينفق عليه منها
ولا يدخل تحت النهي ص وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصي ش تقدم انه قال وللاب
اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى ان الاب اذا تصدق على
ولده الصغير بامة فتبعتها نفسه فله ان يقومها على نفسه للضرورة ويستقصي في القيمة
لاجل الولد ويشهد بذلك واما لو تصدق بها على ولده الكبير او على شخص اجنبي فانه
لا يجوز له ان يقومها لانه بمعنى الصغير وكذلك العبد للاب ان يقومه على نفسه بعد ان تصدق
به على ولده الصغير ويستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لان العلة التي في الجارية لا تجري
هنا بل المراد انه يقومه عليه تعدى عليه واستخدمه بلا شيء وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع
والمراد بالاستقصاء الاجتهاد في الشراء بان لا يشتري باقل من القيمة فان اشترى بالقيمة سواء
وبجر المراد الزيادة عليها واخل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك بالاشهاد لان انه انما
اخذها بثمن لا باعتصار وذكرها في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر
فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب اخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها او
له اخذها باقل من قيمتها والظاهر الاول ص وجاز شرط الثواب ش هبة الثواب حكمها
حكم البيع بان يقول له اهب لك هذا الثوب مثلا لاجل ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر
الثواب فباهل على كلام التعويض لانه عقد بلا ذكر مهر فقوله شرط اي اشتراط الثواب
وهو العوض واصله من ثاب اذا رجع فكان الثيب يرجع الى الشاب مثل ما دفع ص ولزم بتعيينه
ش ما علم ان هو الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب ايضا والمعنى انه اذا قال
وهبت لك هذا على ان تثيبني الشيء الفلاني معين حاضر او معلوم غائب جاز ذلك
وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد وبعبارة اي لزم دفع الثواب ان عين
ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة واما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب ام لا ص وصدق
واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده ش يعني ان الهبة اذا وقعت مطلقة اي غير مقيدة
بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت
لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه اما ان
شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب
له فقوله وصدق واهب فيه اي في الثواب اي في قصده وارادته لانه لا يعلم الا منه اذا ادعى
الشبهة فلا بد من اثباته ولا يمكن لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له فقوله وصدق واهب
هذا اذا قبض الموهوب له الهبة والا فالقول له مطلقا وقوله ص وان لعرس ش مبالغة
في تصديق دعوى الواهب انه ما وهب الا للثواب اي ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق في انها
للثواب وله الرجوع بقيمة شيء معجلا ولا يلزمه ان يصبر الى ان يحدث للمعطي عرس ولكن له ان
يقاص بقيمة ما اكله هو ومن جاء معه ص وهل يحلف او ان اشكل تاويلان ش اي واذا
كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له او لا وهذا تاويل
فضل عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا اذا اشكل الامر اي لم يشهد
العرف له ولا عليه تاويلان مبنيان على ان العرف هل هو بمنزلة شاهد فيحلف معه او
بمنزلة شاهدين فلا يحلف معه فقضي يحلف للواهب المتقدم ص في غير المسكوك الا لشرط ش

يعني ان الواهب

هبة الثواب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور
الا ان يشترط ذلك في اصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عرضا او طعاما ومثل
الشرط العادة بخلاف الحلي غير المسكوك والفرق بين المسكوك والحلي ان المسكوك صنعته
يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها صنعة معتبرة وصنعة المقوم ص وهبة
احد الزوجين للاخر ش هو عطف على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب
صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لفضل العرف بنفي الثواب في ذلك الا
ان يشترط ذلك عند الهبة او تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير
المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب ص
ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ش عطف على المسكوك بتقدير مضاف اليه اي وفي
هبة لقادم والمعنى ان القادم اذا اهدى اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه
عند قدومه وقال انما اهديت اليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فان القول قول القادم في نفي
الثواب ولو كان دافع الهبة فقيرا والقادم غنيا الا ان يشترط الاثابة فلو اراد الفقير ان يأخذ
هبته حيث لم يثب القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك وقد ذهبت عليه مجانا واليه اشار بقوله
ص ولا يأخذ هبته وان قائمة ش على المشهور وفيه ان كلام المؤلف بالفواكه وشبهها
تبعا للحطاب واما الخرفان والدجاج والغنم وشبهه فان القول للمهدي في الثواب ان ادعاه
ص ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص ش يعني ان الواهب اذا طلب
الثواب في هبته المدفوعة للموهوب له فقد جهم فان الواهب يلزمه قبوله واما الموهوب له فانه
لا يلزمه ان يدفع الثواب لان له ان يقول للواهب خذ هبتك عني لا حاجة لي بها الا ان
تفوت بيده بزيادة كالكبر للصغير او سمن الهزيل او بنقص كهرم الكبير ولا يعتبر حوالة الاسواق فانه
حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احترازا مما اذا
كانت بيد واهبها فله ان يمتنع ولو بذل له اضعاف القيمة فقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام
حذف اي ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها الموهوب له ثم ان الفوات
انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما قرره في التقرير واما ان كانت بيد الواهب فانه
لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها ص وله منعها حتى يقبضه
ش يعني ان الواهب له ان يحبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط او ما يرضى به والموهوب
له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما اثابه او ردها ويتلوم لهما تلوما لا يضر بهما فيه
ولو مات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها ان دفع
العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل ان يثيب الواهب فلورثته ما كان له ص ولا يثاب
ما لا يقضى عنه ببيع وان معيبا ش يعني ان الموهوب له اذا اثاب الواهب في هبته ما يعارض
اللازم عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا اي فيه عيب بشرط ان يكون فيه وفاء
بالقيمة او يكملها له ولكن للواهب ان يرد المعيب ويأخذ غيره فلا يثاب عن العرض طعام
ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه واما من جنسه فلا لئلا يؤدي الى السلم الفاسد
للشرط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي الى صرف مؤخر
او بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير
ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هناك فقوله

ما اي شيئا وقوله عنه اي عن الشيء الموهوب وقوله بيع اي بيع القبل فبان قبل
عنه يتعلق بالثواب او بيقضي قال الحطاب انه يتعلق بيقضي لانه قيد له فلو علق بالثواب
لاقتضى جواز ذلك وان لم يقض له عنه به وهو لا يصح تامل ص والمكاتب فكالمأذون فقوله ش
يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته معيبا او قيمتها مما تجري العادة ان يثاب فان الواهب
لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعا لكن عدم لزوم الواهب القبول لجريان العرف
عند التنازع بعدم بيعه ص وللمأذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب ش يعني ان العبد المأذون
له في التجارة يجوز له ان يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الاب له ان يهب من مال ولده هبة للثواب
ولا يجوز له ان يهب من ماله ولا من مال ولده هبة لغير ثواب وكذلك لا يجوز له ان يبارئ من مال ولده مجانا فقوله
وللمأذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه واعاد اللام في للاب لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب
من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان اصل العبارة ان يقول وللمأذون له
على ان يكون نائب الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه قال الحطاب انه حذف حرف الجر قبل فيتصل
الضمير واستتر اي المأذون هو وهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد
ووضوح المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد واقترانه بالمأذون لانه من المحاجير ص وان قال
داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين ش يعني ان الشخص اذا قال
ان فعلت كذا فداري صدقة او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد المعين ثم حنث في يمينه
بان فعل الشيء المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة
في اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب واما لو قال داري
صدقة او هبة او حبس على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه ايضا بخلاف لو قال على زيد مثلا
فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد التبرع والقربة حينئذ والمراد بالمعين ما التزمه مما فيه حق ومنفعة
لا المعين الشيء من [illegible] ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وحنث فانه يقضى عليه بذلك لان هذا من البيت
المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد
وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما اجاب به ابن الحاج
وهي مسألة حسنة جدا فقوله مطلقا اي كان المتصدق عليه معينا او لا وقوله بخلاف المعين
ايه غير بيمين بدليل قوله قبل بيمين مطلقا ص وفي مسجد معين قولان ش يعني اذا قال داري صدقة
على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه ان امتنع او يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما اذا لم
يكن هناك يمين والا فلا قولا واحدا ص وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا ش يعني ان الحكم
اذا وهب لذمي هبة او عكسه فانه يقضى بينهما فيها بحكم الاحكام من لزوم واثابة عليها
وغير ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي هبة فانا لا نتعرض لهم
فقال مالك وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وخالفهم ولو رجعوا الينا لانه قال في الامهات
وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا رجعوا الينا فهل يحكم بينهم
اولا فيه قولان باب
يذكر فيه اللقطة واحكامها وهي بضم اللام وفتح القاف
بالتقاط واصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذا الضبط احدى لغاتها الاربع
الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح اللام
والقاف بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا
ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير ادمي كما يأتي

وقوله محترما

وقوله محترما خرج به مال الحربي وقوله ليس حيوانا ناطقا خرج به الآبق
فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا وقوله ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم اخرج به ما ذكرنا فانه
يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من
رمي العطب للنجاة وقيل لواجده ورسمها المؤلف بقوله ص اللقطة مال معصوم
عرض للضياع ش عرض للضياع في غامر بغين معجمة او عامر بمهملة في الاول فقال فيشمل
يشمل كل مال معصوم ما كان او لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل
وما بيد حافظ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه ص وان كلبا
وفرسا وحمارا ش هذه مبالغة في قوله مال وان كان المال المعصوم العرض للضياع كلبا
مأذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كون
انه لا يجوز بيعه انه ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم انهما كضالة
الابل لا تلتقط قال الاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف
عن تقييد الكلب بالمأذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال ص وردت بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين ش يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهي الخرقة المربوط فيها
اللقطة وهي في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو ممدود والعدد
فانها تدفع له من غير يمين ومن باب اولى اذا قامت له بذلك بينة فانها تدفع اليه وكذا لو
عرف العفاص والوكاء فقط فانه يأخذها بلا يمين كما هو ظاهرها قال ولو حذف المؤلف وعدده
لكان ابين المشهور واستفيد منه ما ذكره في الاولى وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة
لانها بمعنى المال المعصوم وما لا عفاص فيها ولا وكاء فانه يكتفى فيه بذكر الاوصاف التي يغلب
على الظن صدق من اتى بها كما في العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار
لان العفاص والوكاء انما عرفت [illegible] وما قاله الشيخ احمد عن [illegible] وتفسير الحديث لما
هو عادتهم ص وقضي له على ذي العدد والوزن ش يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فوصف
احدهما عفاصها ووكاءها ووصف الاخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء
بعد يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص
والوكاء بيمين هذا هو الظاهر لان الظاهر ان من عرف اوصافا يقوى بها الظن يقدم على من
عرف اوصافا يحصل بها الظن دونه بيمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص وعدده بيمين على من عرف
العدد والوزن وانما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن
والعدد وكان الاولى العكس لموافقة الحديث في قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها
وان وصف الثاني العدد ص وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت ش
يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا
يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص اخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف
انها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل
بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول فلو وصفها
شخص واستحقها وبان بها ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول ص كبينتين
لم تؤرخا او اتحدا تاريخا ش يعني ان اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له واقام غيره كذلك في العدالة
ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف قال وكذا لو اتحد تاريخ احداهما قبل

كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللمع وانما عدل المؤلف عن الاعفاص والوكاء الواقع الخ

على نوع الاخرى فانه يعمل بتاريخ السابق قاله التتائي في الكبير والفتح ص ولا ضمان على
دافع بوصف وان قامت بينة لغيره ش يعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا
يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو اقام شخص اخر بينة انها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب
اولى لا ضمان اذا دفعها لمن اقام بينة انها له ومن باب اولى ايضا لا ضمان اذا دفعها لثاني
بعد فوات الاول وغيره راجع لقوله لاخذ لفظ المعطوف من السياق اذ التقدير ولا ضمان على دافع لمن
وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغير الاخذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع
يكون النزاع بين القائم والقابض ويجري على ما تقدم من وصف الثاني وصف الاول فتارة يكون
وصف الثاني بعد ان بان بها الاول او قبله وكذا اذا قامت البينة لهما او لاحدهما ص واستؤني
في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ش يعني انه اذا عرف صفة واحدة من العفاص
او الوكاء وجهل غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان اتى غيره اكثر منه اخذها والا
دفعت للاول ومفهومه انه اذا وصف اثنين لا يستأنى وتدفع له عاجلا وانه لو غلط بان قال
الوكاء مثلا كذا فاذا هي بخلاف ذلك فانه لا ياخذ ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو اعدل
الاقوال عندي وبعبارة ال للعهد في الواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم واقعه
على غيره وهي العفاص او الوكاء فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر
وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا
خلاف وان عرف العدة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري ص وقيل يضر جهله بقدره ش يعني جهله لجميع اللقطة
وجهل قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة الواو بقدرها بضم التاء ليث العائد على اللقطة
لم يرها والمعنى انه اذا عرف العفاص والوكاء فيها فانه لا يضره جهله بقدر الشيء الملتقط
وبعبارة وسواء عرف العفاص والوكاء او احدهما وكذا يقال في غلطه بقدره بزيادة
لا احتمال الاغتيال عليها لكاتم ص ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم
والا كره ش هذا شروع في بيان حكم الالتقاط وهو انه اذا علم الشخص امانة نفسه وخاف
عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا لمال الغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه
يحرم عليه ان ياخذها خاف عليها الخونة ام لا وان لم يخف عليها مع علم امانة نفسه او مع
الشك في ذلك وخاف عليها الخونة ام لا كره … فقوله ووجب الخ مع علم امانة نفسه بدليل
ما بعده وقوله لا ان علم الخ خاف عليها ام لا وقوله والا كره راجع لهما اي والا يخف خائنا والموضوع
انه علم امانة نفسه او لا يعلم خيانة نفسه بان شك خاف عليها ام لا عند مالك واستحسنه
بعضهم واليه الاشارة بقوله ص على الاحسن ش قال المؤلف واطلق ابن الحاجب في وجوب
الاخذ اذا خاف خائنا وعلم امانة نفسه وفي حرمته اذا علم خيانة نفسه خاف خائنا ام لا وفي
الكراهة اذا لم يخف خائنا وعلم امانة نفسه وجزم المؤلف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي
حكاية ابن الحاجب فيها اقوال الاشياء لان الكراهة احدها … في صورة الشك خاف
خائنا ام لا يعتقد المؤلف … وعند ابن الحاجب يجري هذا … كلام الشيخ … الذي …
ان قوله اخذه مصدر مضاف لمعموله وحذف فاعله اي اخذ المال الملتقط اي اخذ الملتقط
اياه ص وتعريفه سنة ولو كدلو ش … الا لقواعد الدلاء التي يستغنى بها … مع القلة
اذ … والمعنى ان اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو

كانت دلوا

كانت دلوا او مخلاة وما اشبه ذلك فلو اخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة
تعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل او للمفعول اي تعريف الملتقط بكسر القاف او الملتقط بفتح
القاف اي تعريف الملتقط الشيء الملتقط لانه اضافة تعريف للفاعل يلزم عليه ان يكون
قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله او بمن يثق به يغني عنه وعلى اضافته للمفعول اي الشيء الملتقط
يكون قوله بنفسه تاكيدا للمحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح اذا علم
واضافته للمفعول احسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى اضافته بالوجهين يكون الباء زائدة
شاهدا بريد بنفسه وهند بعينها او بعينيها وقوله لا تافها ش منصوب عطفا على المحل
في قوله وتعريفه على ان المصدر مضاف للمفعول اي تعريفها الملتقط الشيء الملتقط لا على انه
مضاف للفاعل اذ التافه منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خبر كان المحذوفة اي ولو
كان الملتقط مثل الدلو لا تافها والتافه بكسر الفاء الحقير والمعنى ان الشيء التافه الذي لا بال
له وهو الذي لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه اصلا وله ان
ياكله ولا شيء عليه واستغنى المؤلف عن جواز اكل التافه بنفي التعريف له ولا يلزم من نفي التعريف
نفي التعريف ص بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به ش
يعني ان تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد ان يطلبها اربابها فيها
كابواب المساجد وما اشبه ذلك واما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط
ان يعرفها اما بنفسه او بيد من يثق بها مثله في الامانة والثقة ليعرفها والتعريف في كل يومين
مرة او في كل ثلاثة ايام مرة وهذا في غير اول ايام الالتقاط واما في اولها فيعرفها اكثر من ذلك
ص وباجرة منها ان لم يعرف مثله ش يعني ان الملتقط اذا كان مثله لا يتناسب ان يعرف
عليها فانه يستاجر منها من يعرف عليها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستاجر من
عنده من يعرفها ان لم يرد تعريفها بنفسه وتقدم انه اذا استؤني بتعريفها ضاعت فانه
يضمنها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه انه لا ضمان عليه ص وبالبلدين ان وجدت بينهما
ش عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها تقديره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي
البلدين ان وجدت بينهما فاقتضى ان المظان تطلب هنا ايضا ص ولا يذكر جنسها على
المختار ش اي بل يعرف بها مع غيرها ويقول يا من ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها
انتقل ذهن بعض الحذاق الى قدرها او ما تحمل فيه او ما ربطت به واولى ان لا يذكر
نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمي ان الفهم علم تسبيل الكراهة لانه قال وان لا
يسميها احسن وفي عزو المؤلف ذلك للخمي مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك ص ودفعت
لحبر ان وجدت بقرية ذمة ش بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق ايضا
على قلم الحبر والراهب هو العابد والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية
ذمة فانه يدفعها لحبرهم ولا يجب عليه ان يعرفها هو لئلا يكون فيه خدمة لاهل الذمة
وظاهره سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة ام لا وبعبارة والدفع
للحبر مندوب اذ له ان يعرفها بنفسه فان لم يكن بها حبر فهل تدفع للسلطان او للراهب
وقوله بقرية ذمة اي بقرية ليس فيها الا اهل الذمة وهذه عبارتهم ص وله حبسها بعدها
او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما ش يعني ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يات
ربها فهو مخير بين امور ثلاثة اما ان يحبسها الى ان ياتي ربها وان شاء تصدق بها

الحبر

وان قال لملتقطها وتدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربها ضمنها له في الفرض
بها عن ربها في التملك وكذا هي على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه
الاوجه الثلاثة واما ما ورد من قوله عليه السلام لا تحل لقطة الحاج وقوله عليه السلام ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فمحمول على انها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا توخذ الا للتعريف وتنبيه
الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة لتوهم كثرة الحرم لاجتماع الناس من كل
فج وانه موضع نسك وان الغالب منه ان الحاج لا يعود لطلب اللقطة ان كان من اهل الافاق
فيصير الاخذ لها اخذ التعريف لا على ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى وعلى
فيه وعلى التخيير فيها اذا كانت بيد غير الامام واما بيده فليس له الا حبسها او بيعها لصاحبها
ووضع ثمنها في بيت المال اي بها وليس للامام التصدق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين
غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره وكذا لا يجوز لصاحب بيعها اذا وجده الامام
حتى يقبضه منه ويجوز بيعها اذا وجده غيره ص كنية اخذها قبلها ش التشبيه في الضمان
والتخصيص الملتقط لها اللقطة فقيل ان يضع يده عليها نوى ان يأكلها ام لا او وضع
يده عليها وحازها لتعينه من عنده بغصب او بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية
ومن باب اولى الضمان لها اذا وجدت له نية اكلها قبل اللقطة بعد ان وضع يده
عليها ص وردها بعد اخذها للحفظ ش يعني ان الملتقط يضمن اللقطة اذا اخذها لاجل
ان يحفظها ثم ردها بعد ذلك من بعد الى موضعها او الى غيره فضاعت فقوله للحفظ
اي للتعريف ومفهومه انه لو اخذها لغيره ثم اخذها ليسأل جماعة هل هي لهم ام لا فانه
ردها بعد بعد فيضمنها واما ان ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع ومفهومه فيه تفصيل
وكلام المؤلف في قسم المكروه ان الواجب تركها بمعنى وفي الحرام بمعنى باخذها ان ردها
مكانها الا ان ردها واجب ص الا بقرب فتأويلان ش يعني انه اختلف اذا اخذ اللقطة بنية
التعريف ثم بدا له فردها بالقرب الى موضعها فضاعت هل يضمنها ام لا فان ردها بالقرب
لم ياخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن سواء اخذها للحفظ ام لا على ما
في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير ص وذي الرق
كذلك وقبل السنة في رقبته ش يعني ان الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما مر من الاوجه الضمان
قبل سنة فانها جناية في رقبته لسيده اسقاطها عنه لعادة الدين لان ربها لم يسلطه
عليها والحر السيد منعه من تعريفها لانه يجب في حال تصرفه لسيده ولا ينحره واما كانت بعد
السنة في ذمته لقوله عليه السلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ومفهوم
قبل انها بعدها في ذمته ومعنى كونها في رقبته انه يباع فيها ما لم يفده السيد فقوله
وقبل السنة متعلق بمحذوف وهو واجب كما لها قبل السنة في رقبته ص وله اكل
ما يفسد ولا ضمان ولو بقرية ش يعني ان من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما اشبه ذلك
مما يفسد اذا اقام فانه يجوز له ان ياكله ولا ضمان عليه فيه سواء وجده في عامر البلد
او غامرها وظاهره من غير تعريف اصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وهو
بوفاق من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف واما ما لا يفسد فليس له اكله فان اكله
ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الحق في الغصب لا ضمان اي اذا لم يكن له ثمن ص وشاة
بفيفاء ش يعني ان من وجد شاة بالفيفاء فذبحها فيها واكلها فانه لا ضمان عليه

على المشهور

على المشهور وسواء اكلها في الفيفاء او في العمران لا كن ان حملها او الطعام الى العمران
وجبت ربها فهو احق به وليدفع له اجرة حمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها
او يدفعها لمن يثق به في هذا الانها صارت كاللقطة ص كبقر بمحل خوف والا تركت ش
يعني ان البقر اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع او من الجوع فحكمها حينئذ حكم
الشاة في الفيفاء فله ان ياكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها
من الناس هذا معنى التشبيه فان لم تكن البقر بمحل خوف فانه لا يتعرض لها ويتركها معلقا
الى ان ياتيها صاحبها ص كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها ش يعني ان الابل
تترك مطلقا سواء وجدها بمحل امن ام لا فان تعدى واخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها
بمحلها وهذا اذا لم يخف عليها من خائن فان خاف عليها منه فيجب لقطها في هذه الحيثية
فقولهم ولا يراعى خوف اي خوف هلاك من جوع او عطش او سباع للحديث اما خوف
الخائن فهو موجب للالتقاط في هذه الحيثية ص وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا
ش يعني ان البقر ونحوها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها ان يكري بها لاجل علفها
والنفقة عليها كراء مامونا خفيفا لا يخشى عليها منه اي وله ان ينفق عليها من ماله وانما
جاز له الكراء مع ان ربها لم يوكله فيه لان البقر ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان
ذلك اصلح لربها ثم ان العلف بفتح اللام اسم لما تاكله الدابة من فول ونحوه واما بسكونها
فهو اسم للفعل ومعنى قوله مضمونا اي مامونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب ص وركوب
دابة لموضعه ش يعني ان الملتقط يجوز له ان يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله
لظاهره وان لم يتعذر او يتعين قودها عليه كما في المناظر وفي المواق خلاف ما في الشارح
وقوله ص والا ضمن ش راجع للثلاث مسائل اي الا بان اكراها لا زيد من علفها او
كان الكراء غير مامون او ركبها الى غير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن وهو القيمة
ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك ص وغلاتها دون نسلها ش يعني ان الملتقط له غلة
اللقطة اي له منفعتها بقدر قيامه عليها وان زاد على ذلك لقطة هكذا فسره ابن رشد لا كن
ظاهر كلام المؤلف وان زادت الغلة على قدر قيامه وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد
بالغلات اللبن والجبن اي ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل لانه قدم الكراء
في قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها ونسبة النسل بعد هذا والصوف حكمه
حكم النسل في الجملة اي سواء كان تاما ام لا وقال وغلتها الكان اخص مع انه مجرد مضاف
فيعم وخير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها واما نسل اللقطة لا
ياخذه الملتقط ص وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها ش يعني ان الملتقط
اذا انفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين ان يفك اللقطة
بدفع للملتقط نفقته وبين ان يترك اللقطة للملتقط في نفقته التي انفقها عليها
فان اراد اخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله اشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان
الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء لانه حتى يستوفي نفقته ص وان باعها
بعدها فما لربها الا الثمن ش يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بامر السلطان او بغير
امره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع
فلو باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده فقوله فما لربها الا الثمن اي على

الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما رجع عليه بالمحابات ايضا كالوكيل
فان اعدم بعد ذلك رجع على المشتري بالمحاباة بخلاف اصل الثمن والفرق ان المشتري
لما شارك البايع في العداء بالمحابات رجع عليه بها عند عدم بايعه ولا كذلك عدمه في
غير ذلك من الشركة في بعض النظاير وقال الشارح في مفهوم الظرف نوبا عها قبل
السنة ان حكمها ليس كذلك والحكم ان ربها مخير في امضاء البيع واخذ الثمن او رده واخذها
الخ قوله او رده اي ان كانت قايمة فان فاتت فعليه قيمتها في ذمته ان كان حرا وان كان
عبدا ففي رقبته كالجناية كما اشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته ص بخلاف ما التقط
وقد هابيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها ش يعني ان رب اللقطة لو جاء وقد كان
الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لربها ان ياخذها من يد المسكين ولا شي له
وكذلك اذا باعها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين
فان لربها اخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه ان كان قايما بيد المسكين فان فات
رجع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله اخذها اي ولم تتغير الملتقطة وهذا اذا تصدق
بها عن نفسه ودخلها نقص او لا او عن ربها ودخلها نقص مفسد لانه يتصدق بها
عن نفسها وان كان عن ربها لم يدخلها نقص مفسد فيتعين اخذها او لو زعم ربها مجانا فلا [illegible]
لا فايدة فيه لان هذا لا يتوهم وحمله على ان لم ياخذها ولم تتغير الملتقطة اذا لم يدخلها نقص
وتصدق بها عن ربها فاسد ايضا لانه يتعين اخذها في هذه الحالة ص وللملتقط الرجوع
عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه ش يعني ان الملتقط اذا عرف اللقطة
سنة ثم نوى تملكها او تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار
ان شاء اخذها ناقصة وان شاء اخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك او يوم التصدق
بها والملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة او بما بقي منها الا ان يتصدق
الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشي واما لو وجدها فاتت بيد
المسكين رجع الملتقط بالاغرم من قيمتها بها واما لو وجدها قايمة لم يدخلها عيب
فليس لربها الا اخذ عينها لا اخذ قيمتها والضمير في عليه يرجع الى المسكين المتقدم ذكره
وهو الذي لم يقع تقابل ووجدت عنده معيبة كما في زيادة ص وان نقصت بعد نية تملكها
فلربها اخذها او قيمتها ش يعني انه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها او تصدق
بها على الحاكم ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير بين ان ياخذها ناقصة ولا شي
له او ياخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك او يوم التصدق هذا اذا دخلها
عيب منقص واما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف
لو نقصت قبل نية التملك او قبل السنة فليس له الا اخذها معيبة وظاهره سواء نقصت
بسبب استعماله ام لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وفي عبارة كلام المؤلف اذا
نقصت بغير سماوي والا فليس له الا اخذها كما اذا كانت باقية بحالها وهذا اذا نوى تملكها بعد
السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوي ص ووجب لقط طفل نبذ كفاية ش يعني
ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا او انثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة
اللقيط بقوله صغير ادمي لم يعلم ابوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط فقوله
ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم ابوه لان هذا قد علم احد ابويه ويخرج ما ذكر بقوله الا ان يقال

وحمله على ان لم ياخذها ولم يزكها الخ

ولده الاب ولو حكما والام هنا بمنزلة الاب حكما لانه انقطع نسبه من ابيه وثبت لها وهذا انما
هو على نسخة ابوه بالافراد فقوله لقطه كفاية اي التقاطه وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي صفة
لها اي طفل منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل اي حال كون الوجوب
وجوب كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله نبذ اشارة الى انه معنى اللقيط والمنبوذ كما
عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط حين الشدائد والجلاء ونحو ذلك
والمنبوذ ما دام طفلا ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته
واللقيط بخلافه والمتبادر بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه
من نفقة وغطاء ونحوهما والظاهر وجوب الالتقاط على المراة ايضا وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن
لها زوج وقت ارادتها الاخذ والا فله منعها فان اخذته فيجري ما يجب ان يكون لها مال تنفق
منه او لا ص وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفي ش يعني ان حضانة الطفل المنبوذ
ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم
نفسه ذلك هذا ان لم يعط من الفي اما ان اعطي منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك من
بيت المال ص الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ش هذا
مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقيط تسقط نفقته عن الذي
التقطه اذا كان له مال اما بهبة او وصية وما اشبه ذلك او وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة
مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم يكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي
التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد ولا يصح جعله نايب الفاعل لانه من الظروف
التي لا تتصرف ونايب الفاعل ضمير مستتر عايد على المال المفهوم من السياق اي او يوجد معه
مال ولو صرح بمال ويكون مدفون معطوفا على صفة المال المقدرة اي الا ان يوجد معه مال ظاهر
او مدفون لكان احسن ص ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا ش يعني ان الملتقط يثبت له
الرجوع على ابي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي انفقها عليه ان كان ابوه طرحه عمدا باقراره
او بينة بشرط ان يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه التسلف لا على وجه الحسبة
وينبغي ان يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع حينئذ بنفقة المثل اما لو تاه منه او هرب او
نحو ذلك فانفق عليه شخص نفقة فانه لا رجوع له بها على ابيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ
على وجه الحسبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول قول ابيه بيمين بانه غارم
واعتمد البيان على نص قوي ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان اباه طرحه عمدا وانكر
ذلك الاب فالظاهر ان القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في غنى الاب وقت
الانفاق عليه انظر الحطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذ الطرح لا يكون الا عن قصد فيصير قوله عمدا
مستدركا الا ان يؤول بموضع طرحه تامل ويحل من الكلام عمدا اما الا طرحه لو جد او لا فجعله
البساطي خارجا بقوله عمدا وقوله ورجوعه على ابيه والجملة مستانفة وانه استعمل الوجوب
في حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب لقطه كفاية معناه الحقيقي وهو المعنى
الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى
المجازي وهو الثبوت اي وثبت رجوعه على ابيه اي وله ان يترك ولا يرجع ص والقول له انه لم
ينفق حسبة ش والمعنى لو تنازع ابو الطفل مع من انفق على المنبوذ فقال الاب انفقت
انفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فالقول قول المنفق انه [illegible]

او وجدنا مالا معه بثيابه [illegible] او بما عليه وما اشبه ذلك او وجدنا تحته الخ

ان يجوا ليهم جميعا بانه يقول انت صرحت ولذلك عمدا اي وهو حر وولاؤه للمسلمين ش يعني ان اللقيط
حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس بعام يتغير عليه ملك ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين لا للملتقط
والمراد بالولاء الميراث اي يرثونه ويعقلون عنه واما الولاء العرفي الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه انما
يكون عن عتق ص وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي
قرى الشرك مشرك ش يعني ان الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب
وسواء التقطه مسلم او كافر واذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين او ثلاثة فانه يحكم
باسلامه ايضا تغليبا للاسلام بشرط ان يكون الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي فانه يحكم
بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا
سواء التقطه مسلم او كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضعين
بقرية بدل قرى لكان مناسبا لان اللقيط انما ينسب لمحله الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة
وقد عبر في الجواهر بقرية وايضا قوله كان لم يكن فيها الا في القرية لا في القرى وبعضهم قد اجاب
بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادات واعراب في الشرح الكبير ص ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
الا بوجه او ببينة ش يعني ان اللقيط لا يلحق بالتقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا باحد امرين اما
بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحوه مما يدل
على صدقه واما ببينة تشهد بانه ولده فيلحق به وما قررناه من ان الوجه والبينة عام في الملتقط
وفي غيره هو ما لابن عرفة فقوله ولم يلحق اي لم يلحقه الشرع بالتقطه مسلما كان او كافرا او قوله
الا ببينة او وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط
اما مسلم او كافر وغير الملتقط اما مسلم او كافر وفي كل من الاربعة اما ببينة او بوجه فقوله الا ببينة
في الملتقط وغيره مسلم كل منهما او كافر وقوله او بوجه اي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية
الصور الثمانية لابد فيها من البينة فان قيل قدمت ان مجهول النسب يصح استلحاقه
فكيف توقف هنا على وجه او بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق ان لا يكون مولى وهنا
لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للاب المستلحق له فتوقف على ما ذكره
ص ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليدفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق ش يعني ان الملتقط
اذا اخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه
بمجرد اخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا ان يكون انما اخذه ليدفعه للحاكم لينظر
في امره فلم يقبله الحاكم فرده اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي اخذه منه مطروق بان يكون موضعا لا يخاف
عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويعرف ان غيره ياخذه فانه يجوز له ان يرده الى الموضع الماخوذ منه
فان لم يكن الموضع مطروقا او لم يوقن ان غيره ياخذه فان تحقق عدم اخذه اقتص منه وان شك
ففي ديته والحكم هل دية خطا او عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده لان الاستثناء
منقطع لان ما قبله اخذه للالتقاط وهذا اخذه ليدفعه للحاكم ص وقدم الاسبق ثم الاولى
والا فالقرعة ش يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر اليه احدهم فاخذه فانه يكون احق به الا
ان يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن يخشى عليه فلو تنازع اثنان على
اخذه وتساويا في السبقية فان الاولى اي الاقوى على كفالته من لا يخشى على الولد
ضياعه عنده ضيعة يقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار للقرعة وقوله ص وينبغي الاشهاد
ش اي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق واما لو تحقق او غلب على الظن الاسترقاق

فيجب

فيجب الاشهاد ص وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ش يعني ان المكاتب
ونحوه ممن فيه شائبة من رقية والقن من باب احرى ليس له ان يلتقط طفلا بغير اذن سيده
واما احتاج المكاتب لاذن سيده مع انه احرز نفسه وماله لانه ربما ادى الى عجزه لاشتغاله
بتربيته وايضا يحتاج الى حضانة وهي تبرع والمكاتب ليس هو من اهل التبرع فقوله التقاط
اي اخذ لقيط واما الالتقاط اي اخذ اللقطة اي المال فتقدم في قوله وذو الرق كذلك فله
اخذها وتعريفها بغير اذن سيده وبو خذ الحر من مثله في التقريب ص ونزع محكوم باسلامه
من غيره ش يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد في بلاد الاسلام فانه ينزع من
ملتقطه الغير المسلم ويبقى تحت يد المسلمين فقوله باسلامه اي اللقيط صغيرا وكبيرا كان لم
يطلع عليه حتى كبر لا كبير ان كان صغيرا جبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالاسلام
فان اسلم فواضح وان ابى اجري عليه حكم المرتد وقوله من غيره اي غير المسلم اي من الكافر اي
من غير ملتقطه المسلم اي من ملتقطه الكافر لا من غير الطفل ص وندب اخذ ابق لمن يعرف
والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ش
يعني ان العبد الابق اذا وجده شخص وعرف ربه فانه يندب له ان ياخذه ليرده لربه حفظا للاموال
فان لم يعرف ربه فلا يندب له ان ياخذه فان اخذه وهو لا يعرف ربه فله ان يرفعه للامام والرجل فى
يد عيه فاذا رفعه فعلى الامام ان يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان ارسله فيها ضمنه بعد هذا
بيعه ولا يطلقه كضالة الابل ليلا يابق وهذا معنى ولا يهمل ويحتمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب
الحاكم اسمه وحليته وبلده وزيه ويشهد على جميع ذلك ويجعله في بيت المال فان جاء من يطلبه
فايله ما عنده فان واقى دفع له الثمن بعد اخذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بندب
ويعرف بفتح اليا وسكون العين مضارع عرف من المعرفة ويتعدى لمفعول واحد وهو هنا
محذوف اي لمن يعرف مالكه لانه يخبره من غير انتقاد وتعريف اذا الانتقاد يخشى منه ان يصل الى
علم السلطان قبل اخذه ولعل المؤلف عبر بمفهوم يعرف للتصريح بالنهي لان المفهوم لا يفيد
الا عدم ندب اخذه وهو اعم من الكراهة وليرجع عليه قوله فان اخذه الخ المؤكد للنهي تامل
والابق هو من ذهب في الاستتار بلا سبب والابق هارب ص ومضى بيعه وان قال ربه
كنت اعتقته ش يعني ان الامام اذا باع العبد الابق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت اعتقته
قبل ان يابق او بعد ان ابق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز وهو يتهم على
نقض البيع بمجرد دعواه العتق الا ان تقوم له بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل
قول السيد انا كنت استولدتها الا ان يكون ولدها قائما باقيا لديه اذا كان ممن لا يتهم فيها
بمحبة ونحوها اي فترده ومضى اي وجاز ابتداء ص وله عتقه وهبة لغير ثواب وتقام عليه
الحدود ش يعني ان رب الابق يجوز له ان يعتقه في حال اباقه ويهبه هبة لغير ثواب واما
للثواب فلا يجوز لانها بيع والابق لا يجوز بيعه وللسيد ان يدبره وان يوصي به وان يتصدق به
على الغني واذا فعل الابق فعلا في حال اباقه يوجب الحد فانه يقام عليه ولو جاء المالك
لان كان فاعلا او مفعولا فقوله ويقام اي وجوبا عليه الحد واقتصر المؤلف على ذلك لئلا
يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يد من انفق عليه نفقة فيخشى عليه الموت من
الحد فتضيع نفقته ص وضمنه ان ارسله الا لخوف منه ش يعني ان العبد الابق اذا ارسله
الذي اخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان ارسله لكثرة النفقة عليه الا ان يكون انما

ارسله لخوف منه ان يؤذيه او يقتله فلا يضمنه لربه اذا هلك ويقبل قوله انه خاف منه بقرائن الاحوال
والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكنه رفعه للامام والا فلا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره
فيما يعطب فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من استأجر عبدا آبقا فيما يعطب فيه مثله فعطب
فانه يضمنه وسواء علم انه آبق ام لا واما ان لم يعطب فالاجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده
قوله استأجره اي من نفسه او غيره لا من سيده وغيره متسبب والمباشر مقدم (ص) لا ان ابق منه
وان من مرتهن وحلف (ش) يعني ان من اخذ عبدا آبقا ثم ادعى انه ابق من عنده او انه مات او تلف
فانه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه لانه امين وكذلك من اخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه ابق من
عنده او انه مات او تلف فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه قال الشيخ الجيزي ور
يرجع لآخذ العبد من الاباق فقوله وان من مرتهن اي وان كان الاخذ للعبد لا بقيد كونه من الاباق
مرتهنا بكسر الهاء ويرجع ايضا اي وان كان الآبق عبدا مرتهنا وفيه على كل حال استخدام
لان الكلام كان في اخذ الآبق اذا ادعى انه ابق منه فخرج منه الآخذ للعبد رهنا اذا ادعى انه
ابق منه فان وجده سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتهن اولى به ان كان قد حازه قبل الاباق
الا ان يعلم انه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو اسوة الغرماء فقوله لا ان ابق الخ عطف على
ان ارسله وقوله وحلف خاص بمسألة المرتهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط
الاكل منهما امين امال الملتقط فلا كلام في امانته واما المرتهن فانه ايضا امين فيما لا يغاب عليه
ومضمنا منه بل ينبغي اما المساواة بينهما او العكس لان الراهن وثقه بنفسه فلا يتهم
في ضياعه قلت غاية ما جرى به ان المرتهن ضامن في الجملة وايضا نفقة الملتقط في الراجح
الآبق في رقبة العبد بخلاف الراهن فان نفقته في ذمة الراهن اي فلا تهمة بالنسبة للملتقط
بخلاف المرتهن (ص) واستحقه سيده بشاهد ويمين (ش) يعني ان من التقط عبدا آبقا لم يعرف
سيده فادعاه شخص بانه له واقام شاهدا فانه يأخذه ملكا بعد اليمين من غير استيناء ولو اقام
شاهدين اخذه بلا يمين (ص) واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه (ش) يعني ان من ادعى ان هذا
الآبق ملكه وصدقه العبد على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف حجة وذلك بعد ان يتلوم الحاكم
فيه ويعطيه اياه ان جاء غيره بالثبت فما جاء به قوله واخذه اي حوزا بعد الاستيناء لا ملكا
ولهذا غاير بين العبارتين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضي للملك وفي الثانية باخذ المشعر
بالحوز وذلك بعد ان يرفع للحاكم (ص) وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه (ش) يعني بكسر الحاء
انه يحتمل ان يريد ان من اخذ آبقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو مالكه
لا يدفعه له الا بعد ان يرفع للامام وحينئذ فليس هذا تكرارا مع قوله سابقا فان اخذه رفع للامام
ولا يخفى ان هذا الفهم انما هو اولا وثانيا لما اولا حيث التقط آبقا لا يعرف مالكه واما
ثانيا فحيث ابقاه بيده ويحتمل ان يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فاتى رجل الوارث
فلم يعرفه او اعتقد انه عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره وبهذا يندفع التكرار ويحتمل
لقوله (ص) ان لم يخف ظلمه (ش) اي فان خافه فلا يرفعه ويجري فيه التفصيل المختار اليه بقوله
واستحقه سيده الخ الا انه يجري ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان اتى
رجل بكتاب قاض انه قد شهد عنده ان صاحب كتاب هذا فلان هرب منه عبد ووصفه
فليدفع اليه بذلك (ش) يعني ان من ابق له عبد من قطر الى آخر فاقام صاحب العبد بينة

عند قاض

عند قاض فحكم شهدت له انه ابق له عبد ووصفته له البينة وحلته ووصفا يطابق العبد
الذي هو عند القاضي المرسل اليه الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة فاذا جاء هذا الكتاب
الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي عنده فانه يدفع العبد لصاحبه بذلك
فقوله بكتاب اي مكتوب قاض والمكتوب هو ما فيه الكاغد فقوله انه قد شهد عندي الخ
بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم ان لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب
باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به وهو من العقود الجائزة من
الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال
الجوهري القضاء الحكم واصله قضاي لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت
والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اي قتله كانه
فرغ منه وقضى نحبه قضاء اي مات الخ وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية
الشرطة واخواتها والامامة العظمى لما رأى الشيخ ان القضاء في الشرع معنى حكمي اتى
بقوله صفة حكمية ورد على من قال بانه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الجملي
والقضاء اعم من ذلك لان القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وان لم يفصل فدل على ان
القاضي هو قاض من كان فيه معنى اختص به عن غيره فهو قاض فصل او لم يفصل وقوله نفوذ اي
امضاؤه وهو بالذال المعجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر
قوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر اي يوجب نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم
به ولو كان بتعديل الخ ليصح التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم
مصالح المسلمين اخرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق اموال
بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق
القضاء هو من اجتمعت فيه اربعة اوصاف قال المؤلف (ص) اهل القضاء عدل ذكر (ش)
اي المتأهل للقضاء من هو مستجمع عدل اي عدل الشهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون
المنع لاحتمال ان يستحق فترد احكامه والعدل وصف مركب من خمسة اوصاف الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على
الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء على ثلاثة اقسام واجب شرط وواجب
غير شرط ومستحب فمن قوله عدل الى قوله وتنفذ حكم اعمى الخ واجب شرط ومن قوله وتنفذ
حكم اعمى الى قوله ووجب عزله عند هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ
مستحب وقوله ذكر اي محقق فلا الخنثى المشكل حكمه حكم المرأة (ص) فطن (ش) اي ذا
فطنة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده تفطن لحجج الخصوم وخدعهم وليس المراد
المبالغة في الفطانة بدليل قوله بعد وزائد في الدهاء اي وبلا وصف اي عقل زائد في
الدهاء اي الفطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن اي صاحب لبن وفلان تمر
اي صاحب تمر فليس من باب المبالغة او ان فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة
القريحة بان يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما
يرد به الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا الا اذا كان عنده غيره متحد البلادة وبلادة

ويكون عنده هو معتقدا او بالعكس او يكون عند غيره صحيحا وعنده هو فاسدا او بالعكس
ص مجتهد ان وجد ش اي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد
المطلق واما غير المطلق فهو داخل في قوله ص والا فامثل مقلد ش اي فان لم يوجد مجتهد
فامثل المقلدين هو المستحق لولاية القضاء وهو الذي له فقه نفس وظاهر قولهم ان وجد جواز
الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك نزاع انظر التوضيح ص وزيد للامام الاعظم قرشي ش
الخ اي في بقية ولا يكفي والاكثر انهم ولد النضر وبعضهم هو ابن مالك بن النضر ثم ان كونه من
بني العباس اولى اي افضل لا انه واجب والمعنى ان الامام الاعظم يشترط في حقه ان يزيد على
الشروط المتقدمة بان يكون من قريش والاولى ان يكون من بني العباس وقد قال فيما مر الفرق
ان الامام الاعظم واحد وقدم في باب الاقضية انه العباسي وهنا ذكر انه قرشي وهذا يدل
على تعدده قال الجواب ان القرشي من بني العباس ان وجد والا من غيرهم ثم ان هذه
الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء لا في الدوام ايضا فلو تغلب عليه فهو لا يعزل
به كاخذ الاموال ص وحكم بقول مقلده ش يعني ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بغير المشهور
من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده في
النازلة فان قاس على قوله او قال يجيء منه كذا فهو متعد الا ان يكون له اهلية في ذلك في اصول
امامه ص ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله ش يعني ان القاضي اذا حكم وهو متصف
بصفة من هؤلاء الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الحالة
او طرا عليه ووجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والامي كالاعمى ويجوز توليته للفتوى ص ولزم
المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب واجبر وان بضرب ش اي يلزم
المتعين بفقد غيره او الخائف فتنة على نفسه او ماله او ولده ان لم يتول او الخائف ضياع
الحق على اربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضاء فحذف القبول والطلب من
الاول والثاني لدلالة الثالث عليه والا امتنع من وجب عليه من القبول اجبر وان بضرب
وبحبس فقد اقام الامام سحنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما خوف منه قبله
ولما تولى سحنون القضاء قال له رجل من اهل الاندلس ... ان ... اعواد نعشك
لا زلت قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بان لم يختص بشرائط القضاء ولم ينفرد بها بل هناك
من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على اربابه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو
عينه الامام للقضاء فانه يجوز له ان يهرب منه واليه اشار بقوله ص والا ش اي بان انتفى
كل من الثلاثة المذكورة ص فله الهرب وان عين ش وان كان فرض كفاية لان القضاء
خارج عن فروض الكفايات لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء فعلم
ان القبول والطلب والتعين معمول لزم فاعل
خائف وان لم يتول شرط في الخائف عطف عليه وفتنة معمول
الخائف من الثاني لدلالة الاول عليه وقوله او ضياع الحق عطف على فتنة وفيه
له او لغيره وقوله والطلب ما لم يكن بدفع مال ص وحرم لجاهل وقاصد دنيا ش يعني ان
الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة ان يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها
او يجرح على الامام او يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة
ان يؤديه غرضه الدنيوي الى اخذ اموال الناس بالباطل ولو قال وحرم توليته من لم يكن فيه
اهلية له لكان اشمل ص وندب ليشتهر علمه ش لما ذكر الواجب لانه اشرف وثنى بمقابله

وهو الحرام

فائدة
فرض الكفاية يتعين بتعيين
الامام

وهو الحرام ثبت بالندب والمعنى انه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفي علمه
على الناس فاراد ان يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتي ومن اقسام
المستحب ان يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو اهل له والمراد برزق
القاضي المجعول له من بيت المال او من الاوقاف على القضاء لا من مال من حكم له بالحق فان
ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع ص وورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ش يعني انه يستحب في القاضي ان يكون
موصوفا بصفات الكمال فمنها ان يكون ورعا اي تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات
ومنها ان يكون بلا بد العلم باحوال المشهور على الراجح ومنها ان يكون غنيا لان
الفقير ينظر اليه بعين الحقارة والغني مظنة التنزه عن الطمع لكونه اكثر فضيلة لان المال
عند ذوي الامر زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعي
من ولي القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها ان يكون حليما على الخصوم ما لم تنتهك
حرمة الشرع او يجيء احد عليه في مجلسه ومنها ان يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز ينبغي
ان يكون ذا نزاهة عن الطمع متسعا لا يبالي ان يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بسب
الناس على ذلك هذا معنى نزه تامل ومنها ان يكون القاضي نسيبا وهذا من الملائق
المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا يتسارع اليه الطعن الناس بالطعن وظاهره
ان توليته غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا ام لا وهو كذلك وحينئذ فتجويز
سحنون ولاية ولد الزنى مراعى للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنى لعدم شهادته فيه
وقد نقله ابن عرفة استقلالا على انه خلاف فقال واما الحد ونحوه في الزنى فعند
اصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنى ومنها ان يكون
مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة اي كثير
الاستشارة لانه وان كان مجتهدا او امثل مقلد لا يفيد الصواب بل لا مكان ان يكون
الصواب عند من هو ادنى منه ومنها ان يكون غير مديان الذي فيه من تحته
ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها ان يكون غير محدود في
زنى او غيره مما يوجب الحد وظاهره سواء قضى فيما حد فيه او في غيره بخلاف الشاهد
فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وهو في باب القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما ضعف
اعتباره في غيره واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فيعتبر التهمة والوضوع انتاب
من ذلك الذي حد فيه ومنها ان يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال والمد وهي شدة
منقلبة عن ايا لا عن الواو والمراد به الفطنة والحذاقة لان ذلك يحمله على ان يحكم بين الناس
بالفراسة ويعطل ابواب الشريعة من اقامة بينة وما اشبه ذلك ومنها ان يكون
خاليا عن بطانة بكسر الباء السوء فانها تفرع بالغرباء بهم حوله فان الطاعة منها
كل خبر وبعبارة اي البطانة التي يطلعهم على باطن السوء والا فالطاعة من بطانة السوء
واجبة ص ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان ش هو من مرع عطف على
نائبه فاعل ندب وكذا ما بعده ويجوز جره عطفا على مدخول الكاف اي ويستحب
للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم لئلا يتوهم انه لا ينفعون عليه

الاحكام الشرعية ويستحب له ايضا ان يتخذ الاعوان من عنده ما امكنه لانهم لا يعيشون
غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم مما يقاس من بيت المال والاعوان هم
الرسل والوكلاء الذين في الحاكم كما هو عندنا بمصر الان وينبغي ان يبعد عنه من طالت مدته منهم
في هذه الخدمة فانه يزداد ضررهم بالناس ص والقاضي من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده ش يعني ان القاضي يستحب ان يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وما يقال في
علمه وما يقال في شهوده لاجل ان يعمل بمقتضى الاخبار من ابقاء وعزل ص وتاديب من
اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به ش يعني ان من اساء على القاضي في مجلسه
فانه يستحب له ان يؤدبه مستندا في ذلك لعلمه لحرمة الشرع لا لنفسه بخلاف ما شهد به عليه
ابتداء وهو غائب فليس له تاديبه ومن قال لغيره اما لو قال احد الخصام للقاضي اتق الله في امري
او قال له اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله فانه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقني الله واياك
تقواه وما اشبه ذلك ص ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من عمل ما استخلف
فيه ش يعني ان القاضي لا يجوز له ان يستخلف في اقليمه الولي عليه انما قاضيا ينظر للناس
ويحج بنفسه الا اذا كان فيه واتسع واقطار متباعدة قبله حينئذ ان يستخلف قاضيا
يكون عالما بالامر الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه ان يكون عالما بغيره واذا استخلف
لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لا في جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية
مجردا عن الاذن في الاستخلاف وعدمه واما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له ان يتسع
عمله او لا قربت الجهة او بعدت او نص له على الاستخلاف استخلف مطلقا وهذا ايضا ان لم
يكن عذر هناك من مرض او سفر واما لاجله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون
لمرض ولو لعذر كمرض او سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا ان ينفذه القاضي الذي
استخلفه انتهى الحطاب ص وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ش يعني ان نائب القاضي
ينعزل بموت منيبه او بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله واما مقدم القاضي على يتيم فانه لا ينعزل
بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان
يأتي بغتة لا ينعزل به واقتصر ابن شاس كالمص انه حيث اذن له في الاستخلاف او جرى العرف
بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره
وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب
فالحنفي اذا استناب مالكيا باذن موكله او جرى عرف بذلك ومات لم ينعزل المالكي كما
هو ظاهر الطافهم واما القاضي لا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولاه
عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا او غيره ولهذا قال ولو
الخليفة اي ولو كان الامير الخليفة ولو عبر بالامير بدل السلطان فلانه المبالغة لان شرط
ان يكون ما قبلها داخلا فيما عليها ص ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا ش يعني ان القاضي
اذا شهد بعد عزله على حكم كان حكم به قبل عزله فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على
فعل النفس وهي باطلة زيد ولو شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي
مقر على غيره ومن اولى في البطلان اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا او ثبت
شهادتهما وللطالب حينئذ تحليف المطلوب ان الشهادة التي بديوان القاضي ما اشهد

عليه بها احد فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل
شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده واما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا يجوز
شهادة الحكم فيما حكم به لانه بمجرد الفراغ من القضية صار معزولا ويجوز للقاضي ان يولي او
يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته ص وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية
او نوع ش يعني انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيا او اكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم
فيها اي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره او كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية او
ينصب كلا يحكم بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه
وما اشبه ذلك وهذا بناء على ان ولاية القضاء تتعدد عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل
بانها لا تتعدد الا عامة واذا قيل تتعدد عامة وخاصة يجوز للخليفة ان يشترط على القاضي
ان لا يحكم في قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة
ان يولي قاضيين يشتركان في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضى صاحبه لقول
ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاء
واما في نازلة معينة فلا اظنهم يختلفون فيها في الجواز وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما
ابا موسى وعمرو بن العاص انتهى فقوله او خاص بالجر عطفا على مقدر اشعر به الكلام السابق
اي تعدد مستقل عام او خاص لا بالجر عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لانه
لا بد من الاستقلال في العام والخاص ص والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع ش
يعني ان الخصمين اذا تنازعا فاختار احدهما التنازع عند قاض واختار الاخر التنازع عند قاض
اخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء
كانت دعواهما متفقة او مختلفة فلو استويا في الصفة فانه يقرع بينهما ومن خرج سهمه
فهو المدعي وحكم تنازعهما في تقدم من يدعي منهما يجري على ذلك كما ياتي في قوله وامر مدع
تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا اقرع وعلى هذا انما يوجد هنا في بعض النسخ
كالادعاء مستغنى عنه بما ياتي ص وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح ش
تقدم انه قال وجاز تعدد الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين ان يتفقا على ان
يحكما شخصا ليس مولى من قبل القاضي غير خصم لاحدهما ليحكم بينهما في الاموال والجراح العمد
الى عظم كقطع يد لا في غيرهما لحد كما ياتي فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه الا اذا
حكما جاهلا او كافرا او غير مميز والمراد بالخصومة هنا من ثبتت بينه وبين احد المتداعيين
خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة كما ياتي في الشاهد ولو شاور الجاهل العلماء
فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل او الخصم او الكافر كان الحكم مردودا
وينبغي اذا اقترن احد منهم ان تكون الدية على عاقلته واذا اتلف شيئا ان يكون ضامنا له
فقوله وغير مميز معطوف على خصم اي وغير غير مميز وهو المميز لان نفي النفي اثبات ويستثنى
منه الصبي الاتي في قوله وفي صبي الخ اي وتحكيم مميز من البالغ فان قيل لم يستثن
الاولى ويكون قوله مميز معطوفا على غير فالجواب انه لو لم يات بغير لتوهم العطف
على خصم كبقية المعطوفات ثم مع هذا لا بد انه يلعطف غير ص لا حد وقتل ولعان وولاء
ونسب وطلاق وعتق ش يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه يتعلق بها
حق لغير الخصمين اما لله تعالى واما لادمي في اللعان من الولد لقطع النسب وكذلك

يجوز للقاضي ان يولي او يعزل وهو
في غير ولايته بخلاف حكمه

النسب والولاء وفي الكفالة والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن في العصمة
ولا رد العبد في الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الحجر عند قوله والا فحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب الخ القضاة وترك من هناك بعض مسائل ذكرها
هنا فينبغي ان يراد في كل محل ما نقص من المحل الآخر وعبر هناك بالقصاص وهنا
بالقتل فيفيد ذلك ان هنا ح ومضى ان حكم صوابا وادب ش يعني ان الحكم اذا حكم فيما
لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضي ان كان صوابا وليس لاحد نقضه ولا للحاكم غير نقضه ولكن
اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل
يزجر ولا يؤدب على القول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعفي عن المحكوم عليه لم يكن عليه ادب
كما يستفاد من كلام المواق ح وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها
وفاسق ش يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك
اربعة اقوال الصحة مطلقا لاصبغ وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي
والفاسق وهو لعبد الملك وذلك ان تقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما
لا يجوز عدم الصحة فقوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره اقوال اربعة وقوله
ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف اي ثالثها يمنع التحكيم الا تحكيم الصبي وقوله
وفاسق معطوف على مقدر اي ورابعها الا تحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف
مذهبه العطف لان التقدير اولها كذا وثانيها وثالثها بدليل قوله ورابعها
فالجواب لا نسلم ذلك وبيانه ان المحذوف خال من حرف العطف اي اولها كذا ثانيها
كذا ثالثها كذا وانما اتى به مع قوله ورابعها بالعاطف لوجود المعطوف عليه في الذكر ح
وضرب خصم لد ش يعني ان الخصم اذا لد عن اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي ان يضربه وان يحبسه
من غير بينة بل يستند لعلمه في ذلك قاله … من كلام ابي الحسن وحكم الادب الوجوب
على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سمع ابن القاسم ان
ان لد احد الخصمين لصاحبه وتبين ذلك فللقاضي ان يعاقبه ابن رشد ان اللدادة ايذاء له واضرار
به فواجب على الامام ان يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي … عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني
او غصبتني ونحوه بالفعل الماضي او تظلمني لا شيء عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل ادب انتهى
قال … اذ الجواز في كلام المؤلف مستعمل في الاذن فيه فيشمل الواجب او يقال الواجب زجره
بما هو اعم من الضرب واما خصوص الضرب فحكمه الجواز اذ الضرب امره … تعزيره لمصلحة
وان لم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرا عن غير سخط ش عزله مضاف لمفعوله والفاعل
محذوف وهو الامير او الخليفة اي وجاز عزل الامير او الخليفة القاضي لمصلحة وان لم تكن جنحة لكون
غيره افضل او اصلح او احلم منه فلو عزله لا لمصلحة فالنقل انه لا ينعزل وعزل من في بقائه مفسدة
واجب ومن يخشى مفسدته مستحب وكذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول
الواجب ولا ينبغي للخليفة ان يعزل القاضي المشتهر بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى
تكثر فيه الشكاوى وتتضافر فحينئذ يعزله واذا عزله فانه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخف
من يخفف ويعتبر … وان لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه
ويبحث في امره فالقيد انما هو عن الكشف والبحث والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه
صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر انه لو لم يشتهر بالعدالة لا ينبغي عزله بمجرد

الشكوى

الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا له والا فلا انتهى ح والاصل في ينبغي الاستحباب
وحمله بعضهم على الوجوب ليجب ان لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل الخليفة القاضي
الذي اقامه على مملكته او على بعضها لمصلحة فانه يبين من ذلك لان العزل مظنة نظر الكلام في
المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل فقال له
يا امير المؤمنين اعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملي
فلم ار يحل لي الا ذلك فقال يا امير المؤمنين ان عزلك عيب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر وامثال
عزله سخط فانه يخفي عيبه للناس لئلا يولي عليهم بعد قوله ويبين وجوبا ان هو حق
للمعزول وقوله من غير سخط متعلق بعذر اي وبين ان عزله عن غير سخط ح وخفيف
تعزير بمسجد لا حد ش يعني انه يجوز للقاضي ان يعزر بعض الافعال في المسجد ويضربه كعشرة
اسواط لان ذلك مظنة القلة ما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى
على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي ان يقيم الحد على احد في المسجد لانه ح وجلس به
بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه ش يعني ان القاضي يجوز له ان يجلس في المسجد للقضاء
قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والامر القديم واستحب مالك الجلوس للقاضي
في رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي في وسط مصره ولا
ينبغي ان يجلس القاضي ايام النحر ويوم الفطر ويوم خروج الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لانه
مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر اي كثرة مطر
وقوله بغير عيد الخ متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به اي ان جلوسه في العيد
وما ذكر معه مكروه سواء كان بالمسجد او بغيره وهذا في غير الامصار واما مصر ونحوها فينبغي
الجلوس ايام خروج الحاج وقدومه وشبه القوافل للثغور وغيرها لما في ذلك من الفصل بين الاكرياء
الذين يأخذون اموال الناس واذا غفل عنهم في تلك الايام هربوا ح واتخاذ حاجب وبواب
ش يعني انه يجوز للقاضي ان يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له عنده وبوابا بالباب ثقة عدلا
ح وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ش يعني ان القاضي يجب عليه في
اول جلوسه ان يبدأ بالمحبوسين فينظر في امرهم فمن اقتضى الافراج افرج عنه ومن لا ابقاه
وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيبحث عن عدالتهم فيثبت من
كان عدلا ويصرف من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوسين
ينظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع امره الى القاضي وفي
مال الاطفال المهملة وفي مال طفل مع وصيه او مقدم عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في
الاول وفي امر المقام الذي اقامه القاضي الذي قبله مع يتيمه لانه قد يكون له مطالبة على المقام
فيجب ولا يهرب عن تحسسه ثم بعد النظر فيما مر ينظر في اللقطة والضوال وفي الثناء يبدأ اول
ولابنه اسبقيا بالحيوان خوفا … ح ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما
ثم في الخصوم ش قال اصبغ ينبغي للقاضي اذا قعد ان يامر بالنداء في الناس ان كل يتيم لم يبلغ
لا وصي له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من
مداينته ومتاجرته ومن علم مكان احد من هؤلاء فليرفعه الينا لنولي عليهم فمن داينهم بعد او
باع منه او ابتاع منه فهو مردود ثم بعد ما مر ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير

وشهادات وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليسو بين الخصمين حتى وترتب كاتبا عدلا شرطا المزكي واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف ثم يعني ان القاضي يرتب له كاتبا عنده يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكاتب ان يكون من اعدل الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المزكي ان يكون عدلا مرضيا واعتبار القاضي المزكي والكاتب باعتبار كونهما من اعدل الموجودين والمراد بالمزكي هنا هو ان يكون عينا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم واعمالهم واما مزكي البينة فسيأتي انه لا بد فيه من التعدد وبعبارة قال قلت ان اراد مزكي السر فقد مر وان اراد مزكي العلانية فسيأتي فما فائدة هذا قالجواب ان المراد به مزكي السر وذكره هنا لانه غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا الخ او يقال ان المراد هنا القائم بخبره باحوال من يشهد عنده من شهوده وغيرهم بخلاف الشاهد فانه الشخص يخبره باحوال الشهود فتلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يرجع عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عند من لا يعرف العربية او عند من لا يعرف العجمية مثلا مخبر فيكفي الواحد وكذلك المحلف للغير عن القاضي سمع الفريقان اشهب وابن نافع ان احب للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم فينبغي ان يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان احب الي ويجزي واحد ولا يقبل ترجمة الكافر او العبد المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من اهل العفاف الخ حتى واحضر العلماء او شاورهم وشهود انتهى ابن المواز لا احب ان يقضي الا بحضرة اهل العلم ومشاورتهم وهو قول اشهب لفعل عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه امضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون فقالا ولا كن ان ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر رضي الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما اقر به وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله احضر العلماء وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبني على ان احضار العلماء مستحب واما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال والمراد بالشهود من الخشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله او شاورهم حتى ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كغيره وان ابضاع وحضور وليمة الا النكاح ثم يعني ان القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم الا عرف مذهب القاضي تحيل الى الوصول اليه او الى الانتقال عنه الا ان يكون القضاء مستنبطا قبليه ولهذا جاز للقاضي ان يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه ان يخاصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا ينبغي فيما يدخله الخصام ويفهم من التعليل المذكور ان النهي محله حيث لا يكن الاطلاع على مذهبه الا من افتائه وكذلك يكره للقاضي ان يشتري شيئا في مجلس قضائه لا بنفسه ولا بوكيله خوف المحاباة الا ان يكون شيئا خفيفا فانه يجوز له قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة واما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز وذكر ابن شاس كراهته وانكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره فمبني على ان علة النهي شغل البال وشغله او هو مع المحاباة واما ما ذكره ابن شاس فمبني على ان العلة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضي ان يسلف ولا يتسلف ولا يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا ينبغي

الفريقان ابن القاسم واشهب وابن نافع والشيخان ابن ابي زيد والقابسي والاخوان مطرف وابن الماجشون

لانه انتفاع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لانه انتفاع باموال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي ان يتنزه عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدابة وان يركبها وما اشبه ذلك او القرض او ان يقارض احدا او يبضع مع احد وكذلك لا يجوز له ان يحضر وليمة اذا دعي الا وليمة النكاح فانه يجب كغيره بالشروط المذكورة في باب الوليمة عند قول المؤلف تجب اجابة من عين ان لم يحضر من يتأذى به الخ والمراد بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له والا لما صح الاستثناء فانه الا الوليمة لا تكون الا للنكاح حتى وقبول هدية ولو كافأ عليها الا من قريب ثم يعني ان القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كان كافأ عليها لكون النفس اهدي لها ولانها تطفي نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتي اخذ الهدية لمن لا يرجوا منه عونا ولا جاها ولا تقوية حجة على خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصم ولا من الخصام ويجوز للقاضي ان يقبل الهدية من قريبه كابيه وخالته وبنته اخيه ومن لا يدخل عليه منهم كفتنة للشدة الداخلة وبعبارة المراد بالقريب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الا من قريب لقوله كتسلف وما بعده وهذا استبعاد من رجوعه لقوله وقبول هدية يكون الاولى انه قبول الهدية حرام وما قبله مكروه حتى وفي هدية من اعتاده قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ثم يعني هل يحرم على القاضي ان يقبل هدية من شخص كان يهدي اليه قبل ان يتولى وظيفة القضاء ام لا يحرم عليه ذلك بل هو مكروه في ذلك قولان وهل يكره ان يحكم في حال مشيه في الطريق او لا يكره فيه قولان والمراد بالمشي الشيء الذي كان ما شيئا او راكبا وهل يكره في حقه ان يحكم وهو متكئ لان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمته او لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه ان يلزم اليهودي الحكم اذا كان في سبته اي احضاره للحكم او لا يكره له ذلك فيه قولان وتخصيص اليهودي بالذكر يخرج النصارى فانه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في الاحد لانهم لا يعظمون الاحد كتعظيم اليهود للسبت وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضي ان يحدث جلساءه لاجل ضجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه او يمنع كما قاله الشارح او يكره كما قاله البساطي قولان وهل يشترط دوام الرضى للخصمين في التحكيم الى ان يحكم الحكم او لا يشترط وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضى بلا نزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فانه الزام لان القضاء الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام حتى ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى ثم يعني ان القاضي لا يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره اي يكره له ذلك لا عن اصل الفكر والا حرم عليه الحكم وبعبارة اي يكره للقاضي ان يحكم مع ما يدهش عن تمام فكره كالحزن والجوع والغضب والضجر وهو ضيق النفس والنوم وان وقع ونزل مضى والحقنة مثله حتى وعزر شاهد زور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه ثم يعني انه يجب على القاضي ان يعزر شاهد الزور وهو ان يشهد بما لم يعلم عمدا او ان يطابق الواقع لاجل شهادته الزور ويأمر بالنداء عليه بذلك في المجالس التي للناس ليرتدع غيره ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يسخم وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم ارى ان يطاف به ويشهر في المسجد في الحلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضرب ضربا موجعا ولا يحلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأنه وما ثبت عنه كتابا ويثبته نسخا في يد عند الثقات والباء في بنداء بمعنى مع حتى ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل ثم يعني ان شاهد الزور اذا عزره القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك او لا تقبل فيه تردد في حكاية لمن يقتر ذكرها ابن عبد السلام فقال

الفضاء الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام

احرار

الاولى ان كان ظاهر العدالة حتى شهد بالزور لم تقبل ابدا فلا وان كان غير ظاهرها فقولان الخ وحكى بعضهم ابن رشد بعكس ذلك واما القاضي اذا ظهر منه جرحة لا تجوز توليته بعد ذلك ولو صار اعدل اهل زمانه ثم ان الامام اذا عزل شاهد الزور بعد ان جاء تائبا فانه يرجع على ذلك وهو اهل لذلك وقد وضح الشيخ في محله **فصوله** فاهل غير لمبتدا محذوف وكان جواب الشرط لا يكون الا جملة **ح وفي اداء على خصم او ميت او شاهد** ش يعني ان القاضي يجب عليه ان يؤدب من اساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من احد الخصمين على الآخر كيا ظالم يا فاجر او على المفتي او الشهود كتشهدون علي وتشهدون على لا اريد الحكم منكم فانه يعزره لان وضيعة القاضي انه وضع لخلاص الاعراض كما انه وضع لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوفر مجلس الشرع والحق حينئذ له لا بد للقاضي تركه **ح لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت** ش يعني ان من قال للشاهد شهدت علي بباطل فانه لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال الخصم عند دعواه عليه بشيء بين يدي القاضي كذبت فيما ادعيته علي بحاكم لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من الباطل ان تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشيء يعلمه كدين للاب مثلا وهو في نفس الامر قضاه وانت ترى ذلك بخلاف الزور فهو ان يشهد بما لا يعلم عمدا **ح وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا** ش يعني ان القاضي يجب عليه ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا ويجعل نظره وتكبره لهما على حد سواء **ح وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بقرعة بلا طول ثم اقرع** ش يعني انه اذا اتى للقاضي عدد المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقدم فان المسافر يقدم على غيره وجوبا ان يريد ولو كان غيره سابقا عليه ما لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته في رتبة واحدة فيقدم ما هو اشد ضررا فان استويا اقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الاتيان على المتأخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان بقرعة اذا كان لا يطول بينهما فان لم يعلم السابق منهما بل اشتبه الشبهة بالمقيم العدد ومتى تبين الاول الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها ان يكتب اسماء هم في رقاع ويخلطهم ثم من خرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لقوله بلا طول فالمدار على عدم الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق باحد القرعة ولا يخفى ما في هذا الاخير مما يلي الم اشار له بعض **ح وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء** ش يعني انه ينبغي للقاضي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن او مع الرجال لانه استر لهن وقوله **ح كالمفتي والمدرس** ش عطف على قوله وقدم السابق يعني ان المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول واما الطحان والفران والفران والخباز والصناع ان كان لهم عرف عمل عليه والا قدم الاكد فالاكد ويقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لحصول كثرة النافع على قلتها **ح وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب** ش قوله تجرد الخ صفة لمدع وقوله عن مصدق اي غير بينة اي ليس في قوله ما يصدقه الا البينة وهو الذي لم يتمسك بمعهود او اصل اي غير بينة لان البينة معهود واصل لا كن لا يشتمل تجرد منها بغير بينة فيدخل يعني ان القاضي يامر المدعي وهو الذي تجرد قوله عما يصدقه الا بالكلام اي بالدعوى فقوله وامر وجوبا اي يجب له ذلك فان ادعى كل منهما انه المدعي ولم يعلم ايهما فان الجالب تعينه او يرسل القاضي مثلا لمجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما فانه يصار الى القرعة **ح فيدعي بمعلوم محقق** ش يعني ان شرط الدعوى من المدعي المتوجهة على المدعى عليه ان يكون

يقضى

بشيء معلوم محقق كما اذا قال لي عليه ما ئة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما اذا ادعى عليه بشيء مجهول كلي عليه شيء ولم يذكر سببه فانه لا تسمع وبالمحقق مما اذا ادعى عليه بشيء مظنون او مشكوك فيه فانها لا تسمع قوله محقق اي حينئذ لم تكن دعوى اتهام فلا يقال الخ تأمل في باب الشهادات في قوله واستحق به بيمين ان حقق **ح قال وكذا شيء** ش يعني ان المازري قال من عند نفسه انه اذا قال لي عليه شيء من بقية معاملة مثلا وانا اتحقق ذلك ولاكن جهلت قدره فانه يلزمه ان يجيب عن ذلك اما بالتفصيل او بالانكار جملة ان ذلك له ولعل قول المازري هذا هو المذهب فقد قال الحطاب عندي انه صواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار او انكار فقال وبيانه انهم قالوا يقبل الاقرار بشيء وحينئذ امكن ان يقولوا تقبل الدعوى بشيء اي لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذي يقوله المازري وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشيء يلزم تفسيره فيمن جمع للتفسير منه او من غيره اذا تعذر قلت الزامه بالتفسير فرع الزامه بالاقرار بشيء فتامله انتهى **ح والا لم تسمع كاظن** ش يعني انه اذا لم يدع المدعي بشيء معلوم محقق بل قال اظن ان لي عليه مثلا فان هذه الدعوى لا تسمع تأمل يقوا لكن كما يأتي في قوله واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه **ح وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن السبب** ش تقدم انه قال قيد عي بمعلوم محقق واشار هنا الى انه لابد في سماع الدعوى من تبيين السبب وتكفيه ان يقول لي عليه ما ثمنه من سلف او من بيع او من نكاح وما اشبه ذلك ولا يلزمه ان يقول شراء صحيحا او نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الحاكم يقوم مقامه في ذلك وجوبا عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب اذ لعله في الاصل باطل لا يلزمه بسببه شيء فان قال الطالب لا اعلم السبب او لا ابينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما يأتي ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الحلول والتأجيل والقبض وعدمه فلا يستغني المؤلف عن ان يقول ولابد من ذكر السبب لا استغناء قوله وكفاه بعت الخ لانه اذا البيع والتزويج كل منهما سبب **فقوله** والا اي وان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب فان الحاكم يسأله فان تنبه فهو الذي يسأله كما يأتي ولمدعى عليه السؤال عن السبب ومثل بشارح المخالفة الشامعين في الثانية فلابد عنده ان يقول عقدته بصداق وولي وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع **ح ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بجوابه** ش اي ثم بعد ان يفرغ المدعي من دعوته وما يطلب منه من تبيين السبب وغيره يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي باقرار او انكار ولا يتوقف امره بالجواب على طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعى عليه بانه الذي ترجح قوله بمعهود شرعي او اصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولا لانه ترجح بمعهود شرعي يعني ان الشرع يقضي بتصديقه لانه امين حيث اخذها بغير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذ الاصل في الناس الحرية والملك طارئ عليهم الا من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا ان يثبت عليه الحوز فيستصحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لانه يدعي النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعى عليه **ح وان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا ببينة جرحت** ش يعني ان من ادعى على شخص جائز التصرف واراد المدعي تحليفه فلا يلزمه اليمين حتى يثبت المدعي ان هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأة لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو انثى وهو

الا ضلعه النادر الحز

الشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف او غيره او تكرر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة
البينة التي جرحها المدعى عليه لعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس
للمدعي ان يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المراة فقوله ان خالطه
الخ شرط فيما بعده من الكلام وهو انه اذا امر بالجواب فان اجاب بالاقرار فواضح وان اجاب بالانكار
فان اقام المدعي البينة اخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة
فهي شرط في توجه اليمين المجهور من الشيوخ خلافا لما مع الاعتراض عليه بانه كان يليق ان يجعلها
شرطا في الجواب وما قاله من ان الخلطة شرط في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة
اصحابه وعليه مشى في الرسالة والذي لابن نافع انها لا تشترط ونحاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل
القضاة عندنا انتهى وهو الذي عليه عمل اهل الشام الى الان وحفص ابن يوسف قولان خالطه
بدين عن قوله فان نفاها واستحلفه ليكون الخصم في المراد ص الا الصانع والمتهم والضيف
وفي معين الوديعة على اهلها والتاجر على رفقته في دعوى قرض او تابع على قارض
المزايدة ش هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها
الصانع اذا ادعى عليه شخص بشيء انه دفعه صنعه فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات الخلطة بينهم وبين
من ادعى عليه لانه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه اذا ادعي على شخص بسرقة ونحوها فان
اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف اي الغريب ضاف ام لا يحتمل
هو المدعي او مدعى عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى في شيء
معين والمراد بالمعين الذي تهلك عينه لا الخارج الشاهد ومنها دعوى الوديعة بشرط ان يكون
المدعي ممن يملك تلك الوديعة وان يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وان يكون الحال
اقتضى الايداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة ومنها دعوى التاجر
على بعض رفقته انه اودعه مالا او انه تلف منه مال في مكان سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها
الى اثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعي
في مرض موته على اخر بدين فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج لاثبات خلطة ومثله ورثته
ومنها رجل عرض سلعته في السوق للبيع فادعى البائع على رجل حضر المزايدة انه
اشتراها بكذا وانكر الرجل الشراء او ادعى الرجل على البائع انه ابتاعها منه بكذا وانكر البائع البيع
فتتوجه اليمين على المنكر منهما وان لم تثبت خلطة وصحح المؤلف بلفظة دعوى في قوله والدعوى
مريض لئلا يتوهم عند حذفها انه مدعى عليه ص فان اقر فله الاشهاد عليه والحاكم تنبيهه
عليه ش اي فان اقر المدعى عليه بالحق فللمدعي الاشهاد عليه بالاقرار خيفة ان ينكر اقراره وان لم ينبه
المدعي للاشهاد على ذلك فان الحاكم ينبهه عليه لان التنبيه على ذلك من شان الحاكم لما فيه من
تقليل الخصام وقطع النزاع قال الشيخ وعليه عابد على الاشهاد حيث عدل الشهود الحاضرون ابطل
تمام الشهادة على الاقرار ص وان انكر قال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر
كنسيان ش يعني ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي يقول للمدعي الك بينة فان قال
نعم فانه يامره باحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان اتى بدافع فلا كلام وصار
كالعدم وان لم يات بدافع حكم عليه وان نفاها فقال لا بينة لي واستحلفه مقدما من البينة وحلف خصمه
فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولا يدعي بينة على دعوى النسيان
ومثل النسيان عدم تقدم العلم او الظن بالبينة اي ثم تذكرها او اعلم بها قبله القيام بها فحينئذ

بعد بينة

بعد بينة كامن في النسيان قبل حلف القاضي متى توجهت عليه اليمين بطلب الخصم فان هذه
اليمين لا فائدة فيها وللخصم ان يعيدها ثانية كما يجب الاتيان بالصيغة الدالة على الطلب فقوله
واستحلفه اي وحلف ولو شرط المدعى عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها او ما اشهدها
فانه يعمل بالشرط كما في الحطاب تنبيه وللقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب
ابن القاسم خلافا لعبد الملك فاذا احضر الخصم قرا عليه الشهادة وبين اسماء الشهود وانسابهم
ومساكنهم فان كان عنده في شهادتهم مدفع او في عدالتهم جرح كلفه اثباته والا امضى القضاء وان
سال ان يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك ص او وجد ثانيا ش هو في معنى الاستثناء
يعيد ان وجوده بعد ما استحلفه وحلف ومن قوله وجد ثانيا يستفاد ان الحلف في شهادة الاول
وصورة المسالة انه اقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا او في دعوى لا تثبت
الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد شاهدا اخر فله ان يقيمه ويضمه للاول ويعمل
بشهادتهما ولو كان الحاكم رد شهادة الاول لانفراده وفي كلام التتائي نظر انظر وجهه في شرح
الكبير ص او مع يمين لم يره الاول ش المعطوف على نسيان محذوف مع مدخوله ثلاث مضافات بعده
والتقدير وعدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره الاول واشار به الى عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد
لان مذهبه ذلك لا لغير ذلك وصورة ذلك ان من اقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من
لا يرى ذلك الحاكم يقبله واستحلف المطلوب اي طلب الغير بيمينه وحلف ثم اراد ان يقيم ذلك الشاهد
عند الحاكم الذي يقبله حيث نقل اجتهاده او غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه واما ان كان
مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة ولا يراه اخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما
يضم للثاني اذا كان حين تحليف المطلوب ناسيا له او كان بعيد الغيبة كما في البينة ص وله يمينه
انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده ش يعني انه اذا ادعى على شخص بحق فقال
المدعى عليه للمدعي انت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعي في ذلك فللمدعى عليه تحليفه انه ما
حلفه قبل ذلك فان نكل حلف قبل ان يحلف المدعى عليه وللمدعي ان يرد اليمين على المدعى عليه انه قد
استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة اخرى وكذلك للمدعى عليه ان يحلف المدعي بعد
اقامته للبينة انه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقي له ما بقاله وان نكل
ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تصوير الدعوى لا في كيفية
اليمين لان كيفيتها ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم بفسق شهوده والضمير في قوله وله
عائد على المطلوب اي المدعى عليه تحليف المدعي انه لم يحلفه اولا الخ ص واعذر بابقيت لك
حجة وندب توجيه متعدد فيه ش هذا معطوف على مقدر فصيح قوله فان نفاها اي وان
قال نعم امره باحضارها وسمعها واعذر بابقيت لك حجة ويجوز ان يكون معطوفا على نفاها اي واعذر
لمن اراد ان يوجه الحكم اليه من مدع او مدعى عليه فان لم يات بالطعن في البينة بعد ما شهدت والا
انظره لاثبات ما يدعيه ويعمل بمقتضاه كما ياتي والاعذار واجب فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيري
في وثائقه وقال غيره يستانف له الاعذار فان ابدى مطعنا نقض والا اجاز ولو ادعى المحكوم عليه
عدم الاعذار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيرهما يستانف الاعذار فان ابدى مطعنا
نقض والا اجاز وندب توجيه متعدد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا ويسمع القاضي البينة
في غيبته ص الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن
يخشى منه ش هذه مسائل خمس مستثناة مما يجب فيه الاعذار منها الا اذا قال الخصم

في مجلس القاضي بين الخصم بحضرة الشهود فانه يقضي عليه باقراره ولا يعذر اليه في الشهود الذين
سمعوا اقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو اعذر في ذلك لكان اعذارا في نفسه وهو
وهو لا يعذر في نفسه وقد يستفاد من كلام الحطاب ان من لا اعذار فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مسئلة
وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لانه لا اعذار فيهما على المشهور
من القول بان القاضي اقامهما مقام نفسه ومن ذلك مزكي السر وهو من يسأل القاضي في السر عن حال
الشهود من عدالة او جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن جرحها لم يلتفت اليه وكذا
لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقبل لذلك الا من يثق به فهو قائم
مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فمزكي بكسر الكاف ويحتمل ان يكون بفتح الكاف والمزكى هو الشاهد
والفتح اليها على الاول وهو اولى لانه يفيد انه لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور ايضا واما قراءته بالفتح
فيفيد ان من زكاه مزكي السر لا يعذر فيه ومثل المزكي فيما ذكر مثاما لم يجرح بالبرم اخراج اللفظ عن موضوعه
ومن ذلك ان الشاهد المبرز في العدالة على اقرانه فيها لا يعذر فيه بغير العداوة ويعذر فيه
بها ومثلها القرابة ومن ذلك ان المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فانه لا يعذر
اليه فيمن شهد عليه فقوله ومن يخشى منه اي وشاهد من يخشى منه وبعبارة اي والشاهد
على من يخشى منه لا يسمى له وانظره لها باجتهاد ثم حكم كنفيها ثم ذكر ان المحكوم عليه
سواء كان مدعيا او مدعى عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظره لها اي لاجل الاتيان بها باجتهاده
ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونحوها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة
بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته اذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضي
او غيره فالضمير في لها للحجة المتقدم ذكرها وليجب عن المجرح ثم ذكر ان المدعي اذا اقام بينة
شهدت له بحق على شخص فاقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي فاذا سأل المدعي
عمن جرح بينته فعلى الحاكم ان يخبره عمن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح
والمدعي عداوة او بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح ببينة فان لم تكن بينة وانما
القاضي علم من الشاهد شيئا رد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبد السلام وفي كلام
المؤلف حذف اي وليجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح ويعجزه الضمير راجع للمحكوم عليه كان
مدعيا او مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وانظره الحاكم لاجل الاتيان بها باجتهاده ولم يأت
بحجته فان القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بان يقول فلان ادعى ان له بينة ولم يأت بها وقد
عجزته خوفا من ان يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على
المذهب دفعا للنزاع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التعجيز
فيها بقوله الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه ثم ذكر ان هذه المسائل لا يقطع
فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس لاحد فيه اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة
فيه وبعبارة ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينته
متى وجدها ويحكم الآن بابطال الدم وابطال الحبس وبقاء الرق وبعدم النسب وبقاء الزوجية
مثال الاول ان يدعي على شخص انه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي
بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان وجد بينة وان منعه من القصاص الآن والثاني ان يدعي شخص
ان شخصا حبس عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته
ان وجدها في المستقبل وان رفع يده الآن عنها الثالث عبد ادعى ان سيده اعتقه وعجز

عن اقامة

عن اقامة بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه
في الرق الآن الرابع انسان ادعى انه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له
بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه
الآن الخامس امرأة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق
فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها
الآن وبهذا يعلم ان عدم التعجيز في جانب المدعي واما المدعى عليه بانه قتل عمدا او انه طلق
الخ ولم يأت بدفع بعد استيفاء الحجج فاذا عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك في جميع
المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه الجنوي والضمير في قوله وكتبه للتعجيز او للتلوم او للاعذار
او للانظار المتبادر من قوله وانظره لها باجتهاده وهذا يفيده ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس
فيه كبير فائدة لان الانظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتعجيز
اولى لانه يلزم من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التعجيز الا ويكتب التلوم اي وكتب كيفية التعجيز
هل عجزه بعد ان ادعى حجة او ابتداء وكتب انه عجزه لان هذا الذي يترتب عليه حكم واما ترتب الحكم على
كيفية التعجيز لان منه ما يعجز ومنه ما لا يعجز كالمسائل المستثناة وان لم يجب حبس وادب
ثم حكم بلا يمين ثم ذكر ان لم يجب المدعى عليه عند القاضي لا باقرار ولا بانكار او قال لا اخاصمه
فان الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر او ينكر ثم يحكم عليه
بعد ذلك بلا يمين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز ويعد هذا اقرارا
منه بالحق وللمدعى عليه السؤال عن السبب ثم ذكر ان المدعي اذا قال في دعواه لي على
هذا مائة مثلا فللمدعى عليه ان يقول له بين لي من اي وجه ترتب علي هل من سلف او من بيع
او غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب
لانه اذا بين المدعي السبب امكن ان يكون فاسدا لا يترتب بسببه شيء او غرم قليل ولو ان المدعي
عليه سئل عن السبب قال لا ادري او قال نسيته فانه يقبل منه من غير يمين نظرا فيه على المشهور
واليه اشار بقوله وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة
بالقضاء بخلاف لا حق لك علي ثم ذكر ان المدعي يدعي على شخص بمعاملة صدرت بينهما
فقال له المدعى عليه لم يصدر بيني وبينك معاملة وانكرها من اصلها فالبينة حينئذ بثبوت
ما ادعى على المدعي عليه لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فان اثبت
المدعي ما ادعى فلا تقبل بينة المدعى عليه بعد ذلك بانه قضاه ذلك الحق على المشهور وجه
العمل لان المدعى عليه اكذب بينته حين انكر المعاملة لان قوله لم اعامله مستلزم لعدم الدين
ولعدم القبض الذي شهدت به البينة بخلاف ما اذا قال المدعى عليه لا حق لك بما ادعيت علي
فاقام المدعي بينة تشهد له بالحق فاقام المدعى عليه لا حق لك بما ادعيت علي فاقام المدعي بينة
تشهد له بالحق فاقام المدعى عليه بينة شهدت له بانه قضاه ذلك الحق فانها تقبل ويعمل
بمقتضى ما شهدت لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته وقول لا حق لك علي يحتمل انه علي حق
قبل وقد قضيته وفي كلام المؤلف امور انظرها في الكبير وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها ثم ذكر ان الدعوى التي لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعة وكتابة وطلاق ونكاح
لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق اذا
ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم الحي يمين على عدم العقد على نحو ما اذا ادعى شخص عليه

ذلك ونحو ذلك فان لم يجد فظهر ما اشار اليه بقوله ولا ترد ثم فهو معطوف على مقدر اي وان لم تجد
توجهت اليمين ولا ترد وذلك في الطلاق والعتق والقذف لا في غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وعبارته
معطوف على مفهوم قوله يمين دعلا اي فان لم تجد توجهت اليمين ولا ترد بل اما حلف او حبس فان
طال دين ولحجر على الطلاق بل في بعض المسائل الاتية في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا
نكاح وهو معطوف قوله هنا يمين دعلا فاذا اقامت المراة شاهدا ان زوجها طلقها وانكر ذلك فيلزمه
ان يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين ولحجر الثاني ولا ترد
اليمين على المراة بخلاف ما اذا اقام شخص شاهدا يشهد له ان فلانا زوجه ابنته وانكر الاب ذلك فلا
يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا لا نكاح مثال لما لا يثبت الا بعدلين ولحجر هنا الا ان توجه
فيه اليمين بالدعوى التي لم تجرد لان ذكرا يعيره مناسبته في قوله لا نكاح وفي عبارته هو مثال للفاعل
وهو واضح بالنسبة الى منطوق قوله يمين دعلا ومشكل بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضي انه اذا كان
هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم انها لا تتوجه لا كن كلامه في باب
الشهادات يرفع هذا الايهام وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر
ثم يعني ان القاضي اذا ترافع اليه اثنان من اهل العلم والفضل او كان بينهما رحم فيندب له ان يامرهما
بان يصطلحا لان الصلح اقرب الى جمع الخواطر والى تاليف النفوس ويذهب غل الصدور وكما
كان يفعله سحنون فقد ترافع اليه رجلان من اهل العلم فابى ان يسمع منهما وقال لهما استرا
على انفسكما ولا تطلعاني على ما قد ستره الله عليكما واما لو خشي القاضي بالحكم انقطاع
الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح وكذا في قوله
وامر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخصص عموم قوله الاتي ولا يدعو للصلح ان ظهر وجهه
ويفهم على من عدا من ذكر هنا ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ثم يعني ان القاضي
لا يجوز له ان يحكم لمن لا يجوز ان يشهد له كابيه وولده وزوجته ويتيمه كما ياتي في الشهادات عند قوله ولا
متاكد القرب كاب وان علا وام وزوجها وولد وان سفل كبنت وهذا على ما اختاره اللخمي وهو
المشهور لان التهمة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لاقامة
بينة لانه ربما يتساهل في قبولها فيتهم على انه يقبل شهادة من لم تتم شهادته اهلا اذا اعترف
المدعى عليه بالحق فينبغي ان يجوز له اخذا مما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر
هل يحكم لنفسه قال اشهب لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك
ماله ويعاقبه ليقطع ابن عرفة الاقطع الذي فرق عقد زوجته اسماء لما اعترف بجرمه وانظر العتبي
هل هو كذلك فيمتنع ان يقضي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يقضي لمن لا تجوز شهادته
له لم ار فيه نصا والجاري على ما نصه المازري عداوة الدين كعداوة الدنيا قوله ونبذ حكم جائر وجاهل
لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ثم لما انهى الكلام على
الكلام ان القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل افاد المؤلف احكامها على هذا الترتيب
والمعنى ان القاضي الخارج عن الحق متعمدا تنبذ احكامه اي تنقض وتلغى اي يلغيها وينقضها
القاضي الذي يتولى بعده ابن رشد القاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في
ظاهرها الا ان يثبت صحة باطنها انتهى وكذلك تنبذ احكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور
العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور اهل العلم فان احكامه تتعقب
فما كان منها صوابا يبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب احكامه مع

المشاورة

المشاورة لانا نقول قد يعرض عن الحكم ولا يعرض الطريق الى ابتغاء اذ القضاء صناعة دقيقة لا
يعرفها كل احد بل ولا اجلاء العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولي الجاهل لعدم العالم والا فقد
تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم واما العدل
العالم اذا حكم في شيء ثم عزل وولي بعده غيره فانه لا يتعقب احكامه لانها موافقة لما عليه الناس
وتعقبها يؤدي الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انا اذا راينا
حكما واحدا لا ننقضه بل ننقضه فقوله العدل اخرج به الجائر وقوله العالم اخرج به الجاهل
ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان احسن لان غير الجور قد يكون خطا او سهوا او نسيانا مع
انه لا يمضي ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس ثم تقدم ان العدل
العالم لا تتعقب احكامه فاذا عزل او مات وولي بعده غيره ورفع اليه شيء من احكام العدل
العالم او رفع له هو شيء من احكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو خالف لقاطع من كتاب او سنة
او قياس جلي فان القاضي له ان ينقضه ويجب ان يبين السبب الذي نقض لاجله لئلا ينسب للجور
والهوى ويعني مطلقا سواء كان الحكم لغيره او له كان في ولايته الاولى او الثانية فقوله ما في حكما
مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين
المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد فلم يقل به احد ومثال مخالفة النص اذا حكم
بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح
ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر اشد فسوقا
وابعد على المناصب التي عينه بمقتضى القياس ثم كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو او شهادة باشتهار او ميراث ذوي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل
بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطا ببينة او ظهر انه قضى بعبد او كافر او صبي
او قاضي فاسق ثم هذه امثلة لما خالف قاطعا او جلي قياس كما ياتي بيانه والمعنى انه
اذا كان عبد بين رجلين مثلا واعتق احدهما حصته وكان الذي اعتق حصته معسرا فان البعض
لا يكمل عليه بعضه لعسره وابى شريكه ان يكمل بعضه بالعتق فحكم القاضي بان العبد يسعى
في اداء للشريك الذي لم يعتق فيه نصيبه فهذا الحكم اذا وقع من مالكي استسعاء العبد باطل
وكذا ان وقع من حاكم يراه كالحنفي وكذلك ما ياتي من المسائل فان قلت هذا
مخالف لما ياتي من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما اذا قوي دليله واما غير قوي
الدليل فانه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك
ينقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينقض حكم القاضي اذا
وقع انه حكم على عدوه لا بعداوة دنيوية وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم بشهادة
كافر على مثله او على مسلم مع علمه بذلك بدليل قوله الاتي او ظهر الخ وكذلك ينقض حكم
القاضي اذا حكم بميراث ذوي الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ميراث
المولى الاسفل وهو العتيق من الاعلى وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم مستندا لعلم حصل
بمجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء او بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء واما
ان حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء بان اقر عنده ويريديه فانه لا ينقضه غيره وان وجب عليه
هو نقضه ما دام قاضيا وكذلك ينقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة او الثلاث واحدة
وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت خطاه ببينة بان شهدت عنده او عند غيره بان

القاضي عدل عن كذا الى كذا على سبيل الخطا فقوله ببينة متعلق بقصد اي ثبت ببينة انه قصد
كذا او انه اخطا وبعلم ذلك من قوله او قرينة واحترز بقوله ببينة مما اذا ادعى ذلك فانه بنقضه هو فقط
كما يانى له وبعبارة فالخطا الغفلة او نسيان او اشتغال بكر فقوله كذا الكتابة عن حكم صحيح وقوله
ببينة متعلق بقصد اي ثبت ببينة انه قصد كذا ثم عدل عنه لغير عذر من الاعذار لا بالخطا الابدا ويكون
ظاهرا او كذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن امرهما ثم ظهر بعد
ذلك انهما ارقاء او انهما كافران او انهما صبيان او انهما اعداء او ان المشهود عليه او في بيان المشهود
له واعلم ان مقتضى كلام القرافي ان نقض الحكم باستيفاء المعنى وشبهه الجار ومجرور ان ذوى
الرحم لحالة القرابة وان نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفته لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ولمخالفته القياس الجلي جمع بعلمنا قوله كاستيفاء الخ مثالا لا تشبيها لانه الكبير كاحدهما
الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف ش التشبيه في النقض والمعنى ان القاضي
اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر ان احدهما عبد او كافر او صبي او فاسق
او بد والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه ينقض الا ان كان المحكوم به مالا او يئول اليه
فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شهادة الباقي وان رد المحكوم به وبقي الحكم
فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل لا شيء له فالضمير في رد للمحكوم
به ليشمل المال وما يئول اليه واتى بالباء لانه مخرج على الاستثناء ص وحلف في القصاص
خمسين مع عاصبه ش يعني ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد
الحكم ان احد الشاهدين عبد مثلا فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا الغاء
لا الباقي لان فان لم يحلف نقض الحكم واليه اشار بقوله ص وان نكل ردت ش اي فان نكل
المحكوم له بالقتل على حلفه خمسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فان الحكم ينقض وردت
شهادة الباقي فالضمير في ردت للشهادة لا للقسامة لانها لا ترد ص وغرم شهود علموا
والا فعلى عاقلة الامام ش يعني ان الشاهد الباقي اذا علم ان رفيقه عبد او صبي او فاسق
فانه يغرم الدية وظاهر كلام الشارح وغيره انه لا غرامة على الاخر منه وهو مشكل فان لم يكن عنده
علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور اي اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله
وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو تعمد بالحكم وهذا الاخير الف مسالة في قوله وان علم الحاكم
بكذبهم وحكم في القصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم
بكذبهم ثم ان الجمعية في المشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل او اراد الجنس والا فموضوع
المسالة انهما شاهدان ثم ظهر ان احدهما كافر مثلا ص وفي القطع حلف المقطوع انها
باطلة ش عطف على قوله في القصاص اي والمراد به القطع انه اذا تبين ان احد شاهدي القطع
غير مقبول الشهادة فان حلف المقضي له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ لان جراح
العمد يثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ان الشهادة عليه باطلة
وانتقض الحكم وغرم الشاهدان علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر ثم ان المراد بالقطع الجرح وانما
مثل بالقطع لانه اشد الاشياء واما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الطالب لا نقطا
بالنسبة للقطع لا يثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون حكمه كما مر ص ونقض
هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي مقلده ش لما تكلم على المسائل التي
كل احد من الحكام وغيره نقضها اخذ يتكلم الان على ثلاث مسائل لا ينقضها الا الحاكم نفسه اي مع

اوانهما قاضيان اوانهما الخ

بيان السبب ايضا وقد علم من هذا الحالة الاولى كما مر تعليله الاولى اذا حكم بحكم ثم
ظهر ان غيره اصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته او عزل ثم ولي مرة اخرى خلافا لمطرف
وابن الماجشون من انه ليس له نقضه مما اذا عزل ثم ولي ثانيا وهذا في المجتهد اذا حكم
برايه مستند الدليل ثم ظهر له ان غيره اصوب وفي المقلد اذا كان من اهل الترجيح كما اذا حكم
بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا ارجح منه وبالعكس الثانية اذا حكم بحكم
ثم ظهر انه خرج فيه عن رايه بان كان مجتهدا او جار على المشهور فانه ينقضه ويحكم بما يراه
الثالثة اذا حكم المقلد لمذهب في قضية وهو يرى انها لمذهب امامه فحكم بغيره غلطا
فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة او عن خرج عن
رايه او راي مقلده اي خطا والمراد اذا ادعى الخطا ولم تشهد بينة بدعواه والا فينقضه هو وغيره
كما مر في قوله او انه قصد كذا فاخطا وهذا اذا صادف خروجه عن رايه قول عالم وكان قاصدا
الحكم بقول غيره واما ان قصد الحكم بشيء غير مستند لقول احد فصادف قول عالم فان حكمه
ينقضه هو وغيره انظر المواق ص ورفع الخلاف لا احل حراما ش يعني ان حكم الحاكم اذا وقع
على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يرى ما ليس له نقضه وان الخلاف
بين العلماء موجود على حاله فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن لا يرى صحته فانه
ينفذه وامضاه ولا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها
وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه واما
قول المؤلف لا احل حراما فالمحمول على ما اذا كان ظاهر الحكم جاريا وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم
عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور على نكاح امراة فحكم له به فليس
للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما واما الحاكم فلا يحل له الحكم
الحرام كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له
وقولنا في صدر التقرير على وجه الصواب احترازا مما اذا خالف قاطعا او جليا قياسا فانه
ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف اي في غير المسائل المتقدمة فان المالكي ينقضها
ولو حكم فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها ضعيف كما مر ص ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر
نكاح بلا ولي نقض لا احيزه او افتى ش اشار بهذا الى ان الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله
نقلت ملك هذه الدار لزيد او هي ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تزكية واعذار وغير ذلك وكقوله
فسخت عقد كذا لمن نكاح او غيره او رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نقض فهذا
معنى تقريره فقصره له حكم خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه واما اذا رفع اليه فحكم هذه
المراة فلم يزد على قوله لا اجيز نكاحا بغير ولي من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا
ليس بحكم كما اذا افتى في مسالة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فيجوز بعده ان يستقبل النظر
فيه ص ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتابيد منكوحة عدة ش
يعني ان الحكم لم يجاوز محله الى ما يماثله بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكما فيما يجري
من مماثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجدد المماثل فانه يستانف الاجتهاد اذا كان مجتهدا
واذا كان عدم التعدي يعم المجتهد والمقلد ثم ان المؤلف مثل بهذين المثالين تبعا لابن
شاس وتبعه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بان رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من اجله
فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه في المستقبل فانه لا يثبت

بحكم ويبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها
وحرمها على زوجها لكان الفسخ اذ ثبت من حكم بفسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه في
المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه ان يحكم بنجاسة ماء او تحليل او تحريم بيع
او نكاح او اجارة فانه لا يثبت حكم في ذلك المحل من العقود ولا المبايعات على التأبيد فانما
ان يجري من ذلك ما شاهده وما يجده بعد ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والمفتين انتهى
فقول المؤلف كفسخ الخ ظاهره ان رضاع الزوج الكبير على ام زوجته مثلا سبب حامل للحاكم
على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح واما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد
منه او من غيره واليه اشار بقوله قوله وهي كغيرها في المستقبل شرح اي فلم يتعد عليها فسخ بسبب
رضاع فيبقى عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه او من غيره والمراد بالكبير هو الذي ارضاعه لا يقتضي الحرمة
بل … على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر وقوله وتأبيد الخ على حذف مضاف اي وتأبيد حرمة منكوحة
عدة وظاهره انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم بتأبيد حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالتأبيد
فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسئلة كالمجمع عليها وعبارة
الجواهر المتقدمة اسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها الخ لان
قوله وحرمها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل ان يكون تحريمها عليه لاجل فسخ النكاح لا انه حكم بذلك
بخلاف عبارة المؤلف وفي عبارة وتأبيد عطف على رضاع والباء بالنسبة اليه للسببية وكذا
بالنسبة لما قبلها في فسخ بسبب ان النكاح في العدة يؤبد التحريم لا ان الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا
اذ لو كان كذلك ما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه قوله ولا يدعوا للصلح ان ظهر
وجهه شرح يعني ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق لاحد الخصمين على الاخر فانه لا يجوز له حينئذ ان يدعوا
الى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر والمراد
بالظهور ثبوته بالاقرار المعتبر او بالبينة والتعليل لعدم الدعوى الى الصلح بان الصلح لا بد فيه من حطيطة
في الغالب فالامر به هضم لبعض الحق يقتضي انه لا يأمر ذوي الفضل والرحم به لوجود العلة المذكورة
في امرهم به واجيب بان هذه العلة عارضتها علة اخرى اقوى منها وقد اشار لها المواق
في قول عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن
قوله ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح شرح يعني ان القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الاشياء
بل لا بد من البينة على الشيء المحكوم به وتستعمل الكبرى الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهدا
او مقلدا الا في التعديل والجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان احسن لتحسن المقابلة بالتعديل
ولو عبر بالعدالة لكان احسن في المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة او
الجرحة فانه يجوز له ان يستند الى علمه في ذلك ويعدله او يجرحه قوله كالشهرة بذلك شرح يعني ان الشاهد
اذا كان مشهورا بالعدالة او بالجرحة فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه على
ما اشتهر عنده في ذلك فقد شهد ابن ابي حازم عند قاضي المدينة فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن
من يعرف انك ابن ابي حازم وكذلك يستند القاضي لعلمه ايضا في تأديب من اساء عليه بمجلسه او
… او شاهدا او على خصمه وكذلك في ضرب من ثبت لدده او كذب بين يديه قوله واقرار الخصم
بالعدالة شرح يعني ان المشهود عليه اذا اقر بعدالة من شهد عليه فان القاضي يستند في حكمه
الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضي يعرف الشهود ام لا وسواء
كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل اداء الشهادة او بعد ادائها ولا يقضي بهم على غير هذا

المشهود عليه

المشهود عليه الا بتعديله قوله وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده شرح يعني ان الخصم اذا
اقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما اقر به عنده حتى يشهد باقراره عنده شاهدان
هذا قبل وقوع النزول وحكم عليه مستندا لاقرار الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا
قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وانكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيده انكاره فلا تضييع بعده
يرجع للحكم واما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما
بعلمه فقوله بعده متعلق بانكر لا باقراره اي وان انكر بعد الحكم اقراره قبله فلو انكرت البينة الشاهدة
عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فعند ابن القاسم يرجع الى … السلطان غيره
فان كان القاضي ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه انكر الشهود او ماتوا وان لم يعرف بالعدالة ابتدأ
السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود قوله وان نسيه اي حكم نسيه او انكره امضاه شرح يعني
ان القاضي اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه او انكره من اصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدان
فانه يجب عليه امضاؤه وسواء كان معزولا ام لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب
اولى قوله وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته او بشاهدين مطلقا شرح يعني انه يجوز ان يبلغ
القاضي اي يرسل الى قاض اخر لتتميمه فيجوز للقاضي ان ينهي الى قاض اخر ما جرى فينفذه الثاني وينهي
كالنائب لكن يشترط ان يكون كل واحد منهما في محل ولايته لان الحاكم اذا كان خارجا عن محل ولايته
يكون معزولا ولا يشترط ان يحكم المنهي اليه مكانه في موضع الانهاء والا كان حكما بعلم بين مجلسه
والانهاء يكون اما بمشافهة اي مخاطبة ومكالمة او بشاهدين فاذا اشهد القاضي على حكمه شاهدين
ثم شهدا بعد ذلك عند قاض اخر فانه يجب عليه ان ينفذه مطلقا اي سواء كان الحق المحكوم به يثبت
بشاهدين او بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين او بامرأة واحدة او باربعة عدول كالزنى وهو المشهور
في الزنى وغيره واما الشاهد واليمين فانه لا يثبت بهما كتابة قاض باتفاق الا ما يأتي عند قوله او بانه
حكم له به فانه يثبت بالشاهد واليمين كما نقله العلامة الدميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر
الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا اشهد الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والا فهو
بمحل ولايته فان كلامه ظاهر بخلاف ذلك وظاهر قوله او بشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل
لان العدول لا تتهم على ترويج شهادتهم الاولى وقيل لا يجوز قوله واعتمد عليهما وان خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده شرح يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان
ولو خالفا في شهادتهما كتاب القاضي الذي ارسلهما اليه ثم ان الواو في وان خالفا للحال لان صورة الموافقة
لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل ان يختم كتابه الذي ارسله مع الشاهدين وسواء قرأه عليهما
ام لا واستحباب الختم في الثانية ظاهر اذ يمكن ان يخرق او يسقط من الشهود فتزاد فيه او ينقص
وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق واما في الاولى فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة
لان الاعتماد حينئذ انما هو على شهادة الشاهدين والقبول مستند لهما وجودا وعدما وفي عبارة
وندب ختمه اي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الحجة التي يدعى فيها الختم من داخل لا يعول
عليها واما كتاب القاضي المجرد من غير شهادة على القاضي فلا اثر له فلا بد من شاهدين يشهدان
ان هذا كتاب القاضي الفلاني وانه اشهدهما بما فيه قوله واديا وان عند غيره شرح يعني ان القاضي اذا
اشهد عدلين على كتابه فانهما يؤديان ما اشهدهما به وان عند غيره بان مات الذي ارسل اليه
الكتاب او عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها او قاضيا لغيرها لكن
بشرط ان يوجد فيه الخصم ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو

كتب اسم المكتوب اليه وهو ظاهر نقل المواق ص وقال ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه
كالاقرار ش اختلف مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على بما فيه ولم
يقرأه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانهما ادياها على نحو ما فيه الاصل واختاره الشيخ بن
عبد السلام وهو الذي في الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية الى جماعة وقال لهما
اشهدا على بما في هذه الورقة وانه عندي او في ذمتي فانه يفيد اذا اشهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول
صحيح وهو تشبيه للقبول اي كما يفيد هذا اقرارا على هذا ومفهوم اشهدا انه لو لم يشهدهما واشهدا
لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدهما انه قد اشهدهما عليه ص وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما ش يعني انه شرط الحكم بكتاب القاضي ان يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة
المميزة له [illegible] عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم ابيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك
ص ونفذه الثاني وبنى ش يعني ان القاضي المكتوب اليه يعمل بما في كتاب القاضي فان كتب اليه بثبوت
شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها وينظر في تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمره بتعديلهم
بل يعذر للمشهود عليه وان كتب انه اعذر اليه ولم يحكم عمل بما مضى الحكم عليه ص كان نقل لخطة اخرى
ش الخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط
ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الاول والمعنى ان القاضي اذا انتقل الى خطة
اي الى منصب ومرتبة اخرى فانه يجوز له ان يتم ما فعله قبل نقله ويبني عليه كما اذا نقل من الانكحة والبيوع
الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التقييد اولا مما يندرج فيما انتقل اليه واما العزل ثم الولي
فلا يبني على ما مضى بل يستانف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقبل يبني ولما كان هذا
من محل الانهاء وانما [illegible] التقييد اتى به بادات التشبيه ص وان حدا ان كان اهلا او قاضي
مصر والا فلا ش هذا مبالغة في قوله ونفذه الثاني وبنى على ما مضى وان حدا او عفوا عن القصاص ان
كان القاضي المرسل اهلا للقضاء او قاضي مصر اي بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان قضاة الامصار مظنة العلم
والعدالة فان انتفى ما ذكر فان القاضي المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه ثم شبه في قوله والا فلا قوله
ص كان شاركه غيره وان ميتا ش يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى قاض اخر ووجد في البلد رجل منهما
مشارك للاخر في اسمه واسم ابيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما
حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك في الصفة حيا او ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو
المراد بوجه من الوجوه ص وان لم يميز فعدوى ابدا او ما حتى يثبت احديته فقولان ش وان لم يبين القاضي
في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدي اي يمكن الطالب
على صاحب ذلك الاسم من اول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم
او لا يعدي عليه حتى يثبت الطالب ان ليس في البلد من يشارك المطلوب في الصفة فقولان اي والموضوع
انه لم يوجد في البلد مشارك محقق والا فلا يعدى عليه اتفاقا كما مر في قوله كان شاركه غيره ص والقريب
كالحاضر ش تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة على ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة
واشار المؤلف الى ان الغائب غيبة قريبة كالثلاثة الايام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى
والبينة عليه في كل شيء وهو على حجته اذا قدم ص والبعيد جدا كافريقية قضى عليه بيمين القضاء
ش يعني ان الغائب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة او مكة يقضى عليه في كل شيء دينا كان او
عرضا او حيوانا او عقارا لكن يحلف الطالب يمين القضاء التي لا يتم الحكم الا بها بان يحلف انه ما ابراه
ولا احال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبة او استظهار
قولان وظاهر كلام المؤلف الاول قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت

الاقرار بالمجهول صحيح

او غايب

او غايب او يتيم او على الاحباس او المساكين او على كل وجه من وجوه البر او على بيت المال او على
من يستحق شيئا من الحيوان انتهى ويعجز [illegible] ويمين القضاء في الدين الذي على الميت ما لم
تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا يحلف ص وسمى الشهود والا نقض ش يعني
ان القاضي لا بد ان يسمي الشهود في حكمه على الغائب ليجد بعدا عند قدومه تجريح الشهود
لانه باق على حجته فان لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية نقض حكمه ويستانفه ثانيا
[illegible] الغيبة ايضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كان يعذر فيهم
كما يفيد قوله والا نقض ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا ينقض كما يفيده كلام الجزيري
وابن فرحون فقوله والا نقض راجع لقوله بيمين القضاء ولقوله وسمى الشهود ص والعشرة
ايام او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار ش هذه هي الغيبة
المتوسطة يعني ان الغائب على مسافة عشرة ايام او على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع
يمين القضاء في كل شيء ما عدا استحقاق العقار واما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجته اذا
قدم وهو المشهور من المذهب وقوله مع الخوف قيد في اليومين فقط والضمير في معها يرجع
ليمين القضاء وقوله في غير استحقاق العقار واما في بيع العقار فيحكم عليه كما اذا اقامت المرأة بينة
انها عادمة النفقة او ارباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه في استحقاق العقار لان
العقار مما تتشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند فقده فلا بد من حضوره
ليكون اقطع للنزاع ص وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين ش هذا الحكم بالغائب لا على الغائب
والمعنى ان المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد
والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تبرئه البينة بالصفة ويمضي حكمه هكذا على
المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فان البينة تشهد بقيمته ويحكم بها للمدعي
فالغائب على البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان امكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن
وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق في ذلك بين المقوم والمثلي وانما اعتبرت القيمة في المثلي لجهل
صفته واما في البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم وسواء كان مما يتميز بالصفة ام لا ص وجلب الخصم
بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى ش يعني ان الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة
العدوى وهي التي يرجع منها ومن جمع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم او رسول او ورقة
او نحوهم يرسله القاضي مع الخصم الى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بان كانت
على مسافة ستين ميلا لا يجلب الا اذا اقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى
هذا اشار بقوله ص لا ازيد كستين ميلا الا بشاهد ش والراجح كما قال بعض ان مسافة العدوى ومسافة
القصر [illegible] فقوله وجلب الخ سواء اتى الطالب بشبهة ام لا وهو كلام ابن ابي زمنين كما قاله ابن عرفة
وجزم ابن عاصم ببعد التحصين بان الحاكم لا يرفع كما بعد ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة
لئلا يكون مدعيا بالباطل ويريد تعنيت المطلوب فانظره ص ولا يزوج امرأة ليست بولايته ش صورتها
امرأة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام و لا
ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت لمحل ولايته فقوله ليست بولايته اي ليست
بولايته الخاصة بان كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها اجرى على التفصيل الذي في باب النزاع
باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والدنية ص وهل يدعى
حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها ش الدعوى اذا كانت في عقار فلا نقض

تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته او حيث المدعى فيه فقولان والدعى
اي فيه فهو بفتح العين وهذا في الحاضر فان تصل الخصم به واستحق وان كانت في دين فيدعى حيث تعلق
الطالب بالخصم وكلام المؤلف خاص بالحاضر **وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد** ش
يعني ان الغايب غيبة بعيدة او قريبة على احد القولين اذا كان له مال حاضر وخيف عليه التلف
ثم ياخذه ويضيعه فقام شخص قريب لرب المال او اجنبي وليس هو وكيلا عن الغايب واراد الفصل
في ذلك المال عن الغايب حسبة لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم البينة على ذلك حفظا للمال وهو قول
ابن القاسم او لا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغايب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما
لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه اما ما له فيه حق كالمستاجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن
هنا كذلك وزوجة الغايب واقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقا كما اذا كان عليه
فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن هنا كذلك والغاصب اذا غصب منه شيء والحميل
اذا اراد المدين التغيب وخشي ضياع الحق ونحو ذلك وجعل الشارح نظر **باب**
ذكر فيه الشهادة واحكامها وترك المؤلف تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة
لتعريف حقيقتها لانها معلومة واعترضه ابن عرفة بانه مناف لقول القرافي اقمت ثمان سنين اطلب
الفرق بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة
يشترط فيها التعدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها وتمييزها عن الرواية
الى ان قال حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسئلة فقال هما خبران غير ان
المخبر به ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والشفعة فيما
فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند
الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية ووجه مناسبة
شرط التعدد في الشهادة وبقية الشروط ان الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم
فاحتاط الشارع لذلك بان اشترط معه اخر وناسب شرط الذكورية لان الالزام المعين فيه غلبة وقهر تابعه
النفوس الابية بخصوص النساء اذ فيه نكاية بخلاف ذلك باشتراط الذكورية عن النفوس ولا نهن ناقصات
عقل ودين الخ ثم ان ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه
الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم الخ يخرج به الرواية ولم
يقل القاضي لان الحاكم اعم من القاضي لوجوده في التحكيم والاب فقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب الحكم
والجملة حال اخرج به مجهول الحال ومعنى ان عدل قائله ان تثبت عدالته عند القاضي اما بالبينة
او بكونه يعلمها **العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي
وقدري** ش ال في العدل للحقيقة اي حقيقة العدل في عرف الفقهاء هو من اتصف بهذه الاوصاف
واحترز بقولنا في عرف الفقهاء من عرف المحدثين لا العدد الذي هو اي التعدد لانه وصف للقاضي
وهنا وصف للشاهد **منها** ان يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لا كمن ان شهد لعتقه قبله شرط
الخ وهو النبي بين **ومنها** ان يكون مسلما حال الاداء لا كافر فانه لا تجوز شهادته لا على مسلم
اتفاقا ولا على كافر على المشهور **ومنها** ان يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تجوز شهادة
غير العاقل **ومنها** ان يكون بالغا حال الاداء فلا تجوز شهادة الصبيان الا على بعضهم
بشروط ستاتي في الجرح والقتل لا في المال فالاتي يخصص عموم ما هنا **ومنها** ثبوت عدم
الفسق بالجوارح بدليل انه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما ياتي **ومنها** ان لا يكون محجورا عليه

لاجل سفه

لاجل سفه به فلا تجوز شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا السفيه لانه مخدوع **ومنها**
ان لا يكون به عيب فسق او هوى تعمدا او جهلا او تاول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا
تاويل كالقدري والخارجي فقال في توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل ان يكون القدري
مثالا للجاهل لان اكثر شبههم عقلية والخطا فيها يشعر بجهلها والخارجي مثالا للمتاول لان
شبههم سمعية والخطا فيها يشعر بتاويلها ويحتمل ان يريد بالجاهل المقلدين الغير والمتاول
المجتهد منهم ولم يعذروا هنا بالتاويل لكونه ادى الى كفر او فسق ولا كذلك التاويل في الحاربين
ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط في مطلق العدالة واهل المذهب جعلوها شروطا في
عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول ان من لم يستوف هذه الشروط لا
يكون عدلا وهو خلاف كلام اهل المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون
فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة
ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الا حال الاداء
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ش يعني انه يشترط في
الشاهد ان لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة ويوخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشر
كبيرة وقت اداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم اداها لم يصدق عليه انه
متلبس بها ويشترط في الشاهد ان لا يكون كثير الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز
من ذلك ويشترط في الشاهد ان لا يباشر صغيرة الخسة مثل التطفيف في حبة وسرقة لقمة وما
اشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة واما صغائر غير الخسة فما تقدم الا بشرط الادمان عليها
ويشترط في الشاهد ان لا يتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون وهو ان لا يبالي الانسان بما صنع او
القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل في اكثر الاوقات لكن هذا يغني عنه قوله ذو مروءة واما
حمل على هذا لئلا يتكرر مع قوله بلا حجر لاكنه يغني عنه ذو مروءة واما ان حمل على السفه الذي
ليس معه حجر فكلامه الشيخ مع الحجر فلا تكرار فلا يغني عنه قوله ذو مروءة لاكن فيه نوع تكلف ويشترط
في الشاهد ان لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وكذا هو ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب
وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما يجمع القرافي فقوله وسفاهة معطوف على
يباشر كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس اي لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة
ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج
فرد والخ نعت بعد نعت او خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المروءة يدل على عدم المحافظة
الدينية وهي من لوازم العدالة وتقريبا انها صفة غالبا عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب
المروءة الارتفاع عن كل ما يرى ان كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كالادمان على
لعب الحمام والشطرنج وكذلك الذي ميز بين دباغة وحجامة وحياكة اي لغيره اختيارا ممن لا يليق به
واما اهلها او من اضطر فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقاني وهي بهذا المعنى تتصف
بها المراة كالرجل وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهي بهذا
المعنى لا تشمل المراة وان كان يقال لها رجلة تامل وسماع الغناء في الشهادة اذا كان بغير
الة وتكرر لان سماعه مكروه حينئذ فانه يخل بالمروءة واما بالة فحرام وترد به الشهادة بالمرة
الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد الصوت المتطرب او الذي فيه ترنم او المد واما بالكسر والقصر
فهو اليسار واما بالفتح والقصر فهو النبع فصاحبه والنرد قطع تكون من العاج او من البقس

حكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه
الكلام في تعريف المروءة
سماع الغناء بغير الة مكروه وبالالة حرام

أول من وضع الشطرنج صصة بن داهر الهندي

أول من وضع النرد أردشير وهو أول ملوك الفرس

ملونة يلعب بها البحر فيها البحر والنازعين في حال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما نص عليه
المؤرخون صصة بن داهر الهندي وهو بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية مع التشديد واسم الملك
الذي وضع له فيهرام بكسر الفاء كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم أن
اسمه بلهيت بالثاء المثلثة في آخره وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذلك
قيل له نردشير نسبوه إلى واضعه وجعله مثالا للدنيا وأهلها وجعل الرقعة اثني عشر بيتا بعدد
شهور السنة وقسمه أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد
أيام الشهر بيضا وسودا كالأيام والليالي وجعل الفصوص مقسمة إشارة إلى أن الجهات
ستة لا رابع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الأفلاك
وعدد الأرض وعدد الكواكب السيارة وجعل ما تأتي الفصوص به من الأعداد في الكثرة والقلة
لمن يجري بها إشارة القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الأعداد لاختياره
وله فيه حصر التدبير ... شيئا بعض التدبير فيه وإن الأعمى شيئا كثيرا
فلا يحسن التصرف فيه فالنرد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف في الاختيار لا عبث
والشطرنج مقدر لاختيار اللاعب وعقله وتصرفه في الجيد والردي ص وإن أعمى في قول أو أصم في
فعل ش يعني أن الأعمى العدل تجوز شهادته في الأقوال خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأما في الأفعال
فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كما في شرح الإرشاد واقتصر عليه وذكر الحطاب
ما يستفاد منه أنه لا يقبل في ذلك على العمد وأما الأعمى الأصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته
إذا اطلع عليه ذلك ويعتمد على القرائن وأما العدل الأصم غير الأعمى فتجوز شهادته في الأفعال
ولم يتعرض لشهادة الأخرس وهي مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤدي بها بالإشارة المفهمة
والكتابة وأما الأصم في الأقوال فلا تقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي على قياس ما في شرح
الإرشاد ص ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ش هذا شروع منه رحمه الله تعالى فيما وجوده مانع
بخلاف ما مر من الحرية وما معها فإن وجودها شرط وعد منها موانع والموانع جمع مانع وهو اسم
فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها
فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر

موانع الشهادة

والمغفل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون
غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيف العقل لا يؤمن عليه الغفلة
أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته إلا أن يكون الأمر المشهود فيه جليا واضحا بينا لا يلبس على
أحد كقوله رأيت هذا يقطع يد هذا ونحو ذلك فإن شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك
وأما البليد فلا تمنع شهادته مطلقا والفرق بين المغفل والبليد أن المغفل له ملكة أي
قوة منبهة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلا فقوله إلا فيما لا يلبس بكسر الباء لأن
ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ص ولا متأكد القرب
كأب وإن علا وأم وزوجها ش يعني أن من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد
القرب للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لأبيه وإن علا ولا شهادته لأمه وإن علت ولا لزوجة
أبيه ولا لزوج أمه ويدخل في الولد ولد الملاعنة لأن له أن يستلحقه فقوله ولا متأكد القرب
معطوف بالواو على مغفل ولا النافية للتأكيد وكذلك لا يشهد لزوجته ولا لأبيها ولا لأمها ولا الزوجة
لزوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لأب زوج ابنته فهي جائزة ولا تجوز شهادة

الصهار

الصهار إذا تولى العقد وإلا فتجوز إذا كانت صهريته لا تختلف في قلة التهمة وكثرتها ولا تجوز
شهادة الخاطب إذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي
أوصى لمن أوصى عليه وقوله وزوجها أي زوج الأب والأم التي دخلت في الأب ص وولد وإن سفل
كبنت وزوجهما ش يعني أن الأب لا تجوز شهادته لولد بنته وإن سفلت ولا لابنه وإن سفل ولا لزوجة
ابنه ولا لزوج ابنته وخص البنت بالذكر توطئة ليتوصل لبيان الحكم في منع شهادته لزوجها وإلا
فلفظ الولد يشمل الذكر والأنثى فالقرب الأكيد هو الذي يمنع الشهادة لا مطلق القرب ص ولا شهادة
ابن مع أب واحدة ش يعني أن شهادة الأب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل شهادة الأخير
وكذا امتنع تعديل أحدهما للآخر ثم المراد بالأب الجنس ليشمل الأم وقضية هذا أن تأدية الشاهد
الواحد تسمى شهادة وقوله ص لكل عند الآخر ش تشبيه في الإلغاء النحوي فإن قوله واحدة
معناه وتلغى الأخرى والمعنى أن الأب إذا شهد عند ابنه أو العكس فإنها لا تقبل كما إذا شهد
أحدهما على شهادة الآخر أو على حكمه وإليه أشار بقوله ص أو على شهادته أو حكمه ش
وكذا شهادة الفرع على حكم أبيه أو العكس لأنها في معنى التزكية ص بخلاف أخ لأخ إن برز ولو
بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه ش لما قدم أن شهادة الأب لابنه أو العكس لا تجوز أخرج من ذلك ما
إذا شهد أخ لأخيه وذكر أنها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة عن أقرانه لقوة التهمة
وأن لا يكون في عيال المشهود له وإلا فلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له في جراح العمد وهو المشهور
وإنما يشهد له في الأموال أو في الجراح التي فيها مال وقال ... وظاهر كلامه جواز شهادة الأخ لأخيه
كان في جراح العمد أو لا يكتسب بشهادته لأخيه شرفا أو جاها أم لا يدفع عنه بها معرة أم لا ويطلق
هذا ما حكاه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف وأفقه النواب وكذلك يجوز للأخ أن يعدل
أخاه كالأب يشهد له على المشهور وتؤولت المدونة على أنه لا يعدل أخاه لأنه يشرف بتعديله
ص كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر بعد شك ش
هذه مشبهة بقوله إن برز والمعنى أن الأجير لا تجوز شهادته لمستأجره إلا إذا كان الأجير مبرزا
في العدالة ويشترط أن لا يكون في عيال من استأجره وكذلك لا تجوز شهادة المولى الأسفل لمن أعتقه
إلا إذا كان مبرزا في العدالة وأن لا يكون في عيال مولاه بخلاف العكس فإنه يجوز بغير شرط التبريز
وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذي يفرحه ما يسره ويضره ما يضر صديقه إلا
بشرط أن يكون مبرزا في العدالة وأن لا يكون في عياله كما في التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك
المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة إلا بشرط أن يكون مبرزا في العدالة ولو قال وشريك في
غير مال كان أحسن ليفيد أن الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه في غير الشركة إلا إذا كان مبرزا وأن
الشريك الخاص بشيء معين إذا شهد لشريكه في غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط فيه تبريز في العدالة
وكذلك تقبل شهادة من زاد شيئا في شهادته أو نقص فيها بعد أدائها إن كان مبرزا وسواء
كانت الزيادة بعد أن كانت شهادته الأولى على حسب دعوى المدعي أو لا غير أن ما زاده على
دعوى المدعي لا يأخذه المدعي حيث لم يدعه فإذا ادعى المدعي بعشرة فشهد المبرز بذلك أو بأقل
أو أكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا فإن ذلك لا يقدح وسواء كان بعد الحكم أو قبله وكذلك
يقبل الشاهد المريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حين سئل عنها لا أدري أو لا أعلمها إذا
كان مبرزا في العدالة فذكر وما وقع في الرواية من التقييد بالمريض فرض مسألة ص وفي رابعة ش يعني
أن الراجح في الأولى وفي الثانية يشترط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله ص وإن بعد ش البيان

الشهادة ممن يحتاج الى التزكية جارية في الاموال والحدود خلافا لاحمد بن عبد الملك ان الشهادة في
الدماء لا تقبل الا ممن لا يحتاج لتزكية وهو المبرز العارف على ان المشهور الا لكن ما ذكر ذلك الا في الدماء
خاصة كما في الشارح فلو قال وان بدم لكان احسن لان الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يقتضيه كلامه
فقوله وتزكية اي وذي تزكية لان التبرز شرط في المزكي كغيره لا في التزكية ص من معروف الا الغريب
بانشهد انه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع ش هذا نعت
لتزكية اي كائنة التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا
ان يكون الشاهد غريبا فانه لا يشترط في مزكيه ان يكون معروفا عند القاضي لكن لا بد ان يزكي من كيسه
معروف عند القاضي بالعدالة والمعرفة للقاضي لا بد منها الا ان كان غير غريب فبلا واسطة وان كان غريبا
فبواسطة ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهم بهن وصفة التزكية ان يقول

صفة تزكية الشاهد

المزكي اشهد انه عدل رضي لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله
والغفلة ولا بد من هذا اللفظ بتمامه فلو اتى بهذا اللفظ او اتى بالمرادف له فلا تقبل قال
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر
ان يكون فطنا لا يخدع عارفا بالاحوال وقيل عارفا بصفات الناس فقوله لا يخدع اي في عقله ولا
يستنزل في رايه بتحسين وايضاح لبعض فلو قدمه على عارف لكان احسن ويشترط في المزكي ايضا ان
يعتمد في تزكيته للشاهد على طول عشرة له في الحضر وفي السفر والمرجع في طولها وقصرها العرف واشعر
اتيانه بالاوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تزكيتهن للرجال ولا النساء لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا
في غيره وهو كذلك ولا يجزئ الاعتماد في التزكية على السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضي
وانما هو سماع فقط الا اذا فشا الا انا لا نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضي فيعمل بها في شهادة
السماع ص من سوقه او محلته الا لتعذر ش يعني انه يشترط في المزكي ان يكون من سوق المزكى بفتح
الكاف او من محلته وهو من ان الفوع لا من غيرهم لانه ريبة فليس الجار والجهر … معلوا بسماع وانما هو من
صفات تزكية فكانه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من اهل سوقه ومحلته لا من غيرهم الا لتعذر
من سوقه ومحلته لعدم اهليتهم ونحو ذلك ص ووجبت ان تعين ش اي ووجبت الشهادة بالتزكية
ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره او نحو ذلك وفي بعض النسخ بتجريد الفعل من علامة التانيث
اي ووجب التعديل ان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا تعلقت
بحق الادمي واما المتعلقة بمحض حق الله فيجب المبادرة بفعلها قبل طلبها ان استديم تحريمه كما
يأتي في الشهادة ص كجرح ان بطل حق ش التشبيه في الوجوب والمعنى ان من علم جرحة شاهد
وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فانه يجب عليه ان يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه
قال القرافي فيجب في هذه وجها فليس ايضا على خلاف قاعدته من ان الشيء يرجع لما بعد الكاف
لا لما قبلها والمعنى ان بطل الحق اي بترك تعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل حق
بترك التجريح ص وندب تزكية سر معها ش اي ندب مع تزكية العلانية والمعنى انه
يستحب للقاضي ان يضيف الى تزكية العلانية التي هي الاصل تزكية السر ويكفي فيها واحد ويندب
التعدد ص من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح ش يعني ان التزكية مطلقا
لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول الندب في تزكية السر على التعدد كما ان حصول وجوب
تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل ان يعدل الرجل وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر
سبب عدالته لان اسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا في شهادته فانه لا بد ان يعين

سبب

سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا
في شهادته فسئل عن سببه فقال رايته يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد
اثنان بتعديله فان شاهدي الجرح مقدم على شاهدي التعديل واليه اشار بقوله ص وهو مقدم ش
لان العدل انما يحكم بظاهر الامر والجرح انما يحكم بباطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وايضا
الجرح متمسك بالاصل ص وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد ش فرع في نسخة
حلولو وان شهدت بتاء التانيث فالضمير على الاولى يرجع للمزكى بفتح الكاف وعلى الثانية
يرجع للبينة او الشهود والمعنى ان من شهد شهادة وزكي فيها بشروطها ثم شهد شهادة
ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو لسحنون فلا بد من تزكيته كلما شهد حتى تثبت عدالته
وتشتهر تزكيته او يكتفى بالتزكية الاولى وهو لاشهب عن مالك قال ابن عرفة والعمل عندنا
قديما وحديثا على قول سحنون ولو شهد في يوم تزكيته انتهى لان العيب قد يحدث وعبارة
المواق تقتضي ان التردد ليس محله بل هما قولان تقتضي ان التردد ليس محله بل هما قولان وان
الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيد بما اذا لم يكثر تعديله
ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالبعد على قول اشهب فلم يوجد
من يعدله فانه يجب قبول شهادته ولا تردد لان طلب التزكية ثانيا انما هو استحسان والقياس
الاكتفاء بالتزكية اول مرة ما لم يتهم بامر حدث كما قاله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئا من
ذلك ولا كون ذكر تردد مما يفيد صحة التعبير بالتردد وانه لتردد المتاخرين في النقل عن
المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق ص وبخلافهما للاحد ولد ابيه على الآخر او ابويه ان لم يظهر
ميل الاكبر ش عطف على قوله بخلاف اخ والمعنى ان شهادة احد الابوين لولده على ولده
الآخر جائزة وكذلك شهادة الولد لاحد ابويه على الآخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل
للمشهود له والا فلا كما اذا شهد للصغير على الكبير او للبار على العاق قال مالك وتجوز
شهادة الولد على ابيه بطلاق امه ان كانت منكرة واختلف اذا كانت هي القائمة بذلك
فمنعها اشهب واجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير امه فيجوز ان كانت امه في عصمة ابيه
لا ان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده او لولده على ولد ولده فينبغي انها لا تجوز قولا واحدا
ولو كان على العكس لا ينبغي ان تجوز قولا واحدا والعتبي … فيه قوة التهمة ولذا قيد
المؤلف الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للمسائل … لكون العطف باو ص ولا
عدو ولو على ابنه ش المراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر
يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على ابنه وامه ولا بابنه … بل الشهادة
على صغير او يتيمه في حجر عدوه … ان العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع
القبول … على ما اذا كانت ابيه بشهادة منعها على … الخلاف في ذلك
بقوله ص ولو على ابنه ش اي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح الفجاري
وسليمان بن القاسم احد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم واشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز ومحل
الخلاف حيث لم تنفع الاب معرة والا فلا تقبل اتفاقا وقوله ص او مسلم وكافر ش هذا من المبالغة
لبيان ان العداوة الدنيوية خلافه في الشهادة ولو كانت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم
على الكافر حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة
ص وليخبر بها ش يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل اد الشهادة فانه اذا اداها

يجب عليه ان يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليخلص من التدليس ولاحتمال
ان تكون غير قادحة او يكون القاضي ممن يرى انها ليست قادحة وما قرره من ان الاخبار بعد
الاداء هو ظاهر نقل المواق خلافا لما نقله تت وقيل العداوة القرابة (ص) كقوله بعدها
تتفهني وتشبهني بالمجنون مخاطبا لاشراكيا ثم يحتمل ان الشاهد اذا قال للمشهود بعد اداء
الشهادة وقبل الحكم تتفهني وتشبهني بالمجانين فان ذلك يكون قادحا في شهادته وزيد بذلك
اذا صدر منه ذلك على وجه المخاصمة بان يكون كلامه مفيدا لكون شهادته انما هي لاجل ما
قيل له لا على وجه المكافأة للتأذي بان يقول لهم انظر واما فعل معي وما قال في او ما كنت
الظن ان يفعل معي ذلك او نحو ذلك فقوله كقوله الخ يجب ان يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون قسمه
بالاخص ليعلم منه الاعلى بطريق الاولى كما علل في النص كلام الشارح وعليه يكون الشاهد اقر
على نفسه بعداوة المشهود عليه انتهى ويكون المراد بقوله ولا عدو اي من ثبتت عداوته
ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي ان يكون تشبيها بالعداوة المفهومة
من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا والتقدير والعداوة الدنيوية مانعة من اداء الشهادة
كما تمنع من القبول فقوله بعدها تتفهني حالة كونه مخاطبا لاشراكيا حال من المضاف اليه
وهو الهاء في قوله كما افاده الشارح (ص) واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين
ثم يحتمل ان الشاهد يجوز له ان يعتمد في شهادته باعسار شخص على صحبته او على اختباره او
امتحانه له اي فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم قطعا اي بصحبة بمعنى على ام يعتمد على قرينة
تدل على ان المشهود له يصبر على الضر الحاصل له من جوع او عري وما اشبه ذلك كما يعتمد في
الشهادة بالضرر من احد الزوجين للاخر على الصحبة لهما او لاحدهما وكذلك في ذلك بقرائن الاحوال
المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس (ص) ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق
او صبي او رق ثم يحتمل ان الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت اداء الشهادة
بان ادى الشهادة فردت عليه لاجل كفر او فسق او صبي او رق فلما زال المانع بان اسلم الكافر وحسنت
حالته او تاب العاصي بالجارحة او احتلم الصبي او عتق العبد ثم اداها فلا تقبل منهم لانهم يتهمون
على ازالة النقص الذي ردت شهادتهم لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من الطباع
البشرية في دفع المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل اذا اداها بعد
زوال المانع فقوله ولا ان حرص اي اتهم على الحرص وقوله نقص اي تعييب اي في دفع العار
عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف اي كشهادته فيما اي بمعنى رد فيه (ص) او على التأسي كشهادة
ولد الزنى فيه ثم يحتمل ان من موانع الشهادة الحرص على التأسي ومعنى التأسي
ان يجعل غيره مثله كشهادة ولد الزنى فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل
لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا
عمت هانت واذا ندرت هانت وودت الزانية ان النساء كلهن زواني فقوله او على
التأسي الخ معطوف على قوله على ازالة نقص والمعنى اذا انه اتهم على الحرص على التأسي
اي على مشاركة غيره في معرته (ص) او من حد فيما حد فيه ثم معطوف على ولد الزنى كشهادة
من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوصه اما في غيره فتقبل كمن حد في شرب ثم يشهد
بقذف او نحو ذلك وهو من امثلة التأسي الذي عرفه ابن عرفة تخفيف معرة بمشاركة فيها
فقوله فيما حد فيه اي بالفعل والا فقولان حكاهما الشيخ ام الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل

المصيبة اذا عمت هانت

بقي

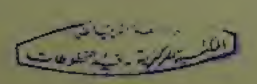
بقتله اذا عفي عنه كما قاله في الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعزير فلا تقبل شهادة من عزر
فيما عزر فيه الا ان يكون وقع منه ذلك فلتة فقوله فيما حد فيه اي وهو مسلم بخلاف الكافر
اذا حد ثم اسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاذف فلا بد ان يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولا ان
حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا ثم يحتمل ان الشاهد اذا حرص على قبول
شهادته فانها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه سواء كان الحق لله او لادمي لان مخاصمة
الادمي تدل على بغضه له مثل ان يدعي شخص لغائب ويشهد له فان المخاصمة معه وريبة
حرص على قبول شهادته وأما حق الله مثل ان يتعلق اربعة رجال برجل ويرفعونه للقاضي
ويشهدوا عليه بالزنى وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما لم تجز شهادتهم
لان تعلقهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مامور بالستر
عليه وعلى غيره وقد علمت ان المخاصمة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) او شهد وحلف ثم
اي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء
شهد في حق لله او لادمي ولا فرق بين ان يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله اشهد والله
ان له عنده كذا او منفصلا عنها كقوله اشهد ان له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام
الا ان يكون الشاهد من جهلة العوام فانهم يتسامحون في ذلك وينبغي عندي ان يعذر رواية
وللخلف ان يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهم كما قاله ابن محرز (ص) او رفع قبل الطلب
في محض حق الادمي ثم هذا هو الحرص على اداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى
ان الشاهد اذا رفع شهادته قبل ان تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل
ان يستشهد وبالقيد بقوله ثم المشهود من شهد قبل ان يستشهد ولاكن يجب
عليه ان يخبر صاحبها بها ثم ان الشارح من كلامه من غير تامل ان قوله او رفع الخ مثال ثالث
للحرص على القبول اي او شهادة شاهد رفع شهادته واداها قبل الطلب من المشهود له
في محض حق الادمي واتبع في ذلك ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه ان يقول
ولا ان حرص على الاداء كان رفع الخ وعند التامل الصحيح يقال في قوله او رفع قبل الطلب ان المرفع
بعض النادرين من اول وهلة والحرص على القبول يحصل بعد ادائها وكيف يقتدر احدهما
بالاخر عند فهم المعنى من النوعين والخلص من ذلك ان يقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول ليصير هذا
مثالا له ويصير اللفظ هكذا ولا ان حرص على القبول او الاداء فيصير قوله كمخاصمة الى قوله وحلف
مثالا للحرص على القبول وقوله او رفع قبل الطلب مثالا للحرص على الاداء المقدر (ص) وفي
محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع ثم يحتمل
ان الحق اذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة
الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه ويدعي الملكية فيه وكذا الامة
او علم بطلاق امرأة ومطلقها يأتيها في الحرام او علم بوقف على معينين او على غيرهم ومن حبسه
او غيره واضع يده عليه يستغله ويصرف غلته في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظر وجهه
في الكبير او علم برضاع رجل مع امراته وهو متزوج بها وما اشبه ذلك فان لم يبادر ثم رفع شهادته
كان ذلك جرحة في عدالته ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الادمي ما له اسقاطه والا فكل حق
للادمي فيه حق لله وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد
بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا قد يوجد فيه حق الادمي وقد لا يوجد كبعض

الامثلة التي ذكر هنا المؤلف فان العتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك
المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق للآدمي وهو
طلب الموقوف عليه استيفاء غلته وقد تمحض هذه الامور الثلاثة من حق الآدمي كما اذا
رضي العتق بذلك اي باستخدام العتق له كاستخدام الرقيق او رضيت المرأة ببقائها تحته
او الموقوف عليه بتركه ما يستحقه في الوقف واما الرضاع فكذلك قاله بعض المحققين قوله
والاخير كالزنى شرح يعني ان الحق اذا كان لله الا انه لا يستدام تحريمه بان كانت المعصية تنقضي
بالفراغ منها مثل الزنى وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك
كان ذلك من الستر وهذا في غير المشتهر بالمعصية المجاهر بها والا فيذكره مالك وغيره الفسق
عليه ورفع عليه الشهادة بلا عزم بل تدع عن جميعه قوله بخلاف الحرص على التحمل
كالمختفي شرح قال اشهب وعيسى بن دينار وعامة اصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة
لا يقدح فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك في رجل يقر غالبا فيجوز لي ان اقعد له مختفيا لاشهد
عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد قوله ولا ان استبعد كبدوي لحضري شرح يعني
ان الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي للحضري على حضري
لقوله عليه السلام لا يشهد بدوي على حضري وحكى ابن [illegible] على صاحب قرية انما يشهد
كالاموال واما الجراح والقتل والقذف والحج ونحوهم فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب
بان يستغرب العقل شهادة هذا لهذا وهو هنا عدوله عن اهل الحاضرة ويشهد اهل
البادية قوله كبدوي اي وتحملها في الحضر لانه هو الذي يحصل به الانتفاع ثم ان المؤلف مثل
بالحضري تبعا للفروق الواقع في بعض الروايات وبه افتى صاحب قرية واليسير في قرينة الاستشهاد
للطلب اي طلب الشهادة للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة
لانه لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيده قوله ولا ان استبعد وكما اشار له بقوله قوله بخلاف ان سمعه
او مر به شرح اي في الاقوال اي او رآه في الافعال او مر البدوي عليهما وهما يتقاولان وكذلك استشهاده
له في البيع ونحوه الامور التي تطلب فيها الخلوات والبعد عن العدول قوله ولا سائل في كثير بخلاف
من لم يسأل او يسأل الاعيان شرح تقدم انه قال ولا ان استبعد الخ وكذلك هذه المسألة المانع فيها
الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى ان السؤال لا تجوز شهادتهم في المال اذا كان كثيرا
وتجوز في التافه اليسير كما تقدم وهذا في قصد الشهادة واما ان سمعه يقول او مر بهما وهما يتنازعان
فاقر احدهما للآخر بكذا فانه يقبل فقوله في كثير ليس متعلقا بسائل بل بمقدر اي شهد في كثير
بخلاف من يقبل من غير سؤال او يسأل الاعيان التاجر واشرافهم فتجوز شهادتهم ولو في المال
الكثير والسر اذ لا اعيان الاغنياء وانما امتنع شهادة السائل في الكثير اذا كان يسأل لنفسه من غير
الزكوة والا فلا قاله ابن ناجي في شرح المدونة قوله ولا ان جر بها كشهادته على مورثه المحصن بالزنى
شرح هذا عطف على مقدر باعتبار المعنى اي ولا مجر له بها نفعا والمعنى ان الانسان اذا شهد
بشهادة تنفع له فانها لا تقبل للتهمة كما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنى فان شهادته
لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة او بعضهم ممن لا يتم الشهادة الا به
وسواء كان المورث ابنه او اخاه او ولده واحترز بالمحصن من المورث البكر فان شهادته عليه
جائزة اذ لا تهمة حينئذ قوله او بقتل العمد الا الفقير شرح يعني انه اذا شهد على مورثه بانه
قتل شخصا عمدا فانها لا تقبل للتهمة الا ان يكون المورث فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ

على مورثه

على مورثه بالزنى او القتل عمدا جائزة والاستثناء منقطع اذ لا نفع حينئذ واحترز بقتل العمد
من قتل الخطأ فان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لا تهمة غنيا كان المورث او فقيرا الا ان يتهم قوله
او بعتق من يتهم في ولائه شرح هذا عطف على مورثه بتقدير مضاف وكذا قوله بعده او بدين
وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنى وكشهادته بعتق من يتهم على ولائه او شهادته
بدين وهو من امثلة الجر كما اذا شهد ان اباه اعتق عبدا فلانا حيث كان المشهود بعتقه ذا مال
وان يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات كما في المدونة وذلك لان شهادته تؤدي
الى ان الورثة الذكورين فلذلك لم تقبل واما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهي مقبولة لان الضرر عليهم
زاد فيها فيدل الخ وهو ان تكون التهمة حاصلة الآن بان يكون لو مات لاخذه ورثته واما ان كان
قد يرجع اليهما يوما ما كما لو شهد اخوان ان اخاهما اعتق هذا العبد وهناك ابنان فان
شهادتهما جائزة انتهى والمراد بالولاء هنا المال اي من يتهم في ماله قوله او بدين لمدينه شرح
هذا ايضا من امثلة الجر والمعنى ان صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهبة او وراثة او مال
او نحوه مما يئول الى المال لانه يتهم ان يأخذ ما يحصل للمدين من الدين الذي له عليه وتجوز شهادته
لمدينه في غير المال كالقذف وقتل العمد ونحوه اذ لا تهمة حينئذ ولو ابدل دين بمال لكان اشمل
كما لو شهد لمدينه بمال معين كثوب او دار ونحوهما ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا
وكان دينه حالا او قرب الحلول وعبر هنا بمدين وبعد بمدان اشارة الى انهما لغتان وبقيت
ثالثة وهي مديان ورابعة وهي مديون قوله بخلاف المنفق عليه شرح اي بمال الشهادة
جائزة كما اذا كان اجيرا عنده لم يشرع [illegible] نفقته عليه واجبة بالاصالة وسواء كان
قريبا او اجنبيا اما من تجب عليه بطريق الاصالة فقد مر انها ممتنعة لاجل القرابة واما عكس كلام
المؤلف وهو شهادة من هو في نفقة شخص له فانها غير جائزة لانه ان ترك الشهادة له قطع عنه
النفقة قوله وشهادة كل للآخر وان بالمجلس شرح يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد
لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد او على اثنين وهو المشهور
وهذا مع اتحاد الزمن واحرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه واحرى مع اختلافه
قوله والقافلة بعضهم لبعض في حرابة شرح يعني ان اهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في
حرابة وسواء شهد والصاحبهم بمال او نهبوا او سلب قوله بعضهم لبعض بدل من القافلة
وهذه وان كان فيها شهادة كل للآخر كالسابقة الا ان هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت
بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة هنا للضرورة قوله لا المجلوبين
الا كعشرين شرح يعني ان المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثروا ويشهد منهم
كالعشرين فاكثر مما يفيده العلم فيقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض وهل تشترط العدالة
كما عند التونسي في العشرين ام لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون
جميعهم لا اثنان منهم صرح به ابو الحسن في كتاب الاستلحاق وانظر لو شهد عشرة منهم وعلم
المشهود له هل يحصل بذلك ام لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين يهلكهم [illegible]
لقدوم ثغر او حيلة في بلدة فيحتاجها او لفقهم من الاقطار او قوم يأتون من الكفار مستأمنين الى
بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق اولا وعلل ذلك باتهامهم على [illegible] البلدية
وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قد دخلوا مستأمنين بعضهم لبعض بل التعليل
بذلك يقتضي منع شهادة العسكر على ابناء العرب وان لم يكونوا مستأمنين وهذا منهم

مدين ومدان ومديان ومديون لغات فيمن عليه دين



زماننا الا ان يقال ان التهمة تضعف مع تقدم فيه التراخي وتقوى مع التراخي في الاقتصار الثاني
غير مسلم ص ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية ش يعني ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد
لغيره بكثير او بقليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا
بطل بعضها للتهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما اجازته السنة على المشهور
ايضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال وكمسئلتنا هذه
في بعض صورها ص والا قبل لهما ش اي والا بان شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل وشهد لغيره بقليل
او كثير فان الشهادة جائزة لهما فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحق
ما اوصى له به واما الشاهد فانه ياخذ ما شهد لنفسه به من غير يمين لانه يسير في حكم التبع فان نكل الغير
ينبغي ان يبطل حق الشاهد لانه انما تبع ثم ان كلا من بكثير وبوصية متعلق بشهد ولغيره معطوف
على له ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فقوله ولا من شهد له بكثير ولغيره اي بقليل او كثير
كما يفهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم ولهذا لم يحتج الى ان يقول ولغيره مطلقا
والمراد بالكثير في نفسه بحيث يتهم وذلك لا بالنسبة الى ما شهد به للاخر وهل البطلان في قوله ولا
من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت او بخط غيره
بامره فان كتبت بخط الشاهد او لم تكتب اصلا فلتبطل شهادته لغيره ولا لنفسه ولو قال كان كتبت بكتابين
اي كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب الخ فانها تصح للاخر ايضا دونه واما الشهادة
لنفسه ولغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة ص ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل ش يعني ان من موانع الشهادة ان يدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض
عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا
يلزمه من الدية شيء فان شهادته لا تصح وانما لم يقيد القتل بالخطأ لذكره العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا
ما دون الثلث وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد اداء شهود
القتل وقبل الحكم او بعدهما معا فقوله ولا ان دفع اي ولا بالدفع عن نفسه ضررا وهو في المعنى معطوف
على بفعل ص او المدان المعسر لربه ش الضمير في ربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان
المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال
او بغيره كقصاص او بقيمته لان غير المال قد يكون اهم كما نقل ابن زرقون فان كان موسرا لا
يستغنى بدفع ما عليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال او بغيره فقوله
المعسر اي في نفس الامر وهو ملي في الظاهر واما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه
لا يخشى من رب المال الحبس لانه لا يجوز حبسه ص ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى
فيه والا رفع ش يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستفتيه اي ان كان استفتاؤه في شيء
ينوى الحالف فيه كما اذا حلف بالطلاق انه لا يكلم زيدا او كلمه بعد ايام مثلا وادعى نية في ذلك عند
الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتي ليشهد لها عند القاضي على زوجها بما سمعه منه فانه لا
يجوز له ان يشهد عليه لان المفتي يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها واما الشيء
الذي لا ينوى فيه فان على المفتي ان يرفع ويشهد كما اذا اقر عند المفتي بطلاق زوجته او بعتق ونحوه
ثم انكر ما اقر به ولا يسع المفتي ان يتاخر عن اداء الشهادة فقوله على مستفتيه اي فيما استفتاه
فيه بالفعل وقوله والا اي بان كان في غير ما استفتاه فيه كما لو اقر عنده بشيء من غير استفتاء
او كان مما لا ينوى فيه كما اراده فيه رفع على التفصيل السابق من كونه محض حق لادمي او

محض حق

محض حق لله استديم تحريمه او لا ص ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ش يعني
وكذلك لا تجوز الشهادة في هذا ايضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص
وقال مع ذلك انا بعته له لانه يتهم ان لا يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وانا وهبته
او تصدقت به عليه فانها تقبل اذ لا رجوع عليه ان لم يشهد والتهمة في لم يرجع لم شهد له بالا
ستحقاق واما لو لم يقل وانا بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود له فانها تقبل لاحتمال
كذب البينة لان الاقرار اقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المؤلف والا القاه وثبت
بيعه له بغير شهادة البينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد
عند القاضي صدق الشاهد فقوله وانا بعته يفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص
بذلك على قبول شهادته فكان ينبغي ذكره عند ذكره الحرص على القبول او يكتفي به
عن التمثيل بهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته
فهو نوع اخر كان ينبغي ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ او يستغنى بما مر عن هذه لشموله لها وقد
يقال انه لما كان مترددا بين النوعين عدل عنهما الخ ص ولا ان حدث فسق بعد الاداء ش يعني
ان الشاهد اذا شهد شهادة وبعد ادائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته
لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده كمين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت اداء
الشهادة فهي باطلة واما الحدوث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به واما الوثيق
بعد الحكم انه كان شرب خمرا بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما لا ظهر انه قضى بفاسق ص
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ش يعني ان ظهور ما ذكر بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بها
لا يقدح فيها لخفة التهمة في ذلك فمثال تهمة جر ان يشهد شاهد لامرأة بحق على اخر ولم
يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد تلك المرأة ومثال تهمة الدفع ان يشهد رجل بفسق
اخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من
عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للبساطي فقوله ثم
بعد ذلك شهد المشهود بفسقه اي قبل ان يحكم بفسقه او بعد ثبوت العدالة والتوبة مما جرح به
ومثال تهمة العداوة كالخصام الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة وقبل الحكم وصورة
المسئلة انه علم ان العداوة انما حصلت بعد واما لو احتمل تقدمها على الاداء فتقض كما مر في قوله
كقوله تنحى الخ ص ولا عالم على مثله ش يعني ان العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض
والعداوة اذا شهد احدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الا على هذا واما اذا
لم يثبت ما ذكر بينهم فان شهادة ذوي الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال
عليه السلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يلتفت الى من شنع عليهم رضي الله عنهم ص
ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ش يعني ان الاخذ من العمال المضروب
على ايديهم اي الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجوهها يقدح في العدالة
وكذلك الاكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ والاكل واما الحمل المؤلف انكل على ما مر من
ان المرة الواحدة كصغائر غير الخسة فلا تقدح واما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها
في وجوهها كالحجاج ونحوه من امراء البلد الذين فوض اليهم جميع امور الاموال فجوائزهم كجوائز
الخلفاء يجوز الاكل عندهم واخذ جوائزهم من غير كراهة ص ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين
خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجي مجلس القاضي ثلاثا لغير عذر

وقمارة لا رض حرب وقتلني مغضوبة او مع ولد ضرب. وبوكف من لا توكل او بالنبيذ في الصلاة وباقتراضه جمارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل عن الزكوة لمن لزمته وبيع نرد
وطنبور واستكشاف ابيه تنبيه هذه الامور مما يقدح في العدالة ومنها قال اخذ الرشوة اي اخذ
المال لابطال حق او تحقيق باطل واما دفع المال لابطال الظلم فهو جائز للدافع حرام على الاخذ
قوله ولا ان تعصب اي اتهم على التعصب اي التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم اي
يلقنه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق واما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من
القبول تنبيه ولا يجوز شهادة من ثبت اي اخذ الرشوة اي من كان شانه ذلك ولو كان
لم ياخذ من هذا الذي شهد له الان وكذلك لا يجوز شهادة ملقن الخصوم اي من كان شانه ذلك
وان لم يلقن هذا الذي شهد له الان ولا باس للقاضي ان يلقن احدهما حجة عمي عنها ومنها اللعب
بنيروز وهو اول يوم في السنة القبطية لانه مخل بمروءته لا سيما اذا لعب مع الاوباش وهو من فعل
الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى في اي لعب في يوم نيروز قال الشارح فحصل انه كان
بمصر قديما يحصل يوم النيروز ولا نعرف صفته لكن رايت ببعض قرى الصعيد بايغ رجل ممن يتخذ به لكن
القرية فيجعل عليه فروة مقلوبة او حصير ايخ فيطوف في رقبته قرن كبش ويمشي ويتبعه رعاع الناس وحوله
جماعة يقبضون على من امرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشيء يد جعلهم او يبعدهم
بما اشتهى ومنها المطل من الغني بلا عذر الحق لانه اذاية للخصم في المال المطل نافي الدفع
عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه لم يقدح ذلك
من بحث المؤلف في توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد ومنها تكرار الحلف
بالعتق او الطلاق لقوله عليه السلام الطلاق والعتاق من ايمان الفساق فسمى الحالف بذلك فاسقا
وهو لا تقبل شهادته ومنها جلسته لجلسة القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة
ثلاثة ايام متوالية بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب اولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة الى
بلد الحرب او الى بلاد السودان لان دخله لبلادهم اهين من المسلمين عندهم او اذا خلفه الريح عليه
ومنها الانتفاع بلا علم غصبه ومنها من سكر مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال انه قادر
على منعه او ازاله التموه بغيره وغير الولد اولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم ان الكثرة
المفهومة من صيغة المبالغة ليس بمراد او نفهم بلا قيد ادامة الشخص بذلك في بعض ومنها
من وطي من لا توطأ اشتراها اي امة قبل استبرائها او وطئ زوجته في حيضها او عادته
كوطء من لا تطيق الوطء ومنها اذا كان يلتفت في صلاته لغير حاجة وسواء كانت صلاته
فرضا او نفلا لان ذلك يدل على عدم اكتراثه بها وذلك مخل للمروءة ولعل هذا اذا اكثر ذلك منه لغير
حاجة وكذا من اخر صلاته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها من اقترض حجارة من حجارة المسجد
اولياته وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يحكم
الوضوء او الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف احكام الزكاة لمن لزمته فمعنى احكام يكفي
الهمزة اتقان كما دل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة
اي لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما لزمه فعله كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم
احكام اي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في اخراج الزكاة وهذا ايدل على عطف
الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على احكام وفي الكلام حذف اي وعدم معرفة نصاب الزكاة
كما يوزن فتح الاغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته ومنها من يتعاطى

بيع

دفع المال لابطال الظلم جائز للدافع حرام على الاخذ

النيروز اول يوم في السنة القبطية

انظر تعريف المطل

بيع الات الملاهي كالنرد والمزامير والطنبور وما اشبه ذلك ومنها من استحلف اباه
او امه دنية من نسب فيما له عليهما او على احدهما وانكره في ذلك اي وحلفه بالفعل ولا يعذر
بجهل الا ان تكون اليمين منقلبة من الولد او متعلق بها حق لغير الولد لان المتعلق بها مولى ليس
للابن فيها طلب والمنقلبة شانها ان لا تطلب وهذا بناء على ان للولد تحليف ابيه كما في ولاكن
المذهب انه لا يمكن من ذلك ص وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بالعداوة والقرابة وان بدونه ش
يعني ان الشاهد المتوسط في العدالة اذا شهد على شخص واعذر القاضي للمشهود عليه في ذلك
الشاهد فانه يجوز له ان يقدح فيه بكل قادح من تجريح او قرابة او عداوة او غير ذلك فتسمع دعواه ويوقف
الحكم الى اثباته وبفهم منه ان ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وان المبرز سواء كان ظاهرا
او من كبار العلانية يعذر فيه للمشهود عليه ولو كان ما ابل العداوة الدنيوية وبالقرابة المتاكدة فقط اي
هل بينه وبين المشهود عليه عداوة او بينه وبين المشهود له قرابة وتسمع منه اثبات ما ذكر ولو بشاهد
دون المبرز في العدالة واما اذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو اراد ان يثبته بالبينة واختار
اللخمي من خلاف ان المبرز كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل واليه الاشارة بقوله
ص كغيرهما على المختار ش اي كما يسمع القدح في المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمي من
الخلاف وهو قول سحنون لان الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس فهي
شهادة وعلم عنده يؤديه قبل سائر الشهادات فقوله وان بدونه اي وان ثبت القدح بشاهد
دونه في التبريز وردد بالمبالغة على قول من قال في شاهد التجريح ان يكون مثله او اعلى منه في العدالة فعلم
من هذا ان قول الشارح البساطي من غير منتعين على انها بمعنى من فمعنى الدون الخال له فيشمل
الجاهل والكامل وحينئذ فالجرح المشهود عليه اي وان كان القدح من دون المبرز كالجاهل والكامل ص
وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ش يعني ان الشاهد اذا ردت شهادته
لفسق او لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الاول او بغيره فان زالت عداوته او
فسقه بما يغلب على الظن بلا حد من كسنة اشهر او سنة كما قيل بكل قيل واشار بهذا الى
ابن عرفة المخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن اي الظن الشاهر ويتبعه القاضي عن ذلك
فيعمل به ص ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ش يعني ان من امتنعت
شهادتك له لاجل القرابة المتاكدة كابيك وغيره لا يجوز لك ان تزكي من شهد له بحق لانك تجر
له بذلك نفعا ولا يجوز لك ان تجرح من شهد عليه بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويجرح معطوف
على مدخول النفي اي ولم يجرح شاهدا شهد عليه وقوله ومن اي والشخص الذي والضمير
في يزك عائد على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لا على من ص ومن امتنعت
عليه فالعكس ش يعني ان من امتنعت شهادتك عليه لاجل عداوة دنيوية بينكما لا يجوز لك
ان تجرح من شهد له بحق ولا ان تزكي من شهد عليه بحق لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك
ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على ان المراد بالعكس في النصوص ويحتمل ان العكس في مجموع الامرين
السابقين المنفيين على قوله ومن امتنعت له وهو لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه فعكسه
لم يزك شاهده بل يزكي شاهده وعكس لم يجرح شاهدا عليه انه يجرح شاهدا شهد عليه وهذا
هو المتبادر من كلامه ص الا الصبيان لا نساء في كعرس ش لما ذكر شروط شهادة البالغين
والنساء وموانعها اخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيها
جميع الشروط ولا انتفاء كل المانع فتجوز شهادتهم بشروطها الاتية في الجرح والقتل لا في الاموال

المذهب انه لا يمكن الولد من حلف ابويه

وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب ومعاوية وفقهاء المدينة السبعة
وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمي والصراع وغير ذلك مما يدربهم
على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض
لبعضهم لادى الى اهدار دمائهم واما شهادة النساء بعضهن لبعضهن على بعضهن
في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس او حمام او غير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن
وقوله في جرح او قتل ش يرجع لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء
على سبيل النفي ولا قسامة مع شهادة الصبيان لانها انما تكون في القتل والصبيان لا قصاص
عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم الدية في العمد والخطا والجرح بفتح الجيم وقوله بالقتل يدل
على هذا وللقابل ان يقول شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا
او خطا فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا ولا يظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن
هنا فيما تجوز فيه في غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان
اجتماعهن لما كان محتاجا اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد
يقال ان عدم قبولها في العمد واضح لقوته واما الخطا فهو ايل الى المال فكان ينبغي ان تقبل
شهادتهن فيه مع الشاهد او اليمين ولكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في نفي لان
اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفر فيما لا يحضره الرجال
كالولادة للضرورة ص والشاهد حر مميز ذكر تعدد وليس بعدو ولا قريب ولا خلاف
بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها لم يحضر كبير او يشهد له او عليه ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم ش يعني ان الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد في قتل او جرح
لا في مال ومنها ان يكون حرا واشتراط الحرية تستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحرية لما في
الرقيق من شائبة الكفر فالكفر المحض اولى ومنها ان يكون مميزا ولو لم يبلغ عشر سنين او ما
قرب ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله
ومنها ان يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قاله في المدونة يريد
ولو كان معهن ذكر وهذا يقتضي ان لفظ الصبيان يستعمل في الاناث ايضا ومنها ان يكون
متعددا فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها ان لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه
سواء كانت العداوة بين الصبيان انفسهم او بين ابائهم والظاهر ان مطلق العداوة مضرة في
دنيوية او دينية ومنها ان لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له وظاهره ان مطلق القرابة
مضر وحينئذ فيشمل العم والخال ولا يشترط ان تكون اكيدة كما في البالغ كما ارتضاه الجزيري ومنها
ان لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد ان فلانا
قتله واخر انه قتله واما لو قال الاخر ان غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان ان هذا قتله وقال
المشهود عليهما بل انتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال اخران انما
اصابته دابة فانه يقضى بشهادة من شهد بالقتل لانه من اثبت عقلا اولى والصحيح سقوط
شهادتهما وخلاف اسم مصدر اختلف والمراد به الضد وهو الاختلاف ولو عبر بالاختلاف كان احسن
لانه يوهم انه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفى
ومنها ان لا تفصل بينهم فرقة لان التفرق بينهم مظنة تعليمهم قال اشهب العدول عليهم
بالشهادة قبل تفرقهم والا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم ومنها ان لا يحضر

الصبيان

الجرح بفتح الجيم

شروط شهادة الصبيان

الصبيان كبير في حال قتلهم واطلق في الكبير ليعم الذكر والانثى العدل والفاسق الحر والعبد
المسلم والكافر لان العلة احتمال التعليم ومنها ان لا يشهد على كبير ولا لكبير بل يشهد
بعضهم لبعض على بعض كما مر ومنها ان لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا
شهدوا وهم مستوجبون للشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فانه لا
يعتبر رجوعهم والعبرة بالشهادة الاولى وسواء رجعوا قبل الحكم او بعده وكذا لا يعتبر تجريح
غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذي هو شرط في اوصاف العدالة واما لو تاخر
الحكم لبلوغهم وعدلوا فيقبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لانه عائد على الصبيان
وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من اضافة المصدر لمفعوله وقوله ولا تجريحهم اي لا
في كذب ص وفي الزنى واللواط اربعة ش لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموا
نعها شرع في الكلام على بيان مراتبها وهي اربع عدول او عدلان او عدل وامراتان او امراتان
وبدا منها بالاول لانها اعلا البينات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنى وعلى
فعل اللواط لا تثبت الا باربعة عدول لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى فيما بعد في القذف ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة وقولنا على فعل الزنى الخ احترازا من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفي فيما ذكر اثنان
على الراجح على انه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذي مشى عليه المؤلف ان المقر
بالزنى يقبل رجوعه ولو لم يات بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه قاله
في التوضيح فان قلت لم اختصت شهادة الزنى بالاربعة فيحصل القصد الستر
ورفع العار للزاني والمزني بها واهلها وهذا اللازم يلحقه ذلك في القتل اكتفى باثنين وان كان
اعظم من الزنى وقيل لانه لما كان في الزنى لا يتصور الا من اثنين اشترط اربعة ليكون على كل واحد
اثنان وقيل لما كان الشهود مامورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من الله
على عباده وفي كلام المؤلف نكتة حسنة وهو التدلي لانه بدا بالمرتبة العليا وهي الاربعة ثم ثنى
بما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه عدلان وثلث بالثالثة ولما عدل وامراتان الخ وفي
الرابعة وبما لا يظهر للرجال امراتان فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه
صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امراتان بانها مرتبة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة
خمس وهي شهادة واحد ذكر او انثى وهي مسئلة اثبات الخلطة المثبتة لليمين ص بوقت
ورؤية اتحدا ش يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنى وهو انه لا بد ان يشهدوا بزنى واحد في
وقت واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدر صفة لاربعة اي يشهدون في وقت اي وقت
الاداء ووقت الرؤية بان يؤدوا في وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت الرؤية بالفعل وان ادوا في اوقات
او اختلفوا في وقت الرؤية بطلت شهادتهم وكذلك ان اختلفوا في اماكن الرؤية او في الطوع والاكراه
او في الزنى واللعب او في الزنى بها قائمة او نائمة او هي على الجانب الايمن او الايسر او هو اعلاها
او اسفلها او كانت في جانب البيت الغربي او الشرقي او نحو ذلك ووقت الرؤية هو وقت الفعل
فقوله ورؤية معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بمعنى في مجازا
فاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو اولى من كلام ز ووقع فيه تقصير قال
شهود الزنى يعرفون في شهادة الزنى وجوبا سواء حصلت رؤية ام لا بخلاف غير الزنى لا يعرفوا
ص وانه ادخل فرجه في فرجها ش يعني ان شهود الزنى لا بد ان يشهدوا في وقت واحد بزنى

مراتب الشهادة اربعة

واحد بينة واحدة وانه ادخل في جميع جرح المرأة كالمرود في المكحلة في البكر والثيب وانما اقتصر على ذلك
لان مدار الشرع على الستر وضبطها وفيه حتى لا يوجد على هذا النمط الا القليل جدا ولا مجهول لا دخل
بل اولوج او رايضا في جميع فرجها والمدار على التيقن ح ولكل النظر للعورة ثم يعني انه يجوز لكل واحد
من شهد الزنى ان ينظر للعورة قصد التحمل ليؤدي الشهادة ولم يجز رؤية النساء لعيوب الفرج عند
اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء والفرق مشكل وكذلك
يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغي
ان يقيد قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا اربعة والا فلا يجوز لا فائدة في الرؤية وقد يتبع ذلك القيد من قوله
ولكل الخ بعد قوله وللزنى واللواط اربعة ح وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ثم
يعني انه يستحب للحاكم ان يسأل شهود الزنى كيف رأيتموه يفعل بها وهل كانت على بطنها او غير ذلك
وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة ام لا الى غير ذلك كما يندب سؤالهم في السرقة كيف اخذوها
واين ذهبوا بها وهل كان ذلك في ليل او في نهار ومن اي الانواع هي الى غير ذلك اه وندب سؤالهم محل
ليس ثم يطلب الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة ... بما في الشهادة فان اختلفوا فيما
ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحدوا وان كان الثيب مندوبا ونقض في البطلان
وعدمه قصور منه ح وللمال بشاهدان وكان اجله كعتق ورجعة وكتابة بعدلان ثم تقدم انه قال
وللزنى واللواط اربعة وعطف هذا عليه وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والعتق
ان ما ليس بمال ولا يؤول اليه لا يكفي فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين
وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق بغير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء
والتدبير ومن ذلك الرجعة وهو كالعتق الا ان فيه ادخالا ومثله الاستلحاق والاسلام والردة وثبوت
الاملاك والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير
المال والخلع ويلحق به العدة في تاريخ الموت او الطلاق لا في انقضاء العدة لان القول قولها فيختص
من هذه نظائر الامثلة الثلاثة التي مثل بها المؤلف وفي تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد الموت
وبعد في دعوى النكاح فان كان الدعوى في مال وما يؤخذ من قول المؤلف وان تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف الخ ان المال يكون مستثنى للضرورة او مبني على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين ح والا
فعدل وامرأتان او احدهما بيمين ثم هذه هي المرتبة الثالثة اي وان كان المشهود به مالا او
ما يؤول اليه فانه يكفي فيه العدل والمرأتان او احدهما مع اليمين ... بيمين يعني مع ثم مثل لذلك بقوله
ح كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه ثم مثال
الاجل بان يقول البائع بعت على النقد ويقول المشتري الى اجل وسواء وقع الخلاف في ابتدائه
او في قدره او انقضائه وانصرامه ومثال الخيار بان يقول البائع بعت على البت ويقول المشتري
انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤول الى المال لان الغرض ... بالبت والخيار ومثال
الشفعة بان يقول المشتري للشريك اسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم اسقطها وكذلك
ما يتعلق بالشفعة من اخذ ... وغيبة الشفيع وغير ذلك ومثال الاجارة بان يقول المستاجر
اجرتني بكذا مدة كذا ويقول المالك ... ذلك مني ومثال جرح الخطأ بان يقول المجروح للشخص
مكلف انت جرحتني ... العمد الذي فيه المال كالمأمومة والجائفة التي لا يقتص فيها
لكونها من المتالف وهو المراد بالمال لان العطف يقتضي المغايرة ومثال اداء الكتابة بان قال
السيد ما وصل اليّ شيء من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل اديت نجوم الكتابة اليك

بتمامها

بتمامها فان البينة على المدعي حتى في النجم الاخير وان ادى الى العتق ومثال الايصاء
بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته او بعد وفاته لا كمن قبل وفاته يكون وكالة لا
وصية واعترض بانه لا يعلم احد يستحق غيره واجيب بان هذا اذا كان فيه نفع للوصي او الوكيل
كما اذا كانت الوكالة او الوصاية باجرة او رهن مثلا كان يدعي انه وكله على قبض سلعة ليجعلها
رهنا عنده في الدين الذي للوكيل على الموكل فحاصله انه لا بد ان يعود عليه نفع فان حلف ثبتت الوصاية
او الوكالة وان نكل حلف الموكل او الموصي ان كان حيا وان كان ميتا بطلت ... الوصي واما مثل وصي
انه وصي فلا يثبت الا بشاهدين مثل وكيل فاذا كان للوكيل او الوصي نفع في الوكالة
او الوصاية كفى الشاهد والمرأتان او احدهما بيمين والا فلا بد من شاهدين ح او بانه حكم له به ثم
معطوف على العتق اي لا الشهادة باجل او بانه حكم له به ابا بالمال ومعنى ذلك ان من حكم له بشيء
ثم اراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامرأتان او احدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم
فان ذلك يكفي ح كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ثم هذا تشبيه ومعناه
ان الزوج اذا ادعى انه اشترى زوجته وانكر سيدها ذلك فانه يكفي الشاهد والمرأتان او احدهما
مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين او احدهما مع يمين صاحب الحق
ويرد العتق ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان المدعي الغرماء ارباب الدين واما العتيق بالكسر اذا
اراد رد العتق واقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذا
اذا ادعى العتيق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذا القصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد
والمرأتين او احدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع لانه ليس بمال ولا يؤول
اليه ح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ثم هذه
هي المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال واما عد
الشارح المراتب اولا ثلاثة لان المرتبة الثالثة تحتها نوعان ومثالها الولادة يكفي فيها شهادة
امرأتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود ام لا على المشهور واما في شهادة الصبيان المتقدمة
فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق ظاهر وقوله كولادة في الحرائر والاماء وكلام المؤلف في ثبوت
الولادة واما في ثبوت الامومة وعدمها ففيه ... الخ وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومثالها اذا اختلف
البائع والمشتري في عيب فرج الامة فان النساء ينظرن اليها بخلاف الحرة فهي مصدقة في عيب
فرجها ولا ينظر النساء لها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومثال الاستهلال بان الولد نزل
مستهلا صارخا او غير صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل في ذلك شهادة المرأتين عدلتين ومثله اذا
قلن انه ذكر او انثى ومثال الحيض في الاماء دون الحرائر لانهن يصدقن كالامة واما قول المؤلف
ح وثبت نكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه ثم معناه ان يكون منفردا
على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان معناه ان ما في ذلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان او احدهما بيمين
والمعنى ان المرأة اذا ادعت بعد موت رجل انه زوجها بصداق معلوم واقامت على ذلك
شاهدا وامرأتين او واحدا وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو
المشهور فقوله بعد موت الخ ... لمقدر اي يشهد به بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة
بان احد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان او احدهما بيمين او وقعت على موت
رجل بشرط ان لا تكون له زوجة ولا اوصى بعتق عبد ولا مدبر ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله
ولا زوجة الخ خاص بقوله او موت وليس راجعا للسبقية ايضا لان موتهما ثابت وانما المقصود من

الشهادة بالمال والواو من قوله ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو ص وثبت الارث والنسب له وعليه
بلا يمين ش يجب ان يوصل بقوله وما لا يظهر للرجال اولا ان كولادة فان النسب والميراث يثبتان
بشهادة امرأتين بالولادة وبالاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل او مات بعد امه ورثها
وورثه وارثه وفي عبارة وثبت الارث له ايهام تقدم موته عليه وعليه ايهام تأخره عنه واما النسب
فظاهر فقوله له وعليه راجع للارث لا للنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على الارث
لكان اولى ص والمال دون القطع بسرقة ش يعني انه اذا شهد عدل وامرأتان او احدهما مع اليمين
بسرقة نصاب ربع دينار فاكثر او ثلاثة دراهم او ما يساويها فانه يثبت المال ولا قطع على المشهود
عليه ويغرم السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ شهد بها شاهدان عند ابن القاسم
وقال اشهب يضمنه ضمان السارق لان السرقة تثبت بالنسبة للمال والمختلف شرط القطع ص
وقتل عبد اخر ش تشبيه في انه يثبت المال دون القتل والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان
او احدهما مع يمين السيد على عبد انه قتل عبد رجل فان المال وهو قيمة العبد المجني عليه او رقبة العبد
الجاني ان بيد سيده يثبت دون القتل اذ لا يقتل العبد بما ذكر الا بشهادة عدلين كما يأتي ص ولما ذكر
حكم مراتب الشهادة الاربع اذا اتت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وهو نظير ما في هلك ما يوجب
حكما غير المشهود به وكان من جملة ذلك مسألة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها
بقوله ص وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت ش والمعنى ان من بيده امة ينازعه انسان فيها
واقام بذلك شاهدا عدلا او اقام امرأتين فان الامر يكيفها فانه يحال بينه وبينها سواء كانت
الامة رائعة او لا كان الذي هو بيده مأمونا عليها او لا طلبت الحيلولة او لا ادعت الامة الحرية او ادعى
شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل انه اذا كان من هي بيده مأمونا فلا
حيلولة وعليه فيرد شمس الدين اللقاني وفي كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب واما لو كان المدعى
فيه شيئا معينا غير الامة واقام المدعي على من هو بيده عدلا او اقام امرأتين كما ان فانه يحال بينه
وبينه ان طلب الحيلولة واما قضى طلبت بتاء التأنيث عائد على الحيلولة المفهومة من
حيلت وهو واضح لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فالتأنيث واجب وفي بعض النسخ طلب
بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عائدا على الشيء المدعى من الحيلولة او راجعا للمدعي لا كما يفهم
بالبناء للفاعل وقوله ص بعدل او امرأتين كما ان ش متعلق بحيلت والباء سببية اي وحيلت امة
الخ بسبب اقامة عدل يشهد للمدعي بما ذكر او امرأتين محمولين كما ان بفتح الكاف اي يحتاجان
للتزكية ص وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما ش ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين
اللذين يحتاجان للتزكية والمعنى انهما اذا شهدا في شيء مما يسرع اليه الفساد كاللحم
ورطب الفواكه فانه يباع ويوقف ثمنه عند القاضي فان ضاع او تلف كانت مصيبته ممن
قضي له به وفي عبارة متعلق وقف محذوف وقوله معهما متعلق ببيع وهو على حذف
مضاف اي وبيع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل ص كعدل وحلف ويبقى
بيده ش يعني لو اقام المدعي عدلا يشهد في شيء وابى ان يحلف مع العدل لاجل اقامة ثان
وارام بيده ترك الشيء المدعى فيه فان المدعى عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء
المدعى فيه بيده فان نكل فان المدعي يأخذ ذلك الشيء بالنكول والشاهد وظاهره ان الشيء
المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه على وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي
ان اتى بالشاهد الثاني والمذهب انه يترك بيده موزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد

المدعى عليه

المدعى عليه بكفيل بالمال نفي بين وان لم يبع ويوقف ثمنه كما في الشاهدين اللذين
يحتاجان للتزكية بل يجعل بيد المدعى عليه بعد حلفه لان مقيم العدل قادر على اثبات
حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين يحتاجان
للتزكية وما قررناه من ان موضوع كلام المؤلف ان المدعي امتنع من اليمين الخ هو ما قاله عياض
وابو حفص وقيده ابن عرفة واما ان قال لا احلف الان لاني ارجو شاهدا ثانيا واذا لم اجده
حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الاولى ص وان طلب بعدل او ... والعدل او
بينة سمع ... وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب ش يعني ان من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان دابة او عبدا او غير ذلك واقام بذلك
شاهدا عدلا وابى من الحلف معه او اقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال انها لم تقطع بان
الشيء المدعى فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثل هذا
وسأل المدعي وضع قيمة الشيء المدعى فيه عند القاضي او نائبه ليذهب بذلك الشيء الى بلد فيها
بينة تشهد له على عينه فانه يجاب الى سؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو
في قوله وان لم تقطع واو الحال لا انها اذا قطعت بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده
يكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان
المتنازع فيه بيد حائز او بيده ولم يطلب الطالب معها بدليل قوله بعد او سماعا يثبت به اي
سماعا فاشيا بشرطه بان يكون سماعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وطلب معها ص لا ان
انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم ش ضمير التثنية يرجع للعدل ولبينة السماع اي فان لم يقم المدعي
عدلا ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد او غيره لجهة دعواه وطلب وضع قيمته ليأتي ببينة
تشهد له بذلك فانه لا يجاب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوها الا انه يريد بذلك
اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة تشهد لي
بلا شيء او قال عندي بينة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي يوقف الشيء
المدعى فيه ويوكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وان
لم يأت بما قال فان الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشيء المدعى فيه ويخلي
سبيله من غير كفيل ص والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به ش يعني ان الغلة
تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه واما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى
الى يوم القضاء فانها تكون على المقضي له به لان الغيب كشف انه على ملكه من يوم الايقاف
واما النفقة في ذهابه الى موضع البينة فعلى الذاهب به وفي عبارة والنفقة اي في زمن
الايقاف فان النفقة على من هو بيده كما ان له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن مرزوق ثم
ظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة ام لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد ص وجازت
على خط مقر بلا يمين ش الشهادة على الخط على ثلاثة اقسام تارة تكون على خط المقر
وتارة تكون على خط الشاهد الميت او الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على نفسه وبدأ
بالاول والمعنى ان الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالاقرار كتابته فاذا شهد عدلان
على خطه في ورقة مكتوبة بالشروط الاتية فانه يعمل بها ولا يمين على المدعي بناء على
ان الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد على خطه عدل واحد حلف

ح ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه انه للمدعي كما قاله ابن مرزوق واما قبل الايقاف فان النفقة الخ

الشهادة على الخط جائزة

الطالب واستحق فالنفي جازت الشهادة اي اداؤها وقوله على خط مقر اي من كان مقرا واما
الان فهو منكر وسماه مقرا باعتبار ما كان ادى فيه اقر فلان ان لفلان عنده كذا اشهادا وقوله بلا يمين متممة للنصاب
مع الشاهدين واما مع الشاهد فلا بد من يمين متممة للنصاب واما يمين القضاء فلا بد منها مطلقا وهو
ان يحلف ما باع ولا وهب ولا ابرأ ونحو ذلك ولكن الراجح انه لا يقبل في الشهادة على خط المقر الا بعدلين
وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين او المرأتين مع اليمين لان الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل
عنه الا اثنان ولو في المال كما صححه بعضهم واذا كان هذا الامر ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي
اقوى فاولى ان يجري ذلك في الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة
الى تلك لانها كالشهادة على خط الشاهد لابد ان يشهد على خطه كل شاهد شاهدان كما في
شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلا يمين لتكميل النصاب لانه لا يكون الا مع الشاهد
الواحد فلا ينافي انه يحلف يمين القضاء بما اذا كان المقر خصمه ميتا او غائبا في بعض صوره ولا تقبل الشهادة
الا من الفطن العارف بالخطوط ولا يشترط ان يكون الشاهد قد ادرك ذا الخط ص وخط شاهد
مات او غاب ببعد ش يعني ان الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بشروطها الاتية
وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز في قرب الغيبة وهو
ما لا ينال الشاهد فيه مشقة ويجعل المكان بمنزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة
وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من انه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة
على الخط ضعيفة فلا يصار اليها مع امكان غيرها ص وان بغير مال فيهما ش جميع التشبيه في جميع
لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب او الميت والمعنى ان الشهادة
على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها من الطلاق والعتق ونحوهما ص ان عرفته كالمعين وانه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا ش هذا شروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط اي

فصل شروط صحة الشهادة على الخط

على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة او الميت ومنها ان لا يكون في المستند ريبة من
محو او كشط والا فلا تجوز الشهادة عليه اعتمد رجح ذلك ام لا على المذهب ومنها ان تعرف
الشهود الخط معرفة تامة لا تشك فيها ولا ريبة ابتعرفه كالاشياء المعينة من ثياب او غيرها
فلا بد فيها من القطع ومنها ان تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من يشهد
عليه اي يعرف نسبه او عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد
على من لا يعرفه ومنها ان تعرف البينة ان المشهود على خطه تحمل الشهادة
ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما اعاد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط قوله
كالمعين اي معرفة لا تشك فيها حتى يصير عندها كالشيء المعين الموجود الا ان يتيقن انه
خط فلان وقوله وانه الخ عطف على الهاء في عرفته ص ولا على خط نفسه حتى يذكرها
وادى بلا نفع ش هذه الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى
انه لا يجوز للشخص ان يشهد على خط نفسه ولو عرفه حتى يذكر القضية كلها او حتى يذكر
بعضها ما يدل على حقيقتها ونفي التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما
علم ولا ينتفع الطالب بذلك بان يقول للحاكم هذه شهادة بيدي ولا اذكرها فقوله ولا على خط
نفسه المعطوف محذوف اي لا الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع الشهادة على خط
نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وادى بلا نفع والمحذوف مرجع الضمير الذي مكان الضمير بالظاهر
وفائدة التادية احتمال كون القاضي يرى القول بانتفاعه او يكون مجتهدا ادى اجتهاده

ص ولا على

ص ولا على من لا يعرف الا على عينه ش يعني انه لا يجوز للشاهد ان يشهد على شخص لا يعرف
نسبه الا على عينه المعينة بصفة شخصها لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه او بالعكس
فالمراد بالعين الحلية بحيث يقول العدول عليه انا هو من وجدنا فيه تلك الاوصاف ص وليسجل
من زعمت انها ابنة فلان ش اي اذا شهدت بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدعوى وقالت
انها ابنة فلان فليس للقاضي ان يسجل لها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة انها بنت
فلان وانما يسجل من زعمت انها ابنة فلان ويجري مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك
كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكر بانه فلان او زعم من قال والمراد
خص النساء لانهن اللاتي يغلب فيهن ذلك ص ولا على منتقبة لتتعين للاداء ش يعني ان الاشهاد
على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى تكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لاجل اداء
الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا واداء فقوله لتتعين للاداء متعلق بالنفي لا
بمنتقبة اي لا تجوز الشهادة على المنتقبة لاجل ان تتعين للاداء وفي عبارة التعليق للنفي
كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه اي انتفى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل انها
تتعين للاداء وهذا فيمن لم يعرف نسبها ومن في حكمها كمعرفة النسب التي نعها الخ بل كفى اذا
لم تتميز عند الشاهد من شاركها ص وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قيدوا
ش يعني ان الشهود اذا قالوا اشهدتنا عليها في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت
وجهها لا نعرفها وانكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون في شهادتهم ان كانوا عدولا
لانهم لا يتهمون في هذا فقوله قيدوا اي وكلوا الى دينهم في تعيينها وهذا تقييد للاولى فيحمل
المنع في الاولى اذا كانوا لا يعرفونها متنقبة والاجازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف ص
وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها ش انه من متعلقات ما قبلها ويحتمل كذلك اذ قد حكم
فيما قبلها بانهم يقلدون وانما هي اشارة لمسئلة اخرى وهي ما اذا تحملوا الشهادة على امرأة
لا يعرفون نسبها وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه
هي التي اشهدتنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذا لم
يخرجوها الا على نفسهم بالوجوب ولا فائدة له الا الضمان خلافا لبعض شيوخ تذنيب
ادعى في ضالة المرأة ان الدابة والرقيق ليسا كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق في مثله ويكلف
الشاهد اخراجه وهو مثلها من جعله ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية
والموازية ص وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة ش يعني ان الشاهد يجوز له ان يؤدي الشهادة
على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيها
حين الاداء فيؤديه حيث حصل له العلم باخبار رجل او امرأة عدلة او لفيف من النساء واما لو لم يعرفها
حين التحمل فهو ما مر في قوله ولا على منتقبة لتتعين للاداء ويحتمل انه اطلق الاداء على التحمل
وبعبارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف
الا على عينه فالجواب ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم نسيه اي
او يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب لم تشهد على عين
امرأة لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي اذا حصل العلم له بها وان بامرأة ص لا
بشاهدين الا نقلا ش المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم اي لا ان لم يحصل
العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدي الشهادة الا نقلا عنهما فيعتبر حينئذ به

الشهادة على السماع

شهادته تابعين في شهادة النقل فلابد من انضمام شاهد اخر اليه وان يقولا اشهد على شهادتنا
وغير ذلك ولا من في ذلك بين نقل الشهادة تحملها او اداءها وهذا حيث شارك فيه علم ما يشهد
به والا فلا يتصور نقله عنه اهـ قوله وجازت بسماع فشى عن ثقات وغيرهم ش ثم انتهى الكلام على
الشهادة على الخط شرع الان في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها وقد عرفها
ابن عرفة بانها لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت
والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة
السماع جائزة وقد تجب ولابد ان يقول الشاهد لم ازل اسمع من اهل العدل وغيرهم كذا فلا تصح
شهادة السماع الا ان يجمع فيها بين الامرين معا لا نقل قالوا السماع من غير العدول فقط او شيئا
شهد فيه شهادة السماع قاله ابو الحسن شارح المدونة وغيرها في كلمة الكل مفعول
الاول قال الشيخ وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الاشهر انه يكتفي باحدهما وهو قول
ابن القاسم فالواو بمعنى او وان لمنع الخلو لا لمنع الجمع واعلم ان شهادة السماع جازت
للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل ان الانسان انما يشهد بما ادركه بحواسه قاله ابو اسحاق فقوله
وجازت اي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن اي وجازت الشهادة الناشئة عن السماع و لا
يقال وجازت شهادة السماع بسماع لما يكون في الكلام ركاكة قوله بملك لحائز متصرف
طويل ش اي تجوز بينة السماع بملك لحائز مدة طويلة والمراد بالطول هنا الطول الاتي وهو
عشرون سنة او اربعون او نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاص ثم ذكر الشروط العامة في شهادة
السماع فقوله متصرف اي بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة اي تصرفا لا يفعله الا المالك وقوله
لحائز فلا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز سواء شهدت بملك او بوقف قوله وقدمت بينة
الملك ش يعني ان البينة التي شهدت بالملك بتا تقدم على التي شهدت بالملك سماعا الا ان
تشهد بينة السماع ان الشيء المتنازع فيه اشتراه من جد او اب هذا الذي شهدت له بالملك بتا
فتقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة وليست معارضة
والى هذا اشار بقوله قوله الا بسماع انه اشتراها من كأب القائم ش اي اشترى الذات
المتنازع فيها ولا مفهوم للشراء بل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا ان البينتين شهدت بتا
بالملك لان احداهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما اوهمه نصه قوله وتحبيس
ووقف قوله وصية اي ثم عطف على ملك يعني اذا شهدت بان هذا الشيء وقف على الحائز
او على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد احد لانه لا ينتزع بشهادة السماع من يد
حائز وعزاه في الشارح والتتائي والحطاب وغيره للخمي والتوضيح وظاهر ما ابن عرفة كما هو
المؤلف انه ينتزع بشهادة السماع ما شهدت بوقفيته لغير حائز من يد الحائز له وكذا حكاه
ابو الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وفي زمن
السماع به واما البلاد القريبة او في بلد الموت فانما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان
السماع به قوله كطال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان ش هذه شروط شهادة
السماع منها طول الزمان واقله عشرون سنة فاقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على
البت لاكن قد علمت ان هذا في غير الموت واما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيه الزمان
على المعتمد ومنها انتفاء الريبة فلو شهد اثنان بموت رجل في بلد وفيها
جم غفير من ذوي اسنانهما لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة الا ان يكون عم بذلك

شروط شهادة السماع

فاشيا فيهم او البعض في القبيل انس منهما ومنها ان يحلف المحكوم له بشهادة السماع
لان شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها ان يشهد بالسماع اثنان
ويكتفى بهما على المشهور وعبد الملك لابد من اربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد
واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكفي نقل
شهادة واحد على شهادة غيره انتهى ويشكل على ما ذكر ما مر في الخلع في قول المؤلف
وبيمينها مع شاهد اي ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولاكن في الشامل انه في
رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع
لا مدخل للاناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمثنى الذكور وهو اثنان ودعوى التغليب
لا ينبغي سماعه قوله كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده وان بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم واسر وعتق ولوث ش يعني وكذلك تجوز
شهادة السماع في هذه الاماكن وهي عشرون مسئلة فيما عده المؤلف مع الثلاثة المتقدمة
منها العزل بان يشهد وا انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقاة وغيرهم
بعزل القاضي الفلاني او الوكيل الفلاني ومنها التجريح بان يشهدوا بالسماع الفاشي
بتجريح فلان ومنها الكفر بان يشهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان ومنها السفه
بان يشهدوا بالسماع الفاشي بسفه فلان ومنها النكاح بان يشهدوا بالسماع
الفاشي بالنكاح بين الزوجين اذا انكره احدهما ومنها ضده من بان يشهدوا بالسماع
الفاشي بتولية فلان او شهد بطلاقه او بالخلع او بهذه او بطلاق زوجته ومنها الخلع
بان يشهدوا ان فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذلك البيع والنكاح
يثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها ضرر الزوج بان يشهدوا بالسماع
الفاشي ان فلانا اضر بزوجته بالاساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها
الهبة بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بان
يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا اقام فلانا وصيا او ان فلانا كان يلي ولاية فلان يتولى النظر
والانفاق عليه بايصاء ابيه به اليه او بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم عليه ابوه بالايصاء و لا
القاضي بالتقديم ولاكن علم ذلك بالاستفاضة من اهل العدل او غيرهم ويتم بهذه الشهادة
تصرفه كما هو نص الكلبي ومنها الولادة والحرابة والاباق والعدم سواء كان الشيء العدم
المدين او المعدم ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بان يقولوا
سمعنا سماعا فاشيا ان فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث وهو ما يفيده كلام المواق
وابن مرزوق الا انها انما يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين
على ظاهره فقال اللوث الذي المختار انه يقوله في باب الجراح والقسامة سببها قتل الحر
المسلم في محل اللوث وصورتها ان يقولوا لم نزل نسمع من الثقاة وغيرهم ان فلانا قتل فلانا
عند فلان انتهى ويحتاج الى نقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل
الى مثبتة لافادة السماع لا يفيد الطول وانما اتى بالكاف ليدخل ما بعده من قوله وضده ...
لما بعده فاقرانظر ثم لم يقل وكفلان لانه انسب بما قبله بدليل قوله ونكاح وتعلق لاجل ما بعده
من المبالغة فانه بعدها لان من جملة الكفاف قوله والتحمل ان افتقر اليه تعين وفرض كفاية
ش يعني ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع

لفاعت الحقوق وقد علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به وتعين بما تعين به فرض
العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه وتجوز للشاهد ان ينتفع
على التحمل ولا يجوز للشاهد ان ينتفع على اداء الشهادة فان انتفع كان ذلك جرحة في حقه
قال مالك في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن دعي الى اداء الشهادة
بعد ان يشهد واما قبل ان يشهد فارجو ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد
غيره او خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان في اسفار
الا فقد يختلف حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه عما اذا لم يفتقر اليه لم يكن فرض كفاية
بل ولا يستحب كان يقول اشهدوا واعلموا انه قد رأيت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام لانه
التزم واداء ما علمه وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة بقوله علم ما يشهد به بسبب اختياره فيخرج
بقوله اختياره ما علمه دون اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا
ص وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزأ بهما ش تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية
وان اداءها فرض عين وهو انشاء لا خبر فيتعين على من تحملها ان يؤديها اذا كان بين محل تحمل
الشهادة وبين ادائها بريدان وظاهر كلام المواق ان الكاف استقصائية وظاهر مقابلة
المؤلف له بقوله لا كمسافة القصر ان ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين لا القصر
انه يكفي في الاداء بالاشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام
الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به فقوله بشهادته متعلق باعلام
والباء للتعدية وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته
بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير في له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق
المالي اكثر من اثنين فشهد عند القاضي منهم اثنان ولم يجتزأ بهما لعدم عدالتهما او لغير ذلك
فانه يتعين على ثالث من الشهود ان يشهد فان لم يجتزأ به ايضا فانه يتعين على رابع وعلى
خامس الى ان يثبت الحق ص وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته ش
يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة بريدين فما دون ذلك وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع
بشيء من المشهود له على اداء شهادته يكون ذلك رشوة قادحة في عدالته لانه اخذ اجرا على
اداء واجب عليه فهو بمنزلة من اخذ اجرا على الصلاة وهو لا يجوز اما ان ينتفع ودفع له المشهود
له شيئا من غير طلب او لم تكن له دابة وتعسر عليه المشي الى محل اداء الشهادة فليس بجرح
ويجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة فمفهوم
ويجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة وكذا الى محل اداء الشهادة لانه حينئذ
قد ضعف عن ادائها ولا يكون ذلك قادحا في شهادته واضافة الدابة له تخرج لدابة في بيته
فليس عليه استعارتها ووجود الكراء كالدابة وقوله الا ركوبه ذهابا وايابا ونفي في بعضهم
نحوه في العقد ص لا كمسافة القصر فله ان ينتفع منه بدابة ونفقة ش يعني ان الشاهد
اذا كان بينه وبين اداء الشهادة مسافة القصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يجيء الى محل اداء الشها
دة بل يؤديها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر
ويجوز للشاهد حينئذ ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة وينفق له
ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه من غير تحديد لانه اخذ عن شيء لا يجب عليه ص وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين ش هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق

وكل دعوى

يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على الاداء

تعريف التحمل

الشه[illegible]

تعريف الاداء

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها فان لم تجتزأ بعضها لتوجه فيه اليمين
وبعضها لا تتوجه والحلف في بشاهد للتسبيب والمعنى ان المرأة اذا اقامت شاهدا على
زوجها انه طلقها او اقامت امرأتين بذلك فانه يقضى على الزوج باليمين انه ما طلق فان حلف ردت
الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه كسنة فانه يدين اي يخلى بينه وبين زوجته
وكذلك العبد اذا اقام شاهدا على سيده انه اعتقه فان السيد يلزمه اليمين في الشهادة فان
نكل حبس وان طال دين ومثله اذا اقام شخص على اخر شاهدا انه قذفه فان المدعى عليه
يلزمه يمين في الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو اقام احد الزوجين شاهدا واحدا
انه زوج للاخر وهو منكر فانه لا يمين على المنكر منهما فان اقام شاهدا اخر عمل به والا بطل لان النكاح
للشهرة لا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهدين به قرينة كذب مدعيه وايضا
لانه لو اقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لا نكاح اي في غير الطارئين واما
فيهما فتتوجه على منكر النكاح منهما اليمين في الدعوى ص وحلف عبد وسفيه مع شاهده
ش يعني ان العبد ماذونا له في التجارة او لا اذا اقام شاهدا بحق مالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق
المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان ماذونا له في التجارة حلف المدعى عليه
وبرئ وان كان غير ماذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق
مالي واقام بذلك شاهدا فانه يحلف الان مع شاهده ويستحق المال لا كبعض الناظرين عليه ثم
ان ظاهر قوله وحلف الخ انهما يدعيان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو
كذلك بل ولا البلوغ ص لا صبي وابوه وان انفق ش يعني ان الصبي اذا اقام له شاهد بحق مالي
ورثه بوجه شرعي او استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف واليمين
جزء نصاب لا تتبعض وكذلك لا يحلف ابوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف
ليستحق غيره ولو كان الاب ينفق على الابن بحيث يكون له في يمينه فائدة وهو سقوط النفقة عنه
قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم
يل الاب او الوصي فيه المعاملة فاما ما وليه احدهما فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم
والواو من قوله وابوه بمعنى مع وقوله وان انفق اي انفاقا واجبا واما انفاقا تطوعا فهو
داخل في الاول ص وحلف المطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ ش تقدم ان الصبي
لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب اي المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى فيه بيده حوزا
الى بلوغ الصبي ان كان معينا وان كان دينا بقي في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف اخذه ان كان
قائما او قيمته ان فات او مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين اخذه الصبي ملكا انقطاعا
قاله ابن رشد ولا يمين على الصبي اذا بلغ فقوله ليترك بيده اي حوزا فيضمنه اذا تلف ولو بسماوي
لانه متعد واذا حلف المطلوب فان الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده في
سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله عن
العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب
ثانية فقوله وسجل اي امر بالتسجيل له اي تسجيل التنازع والدعوى وما عليه الانفصال في الخصومة
لاجل ان يحلف اذا بلغ ص كوارثه قبله ش يعني ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف
الان ولا ياخذ ذلك لانه صار له فالتشبيه في الحلف والاستحقاق يشعر به الكلام لان قوله يحلف
اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق فالضمير في وارثه للصبي وفي قبله يعود على البلوغ

الدعوى لا يشترط فيها الرشد ولا البلوغ ولا الحرية

ل

البعض من بلغ ح الا ان يكون نكل اولا فيقع عليه قولان ثم اي الا ان يكون الوارث الذي مع
الصغير نكل اولا عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورتها ان يشهد بحق لصغير ولاخيه الكبير
فينكل الكبير واستؤني للصغير فمات قبل بلوغه فورثه اخوه الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب اخيه
الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل اولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يظهر الان انه لو حلف اولا
واخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم ياخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل اولا فلا يرجع
عليه اليمين قولان قال المازري للمتاخرين ولا نص فيها للمتقدمين تنكيت كان ينبغي له
ان يقول تردد على عادته انتهى تت ح وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى ثم يعني
ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين او نكل وارث الصبي اذا مات قبل بلوغه فانه يكتفي بيمين المطلوب
الاولى ابوفا ولا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان نكل اي من استحق بعد التاخير وهو
الصبي اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه ح وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم
وفي حليفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان ثم اي ان من ادعى حقا طالبا واقام
شاهدا ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم ان المدعي اتى بشاهد اخر فانه لا يضم الى الاول
لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعي وحلف المدعى عليه لان الحق يثبت بالشاهد
واليمين واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعي مع هذا الشاهد الثاني وهو قول غير ابن
القاسم لانه وان نكل اولا فقد يحتج له بان ما يقدم به على اليمين اولا يحلف وهو قول ابن القاسم
في المبسوط لانه لما نكل اولا فقد اسقط حقه وعلى القول بان الطالب يحلف مع الثاني لو نكل
عن اليمين فهل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد الثاني لانه لم يستفد بيمينه الاولى سوى
رد شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانيا لرد شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول
لو نكل المطلوب عن اليمين اخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح او لا يحلف ثانيا ويسقط الحق
لان يمينه قد تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا منصوص لقوله ام على كلام ابن القاسم
في المبسوط ولا منصوص على كلامه في الموازية وهو انه ان اتى بشاهد ثم قضى له بعد
وقوله فلا ضم هذا لا يعارض قوله اولا ووجد ثانيا لان نكل لم يحلف فيها المطلوب ح وان
تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس ثم يعني
ان اليمين اما ان تتعذر من البعض واما من الكل فمثال الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد
انه وقف داره على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه فاليمين متعذرة من العقب ومتيسرة
من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل بطل
الوقف الا ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد شيء وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل
الشاهد المراتان فهذا يدل على ان الوقف ايل الى المال اذ الشهادة ايلة الى كون الغلة
توزع بينهم فهذا المشهود به ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره
مثلا على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة
الشاهد ويبطل الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر يمين بعض اي اولا وقوله
كشاهد الخ مثال للمذكور وقوله او على الفقراء مثال للمقدر وفاعل حلف يرجع لمن يناسبه بالعقب
وهو البعض الموجود من العقب والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم يرجع على الاول قوله وان مات
الخ بعد ان يرجع على الثاني والا فحبس فذلك صيغة الف والنشر المشوش وفي منه امتناع رجوع
والا فحبس للاول عدم صحة المعنى اذ لزوم العبث في التفريع لانه اذا لم يحلف بطل الحبس و لا

يستحقه

يستحقه البعض الاول ولا الثاني وما في زيادة كلام المؤلف غيره للشارح وهو الصواب ح وان مات
فيقع تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ثم ينبغي ان من اقام شاهدا على وقفية
دار مثلا على جماعة وعقبهم بطنا بعد بطن وحلف معه ونكل الباقون من اهل طبقته فهل
يرجع نصيبه الى اخوته من اهل طبقته لان نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق
نصيب الحالف الميت كما في تاخير الصبي اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه او لا
يرجع الا الى البطن الثاني لبطلان بقية البطن الاول بنكولهم واهل البطن الثاني انما يتلقونه عن
جدهم المحبس فقوله مستحقه اي مستحق نصيب الحالف الذي مات الجمهور من الصبيان
وقوله مستحقه الاضافة جنسية وبيانية لا تبعيضية لانه بعض هنا او جنس مستحقه الذي هو
بقية الاولين او البطن الثاني فلا اعتراض وقوله او البطن الثاني معطوف على بقية وكل من
استحق لا بد من يمينه لان اصل الوقف بشاهد واحد وهنا تكرر اليمين بعد ما نكل عنها وقبلها
ولا يمكن منها ان نكل وتقدم الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان فهذا خلاف له وما ذكرناه من
ان بقية الاولين يستحقونه بعد الحلف كالظاهر في الناكل على ما فيه واما من حلف ففيه قولان
هل يحلف ثانيا ام لا وعلى القول بانه يستحقه اهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي ان يحلف
غير ولد الميت لانه يأخذ بالوراثة ح وان شهدا على حاكم قال ثبت عندي او انفذه اذا ثبت
يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عندي لفلان على فلان كذا او في حكم عام فانه لا يشهد على قوله
حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي ان يكون مثل ثبت عندي ما اذا سمعوه يقول حكمت بكذا في
الكتاب فلا يشهد عليه الا باشهاد وقوله الا باشهاد اي ويكون حكما وقد ابد ثم انه يكون
تعديلا للشاهد فلا يقبل غير محلها ح كل شهد على شهادة ان غاب او بعد ثم هذا
شروع في الكلام على شهادة النقل وعرفها ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد
عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض
انتهى فقوله الشاهد اخرج به ما ليس بشاهد اذا اخبر بما سمع لا على وجه الشهادة
واطلق الشاهد على من تحمل السماع فقوله عن سماعه شهادة غيره معناه انه اخبر عن الذي
سمعه يذكر شهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائد على الشاهد وشهادة
غيره معمول لسماعه فقوله او سماعه اياه عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على
الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وبه تمضة اياها فقيم
سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير اياها على الشهادة وادخله بجعلها ايضا نقل
النقل وقوله كاشهد على شهادتي ولو تشهد ولا يطلب بتاريخ النقل وقوله او راه يؤ
دي بها فان ما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه لاداء الشهادة عند القاضي نزل منزلة قوله
اشهد على شهادتي ح ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ثم يشير بهذا
الى ان شروط جواز النقل ان يتعذر حضور شاهد الاصل او يتعسر حيث كان رجلا فالحاضر
القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه واما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها
لشرفها ولا يشترط غيبتها كالرجل والغيبة التي يسوغ النقل معها هي ما فوق البريدين
فقوله بمكان متعلق بغاب اي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البريدين
سواء كان الشيء المشهود فيه مالا او حدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحد ان يكون الشاهد
الاصل غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام والى هذا اشار بقوله ح ولا يكفي في الحد والثلاثة

شهادة النقل

شرط وكيفية شهادة النقل

الايام او ميتا او مريضا ش معطوف على غاب اي وكذلك في النقل اذا كان الاصل قد مات
او كان مريضا او ضامنه بدا يتعذر معه الحضور الى محل اداء الشهادة ص ولم يطرأ فسق
او عداوة بخلاف جن ش يعني ان من شرط صحة النقل ايضا ان لا يطرأ على الشاهد الاصل فسق
او عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلو زال الفسق عن الاصل فهل
ينقل عنه في الشهادة الاول او حتى يأذن له لم ار فيه خلافا بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد
الاصل فانه لا يقدح في النقل عنه ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مستغنى به لانه لما كان
ما يعلم من قبول الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عمن حصل له ص ولم يكذبه اصله
ش يعني من شرط صحة النقل ايضا ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه
قبل الحكم رجوع عن الشهادة وتكذيب الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع
للمسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل ص والا مضى بلا غرم ش اي والا بان كذب
الاصل فرعه بعد الحكم فانه يمضي ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم هو رد اجتهاد
فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق او عداوة بعد الحكم ص ونقل عن كل اثنان ليس احدهما
اصلا في الزنى اربعة عن كل ش يعني ان شرط النقل في غير الزنى بدليل ما بعده ان ينقل عن كل
واحد من شهود الاصل اثنان ليس احدهما من شهود الاصل لانه اذا كان احدهما من شهود الاصل
صار الحق كله انما ثبت بشاهد واحد وفي الزنى ان ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة شهود فلو
شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد من الاربعة لم يتم الحكم اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان
ولا بد ان يقول شهود الزنى لمن ينقل عنهم اشهد واعلمنا انا راينا كذا زنى وهو كالمرود في المكحلة
ولا يجب التفرقة في الناقل بخلاف الاصول وقوله او عن كل اثنين اثنان ش معطوف على قوله
عن كل الخ اي او اربعة عن كل اثنين اثنان منهم وآخرين عن كل واحد اثنان واما اذا نقل اثنان عن
ثلاثة واثنان عن واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول
ابن الماجشون انتهى وتامل وجههما فان قلنا لم تدخل على المشهور لانه اشترط ان يكون
عن كل اثنين اثنان انتهى اي وعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول
ابن الماجشون فانه يكفي عنده ذلك وبعبارة وما نحن فيه لا يخلو الحال عن هذا او هذا
فيصير العناد بينهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لانه يصدق بهما ص وليفق نقل باصل
وفي تزكية ناقل اصله ش يريد انه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية
للزنى ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد
تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل ان يزكي رجلا وينقل عنه شهادة بخلاف تزكية احد
الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوز والا ظاهرية ليست التقييد بل احرى قيد ثم ظاهره ان التزكية
وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظروا للتهمة في ترويج نقله لانه خفيف وبها لا يقدح
في الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف ما يجوز لان التهمة في هذه اقوى منها فيها قبلها ص
ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن ش اي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل او امرأة
في الاموال وما يئول اليها او كالولادة والاستهلال وعيب الفرج اما نقل النساء لا مع رجل فانه
لا يجوز اصلا فالمراد بباب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا او مع يمين او مع رجل
اما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفردن او كن مع
رجل ص وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا لا رجوعهم وغرما الدية ولو تعمدا ش

هذا ابتداء

على رجوع الشهود عن شهاداتهم

هذا ابتداء لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه ان يترجم عن قوله لا رجوعهم
ويقول لا رجوعهم كقولهم وهنا بل هو هذا وذكر قوله سقطتا والمعنى ان الشاهدين
اذا شهدا معا على شخص عند القاضي قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا بل الجواب
هو على هذا الشخص الاخر غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما
شهدا على الوهم والشك اما لو رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم
بمال او نحوه وسواء تعمدا الزور او لا قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق او عتق او دبر او قصاص
او حد او غير ذلك فانهما يضمنان قيمة العتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم
يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدية ويضمنان العقل في القصاص في اموالهما انتهى
وقال اشهب يقتص من الشاهدين في العمد واستظهره المؤلف لانهم قتلوا نفسا بغير شبهة
ص ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنى ش يعني ان الشهود اذا تبين كذبهم
فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا او شهدوا
ان فلانا زنى فحد ثم تبين انه مجبوب من قبل ذلك الزنى وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء
الغرم بقرينة قوله وغرما الدية وبعبارة ونقض الحكم اي حيث الامكان كما قال ابن الحاجب
وبهذا يعلم ان قوله ونقض لا مفعول له بقية الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لا كرجوع
غرامة الدية وفي ضمان ادبار وغيبتها من مدة طويلة كما في المواق ص ولا يغرمون شاهد الاحصان
كرجوع المزكي ش يعني اذا شهد عليه اربعة بالزنى واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم
بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهما لم يضيعا عيبا الزوج والغرامة كلها
على شهود الزنى كما انه لا غرامة على المزكي اذا رجع وحده او رجع هو وشهود الاصل لانه
الحق بغير ما قد وانما الغرامة على الشاهدين لان بهما قام الحق ص وادبا في كقذف ش يعني
انهما اذا شهدا على شخص انه قذف شخصا مع المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا
بالزور فانهما يؤدبان اذ لم يتلفا الا قيمة ما ثم ولا نفس فيطلبان بديتها ومثل القذف الضرب
والشتم ونحو ذلك ص وحد شهود الزنى مطلقا ش يعني لو شهد اربعة على شخص بالزنى
ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سواء رجعوا قبل الحكم
او بعده وقبل الاستيفاء او بعده وسواء حد المشهود عليه ام لا وقوله ص كرجوع احد الاربعة
قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط ش تشبيه في وجوب حد الاربعة يعني اذا شهد اربعة على
شخص بالزنى ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فان الشهود الاربعة يحدون حد القذف لان
الشهادة لم تكمل اما لو رجع احد الشهود بعد الحكم فانما يحد الراجع فقط على المشهور
لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم نافذ في شهادة الاربعة فيستوفى من المشهود
عليه ما شهد به عليه بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فان الحد على الجميع
وان تبين ان احدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد
القاضي واتفقوا في العبد الكافر والاعمى فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنى كذلك والمولى
عليه انظر تت في شرح قوله وغرما فقط ربع الدية ص وان رجع اثنان من ستة فلا
غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد ش يعني لو شهد ستة
على شخص بالزنى فاقيم عليه حد الزنى ثم رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة ولا حد عليهما
لانهما كالعدم لشهادة اربعة ان الحد في زنى ولا كن على كل منهما الادب الشديد

بالاجتهاد فلو تبين بعد الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقية عبد فانه يحد
الراجعان والعبد وحده نصف حد ... وعلى احد الثلاثة في كتاب محمد بان احد قذفه بشهادة
اربعة بطل احدهم لكونه عبدا لا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فان قلت فقد مر
انه اذا ثبت ان احد الاربعة عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت
لانه في الاولى لم يبق اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول
بها في الجملة الا ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض ص وغرم بالقصاص ربع الدية ش يعني ان
الراجعين يغرمان فقط ربع الدية لان ما زاد على الثلاثة ولو كثر في حكم الشاهد الواحد فتكملة
النصاب واما العبد فانه لا غرامة عليه لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة ولا حد على
الثلاثة الباقين اذا شهد معهم اثنان ولا عبرة بعلمهم برجوع من رجع ص ثم ان رجع ثالث
حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها ش يعني لو شهد ستة بالزنى على رجل
محصن ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد لما مر فان رجع ثالث فانه يحد القذف واجب على
الثلاثة لان الباقي ثلاثة وكذا حد السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهما لبقاء اربعة بعدهما
وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط اثلاثا فان رجع رابع فانه يحد للقذف وعلى
الاربعة نصف الدية ارباعا فان رجع خامس فثلاثة ارباعها بينهم اخماسا فان رجع سادس فجميعها
بينهم اسداسا وسكت المؤلف عن هذا الوضع ص وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى
الثالث ربع دية النفس فقط ش يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنى فامر الحاكم برجمه
فلما شرع في رجمه فقئت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقين ثم اصابته موضحة فرجع خامس
بالنسبة الى الباقين ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقين فعلى الاول سدس دية العين
لانها ذهبت بشهادة ستة هو احدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها
حصلت بشهادة خمسة هو احدهم وعليه ايضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة
هو احدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقين ربع دية النفس فقط لانها ذهبت
بشهادة اربعة هو احدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من دية الموضحة لاندراجهما في النفس
كما بالجناية واندرج ... واعترض بانه انما اوجب الغرم على هذا الشاهد في الخامس الرجوع
هذا الرابع فلو لم يرجع فانه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن الحاجب قال
في التوضيح قال هذا ينبني على مذهبه ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من
الاستيفاء واما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي ان يكون على الثلاثة الراجعين
ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء
تندرج كما مر ص ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ ش يعني ان المشهود عليه اذا
ادعى ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب
الى ذلك ويمكن منه كما اذا ادعى المشهود عليه بين الشاهدين انهما رجعا عن شهادتهما
فان طلب تحليفهما ليلزمهما الغرامة والادب الذي على انهما رجعا ... فان نكلا فلا شيء له
عليهما ومحل توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به
ان اتى المشهود عليه بلطخ اي بشبهة بدعوى الرجوع كان يشاع بين الناس انهما

وصلانا

وصلانا رجعا عن شهادتهما ص ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع ش يعني ان الشاهدين
اذا شهدا على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما لذلك فانه لا يقبل
منهما ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما كالراجع الذي ... ص وان علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص ش يعني ان الحاكم اذا علم بان الشهود الذين شهدوا عنده شهدوا بالزور
وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لا من الشهود وسواء باشر القتل ام لا وكذا يقتص من ولي
الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وان علم القاتل والولي بالكذب اقتص منهما ولا مفهوم لقوله
بكذبهم بل وكذلك بقية القوادح ص وان رجعا عن طلاق فلا غرم ككعفو القصاص ش لما
فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الان يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى
ان الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك الطلاق ثم رجعا عن شها
دتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا اذا كان
الزوج قد دخل بزوجته واليه الاشارة بقوله ان دخل ثم جاء ان لم يدخل فانهما يغرمان له نصف
الصداق الذي غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله ص والا فنصفه ش هذا هو المشهور وهذا
بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما
لم يفوتا عليه شيئا لان الزوجة استحقت النصف بالعقد فهو مشهور مبني على ضعيف كما لا
غرم على من شهدا بان ولي الدم قد عفا عن القاتل ثم رجع عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو
لانهما لم يفوتا على الولي الا الاستحقاق الذي وهو لا يقدح ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب
الشاهدان فقوله ككعفو القصاص مشبه بقوله فلا غرم وانما لم يؤخره عن قوله فنصفه لئلا يعيد
التشبيه فقوله ان دخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما
بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول محل القاعدة في الكاف
التمثيلية لا التشبيهية كما هنا ص ورجوعهما عن دخول مطلقة ش التشبيه في غرامة نصف
الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه
مقر بطلاقها قبل الدخول فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما
بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع الصداق ومحل الموافقة
في نكاح التسمية والا غرما جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يجب فيه الصداق بالوطء لا
بالطلاق ولا بالموت ص واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ش صورتها امرأة في عصمة رجل
نكاحها ثابت فشهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان آخران بان زوجها قد دخل بها فحكم
القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق يختص
بشاهدي الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي
الطلاق لانه تبين ان رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقد مر عدم الغرم في ذلك اي واختص الراجعان
عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا عن شاهدي
الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق ص ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة ان انكر الطلاق ش الموضوع بحاله الا ان الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يرجع
لشاهدي الدخول ما غرماه له وهو جميع الصداق لان انكاره لطلاقها والبناء بها يوجب
ان من تهيله عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهدا
الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمر لو قال ورجعا على الزوج لكان اخصر وقوله

ان انكر النكاح اذا استمر انكاره وهو شرط في رجوع الشاهدين واحترز بذلك مما اذا اقر بالنكاح
وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشيء لانتفاء العلة الموجودة عند انكار
النكاح وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لابد منه اذ لو لم يات به لادى الكلام الى ان شاهدي
الدخول يرجعان على الزوج سواء اقر بالنكاح او لا لاعترافه مع تقدم التحليل كما فهم بعض
اصحابنا ص ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ش ضمير التثنية في قوله عليهما
يرجع لشاهدي النكاح والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي النكاح عند موت الزوجة
بما فوتاه من ارثها اذ لولا شهادتهما بنكاحها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما
بشيء مما غرمه من نصف صداقها لها لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للنكاح
قبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي النكاح لا لشاهدي الدخول قوله بما فوتاه
من ارث لان شاهدي الدخول لا يفوتان عليه ارثا الا لو صرح به لكان اخطأ وهذه المسألة
ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بنكاح امرأة
ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ارث ولا فرق بين
ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده كان هناك شاهدا دخول ام لا ص ورجعت عليهما بما
فاتها من ارث وصداق ش يعني ان الزوجة ترجع على شاهدي النكاح عند موت الزوج بما
فاتها من ارثها ومن نصف صداقها اذ لولا شهادتهما بالنكاح لكانت ترثه وتكمل صداقها
فمحل ما في [illegible] الموضع حيث لم يكن الا شهود نكاح فقط قبل الدخول وكلام المؤلف
يدل على المراد اذ لو كان هناك شهود دخول ايضا كما هو موضوع المسألة قبلها لم يكن لها
رجوع على شاهدي النكاح بنصف الصداق اذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله في [illegible]
لها كاملا ص وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي نكاح امة غرما للسيد ما نقص من قيمتها
ش يعني انهما اذا شهدا بنكاح امة من عصمة زوجها قبل الدخول او بعده والحال ان سيدها
مصدق على النكاح فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجريح شاهدي النكاح
بوجه من وجوه التجريح على ما مر او شهدا بتغليطهما فان ذلك لا عبرة به في شهادتهما وانما التي
شهدت بطلاقها فحكم بهذه بحكم القاضي برد الامة الى عصمة زوجها ثم ان شاهدي التغليط او التجريح
رجعا عن شهادتهما بالذي فانهما يغرمان للسيد ما نقصت الامة بسبب زوجيتها في [illegible]
بغايتها وعودها لعصمة زوجها فان عودها لها عيب فتقوم الامة بلا زوج وتقوم ذات زوج
ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على النكاح احترازا مما لو كان منكرا
له فلا يغرمان له شيئا لانهما ما ادخلا على امته عيبا ويفهم منه انه لو كان عن تجريح او تغليط
شاهدي حرة لا يغرمان شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامة ص ولو كان بخلع
بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تأخير للحصول فتقوم القيمة حينئذ على
الاحسن ش يعني ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على
امرأة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها او بعبد آبق ونحو
ذلك فحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة وقيمة العبد وما معه
حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصي واليه
الاشارة بالاحسن كما انه [illegible] ثم لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء
والخوف ولا ينتظر بالغرم الى حصول [illegible] ولا بد تغرم القيمة حينئذ فالقيمة

الاولى

الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتواردا على محل واحد
ولا حكم واحد فلا تناقض في كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالمثبت وانما اتى المؤلف في البعض بمن
وفي البعض بالباء للتفنن ولبعيد ان الباء بمعنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بها ما فيه غرر لا بالآبق
ان يلزم به ان ما ذكر في الخلع به كذلك ص وان كان بعتق عبد فقيمته وولاؤه له ش يعني لو شهدا على
رجل انه اعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد
قيمته يوم الحكم بعتقه ويكون ولاؤه للسيد لاعترافهما بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى
انكاره للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده ياخذ ماله قاله المازري والباء في بعتق بمعنى
عن ص وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير
فيها اقوال ش يعني لو شهدا على رجل انه اعتق عبده الى اجل فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن
شهادتهما ففي المسألة ثلاثة اقوال الاول وهو قول سحنون انهما يغرمان قيمة العبد الآن للسيد
ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا ياخذان من الزيادة
شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط
من القيمة وبقية القيمة ياخذه السيد الآن وتقوم منافع العبد الى الاجل فيقوم منافعه على غررها
وتجويز ان يموت العبد قبل الاجل او يحضر الاجل فيخرج حرا فتسقط القيمة على هذه الصفة من جملة
القيمة التي يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل ان يرجعا عن الشهادة
القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد يخير بين ان يسلم خدمة العبد الى الشاهدين
الى الاجل وياخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين ان ياخذ قيمته الآن منهما
ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل ان كان لاجل
اي وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل اي عن شهادتهما بعتق لاجل او وهل ان كان العتق الرجوع
عنه لاجل وهذا اسلك لانه لا يحوج الى تقدير والاول اجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمير
على وتيرة واحدة وعدم تشتيته والمرجع هنا الرجوع فقوله والمنفعة اليه لهما لم تزد على ما غرما
والا فالباقي يرجع للسيد فان بتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة او ببقية ما لهما ان زادت
قيمة المنفعة على ذلك فان مات فقال اللقاني فان مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا
او قتل فاخذ له قيمة او مات بعد الخدمة وترك مالا فانهما ياخذان ما بقي لهما من ذلك انتهى فقوله
او تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما اخذا قيمتها على غررها
فقوله او تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة اي
لا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم
جميعها فقوله او يخير فيها بضمير الافراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية اما النسخة الاولى فالضمير
فيها عائد على المنفعة اي او يخير في المنفعة بين ان يسلمها الخ ما مر واما النسخة الثانية فالضمير
عائد على الامساك وعدمه اي بين ان يمسك حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم
الامساك بان ياخذها ويدفع شيئا فشيئا وكلام الشارح خلاف النقل ص وان كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهل اولى ان رده دين
او بعضه ش اي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على السيد
انه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيان من خدمته
اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حمله الثلث

فإن كان استوفيا ما غرماه فلا كلام وإن كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فإن لم يحل النجم
أو حل بعضه فإنهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رق منه إلى أن يستوفيا ما بقي لهما والذي
غرماه والتشبيه في قوله كالجناية تشبيه في الأولوية أي كما أن المجني عليه أولى برقبة العبد الجاني من
أرباب الديون ولا يفيد كونه مدبرا وقد مر ذلك في قوله والعبد الجاني على مستحقها فقوله فعليهما
أي فالذي بقي ضاع عليهما (ص) وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته
(ش) يعني فإن كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعني أنه إذا شهدا على رجل أنه كاتب
عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان قيمته للسيد حالا ثم يستوفيانها من نجومه شيئا
يتأدى السيد ما بقي فإن أدى الكل عتق وإن عجز ولو عن البعض ورق فإنهما يأخذان ما بقي لهما
من رقبته فإن لم يوف فلا شيء لهما فيما بقي لهما فالباء في بكتابة بمعنى عن أي وإن كان رجوعهما
عن كتابة (ص) وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان (ش) أي
وإن كان الرجوع عن شهادة وقعت بالاستيلاد الخ فإذا شهدا على رجل أنه استولد أمته فحكم
القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذانها من
أرش جناية عليها من طرف أو نحوه مما يحصل للسيد وأما ما استفادت شيئا من هبة أو وصية
أو نحوهما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لأنه في معنى الأرش أو لا وهو قول محمد لأن ما ذكر منفصل
عنها قولان والباء بالإيلاد بمعنى عن (ص) وإن كان بعتقها فلا غرم (ش) يعني أنهما إذا شهدا على
السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يغرمان شيئا للسيد
لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء والباء
في بعتقها بمعنى عن أي وإن كان رجوعهما عن عتقها أي عن شهادتهما بعتقها (ص) أو بعتق
مكاتب فالكتابة (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك
ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للسيد ما انطوى عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا
ويؤديان أنه على النجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل
المؤلف عنه والباء في بعتق مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما إذا رجعا عن شهادتهما
بعتق مدبر أو بتنجيز عتق المعتق لأجل انظر الكبير (ص) وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال
بإرث (ش) أي وإن كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنوة الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن
فلان وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على إقرار فلان أنه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك
ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهما لأنهما لم يفوتا على الأب مالا فإذا مات الأب فأخذ هذا الولد المال
فإنهما يغرمان للعصبة إن كانوا أو لبيت المال إن لم يكن عصبة قدر ما أخذ الولد من الإرث والباء في
ببنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أي فلا غرم في كل وقت واحترز بقوله بإرث عما إذا
أخذ المال بغيره كدين ونحوه فإنه لا شيء عليهما (ص) إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا (ش) أي إلا
أن يكون المشهود ببنوته عبد الشخص فحكم القاضي بحريته وثبوت نسبه ثم إنهما رجعا واعترفا
بالزور فإنهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا لأنهما أتلفاه عليه ثم يغرمان بعد الموت ما حازه من الميراث
فقوله أولا أي في أول الأمر قبل أن يحصل موت فإذا أخذ المال بالإرث ولو حصل الموت بأن الرجوع
بدأ بالقيمة ثم ورث الباقي (ص) ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي (ش) هذا
تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الأول وهو غرم القيمة أي ثم إن مات
الأب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا آخر ثابت النسب فإن القيمة التي غرماها للآخر

أي للولد

أي للولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيئا لأنه يدعي أن نسبه ثابت
وأن أباه قد ظلم الشهود في أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يغرمان ما بقي من التركة
نصيبه فيلحق الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لأنهما أتلفاه عليه
بشهادتهما (ص) وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل نصيبه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول
بما غرمه العبد للغريم (ش) المسألة بحالها إلا أنه ظهر دين على الميت يستغرق التركة كلها وقد
علمت أن الدين مقدم على الإرث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة
تكملة للمال المتعلق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد
الثابت النسب بقدر ما غرماه لأنهما غرماه له بسبب إتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة
للدين فقد ثبت أنهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه
المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد للغريم أي بمثل ما غرمه من كان عبدا لرب الدين
فلذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسألة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك لأنه تبين
أنهما لم يضيعا عليه شيئا وإن كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله (ص) وإن كان برق لحي فلا غرم إلا لكل
ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج (ش) يعني فإن
كان الرجوع عن شهادة وقعت برق الخ فإذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعي
الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهما في الرق قيمة لأنه يدعي الحرية والحر لا قيمة له
فإن استعمل السيد ذلك العبد في شيء ماضيا أو مستقبلا فإنهما يغرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك وإن كان
السيد انتزع منه مالا فإنهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من
الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وإنما لم يأخذ المشهود له المال من العبد
لأنه يعتقد حرمته لأنه يعتقد أن الذي أخذه العبد بسبب شهادتهما المرجوع عنها ظلم إذ هو
معتقد رقيته فلا يباح له أخذ ما لظلمهما فإذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فإنه يرثه عنه
من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا إلا أن الميت إنما أخذ المال على تقدير الحرية فإن لم يكن له
وارث حر فبيت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهبة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك
وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال لأنه عيب ينقص رقبته والكلام في لحي بمعنى على ويمكن أن يكون
لحي صفة لرق أي برق كائن لحي أي في حي باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أي وإن كان
رجوعهما عن رق أي عن شهادتهما برق وقوله لحي اللام بمعنى على وليس المراد أنهما شهدا
برق أنه لحي وقول الشارح وفلان يدعي الحرية فيه نظر وعبارة المواق وهو أي المشهود عليه
يدعي الحرية (ص) وإن كان بأنه ابن لزيد وعمرو ثم قالا ابن زيد غرما خمسين لعمرو فقط (ش) أي وإن كان
الرجوع عن شهادة وقعت بأنه ابن لزيد وعمرو أي إذا شهدا بأنه ابن لزيد وعمرو بالخصومة بينهما
على ... فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا ابن المائة كلها لزيد وحده فإنه لا يقبل
منهما ذلك ويغرمان لعمرو الخمسين التي أخذها عمرو من المائة ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط
فالكلام في لعمرو للعلة أي يغرمان خمسين لعمرو لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف وهو
خير من دعوى الخطأ ويوجد في بعض النسخ للغريم وهو المقضي عليه أي غرما خمسين للمقضي
عليه لأجل عمرو (ص) وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعني أنهما إذا شهدا على شخص بحق فقضى
القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فإنه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن
القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسألة زيد وعمرو ولعله إنما نبه على ذلك

لئلا يتوهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد
بكل جزء من الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع
وهو مذهب ابن القاسم او يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني
مبني على انها كالشاهد ص ولو رجل مع نساء ش يعني لو شهد رجل ونساء في مال
فقضى عليه القاضي ثم رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها
لانهن كرجل واحد وهو تشبيه في ان الرجل يغرم عليه نصف الحق سواء رجع وحده او مع
بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل
نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن ص وهو معهن في الرضاع كاثنتين
ش يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امراة والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما
ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امراتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب ان الرجل
مع النساء كامراة واحدة في الرضاع وما اشبهه مما يقبل فيه امراتان بخلاف الاموال فانه معهن
فيها كامراتين فاذا شهد رجل وعشر نسوة بمال ورجع الرجل وحده او رجع معه بعض من النساء
بحيث بقي منهن امراتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذ لا تضم النساء
للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المراتان الباقيتان فان نصف الغرامة على الرجل ونصفها
على النساء كلهن واذا رجعت امراة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء
وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي واما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامراة واحدة وهو
المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع وثبت برجل وامراة وبامراتين او كامراتين وهو
ما عليه المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع
ورجع الرجل وحده او مع ثمان نسوة فلا غرم عليهم لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امراتان
حيث كان هناك فشو قبل العقد فان رجعت امراة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل
وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامراة او كامراتين فيه ما مر فان رجعت الباقية كان
الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل كامراة او كامراتين فيه ما مر ايضا فقد بان مما ذكرنا ان
النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم
النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع
فيه لانهما اذا شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول
فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها قلت الجواب انه يتصور
ذلك بعد موت الزوج او الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان
للمراة بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول ص وعن
بعضه غرم نصف البعض ش يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم
نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثيه
فانه يغرم ثلث الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق ص وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع ش يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي
به ثم رجع بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره
وكان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين يتحاصون في الغرامة على السواء فقوله فالجميع
اي فجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وما هنا ينبغي

اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد

والحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء كامراتين فاذا الخ

قوله اولا

قوله اولا كاثنتين لانه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامراة
فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين لما كان الحكم يستقل الا برجل وامراتين وليس كذلك ص وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له اذا تعذر من المقضي عليه ش هذه المسالة تعرف
بمسالة غريم الغريم والمعنى انهما اذا شهدا على شخص بمال فحكم القاضي به للمستحق
ثم رجعا قبل ان يدفع المقضي عليه المال للمقضي له فللمقضي عليه ان يطالبهما بالمال ليدفعاه
عنه للمقضي له وللمقضي له ان يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه من المقضي عليه بان مات او فلس
او هرب لانهما غريما غريمه قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه وقضية قوله اذا تعذر عليه ان غريم
الغريم انما يكون غريما اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما تقدم في باب الصداق من قوله وللمراة وان قبضته
اتبعته او الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح ان لها التخيير ولو كان الزوج موسرا اهلا للتعدي عليه
ص وان امكن جمع بين البينتين جمع ش لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على
تعارض البينتين وعن جواز ذلك بان اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى والمعنى انه حيث امكن
الجمع بين البينتين فانه يجمع بمعنى انه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو
شهدت بينة انه اسلم هذا الثوب في مائة اردب وشهدت الاخرى انه اسلم
ثوبين غيره في مائة فيلزمه الاثواب الثلاثة في المائتين ويحملان على انهما سلمان فقوله وان امكن
جمع بين البينتين عقلا جمع بينهما بالفعل وقوله جمع اي الجمع اي عمل به وكلام الشارح
لا حاجة اليه الا ان اخذ القرب والجزاء نحو ان قام زيد قام زيد ووجه المسالة هنا اختلافهما لان
القرب امكن والجزاء جمع فكلام المؤلف في غاية الحسن ص والا رجح بسبب ملك ش وان لم
يكن الجمع بين البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك اي بذكر سبب ملك وصورة
المسالة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احداهما زادت ذكر السبب فان من زادت
ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام
المؤلف لانه وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس على الصورة المسالة ص كنسج ونتاج ش
هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بينة انه ملك زيد وشهدت
الاخرى انه ملك لعمرو نسجه او نتج عنده او نصبه او اصطاده او نحو ذلك فان هذه تقدم لانها
بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله ص الا بملك من المقاسم ش
اي الا ان يكون سبب الملك انه اشتراها او وقعت في سهمه من المقاسم واقام اخر
بينة انها ملكه ولدت عنده او نتجت او نحو ذلك واقام الاخر بينة انها ملكه اشتراها
او وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم احق ولو قال من كالمقاسم كان اولى
اي من كل سبب يجامع السبب الاول ثم كان ينبغي ان يقول الا بانه اشتراها من كالمقاسم لان
الملك من المقاسم لا تشترك فقوله من المقاسم لا من السوق او وهبت او تصدق بها
عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك ص او تاريخ او تقدمه ش يعني ان
البينة التي ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ فانها تقدم
على المتاخرة تاريخا ولو كانت الاخرى اعدل منها وبعبارة اللخمي في باب اختلاف المتبايعين
او تقت بيد ثالث او لا يد عليه انتهى ونقله ولد ابن عاصم في شرح العاصمية ولعل تقدم
التاريخ كذلك انتهى ص او مزيد عدالة لا عدد ش يعني ومن المرجحات مزيد العدالة
في المزكيين للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا اقام بينة انه ملكه

مسالة غريم الغريم غريم

تعارض البينتين

وأقام الآخر بينة أنه ملكه وزادت إحداهما في العدالة على الأخرى فإنها تقدم على غيرها ويحلف
صاحبها اليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهد واحد وفي الموازية لا يحتاج ليمين بناء على أن مزيد
العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد فلا يعتبر فلو قال فيها ولو كانت إحداهما رجلين أو رجلا وامرأتين
فيما تجوز فيه شهادة النساء والأخرى مائة لا ترجح وجه القول المشهور بأنه المقصود من القضاء
قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في النفوس من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد
في الشهود بخلاف العدالة ثم إن زيادة العدالة إنما تنفع في الأموال بدليل قول المؤلف في باب
النكاح وأعدلية متنافيين ملغاة ولو صدقتها المرأة ونص عليها القرافي وينبغي أن تكون بقية
المرجحات كذلك ص وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين ش يعني لو كان من جانب شاهدان
ومن الآخر شاهد ويمين أو شاهد وامرأتان فإنه يرجح بالشاهدين على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد
أعدل أهل زمانه إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل من شرطهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع
المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين ص وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف ش
يعني أن اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك وبقي الشيء
المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذي باليد دارا أو غيرها أو نقدا أو غير ذلك
هذا إن لم ترجح بينة مقابل اليد فإن رجحت بأي مرجح كان كما في التوضيح فإنه يقضى له أي لمقابل
اليد ويحلف ويضعف اعتبار اليد فجاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت
بينته في العدالة فقوله وبيد أي بسبب وضع يد أي كون الشيء في حوزه مع تساوي البينتين في
الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف أصله احترازا مما إذا
عرف أصله فإنه يقدم [illegible] اليد ومقابله فإذا مات شخص وأخذ ماله من يدعي أنه وارثه أو مولاه
وأقام غيره بينة أنه مولاه أو وارثه وأقام من بيده المال بينة أيضا تشهد بذلك وتعادلتا فإنه
يقسم بينهما كما في المدونة ص وبالملك على الحوز ش يعني أن الترجيح يكون بالبينة الشاهدة
بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره
فهو أعم والملك أخص والأعم لا يدل على الأخص ص وبنقل على مستصحبة ش فيه حذف
تقديره وبنقل عن أصل على مستصحبة له أي لذلك الأصل فإذا شهدت بينة أن هذه الدار
لشخص بناها أو اختطها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي إلى تاريخه وشهدت
بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فإنه يعمل بالبينة الناقلة لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى
ومن علم يقدم على غيره ص وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها
لم تخرج عن ملكه في علمهم ش يعني أن شرط صحة شهادة البينة إذا شهدت بملك لشخص سواء
كان حيوانا أو غيره أن يعتمد في شهادتهم على هذه الأمور الأربعة الآتي ذكرها فلا بد من التصريح به على
ما مشى عليه المؤلف الأمر الأول التصرف التام للمشهود له الثاني عدم المنازع له في ذلك الثالث
الحيازة عن ذلك الحال الحيازة طويلة كعشرة أشهر الرابع أن تقول البينة إنهم لم يعلموا أنه
خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع أو هبة أو بوجه من الوجوه إلى الآن فإن قالوا إنها لم تخرج عن
ملكه قطعا بطلت شهادتهم فإن الحلفوا فيه [illegible] فإن أبوا أن يقولوا ما علمناه باع ولا
وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كما في
عارية المدونة وإن لم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب وقفت شهادتهم وإليه أشار بقوله

ص وتناولت

ص وتناولت على التكميل الأخير ش وإليه ذهب الأول وفي تقييده الأخيرة أي الجملة الأخيرة وعبارة
وصحة الملك أن يشترط في صحة شهادة الملك إذا شهدوا على البت أن يعتمد الشاهد في بتة
على مشاهدة التصرف وعدم منازع إلخ ويذكروا ذلك للقاضي إن سألهم عنه ولا يكفي اعتمادهم
عليها في نفس الأمر وإلا فالعبارة مشكلة لأن الملك يثبت بدون التصرف وشهادة تقدمت وقوله
ص لا بالاشتراء ش عطف على قوله بالتصرف أي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
لا بمجرد الاشتراء وبعبارة لا بالاشتراء [illegible] من غير تعيين المشتري منه وأما قوله وبنقل على
مستصحبة فقد عينت المشتري منه فلا تكرار ص وإن شهد بإقرار استصحب ش أي ثم يرجع للإنكار
وهذا كالمستثنى من قوله وأنها لم تخرج عن ملكه والمعنى أنه إذا شهدت البينة لأحد المتنازعين
في شيء بأن الآخر أقر أنه لم ينازعه فيه قبل هذا الوقت فإنه يستصحب هذا الإقرار ولا تحتاج البينة
أن تزيد في هذه الصورة وأنه لم يخرج عن ملكه في علمنا لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يسمع
للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات انتقال إليه ثانية ص وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد
حائزه ش صورة المسألة أن الشيء المتنازع فيه بيد شخص بيد عبيد كدار مثلا فادعاها رجلان
وأقام كل واحد بينة أنها له وتكافأت بينتاهما فإن الدار تبقى في يد الذي هي في يده وإنما قلنا
إن الشيء المتنازع فيه بيد شخص غير المتنازعين لأنه لو كان بيد أحدهما لم يتأت قوله تعذر الترجيح
لحصوله باليد فتعذر الترجيح حينئذ إشارة إلى ما ذكرنا وأما على ما قاله الشارح من أن
الحائز هو أحدهما [illegible] مع قول المؤلف قبل وبيد إن لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره
ليرتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذر الترجيح حينئذ لحصوله باليد كما مر ص أو لمن يقر له ش معطوف
على بيد حائزه أي وبقي لمن يقر الحائز له به ويبقى هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنى [illegible] صار
الشيء المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما إن أقر لغيرهما فلا يعمل بإقراره وقد علمت
أن كلام المؤلف هذا فيما إذا أقاما البينة وتعذر الترجيح وأما إن تجردت دعوى كل من البينة
فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما فإن لم يقر به لأحد وادعاه لنفسه فإنه يحلف ويأخذه حيث تجردت
دعواه عن البينة وإن لم يدعه فإنه يدخل في قوله وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما
وإذا أقر لأحد المتنازعين فإن لم تقم لواحد منهما بينة فإنه يأخذه بلا يمين فإن كان لكل بينة
وتساويا فيأخذه المقر له بيمين ص وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما ش يعني أن الشيء
المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما بأن كان بأيديهما معا أو
لم يكن بيد أحدهما كالمتنازعين في عفو من الأرض أو بيد ثالث غيرهما ولم يخرجه عنهما ولا بينة
لهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجه عنهما أو اقتسماه أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله
أو لمن يقر له وإذا قسم بينهما على قدر الدعوى فإن كان حيوانا أو طعاما فإنه يستأنى به قليلا
لعل أحدهما أن يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فإن لم يأت بشيء وخيف عليه فإنه يقسم وأما
العقار فلا يقسم إلا أن يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه [illegible]
إلا أن يطول الزمان ولم يأت بشيء غير ما أتى به أولا فإنه يقسم بينهما ولا يستغنى عن قوله ص كالعول
ش معطوف وقسم على الدعوى لأن القسم على الدعوى يصدق بأن يقسم على التنازع والتسليم
لأنه قد قسم بالنصف الذي ادعاه حيث اتفقا مدعي الكل مع مدعي النصف كما هو قول
[illegible] فإن المالكية تقسم على الدعوى فقال كالعول أي على صفته في الفرائض [illegible]
كمن يدعي [illegible] على أصلها فإذا ادعى أحدهم الكل والآخر النصف قسم على

حكم الثلثين والثلث وكيفية العمل ان يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسألة
من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد واذا ادعى احدهم الكل والاخر النصف والاخر
الثلث فيطلب اقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهي ستة فيجعل لمدعي الكل ويزاد عليها نصفها
وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان واذا ادعى احدهم
الكل والاخر الثلثين فانه يقال لمدعي الثلثين مثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما
على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وقس على هذا ص ولم تاخذه ان شهد بانه
كان بيده ش يعني ان الشاهد اذا شهد بانه كان بيده فكان من غير شهادة له بالملك فانه لا
ينزع من يد الحائز له بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل على انه ملكه ولا انه
مختص له لان وضع اليد اعم من ذلك والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهو محوز بيد غيره
[illegible] البينة انه الذي عدمته غلبة ص وان ادعى اخ مسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني ش موضوع
المسألة انهما اتفقا على ان الاب نصراني الا ان الاخ الذي اسلم ادعى ان اباه اسلم ومات مسلما وقال
الاخ النصراني بل مات على نصرانيته ولا بينة لاحدهما فالقول قول النصراني استصحابا للاصل الذي
اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر لكان اخصر لانه يتبع غير سبب التعبير ولو ابدل الاخ بالولد كان احسن
ولكنه تبعه اذ انكر المنازع الاخ ص وقدمت بينة المسلم ش يعني لو شهدت بينة المسلم
انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بينة النصراني انه مات نصرانيا على اصل دينه او انه
نطق بالنصرانية ومات فان بينة المسلم تقدم ولو كانت بينة النصراني اعدل وهو واضح
لانها ناطقة وهي مقدمة على المستصحبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ في معلوم النصرانية
ص الا بانه تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم ش الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية
وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اقام بينة ان اباه نطق بالشهادتين ومات مسلما
واقام النصراني بينة ان اباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما حينئذ تتعارضان فيصار الى
الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما لانه لا ترجيح لاحدى البينتين على الاخرى وهو ظاهر
قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيما اذا تكافات البينتان قضي بالمال للمسلم بعد ان
يحلف على دعوى النصراني لان بينته زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء
وقول ابن القاسم اصوب لان معناه ان الرجل جهل اصله واذا جهل فلم تثبت زيادة ولا
امر يرد اليه بوجوب قسمة المال بينهما انتهى ومقتضى هذا وهو منطوق الشرح
كلام المؤلف انه لو علم بالنصرانية او بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال
بينهما قال اللخمي وان كان معه [illegible] الابنين او افق الوالدان بذلك فيكون ذلك تكاذبا
او القضاء بالبينة التي نقلته فمعنى الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثاني ان
كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفي العكس لبيت مال المسلمين ص كمجهول الدين
وقسم على الجهات ش تشبيه بما قبله في حكمه من القسم ولم يعرض المسألة السابقة فيما
اذا اقاما بينة وذكر هذه المسألة لانها لا بينة فيها وفرق هناك بالاصل وهنا بالدين يعني
والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم او نصراني ومات وتداعياه فقال المسلم هو
مسلم وقال النصراني هو نصراني فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثنان وهل يحلف
كل منهما ام لا وبهذا التقرير يحسن هذه وبين ما قبلها ولا تشبيه الشيء بنفسه واذا قسم مال
الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات ش بالتسوية ص ولو زاد عدد الجهة على

الآخر

الآخر فاذا ادعى المسلم ان اباه مات مسلما وادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وادعى
اليهودي ان اباه مات يهوديا فان لم يكن ترجيح فانه يقسم المال اثلاثا وسواء كان المال بيدهم او
بيد احدهم او لا يد عليه اصلا لانه مال علم اصله فلا اثر للحوز فيه فلو كان مسلم ونصراني او مسلم
ويهودي فالمال بينهما نصفين ش واذا قسم على الجهات بالتسوية
فهل يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالتسوية او على حكم الميراث فيها قولان في كل
جهة ما يعتبر بينهم ص وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ
حصته ورد على الاخ وان مات حلفا وقسم او للصغير النصف ويجبر على الاسلام قولان
ش يعني فان كان مع الشخصين المتداعيين اختلاف دين ابيهما طفل فهل يحلف كل منهما على
صحة دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة اي يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو
السدس ثم ان بلغ الصبي ووافق منهما الذي ادعى دعواه اخذ حصته وهي سدس التركة
ورد على الاخ ما وقف من نصيبه فلا يحصل للطفل بنوبه سدس التركة ويثوب الذي
وافقه الطفل ثلثها ويثوب الذي لم يوافقه الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة
اولا لاحتمال ان يدعي اذا بلغ جهة غير الجهتين المتداعيتين فان مات قبل بلوغه
حلف كل منهما على صحة دعواه وقسم نصيب الطفل بينهما او للصغير نصف التركة من
الان لان كل واحد منهما مقر بانه اخوه ويجبر الطفل على الاسلام ويفوته في النوادر عن اصبغ
قولان ابي ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما حلفا اولا اذا مات ثم حلفا ثانيا اولا على
ان اباهم مات على الدين الذي ذكراه لاجل ان يستحقا ما وقف وانما لم يشارك من وافقه
مع انه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من اصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص
حقه وهذا هو الذي اقتضى جعله مساويا اصحاب الجهة ثم وافقه على احد الولدين وجنس
وافقه البالغ عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير اخذ عائد عليه والضمير المضاف
اليه عائد على من ايضا والتقدير فان وافق الطفل واحدا اخذ ذلك الطفل حصته اي التي
وقفت له منه وانما حكم للطفل بالاسلام هنا لان اباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة في
قوله وحكم بالاسلام من لم يميز باسلام ابيه فان من لا ثانية هناك تخص احكام الاب والطفل يشمل
الذكر والانثى ويدل عليه التعليل ص وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن
فتنة ورذيلة ش هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر والمعنى ان الانسان اذا كان له
حق عند غيره وقدر على اخذه او اخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له اخذ
ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئه او من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه
او لم يعلم ولا بد من الرفع الى الحاكم وجواز الاخذ مقيد بشرط ان لا يكون حقه عقوبة والا فلا
بد من رفعه الى الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها الا الحاكم والشرط الثاني ان يامن الفتنة بسبب
اخذ حقه كقتال او اراقة دم وان يامن الرذيلة اي ينسب الى الرذيلة كالغصب ونحوه فان لم يامن
ذلك فلا يجوز له اخذه وقوله وان قدر اي من له حق على غيره وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان
من جنسه ام لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان
العقوبة لا يمكن اخذها وانما يمكن اخذ مثلها فلو اراد المؤلف بشيئه عينه لم يحتج الى قوله
ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فيه الا بشيئه حقه القائم لعينه شيئه وعوضه
فلا احتياج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ فكلام المؤلف يفيد ان المراد بشيئه حقه وظاهره

ولو من وديعة وهو المعتمد وتأمله للمؤلف في باب الوديعة من قوله ولعبيد لم الاخذ منها لم يخلصه
بمثلها خلاف المعتمد ص وان قال ابرأني موكلك الغائب انتظر في الغريبة وفي البعيدة يحلف
الوكيل ما علم بقبض موكله ويقبض الا قال حضر الموكل حلف واسترد المقبوض والا حلف المطلوب
واسترجع ما اخذ منه ش يعني ان الوكيل عن رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله
يستحق في ذمته هذا الحاضر كذا وكذا فاجاب المدعى عليه بالاعتراف وادعى ان الموكل المذكور
ابراه من ذلك او انه قضاه فانه ينظر الى ان يأتي الموكل بكفيل بالمال وكسوا فريب غيبته او
بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يحلف الوكيل
على نفي العلم لأخذ عبد الحق اذ لا منفعة له في اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب
وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على تقصير ص ومن استمهل لدفع بينة امهل
بالاجتهاد كحساب وشبهه ش يعني ان من اقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع
تلك البينة او لاقامة مستحقا فانه يمهل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم والتحديد في ذلك
عند مالك لا بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة لحساب يعمله او لشيء مكتوب
عنده ليبصره ليكون في جوابه باقرار او انكار في ذلك على بصيرة فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال فقوله
ص بكفيل بالمال ش قيد في المسائل قبله وفي قوله ص كان اراد اقامة ثان ش فيكون التشبيه
تاما والمعنى ان المدعي اذا اقام شاهدا بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني
فانه يجاب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعي له ان يحلف مع شاهده ويثبت الحق ص او لاقامة
بينة فبحميل بوجهه ش معطوف على قوله كان اقامة ثان يعني ان المدعي اذا امن المدعى
عليه كفيلا بالمال ليجيء للدعوى فانه لا يلزمه ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت له عليه شيء واما كفيل
بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما مر في باب الضمان حيث قال ولا
كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا ص وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل
يلازمه او ان لم تعرف عينه تاويلات ش يعني ان المدعي اذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه
ليجيء للدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال او لاقامة بينة فبحميل بوجهه وهو الذي في كتاب
الشهادات وفي كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما في الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق
وهو باعتبار وجهين احدهما الاجماع ان قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل يلازمه
وتحبسه خوفا من هربه لا كفيل بالوجه فيوافق ما في كتاب الحمالة وقال ابن يونس في الحمالة معنى
قوله عند ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعى عليه معروفا ولا مشهورا فللطالب عليه
كفيل بوجهه لتشهد البينة على عينه ولو كان معروفا مشهورا لم يكن عليه كفيل لانه تسمع
البينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فلعله في الحميل خلاف ص ويجيب عن
القصاص العبد وعن الارش السيد ش يعني ان الدعوى على العبد اذا كانت بقصاص او بحد
قذف او بادب فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارش فهذا
الذي يجيب عن ذلك هو السيد لان الجواب انما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو اقر به وبيانه في باب
الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤاخذ بالاقرار به في ذمته ولا يؤاخذ باقراره في جناية الخطأ فيجيب فيما
يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فان اتهم كما اذا اقر
العبد بقتل عبد بقتل مثله او ولي المقتول استحياه فانه يبطل حق الولي ان لم يكن مثله يجهل
ذلك والاولى ان يرجع للقصاص بعد ان يحلف انه جهل قوله وعن الارش السيد الا ان تقوم

قرينة

قرينة توجب قبول اقرار العبد بالمال فيجيء كتاب الايمان في عيط على زيد وفي مثل علم التبيع
صغير فقطعها فيعلق به الضمير وهو تعدى ويقول فعل بي هذا اوصد فمن العبد ان الارش
يتعلق برقبة العبد ص واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ش قد علمت ان اليمين الشرعية
في كل حق لا يوجد فيها الا اثم او تحكم والاكابر على المطلوب اي ليس لخصمه ان يحلفه
واذا حلف فانه يقول في يمينه والله الذي لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة فانه
لا يحتاج فيهما الى زيادة بالله الذي لا اله الا هو بل يقول في اللعان اشهد بالله لرأيتها تزني
فقط كما مر ويقول في القسامة اقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتي فقوله واليمين
اي وكيفية اليمين القاطعة للنزاع بين الخصوم بالله الذي الخ فلا بد ان يأتي بالاسم والوصف
ولا يكفي احدهما وان كان كافيا في كونه يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو
يحصل بما ذكر ابو الحسن ان الواو مثل الباء قال ح ولم اقف على نص في التاء المثناة فوق
والظاهر انها المبدلة من الهمزة ص ولو كتابيا وتؤولت على ان النصراني يقول بالله فقط ش
المشهور ان الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يزاد على
اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى واما
المجوسي فانه يحلف في كل حق بالله فقط وتؤولت المدونة على ان النصراني يقول في حلفه
في اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزم من تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه واما اليهودي
فانه يزيد في حلفه الذي لا اله الا هو لانه يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتؤولت ايضا بزيادة
ايضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تاويل وان كانوا يختلفون التاويل على حملها
على ظاهرها حيث يحيد تاويل اخر وترك المؤلف تاويلا ثالثا وهو ان كلا من اليهودي
والنصراني يحلف بالله فقط ص وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط ش يعني ان اليمين تتوجه في كل شيء جليل
او حقير لكن لا تغلظ على المؤلف الا في الحق الذي له قدر وبال واقله ربع دينار او ما يقوم
مقامه من عرض او ثلاثة دراهم فاقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغليظ واجب فمن
امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ في الجامع في حق المسلم ويكون عند
المنبر فلو انفى ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى به وهو
اعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر
النبي عليه السلام في ربع دينار فاكثر وفي الكنيسة في حق النصراني وفي البيعة في حق اليهودي
وفي بيت النار في حق المجوسي وتغلظ ايضا بالقيام لا باستقبال القبلة وان كان بالمدينة
المشرفة فيحلف عند منبره عليه السلام او على منبره ولا تغلظ بالزمان لكونه بعد العصر ص
وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف
في اقل ببيتها ش والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتها تخرج لليمين فيما ادعت به
واقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار او ما قيمته وكذلك تخرج اذا ادعي عليها
بذلك وتوجهت اليمين عليها بان ردت عليها اليمين الا التي لا عادة لها بالخروج نهارا
فانها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء وغيرهم وام الولد كالحرة وهذا اذا كانت تخرج
ليلا والا فتحلف في بيتها كما اذا ادعي على المخدرة باقل من ربع دينار فانها تحلف في بيتها
وان يرسل القاضي اليها من يحلفها ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة ص وان ادعيت

فظا على قيمته ثم يحلف الآن يقضي به العلم من ورثته ش يعني ان من عليه دين لشخص
ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبته الورثة دين ابيهم فقال الذي عليه الدين قضيته
لموروثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك فللذي عليه الدين قضيته لموروثكم ولم تصدقه الورثة على
ذلك فللذي عليه الدين ان يحلف من الورثة من يظن به علم بذلك مثل اخيه ونحوه ممن يخالطه
ويحلفون على نفي العلم اي انهم لم يعلموا ان مورثهم اخذ شيئا من ذلك ولا القليل وما اشبه
ذلك واما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف منهم ومن ورثته ابن من البالغين حين الموت
فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط وبقي اليتيم على حقه تحليف البعض
فيحلف انه قبض ويسقط عن البالغ فقط ص وحلف في نقص بتا وغش علما ش يعني ان
من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما عوضه وتم ثم وجد احدهما في دراهمه
او دنانيره نقصا او غشا فعاد لصاحبه واعلمه بذلك فان صدقه فلا كلام وان
كذبه فانه يحلف في حالة النقص على البت اي انه يحلف ما دفع الا كاملا لان النقص يمكن فيه
حصول القطع ولا يتعذر الجزم به او بعدمه ويحلف في الغش على نفي العلم اي انه ما دفع
الا جيادا في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم
وهو المشهور وقال ... يحلف الدافع صيرفيا او غيره ص واعتمد البات على ظن قوي
كخطه او خط ابيه او قرينة ش يعني انه يكتفي في جواز الاقدام في الحلف على البت الاعتماد
على الظن القوي كخط الحالف او خط ابيه او قرينة من خصمه كنكوله او سؤاله الصلح على
بعض المدعى فيه وهذا راجع لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الايمان من
قوله وغموس بان شك او ظن لان معناه هناك مطلق الظن وهذا الظن قوي او ان الغموس
متحرج بها وهذه لا يجب عليها ص ونفي المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ش يعني ان
ان اليمين اذا كانت متوجهة على المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فقد يشتمل مطابقها نفيا الانكار
فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ماله عندي عشرة من قرض ولا بعضها لان
لان المدعي بعشرة مدع بكل احادها فلعين اليمين نفي كل واحد على ما تقرر في المعقول
ان اثبات الكل اثبات لكل اجزائه ونفي الكل ليس نفيا لكل اجزائه وفي عبارة
ماله عندي كذا ولا شيء منه الظاهر ان هذا النفي لازم وهو ان ياتي بما يدل على نفي البعض
بعد نفي الكل بل المراد ان ياتي بما يبين ما ادعى به عليه كما لو قال ما عندي شيء من
العشرة او البعض منه شيء واذا حلف ماله عندي كذا ولم يقل ولا شيء منه وجب تحليفه ان
يحلف على ما تركه وهو قوله ولا شيء منه
لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه يحلف انه ليس له شيء مما ادعاه فان قيل
لان المدعي يحتمل ان يكون ادعاها بالكثير نسيانا او كذا ايقان فيما بعده يحتمل نسيان السبب
وذكر غيره ص ونفي سببا ان عين وغيره ش يعني ان المدعى عليه اذا حلف فانه ينفي
السبب الذي عينه المدعي وينفي غيره ايضا كما لو اطلقه عشرة فيقول في يمينه
ماله عندي عشرة من قرض ولا من غيره وتبطل السؤال والجواب المتقدم ص فان قضى
نوى سلفا يجب رده ش هذا مفرع على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى ان من
رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلب المقترض بالمال فانكر
وطلب ان يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي فيه يجب عليه الآن رده

وحينئذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وغيره من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه البينة لا تنفعه لان اليمين على نية الحلف لانا نقول
محل هذا البحث على نية الحلف لانها تنفعه وثيقة حق باعتبار ما في نفس الامر
ثم كان على المولى ان يرد الان والاظهر خلافه لانه استحلفه منه سلفا كان يجب عليه
رده بسبب الاصل ص وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينة ش يعني ان من ادعى
شيئا معينا بيد غيره وسواء كان عقارا او غيره فقال المدعى عليه هو وقف او هو لولدي فقد
سقطت منازعة هذا المطلوب وتنصب بين الطالب وناظر الوقف او بينه وبين الولد الكبير
او بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينته بذلك ويحكم بمقتضاها ص وان قال لفلان فان
حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته ش يعني
ان من ادعى ما بيد غيره من دار او غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان واحضره فيه فان
الخصومة حينئذ تتوجه بين المدعي والمقر له وهو اما ان يكون حاضرا او غائبا وسيأتي الكلام
على غيبته والكلام الان على حضوره وتصديقه واذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر
له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف واخذ الشيء المقر له به فللمدعي تحليف المقر انه
ما اقر به حقا للمقر له وهو يمين تهمة فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي وغرم المقر ما فوت
عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلي فان نكل المقر له عن اليمين ولا وهو مفهوم الشرط
فان المدعي يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف فان نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له على
المقر له ولا يجري له حينئذ تحليف المقر قاله ابن عبد السلام ص او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت
الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين ش هذا قسيم قوله فان حضر والمقتضي ان المقر
له اذا كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر يلزمه يمين ان اقراره حق لا تهامه
انه اراد ابطال الخصومة عن نفسه او بينة تشهد ان المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل
الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم تقم بينة ونكل عن اليمين فان المدعي ياخذ الشيء المدعى فيه
من غير يمين ويصير تحت يده حتى الى ان يحضر المقر له ولو قال وان غاب الخ لكان اخصر وافيد لقوله
حضر وقوله وانتقلت الخ مفرع على لزمه يمين او بينة وقوله فان نكل معطوف على مقدر
بعد قوله لزمه يمين وكانه قال لزمه يمين فان حلف بقي بيده فان نكل الخ وقوله فان جاء المقر
له وصدق المقر اخذه ش مفرع على قوله لزمه يمين او بينة وعلى قوله فان نكل اخذه بلا يمين
وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه ياخذه من المقر حيث حلف او اقام بينة بذلك ولم
يقم بينة ونكل واخذه المدعي وهل ياخذه في الصور الثلاث بيمين او بغيره والذي يفيده كلام
ح انه اذا حلف المقر او اقام بينة انه للمقر له فان المقر له ياخذه بلا يمين واما ان نكل المقر
واخذه المدعي فانما ياخذه المقر له بيمينه على ما يظهر ومفهوم صدق المقر انه لو كذبه
سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لانه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر
الروايات عندنا او يبقى بيد مدعيه اذ لا منازع له فيه وبيت المال لم يحق بل اجمع الائمة على
المدعي لا قبل فيما اخذه الظلمة فاخذه منهم فانه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء والاياس
لم يطلبه او يبقى بيد حائزه اقوال انتهى تت واصله للشارح والظاهر القول الثاني لان
ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فاذا انتفى ملك المقر والمقر له بقي للمدعي
ص وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع ش يعني ان المدعي اذا كانت
له بينة حاضرة او غائبة كالثلاثة ايام ونحوها ... بها وهو عالم بها وحلف المدعى

عليه فانه لا تقبل بينته بعد ذلك اذا حضرت لانه ما استحلف خصمه الا على اسقاطها فلذا
سقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح باسقاطها كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو نقل الاكثر المدونة
وامّا ان لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله في نفي العلم مع يمينه قاله سحنون فقوله وان
استحلف اي وحلف بالفعل وليس المراد ان مجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل
هذا معارض لقوله فيما مر وان نسيها او استحلفه فلا تقبل بينته الا لعذر كنسيان قلت
لا لانه افاد هنا تفصيلا بعد ما هناك ص وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق
ش فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى ان من توجهت عليه اليمين في مال
او فيما ءال الى المال كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول واليمين والضمير
المجرور بالبا يرجع للنكول والباء في بيمين بمعنى مع اي استحق الطالب المال بالنكول مع
اليمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب
بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى اما ان كان موجب اليمين التهمة
فانه لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لا المشهور توجهها وعدم
انقلابها ص وليبين الحاكم حكمه ش الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى
ان الحاكم يجب عليه ان يبين حكم النكول للمدعى عليه بان يقول له ان نكلت حلف
المدعي واستحق وهذا شرط في صحة الحكم كالاعذار في محله للمدعى عليه ص ولم
يمكن منها ان نكل ش يعني ان من توجهت عليه يمين كان مدعيا او مدعى عليه
فنكل عنها ثم اراد بعد ذلك ان يحلفها فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على
صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا احلف او بقوله لخصمه احلف انت او بتماديه على
الامتناع من الحلف فقوله ان نكل عند السلطان او غيره ص بخلاف مدع التزمها
ثم رجع ش اي فان له ذلك ويمكن منها قبل القضاء مدعى عليه وذلك لانه المتوهم
اذ ربما يقال انه لما التزمها تعلق للمدعي حق فيمنع من رجوعه بخلاف المدعي اذا اقام
شاهدا واراد ان يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نفيه
مدع صواب وذلك لانه قد يتوهم ان المدعي لما اراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على
ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه وايضا لا يلزم من كونها غير متوهمة
حيث ذكر ذلك ان يكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه
بقوله فان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى له اياها اذ كان له ان يرد اليمين ابتداء
على المدعي مع الزام الله له اليمين فلاحرى الا يردها عليه بالتزامه هو ص وان ردت على
مدع وسكت زمنا فله الحلف ش ولو قال وان سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف
لكان احسن لشموله للمدعي والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها ص وان حاز اجنبي
غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته ش هذه
المسئلة تعرف بمسئلة الحيازة وانما الحقوها بالشهادات لان في بعض انواعها ما
تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما يذكرونها مع الاقضية لان بعضها يقع
فيها القضاء وهو ما فعله المؤلف يعني ان الاجنبي غير الشريك اذا حاز شيئا على صاحبه
وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والاجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت
طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه فاذا قام صاحبه الاجنبي بعد

مسئلة الحيازة

ذلك

ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا اقام بينة تشهد له بذلك
لم تسمع واستغنى الحائز بقوله عليه الصلاة والسلام من احتاز شيئا عشر سنين فهو له فقوله وتصرف
اي باي نوع من انواع التصرفات غير البيع والهبة والوقف والكتابة ونحو ذلك فان هذه
لا يحتاج معها الى طول الزمان اذا علم المدعي ذلك ولم ينكره وهذا عام في جميع الاقسام
التي ذكرها المؤلف والقسم بذكرها كالاصهار والموالي ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس
في كلام المؤلف ما يمنع من الاول لدلالة الثاني لان التصرف بالهدم والبناء مخصوص
بمسئلة الشريك الاجنبي فقوله عشر سنين ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهذا يقتضي كون
الحيازة عشر سنين وليس ظرفا للتصرف اذ لا يعتبر في التصرف ان يكون مستمرا في العشر سنين
بل يكفي حصوله في جزء منها كذا في رواية ابن مرزوق ما يفيد ذلك فانه قال قوله عشر سنين
يعني ان بعض فيه حاز او تصرف او حاضر او ساكت يصير فيه احدها وباقيها في غيره ان جاز تنازع
مثل هذا العدد والا فيقدر معمول لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز ان يعمل في غير المتنازع
فيه انتهى والظاهر ان الاربعة او اكثر يعتبر زايدا على الا بالاسكان ونحوه ش اي الا ان تشهد بينة
بالاسكان منه للحائز او اعمار او ارفاق او مساقاة او مزارعة وما اشبه ذلك فان ذلك لا يفوته
على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا
يفعل الا المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كما يفيده كلام التبصرة وابن الحسن وبقي من شروط
الحيازة ان يدعي الحائز ملكية الشيء الحاز له ولو مرة واما اذا لم يذكر له حجة الا مجرد الحوز فلا تنفعه
كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشر سنين تلفق بين حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث
مورثه ص كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى ش يعني ان الشريك الاجنبي اذا حاز
شيئا عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيها بالهدم والبناء وصاحبه حاضر ساكت طول المدة
المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك
لانه قد يتوهم ان الشريك يحوز على شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنفى ذلك التوهم وهذا مقيد
بما اذا هدم وبنى ما الخشي سقوطه واما اذا هدم وبنى ما لا يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك
ثم ان الهدم وحده يكفي كما ان البناء كذلك ص وفي الشريك القريب معهما قولان ش يعني
ان الشريك القريب اذا حاز شيئا على شريكه عشرة اعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء
واليهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة او لا تكون حيازة الا ان يطول امدها كالاربعين مع
الهدم والبناء ثم ان ظاهر كلامه ان الموالي والاصهار ايضا الذين ليس بينهم قرابة كالاجانب وهو
احد اقوال ثلاثة اي فتكفي العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء والثاني انها لا تكون حيازة الا مع الهدم
والبناء والثالث انها لا تكون حيازة الا مع الطول جدا اي مع الهدم والبناء والطول جدا ان يطول
بالزيادة على اربعين عاما اي ولم يكونوا شركاء واما الموالي والاصهار الشركاء كالاجانب الشركاء
على الاول بل اولى وهذا في الموالي والاصهار الذين لا قرابة بينهم والا فحكمهم حكم ما جرى في
الاقارب الذين ليسوا بموالي ولا اصهار ص لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معه ما
تهلك فيه البينات وينقطع العلم ش معطوف على المعنى اي والحيازة بين من ذكر لا بين
اب وابنه فلا يحوز احدهما على الآخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا
خلاف في العرف بالبيع وما معه كما مر الا ان يحوز احدهما على الآخر مدة تهلك فيها البينات
وينقطع فيها العلم وهو يهدم ويبني والآخر حاضر ساكت طول المدة ولا مانع يمنعه ولا

الا من القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تنفع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعض ان
المدة التي تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم تختلف باختلاف من الشهود
وضمير التثنية في قوله معها راجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا ان يطول الخ مستثنى من مقدر
اي لا يغير هبة الخ وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي في الدابة وامة الخدمة السنتان
وزاد في عبد وعرض الخ يشير بهذا الى ان مدة الحيازة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيها العقار
من غيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وانما يفترق الامر في ذلك بالنسبة الى
حيازة الاجانب فاذا ركب اجنبي دابة لاجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحيازة ومثل
الدابة امة الخدمة اذا استخدم واذا حاز اجنبي على اجنبي عبدا او عرضا مدة ثلاث سنين
فاحرفها وهذا كله اذا كان مع عدم حاضر الخ كما الطول المدة ولا مانع من القيام بحقه لا كن
تكفي الهدم والبناء في الدار في حق الاجنبي الاجارة في العبيد والدواب والثياب في القريب
فحيازتها عشر سنين على احد القولين وتكفي السكنى في الدار والازدراع في الارض في حق الاجنبي
استخدام العبد وركوب الدواب ولباس الثياب في حق القريب فلا يكفي الا ان يطول الزمان
طولا تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم فقوله في الاجنبي اي غير الشريك وكان ينبغي
ان يقول العقار وقوله وزاد الزيادة باجتهاد الحاكم واستثنى من العرض ثوب اللباس
فان السنة فيه فوت **باب** يذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق به وافتتح
اتى به المؤلف اثر الاقضية والشهادات اشارة الى انه ينبغي للقاضي ان ينظر فيه اولا
لانه اكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهو حفظ النفوس
ففي الصحيح اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي الاهتمام بشانها
وكذلك في الدنيا وفي الحديث من اشرك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم
القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى الى غير ذلك من الاحاديث وحديث
اول ما يقضى التقدم لا يعارضه حديث اول ما ينظر فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا
في خاصة اعمال العبد نفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لا كن ايهما يقدم والظاهر انه القضاء
في الدماء ولما كانت اركان الجناية ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط
تذكر جميعها وبدا بالركن الاول فقال ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زايد
حرية او اسلاما حين القتل الا الغيلة ثم يستغنى ان من شرط القصاص من الجاني ان يكون
مكلفا غير حربي ولو رقيقا فلا يقتص من صبي ولا مجنون لان عمدهما وخطاهما سواء
فيقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استحياه خير السيد في اسلامه او فدائه بالدية ولا
قصاص على الحربي لانه اذا جاءنا تائبا فانه لا يقتل بما قتل قبل توبته ولا خلاف في ذلك
وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني او لا تقبل منه كالمجوسي لان شرط
القاتل الذي يقتص منه ان يكون ملتزما للاحكام والحربي غير ملتزم ولهذا وجب القصاص على
الذمي والمعاهد والمجنون اذا جنى في حال افاقته وعلى السكران على تفصيل فيه
ويشترط في المكلف الجاني الذي يقتص منه ان لا يكون زايدا في الحرية او الاسلام حين القتل
اما ان كان زايدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فانه لا قصاص
عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فانه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا تزايد حرية الكافر
حرية الاسلام الا ان يكون القتل لاجل اخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا تشترط الشروط

التقدمة

التقدمة فلا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت ان القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص
ولهذا لا عفو للولي ولا الدم من القصاص فلا يقبل منه ذلك كما ياتي في محله عند قوله وليس
للولي العفو وقوله معصوما التلف والاصابة ثم هذا معمول لقوله اتلف لانه لما قدم انه
يعتبر في الجاني التكليف وكونه غير حربي ولا زايد حرية او اسلاما اشار الى ما يعتبر في
المجني عليه بقوله او جرحا او كسرا فتبين انه لا بد ان يكون معصوما الى حين التلف في النفس
والى حين الاصابة في الجرح فيعتبر في النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفي الجرح
من حين الرمي الى حين الاصابة اي فلا بد من اعتبار الحالين معا حالة الرمي وحالة الاصابة
في الجرح وحالة الضرب وحالة الموت في النفس وهذا في العمد الذي فيه القود واما الخطا والعمد
الذي لا قود فيه فتعرض لهما فيما ياتي في قوله وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الحالان
معا فاذا رمى كافر مرتدا او قبل وصول الرمية اليه اسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتل به ان مات
وكذا لو جرحه ثم اسلم ونزى ومات فانه لا يقتل به لما علمت حالة الجرح فقوله معصوما
صفة لموصوف محذوف اي شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله
فالقود ولا يقيد شخصا ولا ادميا ولا عضوا وقوله للتلف متعلق بمعصوما واللام بمعنى
الى التي لانتهاء الغاية اي منتهية عصمته الى وقت التلف والاصابة لا بمعنى عند وعلى
جعلها للغاية يعلم منه المبدا الا ان كل غاية لها مبدا الخ التنبيه عليه ثم بين ان العصمة
تكون باحد امرين اشار لاولهما بقوله بايمان ثم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولثانيهما
بقوله او امان لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه فقال ابن الحاجب او جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الخ كالقاتل من غير المستحق
وادب ثم التنبيه في قوله معصوما والمعنى ان القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير
مستحق دمه واما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لا كن اذا قتله من غير اذن الامام
فانه يؤدب لافتياته على الامام اي الامام العدل والا فلا ادب كما قاله ابو عمران وقوله
وادب راجع للمعطوف وهو عطف على مقدر اي لا من المستحق فلا قصاص وادب ويحتمل
انه جواب شرط مقدر اي وان قتله المستحق ادب الخ كمرتد وزان احصن ويد سارق
ثم يستغنى ان المرتد اذا قتله مسلم بغير اذن الامام فانه لا يقتل به ولا كن يؤدب وعليه ديته
ان قتله قبل فراغ زمن الاستتابة وديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي الذي
المشار وكذلك الزاني المحصن اذا قتله مسلم بغير اذن الامام وكذلك قاطع يد سارق
بغير اذن الامام لافتياته على الامام فالتشبيه في الادب اي فيقتص من مرتد وتحصن زان
وشخص سارق فيشمل الذكر والانثى ولو قال وعضو سارق كان احسن اي وثبت
ما ذكر ببينة عادلة او اقرار وقوله الخ فالقود عينا اثر جواب عن قوله ان اتلف
مكلف والمعنى ان المكلف اذا جنى عمدا عدوانا فانه يتعين في حقه القود وليس
للولي ان يلزم الجاني الدية الا ان يعفو مجانا او يرضى الجاني بالدية هذا مذهب ابن
القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى اشهب التخيير بين القود والعفو

دية المجوسي المشار
والمرتد ثلث خمس دية المسلم

على الدية جبرا اعني الجاني وقال به واختاره اللخمي فقوله عينا اي في القود متعينا الدية فيها
بيانا في ان لولي المقتول العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وليس المراد في القود متعين كما
العفو ان العفو لا يقابل القود وانما يقابل الدية لان الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود
والدية لا العفو ص ولو قال ان قتلتني ابرأتك ش هذا في معنى الغاية للقود اي ان القصاص
ثابت ولو قال المقتول للقاتل ان قتلتني ابرأتك فجعل فان القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لان
الحق بعد الموت انتقل للوارث وكذلك لو قال له اقتلني ابتداء لانه عفى عن شيء لم يجب له
الان قال له ان قطعت يدي مثلا فقد ابرأتك فجعل ذلك فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولاكن
عليه الادب ما لم يترامى به الجرح للموت والا فلوليه القسامة والقتل او اخذ الدية وكلام المؤلف
كما هو فيما اذا وقع الابراء قبل انفاذ المقاتل واما ان قال له بعد انفاذ مقاتله ابرأتك من دمي
او انه منه فقد ابرأتك من دمي فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة ص ولا دية لعاف مطلق الا
ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع ش يعني ان ولي الدم اذا عفا عن
القاتل عفوا مطلقا اي لم يتكلم فيه عن ذكر الدية فان العفو يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفوت
لاجل الدية فانه لا يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن قرائن الاحوال انه اراد ذلك فانه
يحلف ويبقى على حقه في القتل ان امتنع القاتل من اعطاء الدية فيه اذا لم يحصل والا فلا شيء
له ولا يحلف لمنافات الحصول الارادة المذكورة لانه مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا
القيد لفهمه من قوله الا ان يظهر ارادتها ومع الحصول لم تظهر ارادتها ص كعفوه عن العبد
ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا مثله فعفى ولي الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك
فاذا قال بعد ذلك انما عفوت عنه لاخذه او اخذ قيمته العبد المقتول او اخذ الدية ان كان
المقتول حرا او تكون قيمته كما في الدية فانه لا يسمع له ذلك الا ان يظهر ارادة ذلك فيحلف وله الاخذ
ويخير سيد الجاني بين دفعه العبد او دفع قيمته او دفع قيمة المقتول ان كان عبدا او دفع
ديته ان كان حرا وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازية قال ابن يونس وما بينهما
تجنيس للمدونة او يدفعها حالة قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح ص
واستحق ولي الدم من قتل القاتل او قطع يد القاطع ش يعني ان المكلف اذا قتل مكلفا
عمدا عدوانا فعدى عليه مكلف اخر فقتله عمدا عدوانا فان دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول
الاول ان شاء قتله وان شاء عفا عنه وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمدا فعدى على القاطع
شخص فقطع يده فان المقطوع يده اولا يستحق قطع يد القاطع ان شاء قطع وان شاء عفا
عنه فقوله او قطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقرينة دم والدم في النفس والعضو
في العضو المعطوف عليه اي او عضو من قطع يد القاطع والولي في القتل اجنبي وفي القطع
المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله ز فقوله كدية الخطأ ش تشبيه في الاستحقاق
يعني ان الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا او قطع عضوا عمدا فان ولي المقتول اولا
يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وان المقطوع اولا يستحق دية المقطوع ثانيا خطأ فقوله
كدية خطأ اعم من ان يكون في نفس او عضو ص فله ارضاه ولي الثاني قتله ش يعني فما حصل
لولي المقتول اولا الرضى من قبل ولي المقتول اولا الرضى مع قبل ولي المقتول ثانيا قبله
اي فيصير دم القاتل الثاني لاولياء المقتول الثاني ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه فقوله
الثاني اي المقتول الثاني وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله

اي فلولي

أو اخذ قيمة العبد صح

٢٠٦

اي فلولي الثاني القتل او العفو واما تخيير ولي الاول الذي هو مذهب المدونة فقد علم من
قوله فان ارضاه ولي الثاني لان الرضى لا يكون الا مع التخيير وكلام تت فيه نظر ص وان
فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود ش يعني ان القاتل
اذا تعدى عليه رجل اجنبي او ولي الدم فقطع يده مثلا عمدا او خطأ فله القصاص على من
فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل اجنبيا او ولي الدم وسواء فعله بعد ان اسلم اليه او قبله
ثم يقتلونه بعد ذلك لان اطراف القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله اخذ
الدية في الخطأ فقوله يده اي وغيرها من الاطراف وقوله ولو من الولي بعد ان اسلم له
مبالغة فاولى من غير الولي ومن الولي قبل ان يسلم اليه ص وقتل الادنى بالاعلى كحر
كتابي بعبد مسلم ش يعني ان الادنى يقتل بالاعلى مثاله حر كتابي قتل عبدا مسلما فانه
يقتل به لانه ادنى والعبد المسلم اعلا لان حرمة الاسلام لا توازنها حرمة الكافر واما العكس فلا
قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كتابيا فانه لا يقتل به كما مر ص والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومؤمن ش الكفر كله ملة واحدة فاليهود والنصارى والمجوس وعباد
النار وعباد الاوثان وغيرهم يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم
عن الدين ومؤمن اسم مفعول من دخل دار الاسلام بامان وهو وما قبله من عطف الخاص على
العام لشمول الكافر لما ذكر ص كذوي الرق ش اي يقتص من بعضهم لبعض ولو كان بعضهم
فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية ص وذكر وصحيح وضدهما
ش ضد الذكر الانثى وضد الصحيح الضعيف فيقتص للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض
من الصحيح وبالعكس وهو معطوف على ذوي الرق اي وكذلك صحيح وضدهما في انهم يقتلون
بعضهم ببعض والرفع عطف على الادنى ص وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير
الولي فان استحياه فللسيد اسلامه او فداؤه ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او عبدا وثبت
عليه القتل فيهما ببينة او قسامة في الحر بان قال قتلني فلان او يقيم عدلا بالقتل ويقسم
اولياؤه في الصورتين فان ولي المقتول يخير بين ان يقتله او يستحييه وانما كان الخيار للولي لان
القاتل غير كفو فان قتله فواضح وان استحياه فان سيده يخير في ان يسلمه للمجني
عليه او يفديه بدية الحر او قيمة العبد المقتول وانما قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لان العبد
لا قسامة فيه كما مر ومفهوم بقسامة انه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو
صحيح والحكم انه ليس لولي المقتول استحياؤه فان استحياه بطل حقه الا ان يدعي انه
جهل ذلك ومثله يجهل فانه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المؤلف في العمد
كما هو ظاهر واما في الخطأ فيخير في الدية واحكامه فان قتل العبد حرا ذميا خير ايضا سيده
في دفعه بدية الذمي واحكامه فيباع لولي الدم اذ لا يبقى مسلم في ملك كافر وقوله وان
قتل الخ في قوة الاستثناء من قوله في القود عينا ص وان قصد ضربا ش هذا شروع في الركن
الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالتسبب
وبدا بالاول والمخصوص بشرط القتل الموجب للقصاص ان يقصد القاتل الضرب لا يقصد
ايقاع عمد ولا يشترط قصد القتل في جناية الاصل على فرعه فاذا قصد ضربه بما يقتل غالبا
الات من ذلك فانه يقتل به وكذلك اذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا الات من ذلك فانه يقتص
له منه ايضا وكذا ترانه علمه بقوله وان بقضيب ش ودل بمفهوم الشرط من كلام المؤلف

الاتلاف بالمباشرة صح

الاتلاف بالتسبب

على انه لم يقصد ضربه وثبت ذلك اما ببينة او اقرار الجاني عليه انه لا قود عليه لانه خطأ
وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضربا الخ فقصد ضرب من لا يجوز له ضربه وهو سوا
قصد الشخص المضروب بعينه او قصد ان يضرب شخصا عمدا عدوانا فاصاب غيره فانه يقتل به وما
قيل ان من الخطا ضعيف واما لو قصد من يحل له ضربه فاصاب غيره فهو خطا بشرط ضرب
اللعب او الادب وقولنا في غير جناية الاصل الخ نخرج لجناية الاب على ولده فان قصد ضربه لا يكون
موجبا للقتل كغيره لانه لما كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود فلا يقتل الا ان قصد ازهاق
روحه كما ياتي ص كخنق او منع طعام ومثقل ش هذه التشبيه لا مثال لان منع الطعام ليس بفعل
والمعنى ان الشخص اذا خنق انسانا او منعه الطعام او الشراب قصدا قتله فانه يقتل به
وكذلك اذا قتله بثقل كحجر او خشبة ص ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا ش يعني ان
المكلف اذا ضرب شخصا عمدا عدوانا فانفذ مقتله او لم يتكلم من حين الضرب الى ان مات فانه
يقتل به من غير قسامة من اولياء المقتول فان اكل او شرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة
لانه لا يدري انه مات من امر عرض له ولو اجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص الا من
الاول ويرث ويورث ويعاقب الثاني العقوبة بالاجتهاد كما هو احد اقوال ص وكطرح غير محسن
العوم عداوة والا فدية ش يعني ان من طرح شخصا في نهر وهو لا يحسن العوم فغرق فمات
على وجه العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحاجب وسوا علم الطارح ان المطروح
يحسن العوم ام لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب ونحوه وهو لا يحسن العوم
او كان يحسنه سوا كان على وجه العداوة او اللعب فلا يقتل به بل عليه دية مخمسة كما هو
ظاهرها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب ص وكحفر بير وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة
بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه ش لما فرغ من الكلام على الاتلاف بالمباشرة شرع
الان في الكلام على الاتلاف بالتسبب وهو ان يفعل فعلا يكون سببا للاتلاف والمعنى ان من
حفر بيرا في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين او حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه
كبيته وقصد بذلك الضرر لهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فانه يقتل به فان هلك
فيها غير المعين فعليه ديته ان كان حرا او قيمته ان كان عبدا اما ان حفر البير في بيته لضرورة
اقتضت ذلك فهلك فيها انسان او غيره فانه لا ضمان عليه بل هو هدر وكذلك يقتص ممن
وضع مزلقا في طريق المسلمين كقشور بطيخ او غير ذلك وقصد بذلك الضرر لشخص معين وهلك
ذلك الشخص المعين واما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة في طريق المسلمين
وقصد الاذاية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن
اتخذ كلبا عقورا وقد انذر على اتخاذه لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية فقوله
قصد الضرر وهلك المقصود ش قيد في المسائل الاربع والمعنى انه انما يلزم القود اذا قصد
الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله والا فالدية ش شامل لصورتين الاولى ان يقصد
ضرر شخص معين فيهلك غيره والثانية الا يقصد شخصا معينا ومفهوم قصد الضرر
انه لو لم يقصد ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك لا كما على تفصيل انظره في الكبير وقوله والا
فالدية راجع للجميع وقوله فالدية ان كان الهالك حرا او القيمة ان كان غيره ولو قال والا
فالضمان لكان اشمل ص وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه حية عليه ش هذا معطوف على قوله
وكحفر بير والمعنى ان من اسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره

بكتفي الى

بتقدير التسبب والمكره بفتح الراء المباشر حيث لم يمكنه مخالفة الامر خوف قتله فكلاهما محل بعظيم
الاثم ومن اسبابه من قدم لشخص طعاما او لباسا مسموما فقتل بسبب ذلك حيث كان المقدم
عالما بانه مسموم اي ولم يعلم الاكل به فان علم الاكل بانه مسموم فينبغي ان لا شيء على المقدم
ومن اسبابه من رمى حية على شخص فقتلته بلا عضها وسوا علم انها تقتل ام لا حيث لم تكن على
وجه اللعب واما لو مات من الخوف فالدية كانت حية او ميتة وان كان على وجه اللعب فلا يقتص
منه وعليه الدية حيث لم يعلم انها قاتلة والا اقتص منه ص وكاشارته بسيف فهرب وطلبه
وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط خطا وكالامساك للقتل ش يعني انه
اذا اشار عليه بسيف او رمح او عصي ليقتله فهرب منه فتبعه حتى مات وهو قائم بان اشتد الى
ما يقصه مثلا والحال ان بينهما عداوة فانه يقتل به والظاهر سوا كان ارا كبيرا او صغيرا او مطلقا
بل لو سقط ومات فانه يقتل ايضا لكن بقسامة لاحتمال انه مات من السقطة فيحلف ولاة الدم
لمن تبعه مات ولا يقتل انه مات خوفا منه ولو مات بمجرد الاشارة فيقتل الاخر ايضا لمباشرته على اي
وجه كان فلا يلزم الا دية خطا مخمسة على العاقلة والظاهر من غير قسامة وكذلك يقتص ممن امسك
غيره لشخص ليقتله فقتله لتسببه ويقتل الاخر ايضا لمباشرته ولو امسكه لشخص ليضربه ضربا
معتادا فضربه فمات فان الضارب يقتل به واما الممسك فانه يعاقب اشد العقوبة ويجلد مائة
ويحبس سنة واللام في للقتل للتعليل ولا يقتص من الممسك الا بقيود ثلاثة ان يمسكه لاجل القتل
وان يعلم ان الطالب انما يريد قتله وان يعلم انه لولا الممسك ما قدر على قتله والظاهر ان الدال
الذي لولا دلالته ما قدر المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكاشارته بسيف
الكاف داخلة على سيف اي ومات وهو قائم بدليل قوله وان سقط اي وبينهما عداوة ومفهوم
بينهما عداوة انه يكون خطا ص ويقتل الجميع بواحد ش يعني ان الجماعة اذا اجتمعوا على
قتل شخص عمدا عدوانا فانهم يقتلون به وموضع المسئلة انهم تمالوا على قتله بدليل
ما بعده ولم تتميز الضربات والا قدم الاقوى كما لو مات مكانه او انفذت مقاتله واما لو عاش واكل
وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد الا على واحد تعينه الاولياء ثم يقتص
فيلهم واحدا ص والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر ش يعني ان الجماعة
المتمالئة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه بالة تقتل كاليد والسوط بل ولو لم يل القتل
الا واحد بشرط ان يكونوا بحيث لو استعان بهم اعانوه كما ان المتسبب يقتل مع المباشر كحفر
بير ليقع فيه شخص معين فوقف على شفيرها فرداه غير الحافر وهذا البحث الذي لم يقع اي ما مع قوله
وكالامساك للقتل لان ذلك تسبب قريب لانه مباشر لا مشاركة ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد
لانه حفر البير فلم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا
يغني ذلك عن هذا او قوله ص كمكره ومكره ش تشبيه في انهما يقتلان جميعا هذا التشبيه
في الاكراه وهذا المباشرة وانما جعلناه تشبيها بالمتسبب لا تمثيلا لان حافر البير اتصل فعله
بغير القتل بخلاف المكره فان فعله مقصور على المباشر ثم وهو متسبب غير مشارك والمراد
بالمتسبب المشارك ثم محل قتل المكره بفتح الراء ما لم يكن ابا فان كان ابا فانه لا يقتل بل يقتل
المكره له ص وكاب او معلم امر ولدا صغيرا ش يعني ان الاب اذا امر ولده الصغير ان يقتل شخصا
فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حرا او رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف
الدية فلو كان الولد كبيرا قتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المامور اقتص منه فقط

الدال الذي لولا دلالته ما قدر المدلول عليه كالممسك للقتل

وبخلاف الاب وكذا المعلم اذا امر ولدا صغيرا بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده
وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المأمور كبيرا قتل وحده وبخلاف المعلم فلو كثر الصبيان
فالدية على عواقلهم وان لم يجب على عاقلة كل الا اقل من الثلث فانها تحمله ويلغز
بها فيقال عاقلة حملت اقل من الثلث ص وسيد امر عبده مطلقا ش يعني ان السيد
اذا امر عبده الصغير او الكبير الفصيح او الاعجمي بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل به واما
واما العبد فان كان كبيرا قتل ايضا والا جلد وتكون عليه نصف الدية جناية في رقبته لانه لا عاقلة
له واما لو امر عبد غيره فكامره اجنبيا فلا خلاف انه يقتل القاتل فقط ويضرب الامر مائة ويحبس
سنة ص وان لم يخف المأمور اقتص منه فقط ش كأنه قال هذه المسائل اذا خاف المأمور
فان لم يخف المأمور الامر وقتل فانه يقتص منه فقط ويضرب الامر مائة ويحبس سنة ما لم يكن الامر
حاضرا فيقتل ايضا هذا الباقي تنبيه وهذا القيد زائد على خاصه وعبر بالمأمور دون المكره لانه
يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور والخوف بقيد او ضرب او اخذ مال ولم يقيد المكره
فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خائفا فلذا رجح هذه العبارة ص وعلى شريك الصبي
القصاص ان تمالا على قتله ش يعني ان المكلف اذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتمالا
على قتله فان القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه وانما على عاقلته
نصف الدية فقط فان لم يتمالا فان كانا او الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة
الصبي نصفها وان كانا او الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية ص لا شريك مخطئ ومجنون
ش يعني ان من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فانه لا قصاص على الشريك ولو تعمد
القتل وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلته وكذا من اشترك مع مجنون على قتل شخص
فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الاولياء انما حصل القتل منه واقسموا على ذلك
وهو ما يفيده كلام المواق ومخطئ يقرأ بالهمزة لانه اسم ص وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان ش ذكر المؤلف
اربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة او نصف الدية في ماله بغير قسامة منها
المكلف اذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب بذلك الشخص حتى
مات هل يقتص منه بقسامة او لا يقتص منه لانه لا يدرى باي الفعلين مات وعليه نصف الدية
في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو انفذ السبع مقاتله فانه يقتل
به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه
فمات هل يقتص من هذا الضارب بقسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب
مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك المكلف مع حربي من غير
تمالي في قتل شخص فمات هل يقتص من شريك الحربي بقسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير
قسامة ويحبس سنة ويضرب مائة قولان لابن القاسم واما مع التمالي فيقتص منه قطعا ومنها
من جرح انسانا عمدا ثم مرض مرضا يموت منه غالبا فمات ولم يدر امات من الجرح او من المرض فهل
يقتص من الجارح بقسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس سنة قولان
لابن القاسم واما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لان الغالب ان الموت من المرض والجرح
بجميعه والمراد بالمرض السبب الذي ينشأ عنه الموت غالبا كالسقوط والضرب ونحو ذلك
وحصول المرض قبل الجرح كحصوله بعده ص وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا او احدهما

مسئلة يلغز بها وهي حمل العاقلة اقل من الثلث

في القود

فالقود ش يعني ان المكلفين او الصبيين او احدهما اذا قصد التصادم او التجاذب بحبل او بغيره
بان جذب كل منهما يد صاحبه فوقعا فماتا معا او احدهما فاحكام القود ثابتة بينهما وسواء
كانا راكبين او ماشيين او مختلفين بصيرين او ضريرين وهو مراده بالاطلاق فمن احكام القود سقوط
القصاص اذا ماتا ومن احكامه اذا كان احدهما بالغا والاخر غير بالغ فلا قصاص على غير
البالغ او كان احدهما حرا والاخر رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم ايضا باحكام القود فيما لو
قصد احدهما التصادم او التجاذب دون الاخر ص وحملا عليه عكس السفينتين ش الضمير في
عليه يرجع للعمد يعني ان المتصادمين او المتجاذبين اذا جهل حالهما فانهما يحملان على العمد دون
الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فانهما يحملان على عدم العمد عند جهل حالهما ويكون هدرا
والمراد ان السفينتين جريهما بالريح وليس من عملهما بخلاف الفارسين واعلم ان السفينتين
لا قود فيهما ولو كان تصادمهما قصدا وحينئذ فلا يقتضي حمله على العمد او على عدمه فائدة
اذ كل الواجب الدية فان قلت الواجب في التصادم قصدا دية عمد واما خطأ فدية
خطأ فافترقا قلت في كلام المؤلف بيان ما فيه الضمان ما فيه الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما
يلزم دية عمد او خطأ فقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود عينا ولقوله وحملا عليه اذ تصادم السفينتين
قصدا لا قود فيه على المعتمد ص الا لعجز حقيقي ش راجع للمتصادمين لقوله وحملا عليه اي
العمد عند الجهل الا العجز حقيقي لا يستطيع اصحابه صرفها عنه فلا ضمان حينئذ وهي مسألة
اذا اتفق ولا يرجع للسفينتين لفساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين اي فانهما
يحملان على العجز عند الجهل الا العجز حقيقي فانهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله
لا لخوف غرق او ظلمة ش مخرج من قوله عكس السفينتين اي فانهما يحملان على العجز عند
الجهل فلا قصاص عليهما ولا ضمان الا لخوف غرق او ظلمة فالضمان ثابت اي لانهم قدروا
على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق او نهب او اسر او نحو ذلك حتى تلفتا او احدهما وما فيهما
من ادمي ومتاع فضمان المال في اموالهم والديات على عواقلهم لقدرتهم على التصرف
الا ان يجوز لهم ان يسلموا انفسهم بهلاك غيرهم فقوله او ظلمة عطف على غرق اي لخوف
الوقوع في ظلمة البحر فان كل ما كان منه جنوبا كان مظلما وما كان شمالا كان مشمسا فالمراد
خوف الوقوع في الجنوب المظلمة ص وكالقود دية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال الاخر
ش اي وان لم يقصد التصادم ولا التجاذب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطئين فدية
كل واحد على عاقلة الاخر وقيمة فرسه في مال الاخر اما لو اخطأ احدهما دون الاخر فالقصاص
على المتعمد والدية على عاقلة المخطئ وان ماتا معا فقال البساطي دية المخطئ في مال المتعمد
ودية المتعمد في عاقلة المخطئ فان قلت المتعمد دمه هدر قلت انما يكون هدرا
اذا تحقق ان موت المخطئ من فعله هنا وليس كذلك اذ يحتمل ان يكون من فعلهما معا او من فعل
المخطئ وحده او من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هو يقتضي انه لا يقتص من المتعمد حيث
مات المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان يقول الشيخ المنوفي فيما اذا ماتا معا ان دم المخطئ
هدر لان قاتله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل فان دم المتعمد فيه الدية
على عاقلة المخطئ وذكر بعض ان مثل ذلك ما اذا اصطدم بالغ وصبي عمدا وماتا معا فان دية
البالغ على عاقلة الصبي ولا دية للصبي لانه قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشارح في شرحه
ولا في شامله حكم موتهما معا وكذا لم يذكره تت ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب

النصاص وعليه كالعرض ح كقيمة العبد ش يعني لو تصادم حر وعبد فماتا فدية الحر في رقبة العبد وقيمة
العبد في مال الحر فإن زادت دية الحر على قيمة العبد فلا شيء لسيد الحر لأنها إنما تعلقت برقبة العبد
والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ السيد الزائد وقد علمت أن جناية العبد
حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير بالقيمة عن الفرس ح وإن تعدد المباشر ففيه القصاص
بقتل الجميع ش يعني لو تمالأ قوم على قتل شخص فضربه واحد بعد واحد إلى أن مات فإنهم كلهم
يقتلون به وقوله المباشر احتراز من مسألة إذا لم يوجد إلا التمالؤ على القتل من غير أن تحصل مباشرة من
الجميع أو لا يحصل إلا من واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالئون ولكن ذكرها ليرتب عليها قوله
والأقدم الأقوى وقوله وإن تعدد المباشر أي وتميزت الضربات بدليل قوله والا قدم الأقوى ش
أي وإن لم يكن تمالؤ على قتله بل قصد كل واحد منهم القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه
ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وحصل كل ومات ولا بد من إحدى الصورتين والاحتمال
الأول لبعض من شرحه والثاني للشارح تبعا للتوضيح قدم الأقوى فعلا على غيره وتعين
للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرح ويعاقب من لم يجرح وهذا لو ثم إذا تميزت الضربات
وأما إن لم تتميز فإن قتل مكانه قتلوا به وإن لم يقتل مكانه ففيه القسامة أي يقسم في العمد على
واحد يعينوه ويقتلوا عليه ح ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العتق أو الإسلام
ش يعني أن من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم إن القاتل أعتقه سيده فإن عتقه لا يسقط
عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر مثله ثم أسلم الكافر فإن إسلامه لا يسقط عنه القصاص
لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له وقبل القتل الجرح فإذا قطع رجل يد مسلم ثم ارتد
المقطوع يده فالقصاص في القطع وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس والضمير
في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم من قوله ولا زائد حرية أو إسلام شرط في القصاص وما
هنا بيان لعدم سقوطه بعد ترتبه فما هنا مغاير لما مر ح وضمن وقت الإصابة والموت
ش هذه المسألة مما من جناية الخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه وما مر أول الباب في العمد الذي فيه
القصاص والمعنى أنه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الإصابة في الجرح ووقت الموت في النفس
ولا يراعى وقت السبب فيهما عند ابن القاسم وقال أشهب وسحنون إنه إنما يعتبر وقت السبب
ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم فلو رمى شخص عبدا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق أو كافرا
فلم تصل الرمية إليه حتى أسلم فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم وأما عند غيره
فيضمن عوض جرح عبد أو كافر فقوله وضمن الخ راجع لبعض قوله عند المساواة بزوالها أي وإن لم يكن
هناك مساواة فيسقط القتل في بعض الصور وهو ما إذا كان القاتل أعلى وما وراء ذلك فالضمان
ووقته عند ابن القاسم وقت الإصابة والموت أي لا وقت السبب وعليه مشى المؤلف ح والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول ش لما انتهى الكلام على الجناية على النفس شرع في
الكلام فيما دونها وهي إبانة طرف وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله
لكونه هو الغالب وأركانه ثلاثة كالنفس إلا أن المستثنى والمقتضى أي الجرح الذي فيه القصاص حكمه
حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول والمراد بالفعل الجرح وبالفاعل الجارح وبالمفعول المجروح
أي فيعتبر حال الرمي وحال الإصابة فلا بد من مراعاة جميع الأحوال وبعبارة الجرح بالضم
بدليل قوله في الفعل لا بالفتح وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه لأن الجرح بالفتح الفعل وقوله في الفعل
تقدم في قوله إن قصد ضربا والفاعل في قوله مكلف غير حربي الخ والمفعول في قوله معصوما للتلف

والإصابة

والإصابة بإيمان أو أمان والمستثنى هو قوله ح إلا ناقصا جرح كاملا ش يعني أن العبد والكافر
إذا قطع يد الحر المسلم فإنه لا قصاص على العبد ولا على الكافر وإن كان يقتص له منهما في
النفس هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة
ويلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير في القصاص أو الدية وقيل بالقصاص ويحمل والاستثناء
مستثنى من الفاعل على أخره عن المفعول ولو قدمه عن الفصل لكان أولى وأما أن يقتص للكامل من
الناقص في غير الجرح فإنه من جرحه كاليد الشلاء مع الصحيحة ح وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ
فمن كل ش تقدم أنه إذا تمالأ جماعة على قتل رجل فإنهم يقتلون به كلهم أما إذا جنوا عليه جنايات
متعددة من غير تمالؤ وتميزت جناياتهم فإنه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو
مراده بقوله ح كفعله ش ولا ينظر إلى تفاوت الأيدي بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد بمساحة
ما جرح إذا عرف ذلك ح واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
ش يعني أن من أوضح إنسانا عمدا فإنه يقتص منه ولو كانت كإبرة وسميت بذلك لأنها بينت
وأوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين والواو بمعنى أو وأما الأنف واللحي الأسفل فليسا من
الرأس عند مالك بل هما عظمان منفردان فقوله أوضحت خبر لمبتدأ محذوف أي وهي التي أوضحت ليكون
كالتعريف لها لأن الصفة لموضحة لئلا يوهم التخصيص وقوله أوضحت الخ هذا عرف فقهي وإلا
فالموضحة في اللغة هي التي أوضحت العظم مطلقا ح وسابقها من دامية وخارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب
العظم ش يعني أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة
باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن يشق الجلد
ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم أي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة
وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق وبعبارة الملطاة بالمد القشرة الرقيقة
التي بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التي تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة ح كضربة
السوط ش يعني أن ضربة السوط يقتص منها وأما اللطمة فإنه لا قصاص فيها
كما يأتي لأن السوط جارح يحصل من الضرب به الجراح بخلاف اللطمة ح وجراح الجسد وإن
منقلة ش تقدم أنه قال واقتص من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتص من
جميع جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة إلا ما يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب
والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه وإنما خص المنقلة بالذكر لأنه لا يقتص منها التي في الرأس
فنبه على ما يتوهم من أن منقلة الجسد كذلك ح بالمساحة إن اتحد المحل ش يعني أنه يقتص
بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو الجاني
عليه وهي كل عضو الجاني أو كله بحيث أن يكون ذلك في العضو الواحد وعلى هذا الوجه
عضو الجاني عليه حتى كان القدر الذي جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجاني فإنه لا يكمل
من غيره بلا خلاف وقوله ح كطبيب زاد عمدا ش تشبيه في القصاص والمعنى أن الطبيب
إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه متعمدا فإنه يقتص منه مقدار ما زاده على القدر المطلوب
بالمساحة فإن نقص الطبيب عمدا أو خطأ فإنه لا يقتص منه مقدار ما زاده على القدر المطلوب
بالمساحة فإن نقص الطبيب عمدا أو خطأ فإنه لا يقتص منه ثانيا لأنه قد اجتهد قال اللخمي

القصاص بالمساحة

اذا قطع الطبيب الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء، وان زاد على ذلك يسيرا او وقع القطع فيما
قارب كان خطا وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه ان ذلك عمد اكان فيه القصاص وان تردد بين الخطا
والعمد كانت مغلظة انتهى والمراد بالطبيب البائن للقصاص من الجاني ص والا فالعقل
ش اي وان لم يتحد محل الجناية ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على الجاني فلا تقطع الوسطى
بالسبابة ونحو ذلك لان شرط القصاص اتحاد المحل للاية وبعبارة اي وان لم يتحد الطبيب
بل اختلفا او يتحد المحل بل اختلف فانه يتعين العقل فان كان دون الثلث ففي ماله وان كان
الثلث فاعلا فانه يكون على العاقلة وقوله ص كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
ش تشبيه في لزوم العقل دية او حكومة وعدم القصاص والمعنى ان اليد الشلاء عادمة
النفع اذا قطع بها يد شخص صحيح اليد فان الشلاء لا تقطع بالصحيحة لعدم المماثلة ولو رضي صاحب
الصحيحة بذلك وكذلك لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء لعدم المماثلة ومفهوم عدمت
النفع انها لو كانت بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم انها كالصحيحة في الجناية لها وعليها وبه
صرح المواق وفي كلام تت نظر ثم ان اسناد العدم الى اليد على طريق التجوز لان الذي يعدم
النفع صاحبها هذا هو الظاهر ص وعين اعمى ولسان ابكم ش يعني ان الذي عينه سالمة اذا
قلع حدقة اعمى فان السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا جنى من
لسانه فصيح على لسان ابكم فان الفصيح لا يقطع باللسان الابكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد
ص وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة افضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته ش المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك
العظام هي الفراش بفتح الفاء وكسرها قال الاصمعي الفراش العظام الرقاق
يركب بعضها على بعض في اعلى الخياشيم كقشر البصل يكسر من العظم اذا ضرب انتهى وهذا
لا يتاتى في منقلة الجسد فقوله من الدواء من تعليلية والمراد بطار نقل وقال في التنبيه
والمأمومة هي التي افضت الى ام الدماغ انتهى وام الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت
عنه مات والمعنى ان المؤلف عطف هذا على ما يتعين فيه العقل ويمتنع فيه القصاص
لعظم الخطر فالمنقلة الكائنة في الراس لا قصاص فيها واما المنقلة في الجسد فقد مر انه يقتص
منها وديتها ما في ذلك عند قوله الا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة عشر ونصفه ص كلطمة ش تشبيه في عدم القصاص الجرح هي اللطمة الضربة
على الخد بباطن الراحة والمعنى ان اللطمة لا قصاص فيها ولا عقل بل فيها الادب
ما لم ينشأ عنها جرح والا اقتص منه ويقتص منها اذا ذهب بها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص باللطمة
بل ان امكن ذهاب المعنى بغير جعل والا فالعقل كما ياتي في قوله وان ذهب والعين قائمة
الخ ص وشفر عين وحاجب ولحية ش يعني ان شفر العين شعر الهدب من فوق ومن اسفل
وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه الحكومة اذا لم ينبت وعمد هذه الاشياء وخطاها
سوا الا من جهة الادب فيفترقان ولذا قال ص وعمده كالخطا الا في الادب ش لان هذه الاشياء
ليست جراحات وانما ورد القصاص في الجراح وبعد ذلك ينظر فان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان
نبت فلا شيء فيه ص وكان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر ش تشبيه بما قبله في وجوب العقل
وعدم القصاص يعني ان هذه الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء
المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك والتعين في غيرها عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة

والمشهور

والمشهور من المذهب انه اذا ضربه فكسر عظم صدره او صلبه او عنقه وما اشبه ذلك انه لا قصاص
فيه وانما فيه العقل وفي فخذه والا فلا دية الا استثنائه ص وفيها اخاف في رض الانثيين
ان يتلف ش يعني ان الشخص اذا رض انثيي شخص اي كسرهما فانه لا يفعل بالجاني مثل
ذلك وانما فيه العقل كاملا لما علمت ان هذه الامور من المتلفات فيخشى على الجاني ان
يهلك فقد اخذنا فيما دون النفس نفسا وقائل اخاف هو الامام مالك او ابن القاسم وهو
ما ارتضاه تت وكلام المؤلف يفيد ان في قطعهما القصاص لانه ليس من المتالف وكلاهما
الرسالة انه ان رضهما او [illegible] المرتضى الاول ص وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد
والا فدية ما لم يذهب ش يعني ان من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح
ذهاب كسمع او بصر المجروح وما اشبه ذلك من المعاني فانه يفعل بالجاني اي يقتص منه مثل ذلك
بعد برء المجني عليه فان حصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه او اكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل
للجاني شيء او حصل البعض فانه يلزمه دية ما لم يذهب في ماله عند ابن القاسم كلا او بعضا
واما لو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا ان يمكن
ذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيفعل به فيقاد منه فلو ضرب يد رجل فشلت يده ضرب الضارب
كما ضرب فان شلت يده فلا كلام والا فالعقل في ماله ابن يونس وقال اشهب هذا
اذا كانت الضربة يجب فيها القود ولو ضربه على راسه بعصى فشلت يده فلا قود وعليه
دية اليد ابن عرفة الاظهر انه تقييد قوله كبصر الكاف داخلة على ذهب بمعنى مثل فليست
تمثيلية ولا تشبيهية ويصح ان يكون الفاعل محذوفا وان ذهب ذاهب وقوله بجرح
اي فيه القصاص وقوله اقتص منه اي من الجارح الذي تضمنه بجرح اي اقتص من الجارح نظير
تلك الجناية وقوله فان حصل او زاد ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف
وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لانه بالنسبة الى الجاني اي فان حصل مثل الذاهب من المجني
عليه او زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا راجع لقوله حصل لا لقوله زاد وقوله فدية
ما لم يذهب اي نظيره او مقابله او مماثل ما لم يذهب ولا بد من هذا او نظيره ومماثله هو ما قام
بالمجني عليه لا ما قام بالجاني فان الذي لم يذهب هو القائم بالجاني ونظيره ومقابله هو
القائم بالمجني عليه ص وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل ش
يعني ان من ضرب انسانا فذهب نور بصره والعين قائمة مكانها لم تنخسف فانه يفعل بالجاني
مثل ذلك فان حصل له ذلك او زاد فلا كلام وان لم يستطع ان يفعل بالجاني مثل ذلك فانه
يتعين العقل وبعبارة اي وان ذهب البصر بضربة فان استطيع ذهاب البصر بحيلة
من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج الى ان يضرب ضربة مثل ما ضرب لان الضربة لا يقتص منها
وانما يقتص من الجرح والمسألة السابقة ذهب بشيء فيه القصاص وهذه ذهب بشيء
لا قصاص فيه ص وان شلت يده بضربة ش التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان والا
فالعقل والمعنى ان من ضرب يد شخص او رجله عمدا فتسبب عن تلك الضربة شلل يده
الضرب فانه يفعل بالضارب مثل ذلك فان شلت يد الضارب والا فالعقل في ماله دون
العاقلة وقيد اشهب هذا بما اذا كانت الضربة يجرح فيها القود واما لو ضربه على راسه
فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا يبعد هنا الكرنه يقتضي جعل الشلل بدون
الضرب ام لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندور الشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر

ص وان نقصت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه ش يعني ان من قطع
يد شخص عمدا ثم ان يد القاطع ذهبت بامر سماوي او بسبب سرقة اي سرق القاطع فقطعت
يده او ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجني عليه بان قطع يد اخر فاقتص له منه
فانه لا شيء للمجني عليه على الجاني لان حقه انما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حقه
الجاني ومثل ذلك ما اذا مات الجاني فان المقتول لا شيء له ص وان قطع اقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص او الدية ش يعني ان الذي يده اليمنى مقطوعة من الكف اذا قطع يد رجل
من المرفق فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار ان شاء قطع الناقصة ولا شيء له وان شاء اخذ
دية يمينه وانما كان مخيرا لان الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو ولا جائز ان ينتقل الى عضو غيره
ولا ان يتعين القصاص لانه اقل من حقه ولا ان تتعين الدية لانه جنى عمدا على العضو فالخيار جار
له وهذا الاجمال قابلية من انه لا يجوز لمن قطع من المرفق ان يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لانه
في هذه وجد من الجاني مماثلا لما جنى عليه وفيما افتى فيه انما الجاني مماثل لبعض ما جنى عليه وقد
قال تعالى والجروح قصاص اي انه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضى بدونه لانه حق
لله ولا شك ان هذا مع الامكان واما مع عدمه فهو حق للمجني عليه لا لله تعالى وقوله
من المرفق متعلق بقطع ص كمقطوع الحشفة ش التشبيه تام والمعنى ان الذي ذكره
مقطوع حشفته اذا قطع ذكر رجل من اصله فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين ان يقطع
قصبة الذكر او ياخذ دية ذكره والخيار لاجل عدم المماثلة ص وتقطع اليد الناقصة اصبعا
بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية ش يعني ان الذي يده ناقصة اصبعا بسبب
جناية او غيرها اذا قطع يدا كاملة لرجل او امراة فان يده الناقصة تقطع بالكاملة بلا غرم
لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع
فان المجني عليه يخير بين ان يقتص او ياخذ الدية اي دية يده كاملة اي دية يد المجني عليه لا دية
يد الجاني ص وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما ش يعني لو كانت يد المجني عليه
هي الناقصة اصبعا ولو ابهاما فانه يتعين القصاص على الجاني فيقطع يده الكاملة في يده
الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني فقوله وان نقصت اي اصبعا بدليل
قوله ولو ابهاما ص لا اكثر ش يعني ان اليد المجني عليها اذا نقصت اكثر من اصبع بان
نقصت اصبعين او اكثر فلصاحبها دية ما فيها من باقي الاصابع ولا شيء في الكف حيث كان
فيها اكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق فان لم يكن له
الا الكف فليس للمجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وفي عبارته لا اكثر اي كاصبعين
او ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل في الكامل لان الافراد هنا اصابع فلا يعارض مفهوم المدونة
فان قلت تقدم في يد الجاني اذا كانت ناقصة اكثر ان المجني عليه يخير وهنا اتفق
على تعين العقل فما الفرق قلت لان يد الجاني اذا كانت ناقصة اكثر واختار المجني
عليه القود فقد رضي بترك بعض حقه واما اذا كانت يد المجني عليه ناقصة اكثر من اصبع
لو اقتص من يد الجاني الكاملة لاخذ زائدا على حقه ص ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا
ش يعني ان من قطع يد شخص من المرفق ثم تراضيا على ان يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع
فانه لا يجوز القصاص لانه مخالف لقوله تعالى والجروح قصاص اذ المماثلة في المحل شرط كما لا يجوز
ان يقطع رجله في يده مثلا وقال اهل يجوز القصاص لانه تقدم وابل بعضي من التي لا ابتداء الغاية

اي ولا يجوز القصاص من كوع لذي مبتداه من كوع لذي مرفق مقطوع اي لا يجوز لذي مرفق مقطوع
القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح وقت ان فاعل يجوز الرضى وفيه نظر لان الفاعل
لا يلازمه الا في مواضع ليس هذا منها وكلام المؤلف موافق للنقل وبحث ابن عرفة ضعيف والواو
في وان رضيا للحال واذا وقع ونزل يجزئ ولا يعاد كما استظهره بعض ص وتؤخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة او من كبر ش يعني ان صاحب العين السليمة ابصارا اذا قلع عينا ضعيفة الا
بصار خلقة او من كبر للشخص فان السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح
وخلقة منصوب بنزع الخافض اي الضعيفة من اصل خلقتها ص ولجدري او لرمية فالقود
ان تعمده ش يعني ان العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من جدري او من رمية وسواء اخذ
لعينه بسبب الرمية عقلا ام لا هذا اذا تعمد الجناية فان لم يتعمدها فيؤخذ من الجاني بحساب
ما بقي من نور فاذا كان يقال ما بقي من الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا
القياس واليه الاشارة بقوله ص والا فبحسابه ش اي حيث اخذ عقلا والا فالدية كاملة
كما ياتي في قوله وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا فقوله والا الخ راجع لقوله او لرمية وقوله
فالقود الخ راجع للجدري والرمية ولا يصح ان يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة
الخ لبعده من القود منه وفي عبارته ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله
ان تعمده لان الكلام فيه ولا لقوله والا فبحسابه مع قوله فيما ياتي وكذا المجني عليها ان لم ياخذ
عقلا مع اشكال ما هنا بالفرق الاتي ص وان فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ الدية
كاملة من ماله ش يعني ان سالم العينين اذا فقا عين اعور عمدا وهو الذي ذهب بصر احدى عينيه
بجناية او غيرها فان الخيار للمجني عليه ان شاء اقتص من الجاني مماثلته وان شاء ترك القصاص
واخذ دية عينه وهو الف دينار على اهل الذهب فقوله سالم اي سالم العين المماثلة
لعين الاعور كانت الاخرى سليمة ام لا فيصدق بما اذا كان سالم العينين او سالم المماثلة فقط
فليقال اذا انه سالم العينين ص وان فقا اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله ش يعني ان الاعور اذا فقا من سالم العينين العين التي
تماثل عينه فلسالم العينين ان يقتص من الاعور او ياخذ دية ما ترك وهي عين الاعور الف
دينار على اهل الذهب وانما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لان عين الاعور فيها
الدية كاملة بخلاف عين غير الاعور فيها نصف الدية وان فقا الاعور من سالم العينين
العين التي لا تماثل عينه فانه يلزمه نصف الدية فقط وليس له القصاص لتعذر المحل ص
وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية ش يعني ان الاعور اذا فقا عيني السالم عمدا
فانه يلزمه القود في العين المماثلة لعينه ويلزمه ايضا نصف الدية في العين التي ليس له
مثلها وسواء فقا التي ليس له مثلها اولا ام لا على المشهور وهناك تفصيل ص وان
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا ش يعني ان من قلع سن شخص كبير
اي اثغر عمدا ثم ردها فثبتت فانه يلزمه القود لان المقصود ان يتالم الجاني بمثل ما فعل وفي الخطا
فانه ياخذ فيها العقل وهو خمس من الابل لان حكمها حينئذ كدية الخطا بغير ما قاله
عقل مضمر كشجة ونحوها يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط العقل اتفاقا
حكاه اللخمي وان اخذ الدية قبل ان تثبت ثم ثبتت لم يرد الاخذ شيئا فقوله وان قلعت هي اي
لكبير وياتي ايضا وسن مضطربة جدا وان ثبتت قبل اخذ عقلها اخذه وعليه فهو مع

دية العين الف دينار على اهل الذهب

دية السن خمس من الابل

قوله وفي الخطا لدية الخطا ككذا روايتة من الصغير في قوله ومن لصغير لم ينتظر وبلاية حكم الصغير
في قوله والمجنون بالصغير ومن الصغير للابا ءكالقود والا انتظر هنية وبلاية ان حقهم ان يقول
للابا ءاو مضى هنية كالقود ص والاستيفاء للعاصب كالولاء ش يعني ان الاستيفاء في النفس
للعاصب الذكر فلا يدخل الزوج والام للام وترتيب العاصب هنا كترتيبه في باب ميراث الولاء
فيختص بالذكور الاقرب فالاقرب الا ان التشبيه لما اقتضى ان الاخوة وبنيهم مقدمون على الجد
استثنى الاخوة بقوله ص الا الجد والاخوة فسيان ش في القتل والعفو واستثنا بينهم يعلم
مفهومه بنيهم مع الجد لانهم لا كلام لهم مع ابائهم وهو بنيه ابائهم فلا كلام لهم معه وانما
لم يقل كالارث لان المراد بالجد في باب الارث الجد وان علا وفي باب الولاء الجد دنية فان لم يكن للمقتول
عصبة اصلا فان الامام ينتصف له وليس له العفو الا ان يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم
القاتل ص ويحلف الثلث وهل الا في العمد قولان تاويلان ش يعني ان الجد يحلف ثلث ايمان
القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان حيث كان يرثه بان كان معه
اكثر من اخ في العمد والخطا كما تاول ابن رشد قول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد احلف الجد
ثلث الايمان انتهى لان العمد قد يؤول الى المال وتاول بعض شيوخ عبد الحق بصقلية على
ان محل ذلك في الخطا فقط واما في العمد فانه كاخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيحلف ما نابه
فيحلف خمسة ايمان في مثالها لان ما ينوبه منها اربعة ايمان وبعض يمين فيكمل ص وانتظر غائب
لم تبعد غيبته ش يعني ان اولياء الدم اذا كانوا في درجة واحدة فغاب احدهم غيبة قريبة بحيث
تصل اليه الاخبار فانه ينتظر الى قدومه ليعفو او يقتل واما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر وليس
لمن حضر ان يقتل قبل انتظار الغائب حيث اراد الحاضر القتل واما لو اراد العفو فلا ينتظر ويسقط القتل
وللغائب نصيبه من الدية كما يأتي في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي ومهما اسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد ص ومغمى ومبرسم ش اي وكذلك اذا كان احد الاولياء مغمى
عليه فانه ينتظر اذا اراد الحاضر ان يقتل لان زوال الاغماء قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام
لان البرسام اما ان يموت عاجلا او يفيق عاجلا والبرسام ورم في الراس يثقل منه الدماغ وانما
انتظر ما ذكر لاحتمال ان يعفو واما لو اراد الصحيح العفو فلا ينتظر ذو العذر ويسقط القتل
ص لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه ش يعني لو كان احد الاولياء مجنونا مطبقا
فانه لا ينتظر افاقته واما ان كان يجن احيانا ويفيق احيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر
بلوغ الصغير من الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون من العصبة اثنان ابعد منه
او واحد ويستعين بعاصبه او يكون في مرتبته كبير ويستعين بعاصبه فلهم ان يقسموا
ويقتلوا واما ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يحلف
حصته من ايمان القسامة خمسة وعشرين يمينا والصغير معهم ثم ينتظر بالصغير الى بلوغه
فيحلف بقية الايمان ويستحق الدم فان شاء اقتص او عفا عن الجاني وبعضهم لم يتوقف
الخ الراجح لعلمائه ان قوله فيما ياتي ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره
فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا ص وللنساء ان ورثن ولم يساوهن
عاصب ش عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى ان الاستيفاء للنساء الوارثات
اللاتي لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الاخت للام وان ورثت ويشترط ان لا يساويهن عاصب
فان لم يوجد اصلا او يوجد عاصب انزل كعم مع بنت او اخت يخرج به عن البنت مع الابن وعن

الاخت

الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهن في عفو ولا قود فقوله وللنساء الخ اي والقتل
ثابت ببينة او اقرار واما بقسامة فسياتي قال بعض الشيوخ ولا بد ان تكون النساء ممن
لو كان في درجتهن رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احترازا من الاخت للام والزوجة
والجدة للام واما الام فهي داخلة في ذلك لانها لو كان في درجتها رجل وهو الاب ورث
بالتعصيب انتهى الثلث ولها الباقي ولا كلام لها معهم لانه فقدها واما العاصب
وقد صرح به في الجواهر وتبعهم كلام المؤلف قال البساطي وهذا الشرط اي الزائد على
كلام المؤلف يعطيهم قوله ولم يساوهن عاصب ص ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم
ش اي ولكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل لمن قام به منهم ولا يعفو فانه يجاب الى
ذلك ولو عفا البعض الاخر وسواء ثبت القتل بقسامة او ببينة كما في المدونة واما حكم العفو
عن الدم فانه لا يكون الا باجتماع الفريقين معا او واحد من هذا الفريق وواحد من الاخر وهذا
معنى المؤلف بالاجتماع لا بالجميع وتقييد هذه بما ياتي في قوله وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما
او ببعضها فيه نوع تكرار مع هذا ص كان حزن الميراث وثبت بقسامة ش تشبيه في قوله
ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كما اذا ترك المقتول بنتا واختا شقيقة او لاب واعماما والحال
ان القتل ثبت بقسامة من عصبة القتيل فمن طلب القتل يجاب اليه في ذلك واما حكم العفو فانه لا يكون
الا بالاجتماع كما مر واما ان ثبت القتل ببينة فانه لا مدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء
واما ان لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم سواء ثبت ببينة
او بقسامة وهو كذلك وهذا داخل في قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ص والوارث
كموروثه ش اي ان الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان ذلك لموروثه وان كان
في الوارث ذكر وانثى فان الكلام لهما وان استوت درجتهما فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات
عن ابن وبنت كان الكلام للبنت مع اخيها فلا يراعى في الوارث الانثى عدم مساواة عاصب
لها كما روعي ذلك في اولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت وعمها مثلا وماتت عن بنت كان لها
الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة ص وللصغير ان عفا الكبير نصيبه من الدية ش
يعني ان اولياء الدم اذا كان فيهم كبار وصغار فعفا الكبار عن القتل او واحد منهم فان القصاص
يسقط كما ياتي في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي واذا سقط القتل فان حق الصغير لا يسقط
من الدية بل له نصيبه من دية عمد ص ولوليه النظر في القتل والدية كاملة ش يعني لو كان المستحق
للدم هو الصغير وحده فان وليه من اب او وصي او غيرهما ينظر في امر محجوره فان رءا القصاص هو
الاصلح في حق محجوره اقتص له من الجاني وان رءا اخذ الدية الكاملة هو الاصلح في حق محجوره
اخذها ولا يجوز للولي ان يصالح على اقل من الدية حيث كان القاتل مليا وهذا لا يتمشى
على مذهب ابن القاسم من ان القصاص يتعين ولكن لما كان هذا الحل عند ضرورة لاجل
الصغير كان الحكم كما مر وفي ... وعلى التخيير في هذه وفي مسالة القطع الاتية حيث
رضي الجاني بدفع الدية فان ابى فليس الا القصاص او العفو مجانا وحينئذ لا مخالفة لكن
هذا الحمل خلاف ظاهر كلام المؤلف ولا يتمشى الا الجواب الاول وقيل كون النظر لوليه ان لم يكن
للمقتول اولياء والا فالحق لهم ص كقطع يده ش تشبيه تام والمعنى ان الصغير
اذا تعدى عليه شخص فقطع يده فان وليه ينظر في امره فان رءا القطع اصلح في حق محجوره قطع
يد القاطع وان رءا اخذ دية اليد كاملة اصلح في حق محجوره اخذها وليس له ان يصالح على اقل

من الدية حيث كان القاطع مليا فان كان الجاني على النفس او الطرف معدما يجوز للولي ان
يصالح باقل من الدية واليه الاشارة بقوله ص الا العفو ش اي الا العفو عن الجاني ص بلا
قتله فللقاصر والاب اخذ المال في عبده ش يعني ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقتله
فان النظر في امره ينتقل لعصبته وقد انقطعت ولاية الوصي بالموت ولو قتل انسان عبد كل من
الصغير او السفيه عمدا او جرحه فالاولى للولي ان ياخذ المال اي القيمة او ما نقصه ولا يقتص في
نظير ذلك الا لا نفع للمحجور في القود وانما فات لعاصبه ولم ينقل لوارثه ليعلم ان الحكم هنا كالحكم
المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق واما حكم النساء هنا فكحكمهن فيما مر يعني
انه اذا استوى عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا في ضده والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله
مصدر مضاف لمفعوله وقوله والاحب اي والقول الاحب في الجناية على عبده اي عبد المحجور ص
ويقتص من يعرف بالاجرة من المستحق ش يعني ان القصاص اذا وجب في جرح فانه يقتص له في
الذي يقتص اي يباشر القصاص ان يكون من اهل المعرفة بالقصاص وان يكون من اهل العدالة
وان اجرته على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكين
من نفسه فقط ص وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث ش المشهور من المذهب
ان القصاص في النفس الخيار فيه للحاكم ان شاء اقتص وان شاء رد القتل الى مستحق الدم لانه
يجب على الامام ان ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به فان قتله المستحق بغير اذن الامام
فانه يؤدب لماضي وظاهره انه لا يرد غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان المجني عليه سفيها
او صغيرا او لمولى فلا يرد ما ذكر اليه وهو خلاف فان غير القتل لا يتولاه الا الحاكم ص واخر لبرد
وحر كلبن كدية خطأ ولو كجائفة ش يعني ان الجاني اذا جنى جناية فيما دون النفس فوجب
القصاص فانه يؤخر عنه القصاص لاجل البرد المفرط ولاجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني
فيؤدي الى اخذ نفس فيما دون نفس واما اذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واقع
في كلام المؤلف حذف مضاف اي واخر لزوال حر او برد وهذا اما لم يكن محاربا واختير قطعه
من خلاف فلا يؤخر لحر ولا برد لانه وان مات فهو لاحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيما دون
النفس الى برء الجاني ان كان مريضا او برء الجرح المجني عليه لاحتمال ان ياتي على النفس
فيستحق تلك النفس بقسامة كما يؤخر العقل في الجرح الى البرء خوف الغرر بان الى النفس
فيؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا ادب الا ان يتعمد وان برئ على شين
فحكومة وكذلك يلزم التاخير فيما لا يستطاع القود فيه اذا كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب
وما اشبه ذلك فان برئ على شين فحكومة والا فلا والتاخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه
شيء مقدر من الشارع كالجائفة والامة والموضحة خوف الترامي الى النفس او الى ما تحمله
العاقلة وبالغ فيه بما علم ان قوله كدية خطا مشبه بالمشبه وهو قوله كالبرء اي كما يؤخر دية
الجرح الخطا الكبير سواء كان من حر او برد ام لا بالمشبه به وهو اخر لحر او برد المقصور على ذلك
ص والحامل وان بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد ش يعني ان الحامل اذا ترتب عليها
قتل او جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرضع للنفس وترك الحمل
لانها الوقت الان لاخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا علم
انها حامل اما بظهور الحمل ام كتبه او بغير ذلك لا بدعواها واذا اوجب عليها القصاص في
النفس قلنا تؤخر لاجل حملها للوضع فانها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك كما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انه اذا الزنا شاهد من حد ودا الله فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليها من اقامته في الحال
الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من اخر لحر او برد او نحو ذلك وينبغي ان يكون كذلك
ص والمرضع لوجود مرضع ش يعني ان المرضع اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر
عنها الى ان يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من فقد الرضاع وان لم يوجد اخرت حتى ترضعه
وكذا ان لم يقبل غيرها ص والموالاة في الاطراف كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ بالاشد لم
يخف لابد خوف الحرم ش يعني وكذلك تؤخر الموالاة في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من
قطعها في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع كحربين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله
او لادمي او احدهما لله والاخر لادمي فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه في فور واحد اقيما عليه
الكبرى كالزنى محصنا وقذف او شرب فانه يقام المائة حد الزنى فان خيف عليه اقيم عليه
الثمانون فان بقيا من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بحد الله اذا لا عفو فيه
وجمع ذلك الا ان يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحدا وقذف آخر فانهما يقتص على
على الشدة فيقدم اخصهم ادب حده ولا مقطوع لقوله كحدين لله تعالى كما قاله تت واذا
لزم الجاني قصاص في نفس او جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه
احق ان يقام فيه حد الله تعالى فلو كان محرما بحج او عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسكه بل يقتص منه
قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل
فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم الحدود في باب الحج لا خصوص المسجد
لان الاية في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا محمولة على ما يخرج فيه الاصطياد ولما كان القائم
بالدم اما رجال فقط او نساء فقط او هما تكلم على الثلاث على هذا الترتيب واشار للاول
بقوله ص وسقط ان عفا رجل كالباقي ش يعني ان المستحق للدم اذا كانوا في درجة واحدة
كالاعمام او اخوة مثلا فعفا احدهم فان القصاص يسقط بعفوه لان عفوه ينزل منزلة عفو
الجميع فقوله كالباقي الخ رجل اي مماثلا ومع الباقي في درجته واحترز لو كان اعلى منه
في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم او الاخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان
غيره اقرب منه فانه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الاخ والضمير في يسقط للقصاص المفهوم من
قوله ويقتص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب فقوله
رجل اي لا امرأة فان فيها التفصيل المشار اليه بقوله ص والبنت اولى من الاخت في عفو وضده
ش يعني ان القصاص اذا ثبت ببينة او باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا واختا فقط
فان البنت اولى من الاخت في القيام بالدم وتركه ولا شيء للاخت من الدية ولا يلزم منها واتصالها
في الميراث مساواتها في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم اشار له صاحب القصاص لقضائه
فليس لهما ان يقتصا لان النساء لا يقسمن في العمد وليقسم العصبة فان اقسموا وارادوا القتل
وعفت البنت فلا عفو لها وان ارادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم الا باجتماع منهم
ومنها او منهما ومن بعضهم ثم ان المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن ص وان عفت بنت من بنات
نظر الحاكم ش اي او اخت من اخوات او بنت ابن او نحو ذلك فان رأى الامضاء صوابا وهذا اذا امضاه
وان رأى ان فيه الضرر واذا ابا الباقي رده لا كمن يخشى ان يكون عدلا والا فجماعة المسلمين فلو
قال واحدة من كبنات كان اولى وانما كان الحاكم ينظر فيما ذكر لانه بمنزلة العصبة لانه
يرث الباقي لبيت المال ص وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ش يعني ان المستحق

وان خيف عليه اقيم عليه الكبرى

المستحق للدم اذا كانوا رجالا ونساء والنساء اعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة
فان العفو لا يسقط الا بعفو الجميع جميعا او بعض الجميع جميعا فان عفا جميع وطلب
البعض الاخر القصاص فانه يجاب الى ذلك واتى بهذه المسألة مع انه يكرر علمها من قوله فيما مر
والنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم لاجل قوله او بعضهم
المفيد لما مر كما سبق الا قوله وقولنا والنساء اعلى درجة من الرجال احترازا مما لو كان الرجال
مساوين للنساء فالكلام لهن ولا استيفاء للعاصب كما مر ص ومهما اسقط البعض فلمن بقي
نصيبه من دية عمد ش يعني ان القتل اذا كان عمدا وعفا عن القصاص بعض مستحقيه والحال
انهم في درجة واحدة بعد ثبوت الدم وثبوته ببينة او اقرار او قسامة فان القود يسقط ولمن
لم يعف نصيبه من دية عمد فقوله ومهما اسقط البعض يشعر بان القتل ثابت اذ لا يقال
اسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا راجع للجميع من قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي الى هنا
وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير ان عفا كبير نصيبه من الدية فقوله ومهما ابو وحيث
اسقط البعض القصاص سقط وجواب الشرط محذوف وقوله فلمن بقي الخ مصيب عن
الجواب فقوله فلمن بقي الخ اي ومهما اسقط بعض من له التكلم في القصاص مجانا فلمن بقي
ممن له التكلم او معه من لم ... كاحد الولدين او معها بنت فقال لو عفت البنت ومعها
اخت فلا شيء للاخت لانه لا تكلم لها وليس معها من له تكلم ويدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة
ص كارثه ولو قسطا من نفسه ش يعني ان القاتل اذا ورث الدم او بعضه فان القود يسقط عنه
لانه كالعفو عنه ومثال ما قبل المبالغة اذا قتل احد ابنيه ثم مات الابن الاخر فان القاتل قد
ورث جميع دم نفسه ومثال ما بعدها اذا قتل احد الاولاد اباه عمدا وثبت القصاص عليه لجميع
الاخوة ثم يموت احدهم فانه يسقط القصاص عن القاتل لانه ورث من دمه حصة فهو كالعفو
ولبقية الاخوة حظهم من الدية لا كن قوله ولو قسطا من نفسه مقيد بما اذا كان من بقي يستقل
بالعفو كما مر في المثال اما لو كان من بقي رجالا ونساء والتكلم للجميع فانه لا يسقط القتل عمن
ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء او البعض من كل على العفو ومثاله
ما اذا قتل اخ شقيقه اخاه وترك المقتول بنتا او اختا او ثلاثة اخوة اشقاء غير القاتل فمات احد
الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا من نفسه وهو كموروثه فلا يسقط عنه القصاص بارثه ذلك
فقوله كارثه تشبيه في قوله سقط ولو اقتصر على قوله ولو قسطا لكفاه عن قوله من نفسه
لكنه تبع ابن الحاجب ص وارثه كالمال ش اي ارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فلذا اذا مات ولي
الدم فينتقل لورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم عن ذوي الفروض فيدخل البنات والامهات
امهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمن كان ذلك له هذا
قول ابن القاسم فيقتص من قتل وله ام وعصبة فماتت الام فورثتها مكانها ان احبوا ان
يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية فقوله وارثه اي وارث القصاص او
الدم والضمير واحد كالمال به الجملة حال ... الزوج والزوجة وفيه تعقب ابن عرفة على شارحي
ابن الحاجب بان كلام شارحي ابن الحاجب في المال الموروث وهذا ايدخلان فيه وكلام ابن عرفة في
القصاص واما عود الضمير على المال الماخوذ عن دية عمد كالمال الموروث وفي عدم اختصاص
العاصب به فيفهم عند قوله ولمن بقي نصيبه من دية عمد لانه من صيغ العموم كما علمت ص وجاز
صلحه في عمد باقل او اكثر ش قد علمت ان العمد لا عقل فيه مسمى وانما فيه القود عينا كما مر

فيجوز

فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب او ورق او عرض قدر الدية او اقل او اكثر منجما حالا او مؤجلا
وهذا تكرار مع قوله في باب الصلح وعن العمد باقل او اكثر فقوله في عمد اي في جناية عمد فيشمل
النفس والجرح ص والخطا كبيع الدين ش يعني ان الصلح في الخطا في النفس او في الجرح حكمه حكم بيع
الدين لان الخطا ما فيه الا المال وهو دين في ذمة العاقلة فلا يجوز اخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف
مستاخر ولا اخذ احدهما عن ابل لانه فسخ دين في دين الى اجل واما مع التعجيل فيجوز ويدخله الصلح
باقل من الدية ضع وتعجل وباكثر لانها من اجلها سلف بزيادة ص ولا يمضي على عاقلة كعكسه
ش يعني ان الجاني اذا صالح اولياء المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العاقلة تدفع
الدية من اموالهم ولا يقضون بها عليه فهو فضولي في صلحه عنهم كما ان صلح العاقلة عن الجاني فيما
يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبي اذا صالح عنه غيره ص وان عفا فوصية ش يعني ان من قتل خطا
فعفا عن قتله قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح
وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غيره ضمت لماله ودخلت الوصايا
في ثلث الجميع ص وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما
يمكنه التغيير فلم يغير ش يعني ان المجني عليه اذا اوصى فوصاياه تدخل مع العفو المذكور فان
الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملته ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب
الدية وهو الجرح او انفاذ المقاتل او بعد سببها لا كن المتوهم انما هو اذا اوصى بها قبل سببها
وكذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وان بعد سببها ان يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل
في ثلث الدية ما اوصى به من ثلث ماله او اوصى بان يزاد شيئا وهو شيء معين كدابة او لم يعين شيئا
بشرط ان يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغيرها والا لم
تدخل الوصايا في ثلث ديته وهذا الشرط فيما اوصى به قبل السبب والضمير في فيه للثلث المفهوم
من قوله فوصية اذ من المعلوم ان الوصية انما تكون في الثلث اي ثلث ديته وعلم منه انه ان لم يكن
له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها والدية وذكره نظرا الى انها مال ومعلوم ان الوصايا انما
تكون في الثلث اي في ثلث الواجب في الخطا وكذا العمد الذي ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب
ليشمل ما يجب فيه دية كاملة او بعضها او حكومة لان ما ذكر مال من امواله تدخل فيه كما تدخل في الدية
ص بخلاف العمد الا ان ينفذ مقاتله او يجهل وارثه الدية ولم يغير ش يعني ان من قتل عمدا او ما في
ولم يعف عن قاتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصاياه لا تدخل في الدية لانها
مال لم ... بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم الميت كما في كتاب محمد
ولو ان الموصي قال ان قبل اولادي الدية فوصيتي فيها او اوصى بثلثها لم ... ولا يدخل منها في ثلثه
شيء وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومما لم اعلم لم تدخل في ذلك الدية لانه مال لم
يكن انتهى ولو انفذ الجاني مقاتل المجني عليه وطال تكلم ثم ان اولياءه قبلوا الدية من
الجاني وعلم بها المجني عليه فان الوصايا حينئذ تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل
موته ص وان عفا عن جرحه او صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما
اخذ منه ش يعني ان المجني عليه اذا عفا عمن جرحه عمدا او خطا او صالح الجاني على شيء
اخذه منه في ذلك ثم نزي فمات المجني عليه بعد ذلك فاولياؤه مخيرون بين ان يمضوا العفو او
صلحه او يردوه ويقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا من العاقلة وحينئذ يرجع
الجاني فيما اخذه منه واليهم فلو اراد الجاني الرجوع فيما اخذ منه وابى اولياء المجني عليه

فلا كلام له وانما الخيار لهم لا له وهذا الذي يصالح عنه وعما يؤول اليه والاحكام وقد مرت
هذه المسألة بتمامها في باب الصلح بنحو ما مر من التبصرة وانما ذكر المؤلف ما ذكره
هنا لانه بابه ص وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ ش المشهور
ان الجاني اذا ادعى على ولي الدم انه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله ان يحلفه على ذلك فان
نكل ولي الدم عن اليمين طلب الجاني يمينا واحدة لانها هي التي كانت على المدعى عليه فردها على
الجاني فان نكل الجاني قتل حينئذ فقوله على العفو اي على عدم العفو وان على يعني في
التشبيه اي في دعوى العفو اي بسبب دعوى العفو ص وتلوم له في بينته الغائبة ش يعني
ان الجاني اذا قال بينتي التي تشهد لي بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده اي على قدر ما
يرى من صحة دعواه وقد بينه فان حضرت عمل بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهره ان التلوم ثابت
سواء كانت بينته قريبة الغيبة او بعيدة وهو ظاهر المدونة وحملها عليه عياض والمغني ثم ان
التلوم انما يكون بعد حلفه ان له بينة غائبة ص وقتل بما قتل به ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر
وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تأويلان ش المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بالذي
قتل به ولو كان نارا للعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وامثال الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني بما من
جنى به فاذا اوضح بحجر او عصا اقتص منه بالموسى واما لو قتل بخمر او بلواط او بسحر او قتل بشيء
يطول كالتعذيب ... من القطع ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشيء مما ذكر لان ذلك
معصية ولا يجوز لاحد ان يأتي بالمعصية لانه جنس وقال البساطي قولهم لا يقتص باللواط
مرادهم لا يجعل خشبة في دبره ويفعل بها الى ان يموت اذ لا يتصور الا مستباح باللواط على غير
هذا الوجه ومرادهم بالقتل بالسحر اذا ثبت من غير اقرار واما اذا اقر انه قتل بسحر على كيفية
فانه يلزم ان يفعلها مع نفسه فان مات والا فالسيف ووقع خلاف فيما اذا قتل بالسم هل
لا يقتل به وعليه تأول المدونة ابو محمد بن ابي زيد او يقتل به ويجتهد الامام في قدره اي في القدر
الذي يموت به من السم بان يشاور الامام اهل الخبرة في القدر الذي يقتل مثل هذا وعليه تأولها ابن
رشد تأويلان فقوله وهل والسم اي لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله او يجتهد
عطف على مقدر اي او يقتل به ويجتهد في قدره ص فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت
ش يعني ان من قتل شخصا بالتغريق او بالخنق او بالحجر فانه يفعل به مثل ذلك اي يقتل بما قتل
به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا او يضرب بها الى ان يموت وقوله ص كذي
عصوين ش مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا للموت اي كذي ضربتين عصويين اي ان من ضرب
شخصا بالعصا ضربتين فمات منهما فان القاتل يضرب بالعصا الى ان يموت ولا يراعى في ذلك عدد
الضربات ص ومكن مستحق من السيف مطلقا ش يعني ان مستحق الدم اذا طلب ان يقتص
من الجاني بالسيف فانه يجاب الى ذلك في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل باخف من
السيف ام لا لان القصاص بالسيف اخف على الجاني في الغالب فيجاب اليه ص واندرج طرف
ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة ش يعني ان ما دون النفس يندرج فيها ان تعمد الجاني ذلك
ولم يقصد المثلة وسواء كان الطرف للمقتول او لغيره فاذا قطع عين واحد وقطع يد اخر وقتل
اخر فانه يقتص منه لولاة الدم ويسقط ما عن غيرهم لان القتل يأتي على الجميع وليس تكرارا مع قوله
هنا بفقء وقصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعمده من الخطأ

فانه فيه

وحلف اي الجاني ان نكل [illegible]

فان فيه الدية فاذا قطع يد رجل مثلا خطأ ثم قتله عمدا فانه يقتل بالقتل ولا تسقط دية
اليد واحترز بقوله لم يقصد مثلة مما اذا قصد المثلة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتص منه ان
قوله لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل للاندراج بقوله ص كالاصابع في
اليد ش اي كما تندرج الاطراف في النفس كذلك تندرج الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما
كان موجب الجناية قصاصا او دية وتقدم الكلام على القصاص اخذ يتكلم على الدية وهي من
الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكر انها تختلف باختلاف اموال الناس
من ابل او ذهب او ورق بقوله ص ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولد لبون
وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون ش يعني ان دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل
مخمسة ... اي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر اسنانها في الزكاة وعلم ان الرقيق فيه قيمته ولو زادت
على الدية وان الانثى على النصف من الذكر واهل الكتابي والمعاهد في كل نصف دية
الحر المسلم واعلم ان البادي في اي اقليم كان من اهل الابل حيث كان عندهم ابل ... اهل
البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلا فهل يكلفون بالابل ... على حاضرتهم وهو الظاهر
ام لا ودية العمد اذا قبلت من اهل الابل بان عفا الاولياء كلهم او بعضهم او صالحوا عليها
مبهمة فانها من اربعة انواع بحذف ابن اللبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ
في الدية بقر ولا غنم ولا عرض واول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة
ص وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به ش يعني ان الاب وان علا ويشمل الام
والاجداد والجدات مطلقا كان او كافرا كتابيا او مجوسيا وترافعوا الينا اذا قتل ولده قتلا عمدا
لم يقتل به وذلك حيث لا يقصد ازهاق روحه فان الدية تغلظ عليه في ماله مثلثة ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن وهو المشهور والخلفة هي التي ولدها في بطنها واحترز
بالعمد من الخطأ وبالعمد الذي لم يقتل به من العمد الذي يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما اذا اضجعه
وذبحه او شق جوفه او نحو ذلك ص كجرحه ش تشبيه في التغليظ اي كما ان التغليظ يكون
في النفس كذلك في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وبين ما لا يقتص منه وهو ما بلغ
الجرح ثلث الدية او لا ففي الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية الجراح على قدر نسبتها
من الدية ثم بين المؤلف التغليظ بكونه باثلاث بقوله ص بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة بلا حد سن ثم وقع مثل ذلك ص وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى
العراقي اثنا عشر الف درهم ش يعني ان دية الخطأ واجبة على الشامي وعلى المصري وعلى
المغربي الف دينار من الذهب وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر الف درهم
بناء على ان الدينار اثنا عشر درهما والا لاستثناء المفتقر اليه بقوله ص الا في المثلثة فيزاد
نسبة ما بين الديتين ش من مظنه بعد قوله الف دينار او اثنا عشر الف درهم وكانه قال ولا يزاد
على ذلك الا في المثلثة الخ لانه لابد لنا من شيء نتوصل به الى معرفة المغلظة من الذهب
والورق الا بهذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها وينظر ما زادته المثلثة
على المخمسة وينسب الى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة مثال
ذلك لو كانت المخمسة على تأجيلها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة و...

دية الخطأ على البادي

فان لم يكن عندهم ابل كلفوا [illegible]

اول من سن الدية مائة من الابل

وعشر بين قاله يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فيكون من الذهب الف ومائتان ومن
الورق اربعة عشر الف درهم واربعة مائة درهم فقوله ما بين الدية اي دية الخطا المخمسة
والدية المثلثة واما الدية المربعة فانها لا تغلظ في الذهب والفضة ص وللكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس ش يعني ان دية الخطا في الكتابي وفي المعاهد على
النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسي عمدا او خطا ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك
المرتد دينه في الخطا والعمد ثلث خمس ايضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ودية جراح غير
المسلم كجراح المسلم من دينه فالمؤمنة كل اوجائفة ثلث دينه ومنقلته عشر دينه ونصف
عشر دينه وبعبارة المراد بالكتابي الذمي الذي له كتاب ولو كان حربيا لانه قد مر انه لا
العصمة واحترز بذلك عن الحربي وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك كما سياتي
بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا ام لا والمراد بالكتابي الذمي فهو اعم مما قبله
فان قيل المجوسي الاتي غير المعاهد بدليل ما هنا قلت الجواب ان هذا الايهام
بان المجوسي غير المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف
العام على الخاص اي العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد اعم من الكتابي لا باعتبار
الحكم الفقهي فانه خاص بالكتابي اي والمعاهد ولو كتابيا لان المعاهد لا يكون فيه نصف
دية الحر المسلم الا اذا كان كتابيا واما لو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسي والعطف اي
لغوي بالعموم ليصح العطف والا كان فيه عطف الشيء على نفسه الا الحكم الفقهي ص
وانثى كل كنصفه ش يعني ان انثى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية
الحرة المسلمة من البادي خمسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف
درهم وفيها الكتابية على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة اربعمائة درهم ص وفي الرقيق
قيمته وان زادت ش يعني ان من قتل رقيقا فانه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان
الرقيق مال فهو كسلعة اتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الرقيق الخ الواو للاستيناف
اي والواجب في الرقيق قيمته على انه قن ولو مدبرا او ولدا او مبعضا سواء كان القتل خطا او عمدا الا ان يكون
الجاني مكافيا له فيقتل به ص وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة ش يعني ان الجنين من حيث
هو سواء كان من حرة او امة اذا انفصل عن امه ميتا في حياتها وهي حية فانه يجب فيه عشر
امه اي عشر ديتها او عشر قيمتها ان كانت امة وسواء كان الجنين ذكرا او انثى ضربه عمدا او خطا
كان الضارب اباه او غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب او تخويف او شم شيء بشرط ان تشهد البينة
انها من التخويف او الشم لزمت الفراش الى ان نفلت وتشهد البينة على السقط ايضا
والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي اذا صب
عليه الماء الحار يذوب لان هذا لا شيء فيه فلا يفدر قبل المبالغة وانما يفدر قبلها المضغة اي
ان لم يكن علقة بل كان مضغة وان علقة من العلوق وهو الاتصال لان بعضها اتصل ببعض وكلام
ت فيه نظر وقوله عشر امه اي قدر عشر دية امه فيصح في قوله ولو امة وان قدر عشر قيمة
امه فهي مما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب امه وقوله امة اي وهو من زوج حر او رقيق
او زنى او امة من سيدها فهي سيائة وافشار بلو لرد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها اذ هي مال
كجنين الحيوان ص نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه ش يعني ان الجاني بالخيار ان شاء

دمع مثل عشر الام من النقد الاول قيدنا دمع الغرة وهي عبد او جارية تساوي العشر وهذا
في جنين الحرة واما جنين الامة فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا او خطا
ولم تبلغ الغرة الثلث والا فهي على العاقلة وقوله عبد الخ بدل من غرة وعم في الانثى
بالوليدة لصغرها ص والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ش يعني ان جنين
الامة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة فيه عشر ديتها وكذلك اليهودية والنصرانية
من العبد المسلم اذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لانه حر من قبل امه مسلم من قبل ابيه فيه عشر
دية الحرة المسلمة فقوله والامة اي وجنين الامة وعلم من قوله كالحرة ان الشيخ واما لو كان رقيقا
ففيه عشر قيمة امه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر ولو كانت امة الجد
فحكمها كذلك وقوله كالحرة راجع لهما اي والامة من سيدها الحر كالحرة من اهل دين سيدها
مسلما كان او كافرا والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة واما لو كان زوجها كافرا
فكالحرة من اهل دينه واختلف في النصرانية بين زوجها المجوسي وبالعكس هل لجنينها حكم
ابيه او حكم امه والاول اظهر واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصرانية حرة
قلت الجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة واقتصر على ما ذكر ص ان زايلها كله حية الا ان يحيى
فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا ش يعني ان شرط الجنين الذي تجب فيه الغرة ان ينفصل عن
امه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها او بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فانه لا يجب
فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جناية خطا فالقت جنينها حيا ثم استهل صارخا ثم
وقعوا في منقلة حال حياتها او بعد مماتها فان الواجب فيه الدية ان اقسموا اي وان
على ذلك ولو مات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الميت فانه لا قسامة فيه اذا مات عاجلا والغرض
ان الصغير ضعفه يسرع الموت اليه بادنى سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم
نزي منها فمات ولم يقسموا فلهم دية اليد والا استثناء متصل بالنظر لقوله ان زايلها
لانه ظاهر سواء انفصل حيا او ميتا فيستثنى من ذلك ما اذا انفصل حيا ص وان تعمده بضرب
ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف ش يعني ان الجاني اذا تعمد الجنين بضرب بطن امه
او ظهرها او راسها فنزل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب فيه
الدية في مال الجاني بقسامة قالوا والعلة في الخلاف الى اخره بالبطن او في الظهر فلا يقتص
ص والايهم واصل الى القلب مما ثبت في الضرب في القلب بخلاف اليد ونحوها لا اكثر الى اخره
في مسئلة الراس عدم القصاص وفي مسئلة البطن والظهر القصاص بقسامة فيهما وهذا
ما بين الاب واما هو فلا يقتص منه فلو كان مع القصاص الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة
ص وتعدد الواجب بتعدده ش ان للعهد الذكري والمعنى ان الواجب المتقدم ذكره
وهو الغرة والعشر ان نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة ان نزل حيا ثم استهل صارخا ثم
مات يتعدد بتعدد الجنين ص وورث على الفرائض ش يعني ان الغرة المذكورة تورث على
فرائض الله تعالى فرضا وتعصيبا وبعبارة اي وورث الواجبات من عشر او غرة ودية ان
استهل الجنين ص وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا
من الدية ش يعني ان جراح الخطا التي ليس فيها دية مقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك
جراح العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وكسر الفخذ وما
اشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم المجني عليه بعد برئه خوف ان يترامى الى النقص او الى

دية المجوسية والمرتدة

ما تحمله العاقلة عبدا اذا ابا بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين
هو العشر فيجب على الجاني نسبته لذلك من الدية وهو عشر الدية قاله المصنف اذ الحكومة الحكم اي
المحكوم به وقوله بنسبة الباء للملابسة وقوله اذا لحكم متعلق بقيمته بعني تقويم فهو
نكرة مقدم على عامله وكان الاولى تأخيره عنه لان الاصل في العامل ان يتقدم على معموله وقوله
من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبدا حال من الضمير المجرور في قيمته اي حال كونه مفروضا
عبدا اي لاحرا بنيته وقوله من الدية متعلق بنسبة ص كجنين البهيمة ش يعني ان البهيمة
اذا ضرب بطنها مثلا فالقت جنينا فنقصت بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها
ما نقص من قيمتها سليمة قاله تشبيه في قوله حكومة سواء القت الجنين حيا او ميتا الا ان
نزل ميتا فلا شئ فيه وان نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الام كما مر ص الا الجائفة والامة
فثلث والموضحة فنصف عشر ش هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة بعد البرء
منطبع اي لا يكون هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئا معلوما ففي الجائفة عمدا او خطأ
ثلث الدية وهي مختصة بالبطن والظهر والامة وهي التي تفضي الى الدماغ ففيها ثلث
كالجائفة وهو على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح عظم الرأس او الجبهة
او الخدين قوله فثلث اي فثلث دية الخطأ والظاهر انها مخمسة كالدية الكاملة وانظر
هل هي اي النظر للحالة الرابع والاسنان كذلك وهو الظاهر لا قوله والموضحة اي الخطأ وفي عمدها
القصاص وما عداها من جائفة وامة ومنقلة عمده وخطؤه سواء ص والمنقلة والهاشمة
عشر ونصفه ش يعني ان المنقلة وهي التي يطير منها فراش العظم لاجل الدواء والهاشمة
في كل منهما عشر الدية ونصف عشرها [illegible] من العمد والخطأ وفي كلام ابن مرزوق ما يشعر
بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فانه قال وسماه لا يذكر ههنا الهاشمة لانه ليس فيها القصاص
لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة فيما اعلم [illegible] ثم بالغ على ان في الجراح المذكورة
ما ذكر ولو [illegible] وان برئت على شين فيهن بقوله ص وان بشين فيهن ش مع
بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الراجع لتوهم النقص كان ايضا
ظاهرا اي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص منه وان برئت على غير شين ولعله اعتنى
بشأن الاولى لان النقص يقتضي المخالفة للوارد فما يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فيتوهم
فيها الكثير بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلام الموضحة فانها اذا برئت على شين
وهو في الوجه او الرأس مع ديتها ما حصل في الموضحة بالشين على المشهور وفي المدونة
ص وان كن برأس او لحي اعلى ش يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط ان يكون
الجراح المذكور في الرأس او في اللحي الاعلى الثابت عليه الاسنان العليا وهو منتهى اللحي بخلاف
الاسفل فما عدا الجائفة فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله ان كن اي مجموع
الجراحات لا جميعها وكل واحد منها لان الجائفة لا تكون بالرأس ولا باللحي الاعلى وقوله
او لحي اعلى [illegible] الامة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له ص والقيمة للعبد كالدية
ش اي والقيمة للعبد في جراحاته الاربعة كالدية للحر في النسبة فان ما في جراحات الحر منسوب
الى ديته وما في جراحات العبد الى قيمته ففي جائفته وامته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر
قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الاربعة من يد وعين
ونحوهما فليس فيه الا ما نقص ص والا فتقدير ش اي وان لم تكن هذه الجراحات المذكورة في

اي الرأس ولا في اللحي الاعلى فلا تقدير فيها من الشارع والمراد فيها الا الاجتهاد اي الحكومة وهي
اجتهاد الحاكم فان قيل فهو الا الاجتهاد الذي هو الحكومة في الجراحات [illegible] انه في القيمة سالما
ومعيبا كذا قيل ص وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل والا
فلا وان بفور في ضربات ش يعني ان الجائفة خاصة بالبطن والظهر وتقدم ان الواجب فيها
ثلث الدية فاذا ضربه في ظهره فنفذت الى بطنه او بالعكس او في جنبه فنفذت الى الجنب
الاخر فان الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين كما ان الواجب في الموضحة والمنقلة يتعدد فيتعدد
موجبها اي تعدد الواجب في الموضحة فلا يتعدد اذا [illegible] الموضحتين لم يبلغ العظم بل كانت كل
واحدة منهما منفصلة عن الاخرى وكذا ما بعدها من منقلة ومامومة لم تبلغ ام الدماغ واما اذا كان
ما بينهما وصل الى العظم او الى ام الدماغ فان كانت واحدة متسعة فليس فيها الا دية واحدة سواء
كان ذلك من ضربة واحدة او من ضربات في فور واحد والمراد بفور الشخص الذي يضرب عليه قوله
وان بفور في ضربات والاوجه وان بفور في ضربات لان الضرب [illegible] في الفور [illegible] الام والعكس واجيب
بان الباء للظرفية وفي للسببية اي وان في فور وبسبب ضربات ص والدية في العقل او السمع او البصر
او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه
وجلوسه ش يعني ان من ضرب شخصا عمدا او خطأ فذهب عقله فانه يلزمه الدية كاملة وقضى به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزءا من
الدية وان جن النهار دون الليل او بالعكس كان له جزء من ستين جزءا انتهى ومحل العقل
القلب على المشهور لا الرأس فاذا ضربه ضربة او جرحه فذهب عقله فعليه دية كاملة للعقل ونصف
عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الاخر لا يلزمه الا دية العقل فقط لقول المؤلف الا المنفعة بمحلها
وهذا وما بعده فيما اذا كان المجني عليه حرا مسلما وان كان عبدا فانما على الجاني ما نقصه فقط وكذلك
تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه او بصره او نطقه وهو صوت بحروف
او صوته وهو هواء منضغط يخرج من داخل الرئة الى خارجها بحروف ام لا وانما عطف الصوت على النطق
لانه اخص والصوت اعم ولا يلزم من ذهاب الاخص ذهاب الاعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية
على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان
يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب وكذا تجب في
اللمس وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو
ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره ان فيه حكومة اذا لم يذكر فيما فيه شئ وسكت عن بقية
ما فيه شئ مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذا الشفتان وعظم الصدر على احد القولين وعن
الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب بسببه قوة جماعه بان افسد انعاظه او فعل به فعلا ذهب بسببه نسله او فعل بسببه
تجذيمه او تبريصه او تسويده وظاهره ولو تسويد او تجذيم او تبريص البعض لان المراد بقوله تسويده
وتجذيمه حصول ما ذكر وانظر لو وجد مسودا [illegible] ان عليه دية [illegible] وكذلك تجب الدية على من فعل
بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار مقعدا وفي احدهما حكومة كما قاله الشارح وهو
الظاهر [illegible] المدونة [illegible] قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط واما جلوسه
فقط فحكومة ولو ذهب بعض جلوسه او قيامه فالظاهر ان عليه حكومة ص او الاذنين او الشوى
او العينين او عين الاعور للسنة [illegible] والانثيين [illegible]

احكام دية المنافع

استطاع الله وان [illegible]

ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان قد لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على الذوات المقدرة والمعنى ان من فعل بشخص فعلا ذهبت اذناه بسببه فانه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الاذن خمسون وان كان مذهب المدونة خلافه وان فيهما حكومة ولا دية فيهما الا اذا ذهب السمع انظر الامير وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب معه جلدة راسه وبعضه بحسابه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عيناه وسواء انخسفتا او بقيتا او ذهب نورهما او بقيتا بالعمى او ذهاب جمالهما بان وبذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة نص عليه اللخمي قال قلت قوله او العين بكسر في قوله او البصر في الجوائف ان الذاهب هذه البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا اعلقت الحدقة مع ذهاب البصر فاتى بهذا اشارة الى ان فيها ذكر الدية خاصة لا دية وحكومة وان كان يعلم مما سيأتي وكذلك تجب الدية كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الاعور الباقية وسواء انخسفت او بقيت او ذهب نورها وجمالها بان وبذهابه بعد ذلك حكومة وانما كان في عين الاعور دية كاملة ولم تجر فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن شهاب هي السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهم لا لانتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب اهل السنة لان البصر عرض والاعراض لا تنتقل بل خلاف كل من ذو وجه في الانتقال قال في احدهما نصف الواجب فيهما لما عدا عين الاعور للسنة فخص بالاخراج من قوله او عين الاعور وقوله فان في احدهما نصفه تعليل لقدر ابتفاء كل زوج فليس البالغ منه كالبالغ من العينين لان في احدهما نصف العقل كاحد اليدين او العينين ونحوهما وكذلك تجب الدية على من قطع يدي شخص من الاصابع او من المرفق او ازال منفعتهما مع بقائهما او رجلي شخص من الكعب او من الورك او ازال منفعتهما بكسر او نحوه مع بقائهما ويدخل فيه ما لو حصل فيهما العقدة وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه مارن انفه وهو ما لان منه دون العظم وفي بعضه ايضا الارنبة وكذلك تجب الدية على من قطع راس ذكر انسان دون قضيبه واذا قطع بعض الحشفة جعل الحشفة بقياسها من اصل الذكر فما نقص منها فيه بحسابه من الدية وكذلك اذا قطع بعض المارن جعل المارن بقياسها من اصل الانف فما نقص منه فيه بحسابه وكذلك تجب الدية على من قطع انثيي شخص وسواء قطعهما او سلهما او رضهما قطعتا قبل الذكر او بعده كان له ذكر ام لا وفي احداهما نصف الدية وان قطعتا مع الذكر فديتان واختلف في ذكر العنين وهو من لا ينتشر منه الجماع اما لصغر الته واما لكونه لا ينعطف لكبر او علة هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة او حكومة واما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة ص وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبن واستوني بالصغيرة وفي سن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطتا ان عادت وورثا ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها ش الشفران هما حرف الفرج والشعر يضم الشفر ويكون لها فاذا قطع شفريها الى ان يبدا العظم من جهتها فانه يلزمه دية كاملة فان لم يبد العظم على ذلك مكحول وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومفهوم بدا العظم حكومة وهو مستنبط من كلامه لان يذكره فيما اخد قبله مقدر واختار اللخمي ان في احدهما حكومة بلغت ما بلغت وكذلك تجب الدية على من قطع ثديي المراة ايا هما منهما كلاهما وان كانت المراة عجوزا لان ذلك جمال لصدرها ويلزم ان منعا اللبن واما اذا قطع

روهما

روهما او هما الى الحلمتين بان لم تلزمه دية كاملة الا بشرط ان يبطل اللبن منهما اما ان كبر عجوزا او لا فحكومة ومثل ابطال اللبن افساده قال القرافي فاص على الحلمتين ومنه يعلم ان الدية انما هي للبن لا للحلمتين فلو قطع بهما موضع يبطل لبنهما وجبت الدية واما لو قطع حلمتي امراة صغيرة فانه ينتظر بها الى زمن الاياس وهذا في النظامية لما بعده فان انقضى الاياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فانه يجب انتظار تمام السنة قال في المدونة وان قطع ثدي الصغيرة فان استوقن انه ابطلهما فلا يعود ان ابدا فعليه الدية وان شك في ذلك وضعت الدية واستوني بها كالسن فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا او نبتا نبتا ضعيفا او مات قبل ان يعلم ذلك ففيها الدية انتهى وفيها من طرح سن صبي لم يثغر خطا وقف عقلها بيد عدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم يعد اعطي العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت اصغر من قدرها التي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا وقف له العقل ايضا ولا يعجل بالقود حتى يستبين امرها فان عادت لهيئتها فلا شيء فيها ولا قود وان عادت اصغر من قدرها اعطي ما نقصت وان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه ولو تجريها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله للاياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيه في الاستيناء وقوله والا اي وان لم ينقض امد الاياس من يوم الجناية قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى سنة قبل الاياس انتظر الاياس فينتظر اقصا الاجلين وفي الصبي في وسقط القود والدية ان عادت السن لهيئتها قبل قلعها كما ان الصبي في وورثا اي جميع القود والدية ان مات الصغير قبل نبات سنه فان ورثته يستحقون ما لهم من قود او دية ولهما كان لزوال كل طرف الدية كاملة يعرف بها زواله او بعضه ومن ذلك العقل اشار له بقوله ص وجرب العقل بالخلوات ش المعنى ان العقل اذا شك في زواله فانا نرصده في الخلوات لان في الغالب لا يعرف ذهابه من عدمه الا من ذلك وفيه من فكر الخلوات وهذا يحتمل من جمعه الخلوات وفي الرواية والمراد انه يختبر ويقف على الكشف عدم التخيل والتصنع فيه ثم انه يحتمل معناه انا نستغفله فيها ونطلع عليه بحيث لا يطلع علينا هل يفعل افعال العقلاء او غيرهم ويحتمل انا نجلس معه فيها ونغافله ونتمادى في الكلام ونتفحص خطابه وجوابه ولا ينافي ان يكون المدعي في هذه الامور والاولياء ص والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر ش يعني ان من ادعى ذهاب سمع احدى اذنيه فانه يختبر ذلك بان يصاح له من اماكن مختلفة الجهات بعد ان تسد الاذن الصحيحة سدا محكما بكرة ووجهه الصايح لوجهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويصيح به كذلك ثم كذلك الى ان يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة ويصاح به كذلك ثم ينظر اهل المعرفة ما نقص من السمع وينسب الى القدر الذي بقي من المجني عليه السمع القالة ويوخذ من الدية بتلك النسبة بعد ان يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والا فهدر ش قوله والا اختلف هنا باعتبار الجهات اما ان اختلف قوله او اختلفا اعتبار عدد فانه لا شيء له ويكون سمعه هدرا والبه الكثار بقوله والا فهدر للكذبة فقوله والسمع الخ وجوب السمع انما اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وجهة الاختبار ما ذكر وقوله بان ليعتبب ان يصاح وقد له من اماكن مختلفة الخ مع سد والرابع والمتولد بالاماكن الجهات الاربع ش واذا قد سمع وكذب قرائنه ولا بان ادعى ذهاب سمع اذنيه معا وكانت احد يها محدودة فانه يقضي له بالدية بالنسبة الى سمع رجل هو معا وسطا الاعتدال في السمع لا بالغاية نقلا وان يكون شابا في السن فيوقف المجني عليه ويصاح به من الجهات الاربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فاذا [illegible]

قوله اختلافا بينا ازيل وقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الاربع ثم تجعل علامة على اقتصاء
سمعه ويبني ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم توخذ نسبة ذلك من الدية فقوله ص
ولم نسبته ش راجع للقرب وله نسبة سمعه الصحيح ان كانت الاذن الاخرى صحيحة او نسبة سمع رجل
وسط ان كانت الاخرى معيبة ويقبل قوله ص ان حلف ش بان يقول هذا غاية ما اسمع مثلا قوله ص
والا فهدر ش ان لم يحلف او اختلف قوله اختلافا بينا فهدر اي لا شيء له ص والبصر باغلاق الصحيحة
كذلك ش يعني وكذلك يقاس البصر باغلاق العين الصحيحة كذلك اي كما مر في قرينة السمع وتبدل عليه
الاماكن ثم تغلق المصابة ويبنى ما نقص الصحيحة ثم يقاس احديهما بالاخرى فاذا علم قدر النقص كان
له بحسابه وان ادعى ذهاب جميع بصره صدق مع يمينه كما يأتي والظالم احق ان يحمل عليه وانالم [illegible]
المؤلف قوله باغلاق الصحيحة ليلا يقتضي التفسير ان العين الصحيحة تفسد وليس كذلك وانما تغلق ص
والشم برايحة حادة ش يعني ان الشم يختبر برايحة حادة منفرة للطبع لان في الغالب لا يصبر على ذلك
فاذا عيب عند الغرض والقرينة الدالة على كذبه حمل عليها فان من له قوة الشم لا بد ان يفارق للرايحة
الحادة اما بعطاس او غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا اذا ادعى ذهاب الجميع فاذا ادعى ذهاب بعضه
صدق بيمينه كما يصدق في ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي ص والنطق بالكلام اجتهادا فان ابي وجب
النطق بكلام الجني عليه ويرجع في نقصه لما يقوله اهل المعرفة الناشي عن اجتهادهم في ذلك من
ثلث او ربع ويصدق الجني عليه بقدره فان قالوا اذا شككنا هل ذهب ربع او ثلث فانه يعطى الثلث
والظالم احق بالحمل عليه ولا ينظر في النقص الى عدد الحروف فان بعضها اخف والشديد وقولهم الظالم
احق بالحمل عليه لا يشمل الخطأ وقد يقال يشمله لانه معتد ص والذوق بالمقر ش يعني ان الذوق يجرب
بالاشياء المرة اي الحارة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والملح يمنع الحلو ولعل الظاهر
وهو الشديد الحرارة ص وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين ش يعني ان من ادعى ذهاب جميع
سمعه او ذهاب جميع بصره وما اشبه ذلك فانه يصدق بيمينه ان لم يمكن اختباره فان امكن كالسمع بان
يصاح بازايه صيحة شديدة فقال اشهب ويشار عليه في العين او العين التي يقول ذهب ضوءها
فان لم يرجع ما يستدل به على كذبه صدق مع يمينه فقال ابن القاسم في المدونة ان ادعى المضروب
ان جميع سمعه او بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته واشكل امره صدق المضروب
مع يمينه وقاله مالك وقال الظالم احق ان يحمل عليه وقوله وصدق اي مع يمينه فيما عدا العقل
واما العقل فلا ينافي فيه ذلك لان المدعي فيه انما هو الاولياء وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون
ليستحق غيرهم ص والضعيف من عين ورجل ونحوهما لخلقة كغيره ش يعني ان العين اذا
خلقت ضعيفة او الرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما او حصل الضعف لذلك من امر سماوي كغيره
مما هو صحيح من ذلك انه تجب فيه القود او العقل كاملا وتقدم انه قال وذكر صحيح وضده ولعله
فيه مع هذا نوع تكرار او يقال ذلك في النجمين وهذا في الاطراف [illegible] عليه ما مر من قوله وتوخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ فانه قاله في الام [illegible] ص وكذا المجني عليها ان لم يأخذ
عقلا ش يعني ان العين او الرجل المجني عليهما [illegible] في وجوب القود او العقل كاملا هذا ان لم
يكن اخذ للجناية عقلا واما ان كان اخذ لها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس له من ديتها الا بحساب
ما بقي منها وهذا في الخطأ بدليل قوله ان لم يأخذ عقلا وجناية العمد تقدمت عند قوله وتوخذ
العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر وبجدري او لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه وتقدم انه
يقيد قوله فبحسابه بما هنا ان لم يأخذ عقلا فقوله ان لم يأخذ عقلا ان يجب له عقل اخذه

ام لا لانه تبرع به الجاني ص وفي لسان الناطق ش عطف على قوله وفي شفري المرأة الخ يعني
ان اللسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس فان فيه حكومة ص وان لم يمنع النطق
ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد ش يعني ان من قطع من طرف لسان
الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم او من حضر
كما مر وان منع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لان فيه النطق لا اللسان وكذلك تجب الحكومة في قطع
لسان الاخرس واذا قطع اليد الشلاء او قطع الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوي او جناية
اخذ لها عقلا ام لا وليس قوله واليد الشلاء تكرارا مع قوله وما بعد كشلل عدمت النفع بجميعه
لان ما مر بالقصاص فيه العقل لا القصاص وبين هنا ما المراد بالعقل وقوله كلسان الاخرس اي
ان لم يمنع الصوت والا فالدية وقوله واليد الشلاء والساعد خطأ او عمدا عند عدم المماثل ومثله
العسيب واما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر ان في لسان الصغير قبل نطقه الدية
لان الغالب نطقه بعد والفرض انه زاد وقال الشاذلي فان قلت هب ان لسان الاخرس
لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم ان في الذوق الدية قلت لا بد في وجوب الدية من تحقق
ازالة المعنى الذي لاجله الدية وهي غير محققة في لسان الاخرس ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة
انتهى وعليه فان تحقق انه كان يذوق به فان فيه الدية ثم ان مفهوم وان لم يمنع الخ انه ان منع
ما قطعه النطق او بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا وفي قوله [illegible]
فيه الدية او النقص ص وحلمتي المرأة [illegible] وعسيب ذكر بعد الحشفة ش
يعني ان حلمتي المرأة اذا قطعتا فان فيهما الحكومة قياسا على حلمتي الرجل وهذا اذا كان
خطأ واما ان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في الصبي الصغير بعد ان لا يرجى معه نبات
اذا قطعت حكومة وينبغي ما لم يكن اخذ لها عقلا فاذا كان اخذ لها لاجل قطعها العقل كاملا
وكذلك تجب الحكومة في الجناية على العسيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما
هي للحشفة ص وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص ش يعني ان شعر الحاجب الواحد
او المتعدد وهدب العين وهو شعرها وشعر اللحية فيه حكومة ان لم ينبت فان عاد لهيئته
فلا شيء فيه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ فلا ادب على الجاني واما الظفر
ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطأ واما عمدا غيره فليس فيه الا الادب كما مر ص وافضاء
ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه ش ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز
بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما فيها نرى بالاجتهاد وقال الباجي ان
جعل ذلك باجنبية فعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ولو فعله بزوجته
فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله وفي [illegible] ومعنى الحكومة
هنا ان يقوم ما نقص منها عند الازواج بان يقال ما صداقها على انها مفضاة وما صداقها على
انها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج او من اجنبي اغتصبها
بخلاف زوال البكارة من الزوج او الغاصب فانها تندرج تحت المهر اذ لا يمكن الوطء الا بزوالها
فهي من لوازم الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا ان يزيل البكارة باصبعه فانها حينئذ
لا تندرج والزوج والاجنبي سواء الا ان الزوج يلزمه ارش البكارة التي ازالها باصبعه اذا طلق
قبل البناء وان طلق بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة ص وفي كل اصبع عشر والانملة ثلثه
الا في الابهام فنصفه ش يعني ان من قطع اصبعا من يد او رجل فانه يلزمه عشر الدية

ولا فرق بين الخنصر والابهام وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر او انثى كما صرح به ابن عرفة معا قلته الرجل وكذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره وهو ظاهر قوله عشر الدية من ابل وغيرها وقد نصوا على التفصيل المتقدم من مثلثة ومربعة ومخمسة وان من قطع انملة من اصبع فيخص اومن رجل فانه يلزمه فيها ثلث دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الا انملة الابهام من يد او رجل فان فيها نصف دية الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين والشين ويجوز اسكانها فيكون قاصرا على الذكر المسلم ولا بد على العبد قول المؤلف الاتي وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها لانه في قوة الاستثناء من هذا
ص وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان اوردت ش يعني ان الاصبع الزائدة التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الاصابع الاصلية في اليد او في الرجل اذا قطعت عمدا او خطا فان الواجب عشر الدية ولا قصاص فيها لعدم المساواة ولا فرق بين ان تقطع وحدها او مع غيرها بحيث لو قطع جميع الكف فالواجب عليه ستون من الابل وهو مفهوم لقوله ان اوردت واحترز بالقوية من الضعيفة فانها ان قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر ان اليد الزائدة تجري على حكم الاصبع الزائدة
ص وفي كل سن خمس وان سوداء ش يعني ان السن اذا كانت ضرسا او نابا او رباعية او غير ذلك او كانت سوداء خلقة او جناية اذا جني عليها انسان فقلعها من اصلها او من اللحم فانه يلزمه خمس من الابل وخمس بفتح الخاء ويكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يمنع هذا لانه يقتضي ان على صاحب الذهب اذا جني على مسلم ما يعتبر وهو ما يزيد اذ ليس عليه الا خمسون نصف العشر والقصور اخف من الفساد ولو قال نصفه اي نصف العشر كان اولى ليشمل المسلم وغيره مثلثة او مربعة او مخمسة
ص بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا ش يعني ان دية السن تجب باحد امور منها القلع كما مر ومنها اسودادها فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها لانه اذهب جمالها ومنها اذا جني عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جني عليها فاحمرت بعد بياضها ومنها اذا جني عليها فاصفرت بعد بياضها بشرط ان تكون الحمرة او الصفرة في العرف كالسواد اي يذهب بذلك جمالها والا فعليه بحساب ما نقص ومنها اذا جني عليها فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا فانه يلزمه خمس من الابل لانه اذهب منفعتها ما لم تثبت والا فلا شيء فيها الا الادب في العمد فلو كان الاضطراب لا جدا فانه يلزمه بحساب ما نقص منها
ص وان ثبتت الكبيرة قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربع ش يعني ان من قلع سن الشخص الكبير الذي بلغ حد الاثغار اي بدلت اسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل ان ياخذ عقلها فانه ياخذه وهو مفهوم قوله الاتي كما ان الجراحات الاربع المنقلة والموضحة والجائفة والمامومة يوخذ ما قدره ما قدره الشارع فيها وان برئت على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة
ص ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان ش تقدم ان البصر فيه دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما اخذ منه وسواء اخذ بحكم حاكم ام لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان اخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة اللبن اذا عادت كما كانت قبل قطع الحلمتين واما من قطع اذن شخص ثم عادت كما كانت فان ردها صاحبها وثبتت فهل يرد ما اخذه من الجاني او لا في ذلك تاويلان
ص وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها ش يعني ان الدية تتعدد بتعدد الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فانه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل وان ذهب بقطعها فيه شيء الى

ضمنه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة بمحل الجناية وكذلك اذا ضربه فقطع عينه بالبصر لان المنفعة بمحل الجناية ولا تندرج قوة الجماع في الصلب وان كان اكثر قوة الجماع من الصلب بل تتعدد الدية بطلب ذلك فقوله الا المنفعة الخ اي الا ان يجني عليه جناية تذهب منفعة بمحلها والباء بمعنى في اي الا كونها في محلها اي محل الجناية
ص وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها ش يعني ان المرأة تساوي الرجل من اهل ديتها الى ثلث ديته فترجع حينئذ لديتها فاذا قطع لها ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها اربعة اصابع ففيها عشرون من الابل لرجوعها الى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من اهل دينها والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها ولا تكون مثله في امتها وجائفتها لان في كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير
ص وضم متحد الفعل او في حكمه ش اي وضم في جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متحد الفعل اي ما يتحد فعله وان تعدد المحل فاذا ضربها ضربة واحدة او ما في معناها كضربات في فور واحد او من جماعة وهذا مراده بقوله او في حكمه فقطع لها اربع اصابع من كل يد اصبعين او قطع لها من يد ثلاثة اصابع ومن الاخرى اصبعا واحدة فانها تاخذ في الاربعة عشرين فقط من الابل فقوله وضم الخ اي في كل شيء في الاصابع والاسنان والمواضح والمناقل وهو من اضافة الصفة للموصوف اي الفعل المتحد وفيه حذف اي اثر الفعل وهو الجراحات اذ الفعل نفسه لا يضم
ص او المحل في الاصابع لا الاسنان ش عطف على الفعل اي وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن مع ذلك في الاصابع لا الاسنان فاذا قطع لها ثلاثا من يد فاخذت ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الاخرى ثلاثة فانها تاخذ ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الاخرى ثلاثة فاخذت ثلاثين من الابل ايضا فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعا فانكن من اي يد كانت فلها في كل اصبع خمس من الابل الا ان يكون في ضربة او ضربات في فور فيضم تمامه فقوله او المحل في الاصابع فيه حذف الضمير او الضمير هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضي فلو ضربها فقطع لها اصبعين من اليد اليمنى مثلا فاخذت لهما عشرين من الابل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها اصبعين من تلك اليد فانها تاخذ عشرة من الابل وكذلك لو قطع لها في الضربة الاولى ثلاثة واخذت لها ثلاثين وفي الضربة الثانية واحدا فانها تاخذ له خمسا ولا ترد ما اخذت في الصورتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الاولى لم يضم واما في الفعل الثاني ليس فيه ما يتصور فيه اما في ولا مختلف والحاصل ان الفعل المتحد او ما في حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرهما واما اذا تعدد الفعل فيضم في الاصابع لا في غيرها فقوله في الاصابع متعلق بقوله او المحل ولو قال كالمحل كان احسن ليكون قوله في الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف وهو الاسنان متحد ولو كانت من فكين وما في الخ فالمعنى انها تكون بلا ضم
ص والمواضح والمناقل ش قال فيها ولو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في كل واحدة كذلك قال الرجل اذا لم يكن في فور واحد وكذا لو كانت المنقلة في موضع الاولى نفسه بعد برئها فلها فيها مثل الرجل وكذلك المواضح ولو اصابها في ضربة بمناقل او مواضح بلغ ثلث الدية رجعت فيها الى عقلها ابدا وكذلك لو كان في فور واحد
ص وعمد وخطأ وان عفت ش فاذا قطع لها ثلاثة اصابع عمدا فاقتصت منه او عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة اصابع خطأ فلها في كل اصبع عشر من الابل فقوله وعمد الخ عطف على الاسنان اي لا يضم عمد لخطأ فقد علم او تعدد وكان الفعل

بحكم العمد ولبعض كالذي قبله لان ذلك خاص بقتل العمد المتقدم ص ونجمت دية الحر في الخطأ
بلا اعتراف على العاقلة والجاني ش هذا شروع في بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها
في النفس واجزائها فذكر ان دية جناية الحر الخطأ اللازمة بسبب او مباشرة وسواء كان مسلما
او مجوسيا او ذميا ذكرا كان او انثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني كواحد منهم ولو كان صبيا
كما يأتي بيانه مع كيفية التنجيم وتعيينه بذلك لانها تحمل على الكتاب عن الجناة وبيانه
في هذا ايضا واحترز بالحر من الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطأ عن العمد فان
العاقلة لا تحمل شيئا منه بل هي حالة على الجاني حيث عفي عنه وفي حكم الخطأ العمد الذي
لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر
شراح الرسالة وذكر الشيخ ... ان الجاني اذا كان عدلا مأمونا بان لا يتهم في قرابة من
اولياء المقتول بان يقول لو اعترف بانك قتلت ... الفرابة
للمقتول ولا صديقا ملاطفا له ولا بينهم في اغناء ورثة المقتول اقسم اولياء المقتول وكانت الدية
على عاقلة الجاني منجمة انتهى وكلام المؤلف لا يأباه لان معنى قوله بلا اعتراف ان العاقلة
لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه واما اذا وجدت شروط الحمل بلا اعتراف فانها تحملها
من حيث القسامة لا من حيث اعترافه ص ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه ش يعني ان شرط الدية التي
تنجم على العاقلة والجاني ان تكون قد بلغت ثلث دية المجني عليه او الجاني فاكثر وما
لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حالا على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئا من ارش الجناية
العمد وكذلك لا تحمل شيئا من الدية المغلظة على الاب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل
شيئا مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت
الجناية عليه كما اذا فقأ اعور العين عين صحيح يمنى عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله اذ
... قوله ان بلغ الخ فلو جنى مسلم على
مجوسية خطأ فما بلغ ثلث ديتها او ثلث ديته حملته العاقلة وان جنى مجوسي او مجوسية
على مسلم ما بلغ ثلث دية الجاني او المجني عليه حملته العاقلة وقوله كعمد اي كدية عمد
وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لانها لا تكون الا في العمد وانما اتى به لئلا
يتوهم ان القصاص لما كان ساقطا صار كالخطأ ص الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه
فعليها ش يعني ان الجراح التي لا يمكن القصاص فيها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما اشبه ذلك
سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وسواء قدر الشارع فيها شيئا معلوما او لا فان العاقلة تحمل
ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لانها اذا لم تحمل في الخطأ ما هو اقل من الثلث
فاولى ما هو محمول على الخطأ الا استثناء من قوله كعمد ص وهي العصبة وبدئ بالديوان
ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ش مراده ان العاقلة عدة امور العصبة واهل الديوان
والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبة اي بعض العاقلة العصبة او هي العصبة ومن بعدها
فيفيد ... البدء ... وهي العصبة ويقدم منها الاقرب فالاقرب لا كل اهل
الديوان مقدمون على العصبة ان كان لهم جرايات ... قال ابن القاسم اذا كان القاتل
من اهل الديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه قال اشهب وهذا في ديوان اعطاؤه قائم
فان لم يكن لهم عطاء انما يحمل عنه قومه فان اضطر اهل الديوان الى معونة قومه لقلتهم او لانقطاع

ديوانهم

ديوانهم اعانوهم ... الجراحي والاعطاء ... التقييد بما ذكرنا ... عاقلة لانهم عاقلة
... ص ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما ش
فان لم يكن للجاني عصبة فانه يبدأ بالموالي الاعلين وهم المعتقون بكسر التاء من غير خلاف لانهم
من العصبة غير ان عصبة النسب مقدمة عليهم فان لم يكونوا فالموالي الاسفلون فان لم يكن
للجاني عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم
وهل على الجاني شيء من الدية حيث عقل عنه بيت المال او لا وعلى الاول فعليه بقدر ما يلزمه
ان لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال او كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون في مال الجاني
فقوله ان كان الجاني مسلما احترازا ومرتدا كما يأتي في باب الردة في قوله والخطأ على بيت المال
كاخذه جناية عليه فذكر في قوله ثم بيت المال خاصة لما بعده كما في توضيحه وعليه فالذمي
كالمسلم في ان عاقلته عصبته واهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة
فذكره بيت المال لاجل قوله ... بين مسلم وغيره لان العلة التناصر لا الوراثة
خلافا لما بعده كلام المؤلف ص والذمي ذوو دينه ش ... كان الجاني ذميا والمجني عليه
مسلما او كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من اهل دينه النصراني للنصراني واليهودي لليهودي
فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا العكس والمراد اهل دينه ممن يحمل معه الجزية ان لو كانت عليه
وان لم يكونوا من اقاربه ... ص وضم ككور مصر ش الكور
بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري
والمراد بكور مصر هنا البلاد التي بعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل ان
يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل ان يكون في عاقلة غيره وعليه ... في عاقلة
المسلم من قوله ... ولا شامي مع مصري وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول
لبدوي مع حضري اذ اهل الكور كلهم اهل حضر وان قلنا ان فيه اهل بدو فيضم منهم الحضري
للحضري لا الغير ص والصلحي اهل صلحه ش ... من اهل دينه ... ان عاقلة
الصلحي اذا لم يكن من اهل ديوان ... عصبة ولا موالي اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال
ان كان لهم اهل صلحه ويحتمل سواء كان من اهل ديوان او لا ... الذمي ص
وضرب على كل ما لا يضر ش هذا راجع للجميع اي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة
واهل ديوان وقريب ... ص وعقل عن صبي ومجنون
وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون ش يعني ان كل واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه
جناية على الغير يعقل عنه اي يغرم عنه ... لا يعقلون ... العاقلة اذا حصلت
الجناية من الغير والعبد ... كما قاله الشارح وفيه نظر لان جناية العبد في رقبته والمراد
تضرب على ... لانها اعانة والفقير والغارم محتاجان للاعانة ... عن الصبي
والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم ... وقوله والمرأة حقيقة او احتمالا
كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان حينئذ خنثى مشكلا ثم اتضح بعده
... وقوله ولا يعقلون اي عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم مباشرون للاتلاف
فتؤخذ من المليء ويتبع المعدم وهو مقتضى قوله او الجاني كاحد ... ولا يعقلون بالنسبة
للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبة ... والجواب انه ذكره بالنسبة
الولاء ... وبعبارة ولا يعقلون لا عن انفسهم ولا عن غيرهم

كما قاله تت ص والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غائب ش يعني ان المعتبر في الملاء والعسر
والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا وقت
الضرب غيبة بعيدة او كان صبيا غير بالغ ثم قدم او بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله عائد
على الاول ووقت بالرفع خبر ويقدر مضاف اي والوصف المعتبر وصف اهل وقت الضرب ص ولا
يسقط عنه بعسره او موت ش يعني ان الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد
ثم بعد ذلك اعسر احدهم او مات فانه لا يسقط عنه شيء مما ضرب عليه على المشهور وقيل
بالموت والعلوج ص ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا ش يعني ان
عاقلة الجاني اذا كان فيها بدوي وحضري فان البدوي لا يدخل مع الحضري ولا عكسه ولا
دخول للشامي مع مصري ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحد الجنس او لا لان اهلة الشامي
والشامي لا ينصر من بمصر ولا البدوي ينصر الحضري بل الدية على اهل قطره وانظر لو كانت اقامة
الجاني في احد القطرين اكثر او متساوية ما الحكم وينبغي ان يكون كالمنقطع الذي له اهلان ص الكاملة
في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم ش يعني ان الدية الكاملة تنجم على العاقلة في
ثلاث سنين اولها يوم الحكم اي ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس
المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها اي دية كانت اي سواء كان المقتول مسلما
او كافرا ذكرا او انثى وسواء كان عن نفس او طرف كقطع اليدين او ذهاب عقل او نحو ذلك
خطأ ويحل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة وكذلك كل نجم غيره وقوله الكاملة مبتدأ
وفي ثلاث خبر اي كائنة في ثلاث سنين وفي بعض النسخ تحل بدل سنين وقوله ثم صفة
لثلاث ص والثلث والثلثان بالنسبة ش المشهور ان الدية غير الكاملة تنجم كالكاملة
فالثلث ينجم في سنة والثلثان في سنتين هذا هو المشهور فقوله بالنسبة اي الى الدية
الكاملة ص ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث ش يعني ان الجناية اذا بلغ موجبها
نصف الدية الكاملة او ثلاثة ارباعها فانه ينجم للثلث سنة وللعدد الباقي سنة وينجم
الثلثان في سنتين وينجم الباقي وهو نصف السدس في سنة ثالثة وهو المراد بقوله ص ثم
للزائد سنة ش وهذا هو المشهور من المذهب ويشهد لما قاله المؤلف قول المدونة
ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين ص وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم
الواحدة ش يعني ان حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية حكم التنجيم على
العاقلة الواحدة فلو حمل اربعة رجال حجرا مثلا فسقط منهم على رجل فقتله فان
ربع الدية الواجب على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها في ثلاث سنين كحكم الدية الواحدة
وان كان ما ينوب كل واحدة دون الثلث وظاهره وان كان ما يؤخذ من كل عاقلة ما يؤخذ
من الاخرى كان يكون بعضهم من اهل الذهب وبعضهم من اهل الابل مثلا وعلى هذا
فهذه تخصص عموم ما ذكره المؤلف اولا من ان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن ان الدية
لا تكون من سنين ص كتعدد الجنايات عليها ش يعني ان الرجل او الرجال من قبيلة واحدة
اذا قتلوا رجالا خطأ فان الديات تنجم على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ونصه في التنجيم حكم الجناية
الواحدة فهو مشبه بما قبله من ان التعدد كالاتحاد اي تعدد الجنايات كالجناية الواحدة
في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يتم تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لان معناه
كحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد الجنايات بالعاقلة الواحدة ص وهل حدها سبعمائة

او الزايد

او الزائد على الالف قولان ش اي وهل حد العاقلة التي لا ينقص عنه سبعمائة او الزائد على
الالف ابن زيادة للقطابان كل العشرين جهور فعلى الاول لو وجد اقل من سبعمائة ولو كان فيهم
كفاية كمل من غيرهم وعلى الثاني لو وجد اقل من الزائد على الالف كمل حتى يبلغ ذلك
فالعدد الزائد للكمال ابن الكامل في الزيادة كما مر وبعبارة وهل حد العاقلة التي
لا يضم من بعد اليه بعد بلوغه فاذا وجد هذا العدد من اهل العصبة لا يضم اليهم الفخذ مثلا
واذا كمل من العصبة والفخذ لا يضم اليها البطن مثلا وهكذا الا ان هذا حد لم تضرب عليه
بحيث اذا فضل عنه لا يضرب عليهم لعلمائه فانه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان
قل بقدر ما لا يضر به ثم يكمل من غيره ص وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا
اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار ش هذا شروع
في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطأ وانها مرتبة واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فقوله وعلى
القاتل خبر مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى ان القاتل الحر المسلم وان صبيا
او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما قتل خطأ فانه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فان عجز عن
العتق فانه ينتقل الى الصوم ولا يجزئ مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين في
عتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فما يطلب هناك
يطلب هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا كما اشار له هناك بقوله سليمة عن قطع اصبع وعمى
وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص
وفلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من
الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه اذ لا يملك عتقه اذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر
فانه ليس من اهل القرب وخرج بالمعصوم ما كان غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن
ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم واما المرتد فقد جزم بقوله مثله وخرج بالخطأ القتل العمد
فان الكفارة لا تجب فيه بل هي مندوبة كما يأتي وتجب في مال الصبي والمجنون لانها من
خطاب الوضع كالزكاة ولو اعطى كل في الخطأ ثم انه ينتظر البلوغ والافاقة لاجل الصوم
وقوله او شريكا وسواء كان الشريك لهذا المكلف صغيرا او مكلفا يلزم كل واحد منهم
منهم كفارة كاملة ولو لم يحصه من الدية الا جزء قليل لان ذلك عبادة وهي لا تتبعض ص
لا صائل وقاتل نفسه كديته ش اي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه
وانما تعرض لهذه مع انه خرج بقوله خطأ لئلا يتوهم انه لما لم يكن عمدا فيكون كالخطأ
وهو مخرج بقوله معصوما وكذا لا كفارة على قاتل نفسه خطأ او عمدا لان الكفارة
مشروطة بعد القتل فاذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته عن العاقلة
لورثته ص وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبده وذمي ش المشهور ان الكفارة مندوبة في
قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به اما لكونه
عفا عنه واما لعدم التكافؤ واما ان قتل به فلا ينظر فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة
في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذمي سواء وقع القتل خطأ او عمدا
ص وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي
على ذي اللوث وحلفه ش يعني ان الشخص البالغ رجلا او امرأة حرا كان او عبدا اذا

حكم الكفارة في قتل الخطا

كان او ذميا اذا قتل غير عمد او لو مجوسيا او عبد الغير او امة يجب عليه جلد مائة وحبس عام
من غير تغريب حيث عفي عنه او قتل من لا يكافيه وكذلك يلزم المدعى عليه القائم عليه اللوث
بالقتل جلد مائة وحبس سنة اذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعي عن اللوث فقوله على ذي
اللوث اي على من قام عليه اللوث والواو في قوله وحلفه بمعنى مع اي او نكول المدعي مع حلفه
اي حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه واولى لو نكل وعبارة او نكول الخ عطف على قتل
اي او كان القتل المدعى به متلبسا بنكول المدعي على ذي اللوث مع حلف المدعى عليه خمسين
يمينا لا ان استمر دخل ما يجب وسجن وبذلك المولف في قوله قبل ردت على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المولف الحلف لاجل كونه ذا خلاف
المبالغة واما ان لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه ص والقسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث ش القسامة كانت في الجاهلية فاقرها النبي عليه الصلاة والسلام في الاسلام والمعنى
ان السبب التي تترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث اي في محل التلطخ اي في الاتهام وهو
الحال التي يتقوى معها غلبة الظن بصدق المدعي فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر
ومثال هذه القاعدة بقول المولف ص كان اقام شاهدا على جرح او عبد او جنين عمد واحترز
الخ ص كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولد على والده
انه ذبحه او زوجة على زوجها ش هذا اول امثلة اللوث والمعنى ان البالغ الحر المسلم الذكر او الانثى
اذا قال قتلني فلان عمدا او خطا فانه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط ان يشهد على اقراره بذلك
عدلان فلابد وان يتمادى على قوله فان قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء
كان القائل عدلا او مسخوطا ادعى على ورع اهل زمانه انه قتله او زوجة ادعت على زوجها
انه قتلها او كان القائل ولدا ادعى ان اباه ذبحه او شق جوفه او قصد ازهاق روحه واما
لو رماه بحديدة فانه لا يقتل به بل يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدية مغلظة في مال الاب
واحترز بالبالغ من الصغير فانه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فانه لا يقبل قوله لانه مدع لغيره وبالمسلم
من الكافر فانه لا يقبل قوله والحلف في قوله قتلني فلان ليشمل الصبي والعبد البالغ وغيره والذكر والانثى
والعدل والمسخوط والمسلم والكافر ص ان كان جرح ش المشهور ان قول المقتول قتلني فلان
لا يقبل الا اذا كان فيه جرح او اثر الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه هي التدمية الحمراء
وهذا قول ابن القاسم وبه العمل والحكم قاله الشيخ واما التدمية البيضاء فالمشهور عدم
قبولها ص او اطلق وبينوا ش هذا داخل في المبالغة والمعنى ان المقتول اذا قال قتلني
فلان واطلق في كلامه فلم يقل لا عمدا ولا خطا فان اولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فان
حلفوا على العمد قتلوا وان حلفوا على الخطا اخذ الدية كما يأتي في كلامه ص لا خالفوا وبينوا
او الحال ص لا خالفوا ش يعني ان اولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلني فلان عمدا
فقالوا بل قتله خطا او بالعكس فانه لا قسامة لهم ويبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا
الى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا لذلك لانهم كذبوا انفسهم واليه اشار بقوله ص ولا
يقبل رجوعهم ش قوله لا خالفوا معطوف على الحلف اي ولا ان خالفوا وليس معطوفا
على بينوا لانه يصير التقدير حينئذ لا الحلف وغيره العوامع انه لا مخالفة في الاحكام ص وان قال
بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا ش تقدم انه قال لا ان خالفوا وعطف هذا عليه والمعنى
ان المقتول اذا اطلق في قوله فقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل

اللوث

قوله لا خالفوا معطوف على مقدر ... او اطلق وبينوا الا ان ... اللوث في الاولى ... الشافعية تعريض

قتله عمدا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قتله عمدا او خطا او قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامة فان الدم يبطل في المشهور وهو
مذهب المدونة اما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا فيستحقون القود
ولا على قاتل فيقسمون عليه واما في الثانية فلنكولهم كما يبعد ما يأتي من قوله ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعد واو من قوله واجتزي باثنين طاعين اكثر ص بخلاف ذي الخطا
فله الحلف واخذ نصيبه ش يعني ان مدعي الخطا اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لا نعلم هل
قتله خطا او عمدا او قالوا عمدا فلمدعي الخطا الحلف جميع الايمان ويأخذ نصيبه من الدية لانه مال
امكن توزيعه بخلاف مدعي العمد فيسقط نصيبه ص وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل
وللجميع دية الخطا ش يعني ان المقتول اذا اطلق في قوله بان قال قتلني فلان فقال بعض الاولياء
قتله خطا وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم في درجة واحدة بان كانوا بنين او اخوة
او نحو ذلك فانهم كلهم اي من ادعى العمد والخطا يحلفون ايمان القسامة ويقضى للجميع بدية
الخطا فان اختلفوا كبنات وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنات الخطا فهو هدر ولا قسامة
ولا قود ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطا فالدية
لم يثبت انه خطا ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا انه ما قتله عمدا ويبرأ من دمه كما في الموازية وان ادعى
العصبة الخطا والبنات العمد حلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات
لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وتثنية المولف الضمير اولا وجمعه ثانيا يعني ان
اختلفا بالصنفان واستووا اي الحالفون ص وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم ش يعني ان
الميت اذا قال قتلني فلان فقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطا ونكل مدعوا
الخطا عن الحلف فان حق مدعي العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لانهم انما كانوا يأخذون
من الدية بطريق التبع لمدعي الخطا لان من ادعى العمد انما يدعي الدم وان نكل بعض مدعي الخطا
فلمدعي العمد ان يدخل في حصة من حلف ويبطل حقهم في حصة من نكل فقوله ويبطل الخ اي ولا
دخول لهم في حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم في
حصة من نكل ودخلوا في حصة من حلف ص وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا ش هذا هو
المثال الثاني من امثلة اللوث والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على معاينة الجرح او على
معاينة الضرب خطا او عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لوثا يقسم معه الاولياء ويستحقون
القود في العمد والدية في الخطا فقوله وكشاهدين معطوف على كان يقول وقوله بجرح او ضرب
متعلق ص او باقرار المقتول في العمد والخطا ش يعني وكذلك اذا شهد شاهدان على اقرار
المقتول ان فلانا ضربه او جرحه عمدا او خطا يكون ذلك لوثا يقسم اولياؤه معه ذلك ويستحقون القود
في العمد والدية في الخطا وهذا معطوف على جرح اي وكشاهدين بجرح او ضرب او اقرار المقتول
وهو واضح فقوله المقتول اي الذي يصير مقتولا ص ثم يتاخر الموت يقسم لمن ضربه مات ش رجعه
الشيخ عبد الرحمن للتاريخ مثل ما للشيخ قبله وهي في الحقيقة ثانية بان الشاهدين اما ان يشهدا
بمعاينة الجرح عمدا او خطا او بمعاينة الضرب كذلك او يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا او خطا
او بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسئلتي الجرح والضرب لا لمسئلتي الاقرار به لانهما انما
يشهدان على اقراره بالجرح او بالضرب فلا فرق بين ان يتاخر الموت او لا لانه لا بد من القسامة واما
في مسئلة الجرح والضرب اذا لم يتاخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم او الدية من غير قسامة فقوله
لمن ضربه مات اي يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجار والمجرور ويقولون انما مات من ضربه ولا

بذمن هذه اي يقسمون لمن ضربه او جرحه مات او انما مات من ضربه او جرحه وقوله بفهم الخ هذه اسم
الشاهدين واما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه اخر قوله وكشاهد بذلك عنه وكلامه في انه
لوث والحلف وعدمه شيء اخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يليه نصه وأما المثال الاول فيحلفون
لقد قتله خاصة وبعبارة بفهم الخ صفة لليمين فيما بعد الكاف واما صفتها مع الشاهد الواحد
على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات منه واما على القتل فيحلفون لقد قتله قال
ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين يعني
حيث قال في رسم الكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات فعلى القول بالقسامة مع الشاهد
الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين الا لقد مات من ذلك
الجرح واما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة ص او كشاهد بذلك مطلقا ش هذا
هو المثال الثالث من امثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى ان العدل الواحد اذا شهد على معاينة الجرح
او الضرب عمدا او خطأ وهو مراده بالاطلاق وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه
وهذه اليمين مكملة للنصاب فان ذلك يكون لوثا تقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في
العمد والدية في الخطأ وتسمية ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله او باقرار
المقتول عمدا ص ان ثبت الموت ش هذا عام في جميع مسائل القسامة اي فلا بد من ثبوت الموت لانه
قبل ثبوته يحتمل ان يكون المجني عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت فمكن الاولياء حينئذ من القسامة
يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد او بشاهدين على الجرح وذلك
باطل وبعبارة الشرط راجع لهذه واما التي قبلها وهو قوله وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا
الخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت الموت لانه قال ثم يتأخر الموت وهي جنة تأخر الموت فرع ثبوته وبهذا
يسقط اعتراض ابن غازي ص او باقرار المقتول عمدا ش اي وكذلك تكون شهادة العدل الواحد
على اقرار المقتول انه فلانا جرحه او ضربه عمدا لوثا بعد حلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب كما مر
ثم تحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود وتفترق هذه المسألة عن التي قبلها بانه لا يكتفي في هذه
بشاهد واحد على اقرار المقتول بل حتى فلان [illegible] ولا بد من شاهدين في الخطأ تأمل واما الشهادة
على قوله قتلني فلان [illegible] فيها انه لا بد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والمعنى ان قوله
في الخطأ خارج عن الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان بخلاف العمد
فان المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص ص كاقراره مع شاهد مطلقا ش
موضوع هذا الفرع ان المقتول قال قتلني فلان عمدا او خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع
هذا الاقرار شاهد على معاينة القتل فان ذلك يكون لوثا تحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون
القود في العمد والدية في الخطأ وما في زائد هو التعبير ولا يكفي رجع قوله ووجبت وان تعدد اللوث
لان المقصود هنا اثبات انه لوث وفيما سيأتي المقصود ان تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة
ص او اقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد ش معناه ان القاتل اقر انه قتل خطأ وشهد شا
هد على معاينة القتل خطأ [illegible] فشاهد بعض مع [illegible] واما ان يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث
مطلقا بل فيه تفصيل وهو ان القاتل [illegible] يكون لوثا كما ص عن الشيخ في شرح الدين وهذا التفصيل
في منطوق قوله بشاهد على ما حملناه عليه وفهمه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي
ص وان اختلف شاهداه بطل ش الضمير يرجع للقتل يعني انه اذا شهد شاهد ان فلانا قتل
فلانا عمدا وشهد اخر انه قتله خطأ او قال احدهما انه قتله بسيف وشهد اخر انه قتله بعصا

ونحوه

ونحوه فان القتل يحصل لنا فيه الشهادة [illegible] ولم يلزم المشهود ان يبينوا صفة القتل لاكن لو
بينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم ص او كالعدل فقط في معاينة القتل ش هذا هو
المثال الرابع من امثلة اللوث والمعنى انه اذا شهد عدل على معاينة القتل من غير اقرار
المقتول فانه يكون لوثا وانما قلنا من غير الخ ليلا يتكرر مع قوله كاقراره مع شاهد مطلقا لان موضوعها
انه قال قتلني فلان ومفهوم العدل ان شهادة غيره على معاينة القتل لا تكون لوثا وظاهر قوله القتل
يشمل العمد والخطأ والراجح ان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث ص او
راه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه اثاره ش هذا هو المثال الخامس من امثلة اللوث
يعني ان العدل اذا راى المقتول يتشحط في دمه اي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من
مكان المقتول وعلى المتهم اثار القتل بان كانت الالة بيده وهو ملطخة بالدم او خارجا من مكان
المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا
ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله قربه منصوب على الظرفية وقوله او راه الخ عطف
على معاينة وتقدير في المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وراه بصرية ولذا تعدت
لمفعول وجملة يتشحط حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على ص ووجبت وان
تعدد اللوث ش يعني انه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل بمعاينة
القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان والمراد بالوجوب اذا اراد
الاولياء القصاص او الدية فلا يمكنون من ذلك الا بالايمان اما ان ارادوا الترك فلا يكلفون بالايمان
ص وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ش يعني ان وجود المقتول في دار قوم او في ارضهم لا
يكون لوثا يوجب القسامة وعلله في المجموعة بانه لو اخذ بذلك لم يشأ رجل ان يلطخ قوما بذلك الا
فعل ومحل كلام المؤلف حيث كان في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل
حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لانه كان خيبر ما كان في ذلك الا اليهود وحدهم
غيرهم ص ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
او على من نكل بلا قسامة ش يعني لو شهد عدلان على شخص انه قتل عمدا ودخل في جماعة
ولم يعرف من جملتهم فانه يلزم كل منهم ان يحلف خمسين يمينا لان يمين الدم لا يكون الا خمسين ولا النظمة
تتناول كل شخص بانفراده ثم بعد الحلف يلزم الدية في اموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا كلهم
فلو حلف البعض ونكل البعض فمن حلف لا شيء عليه ومن نكل فانه يغرم الدية كاملة من ماله بلا قسامة
على اولياء المقتول لان البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم في اموالهم ان لا ان
القتل عمدا ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا او نكلوا وان حلف بعض فالدية على
عاقلة من نكل لان [illegible] بعض ومفهوم اثنان انه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم
انهم يقسمون خمسين يمينا ان واحدا من هذه الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي
هذا انه لابد ان تكون القسامة على واحد تعين لها لان ذلك بالنسبة للقصاص ص وان انفصلت بغاة
عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن
الشاهد فقط تأويلات ش المراد بالبغاة فئتان اقتتلت بعضهم لبعض لاجل عداوة او عادة
فيخرج قتال الكفار والمحاربين وغيرهما فاذا انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل كل
المقتول هدر او لا قسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول ان دمه عند احد ام لا وسواء شهد بذلك
شاهد من غير البغاة ام لا وهو لمالك في المدونة او محل عدم القسامة والقود ما اذا لم تكن تدمية

ولا قتل بهدر وعليه لو كان هناك تدمية ابيان فان المقتول دمي عند فلان او شهد بالقتل شاهد
فالقسامة والقود ثابت وبه يقضي ابن القاسم قول مالك في العتبية والمجموعة او محل عدم القسامة
والقود ولو كان هناك تدمية اذا لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل شاهد لوجبت القسامة
والقود وعلى هذا تاول بعض الاشياخ المدونة فهي ثلاث تاويلات على المدونة والمذهب الاول
وفيهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم بعينه لاقتص منه قاله مالك **ص وان تاولوا فهدر**
كزاحفة على دافعة ش يعني ان البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتاويل منهم فان من قتل
من الطائفتين يكون هدرا كدماء زاحفة على دافعة فان دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة
فليست بهدر بل فيه القصاص والمراد بالتاويل هنا الشبهة اي ان يكون لكل شبهة يعذر بها
فان كانت كل طائفة انها يجوز لها قتال الاخرى لكونها اخذت مالها واولادها ونحو ذلك لا
التاويل باصطلاح التكلم وهو النظر في الدليل السمعي كما للاشارح **ص وهي خمسون يمينا**
متوالية بتا وان اعمى او غائبا ش لما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بانها خمسون يمينا
متوالية لانها ارهب واوقع في النفس وتكون على البت لا على نفي العلم ولو كان الذي يحلف
اعمى او كان غائبا حال القتل لان العمى والغيبة لا يمنعان من تحصيل اسباب العلم لانه يحصل بالخبر
والسماع كما يحصل بالمعاينة واعتمد البات على ظن قوي او قرائن الاحوال والتحديد بالخمسين
تعبد في القسامة بعدد الايمان لا الحلف ولا القوم الحالفين قال المؤلف رجع هذا القول **ص يحلفها**
في الخطا من يرث وان واحدا او امراة ش اعلم ان القسامة في القتل الخطا مقاصة على
القسامة في قتل العمد الذي ورد النص فيه فيحلف في الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه
الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الا امراة واحدة فانها
تحلف الايمان كلها وتاخذ حظها من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة لام
فانه يحلف خمسين يمينا وياخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الحلف
من بيت المال **ص وجبرت الايمان على اكثر كسرها والا فعلى الجميع** ش يعني ان كسر اليمين
يكمل على ذي الاكثر من الكسور ولو اقلهم نصيبا من غيره كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا
وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لان كسر يمينها اكثر من كسر يمين
الابن وان كانت البنت اقل نصيبا فتحلف سبعة عشر يمينا فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على
كل ستة عشر وثلثان فيكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله والا اي وان كان الكسر
لا يتفاوت بل تساوى فعلى كل واحد من الجميع تتميم كسره فقوله وهي خمسون يمينا معناه ما لم يكن
كسر والا فتزيد **ص ولا ياخذ احد الا بعد حلفها من معه وياخذ حصته** ش يعني ان اولياء
الدم اذا غاب بعضهم او كان صغيرا فان غيره يحلف جميع الايمان وياخذ حصته من الدية لان العاقلة
لا يطالبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع الايمان القسامة ثم اذا حضر من
كان غائبا او بلغ الصغير يحلف حصته فقط من ايمان القسامة وياخذ ما يخصه من الدية وظاهره ولو
رجع الحالف اولا عن جميع الايمان التي حلفها فقد نقل ابن عرفة عن عيسى من افضل خمسين
يمينا واخذت حظها من الدية ثم زعمت ورثت ما اخذت ثم اتت اخت لها فانها تحلف بقدر
حظها لان اليمين الاولى حكم مضى **ص وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على**
الاظهر ش يعني ان المقتول اذا قال قتلني فلان والحلف في قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطا ونكلوا
كلهم عن ايمان القسامة او نكل البعض دون البعض فان الايمان ترد حينئذ على عاقلة الجاني

تقسيم القسامة

فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فمن حلف منهم برئ ولا يلزمه شيء
ومن نكل منهم فانه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله فمن نكل اي من العاقلة فانه
يغرم حصته من الدية ويكون للناكلين وقوله حلفت العاقلة اي ان كان له عاقلة حلف الجاني خمسين
يمينا وبرئ فان نكل غرم حصته ويكون للناكلين **ص ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا**
فموالي ش يعني ان قتل العمد لا يحلف فيه الا الرجال العصبة اي عصبة النسب بدليل ما بعده
سواء ورثوا ام لا بان كان هناك من يحجبهم ولا يقبل فيه اقل من رجلين فاما النساء فلا يحلفن فيه
لعدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه
وان لم يكن للمقتول عصبة من جهة النسب فان مواليه الذين اعتقوه يقسمون ولا يستحقون
القود في العمد والدية في الخطا فقوله والا راجع لما في زناه والا لم يجمع لان الموالي من العصبة وقرينة
الموالي بالعصبة بين ان المراد بهم الاعلون وسكت المؤلف عن اكثر ما يحلف العمد لانه لا حد له
فلما كان الاقل محدودا عينه ولما لم يكن الاكثر محدودا سكت عنه **ص وللولي الاستعانة بعاصبه**
ش المراد بالعاصب الجنس واحد فاكثر والمعنى ان المقتول اذا لم يكن له الا عاصب واحد فانه
يستعين بعاصب يلقاه في اب معروف يوازيه ولو كان دونه في الرتبة فقوله بعاصبه اي عاصب
نفسه ولو كان اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت امه فاستعان بعمه مثلا ولا بد ان يكون عاصبا للولي
ولذلك اضاف العاصب له ولم يقل بعاصب او بالعاصب وقوله بعاصبه واولى بغيرك في القسم
وكلام المؤلف في العمد واما في الخطا فيحلفها من يرث وان واحدا الخ وقوله وللولي وجوبا ان كان
واحدا وجوازا ان كان اكثر **ص وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها** ش يعني ان الولي
اذا استعان بعاصب فاكثر فانه يجوز له ان يحلف من ايمان القسامة اكثر من غيره ان لم تزد الايمان
التي يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين
يمينا فان اراد احدهما ان يحلف اكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين او اكثر فقسمت الايمان
بينهم على عددهم فان رضوا ان يحلوا عنه منها اكثر مما يجب عليهم لم يجز وان رضي هو ان يحمل
منها اكثر مما يجب عليه فذلك له بينه وبين خمسة وعشرين ولا يجوز له ان يحلف اكثر من ذلك وقوله
وللولي اي الولي غير الاستعانة فليس له ان يحلف اكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من
المستعان به فانه ليس له ان يحلف اكثر مما يخصه في يده من نصيب الولي واما من نصيب المستعان
به الاخر فان له ذلك **ص ووزعت** ش يعني ان ايمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدية
ان كانوا خمسين فاقل فان زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين لان الزيادة على ذلك خارجة
عن سنة القسامة **ص واجتزئ باثنين طاعا من اكثر** ش يعني ان اولياء الدم اذا كانوا اكثر
من اثنين فطاع منهم اثنان يحلف جميع الايمان فانه يجتزئ بذلك بشرطين الاول ان يكون طاعا
بالحلف والثاني ان يكون الغير غير ناكل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقل
واجتزئ باثنين من الاكثر **ص ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا** ش يعني
ان ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان
نكوله غير معتبر لانه عاصم على الشوة لانه لا حق له في الدم فان وجد الولي غيره من العصبة
يحلف معه فذاك الحكم والا بطل الدم لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من العصبة ومثل النكول
الذي بخلاف نكول غير المعين وهو احد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين
مثلا فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقين ولا فرق بين

ان يحلف اكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين واما ان لم يكن استعانة فليس له الخ

العمد والنكول وأقسام بعضهم وليس المراد بعد في الدرجة مع كون غيره أقرب منه كأخ مع عم فإنه
لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وأما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا والآن غير متعدد في المعنى **حتى**
قرئ على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ش يعني فإن نكل واحد من ولاة الدم
وهو مشارك لغيره [illegible] فإن الأيمان ترد على المدعى عليهم بالقتل
فإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن كل واحد منهم على البدل متهم بالقتل
وإن كان واحدا حلف خمسين يمينا فلو أراد الناكل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فإنه لا يجاب
إلى ذلك بدليل ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها إن نكل ومن نكل من المدعى عليهم
بالقتل عن الحلف فإنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه أدب وأطلق إلا أن يكون متمردا فإنه يخلد
في السجن قال في الجلاب إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم
فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فإن طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة
انتهى ص **ولا استعانة** ش أي ليس للمدعى عليهم بالقتل أن يستعينوا ولو كان واحدا إلا أن
قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين يمينا يشعر بأن المدعى عليهم لا يستعينون فلا [illegible]
هنا [illegible] أن العاصب أن يستعين بغيره **والقصر** [illegible] أولياء الدم
ومن المدعى عليهم أن أيمان العصبة موزعة وقد يحلف فيها [illegible] يوجب لغيره [illegible] المحجور
في بعض الصور وأيمان المدعى عليهم [illegible] ولا يحلف أحد أن يدفع [illegible] بغيره ص **وإن**
أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ش يعني أن أولياء الدم إذا
حلفوا أيمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك أكذب بعضهم نفسه فإن القتل يسقط
بخلاف عفو أحد الأولياء بعد القسامة فإن الباقي يأخذ نصيبهم من الدية فقوله وإن أكذب
بعض أي من له الاستيفاء وقوله وإن أي قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفوه أي بعد
القسامة وأما قبلها فكالتكذيب ص **ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد**
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ش يعني أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير
[illegible] ولو بالاستعانة بأحد العصبة فإن الصغير لا ينتظر وللكبار أن يقسموا ويقتلوا بخلاف
لو كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه ينتظر إفاقته لقرب إفاقتهما إلا أن الإغماء يزول عن قرب
وكذلك المبرسم اللهم إلا أن لا يجد الكبير من يحلف معه من العصبة وانحصر الأمر فيه وفي الصغير فإنه
يحلف حصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لأنه أرهب في
النفس وإذا بلغ الصغير فإنه يحلف حصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني أو
يعفوا عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل
بلوغ الصبي فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل الندب
لا الوجوب لأن هذا ليس من [illegible] ص **ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد**
تعين لها ش لما ذكر القسامة شرع في الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر أن الواجب بها
الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا واحدا
ويقسموا على عينه ويقولوا في القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم ومحل تعيين المقسم عليه
في العمد أما القسامة في الخطأ فتقع على جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين
كما مر ص **ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية** ش
تكلم المؤلف هنا على [illegible] بقوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم واعلم أنه من قتل

الكافر

الكافر والعبد والجنين كحكم الجراح ومن أقام شاهدا على جرح عمدا أو خطأ أو على قتل كافر عمدا
أو خطأ أو على قتل عبد عمدا أو خطأ أو على قتل جنين عمدا أو خطأ بأن ضرب أم الجنين فنزل الجنين ميتا فإنه
يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد إذ لا قسامة في الجراح ويقتص [illegible] على
جرح إن كان عمدا وأما خطأ فإن كان فيه شيء مقدر فيأخذ الدية وإن لم يكن فيه شيء مقدر فإن [illegible] على شيء
فيه حكومة وإلا فلا شيء فيه وقوله أو على قتل كافر أي خطأ إن كان القاتل كافرا أو عمدا أو خطأ
إن كان القاتل مسلما وقوله أو عبد أي عمدا أو خطأ إن كان القاتل حرا أو رقيقا إلا أن يكون القاتل
للعبد عمدا رقيقا فيخير سيده بين القصاص وأخذ [illegible] وقوله أو جنين أي عمدا أو خطأ استهل أو لا إلا
أن استهل ففيه الدية بقسامة فقوله حلف واحدة وأخذ الدية هذا في الخطأ في الجميع وأما في
العمد [illegible] وأطلق الدية اللغوية أي المال المؤدى فيشمل الدية في الجرح
والقيمة في الرقيق والغرة والدية في الجنين إن استهل ص **فإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس**
ش يعني أن المدعي لذلك إذا نكل عن اليمين مع شاهده فإن الجارح ومن معه وهو المدعى عليه بقتل
الكافر أو العبد أو الجنين يحلف يمينا واحدة ويبرأ فإن لم يحلف هذا المدعى عليه بأن نكل عن اليمين
في الصور المتقدمة فإنه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد فإنه يحبس فإن طال حبسه عوقب وأطلق
إلا أن يكون متمردا فإنه يخلد في الحبس فقوله برئ الجارح أو ولي غيره أي برئ المدعى عليه حتى يشمل
القتل وقوله وإلا حبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه ص **ولو قالت دمي وجنيني**
عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل ش تقدم أن الجنين كالجرح لا قسامة
فيه فلهذا إذا قالت المرأة دمي وجنيني عند فلان وماتت ففيها القسامة لأن قولها لوث
ولأنها نفس والجنين لا شيء فيه لأنه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة ولو استهل صارخا ثم مات
لأنها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وأبهم قوله قالت لو ثبت موتها
وخروج جنينها ميتا ببينة أو عدل لكان فيها القسامة لأنها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة
ويستحق ديته لأنه كالجرح ولو استهل ففيه القسامة أيضا ص **باب** ذكر فيه
البغي وما يتعلق به وهو التعدي وبغى أي جل على الرجل استطال وقال ابن العربي هو
الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن يبغي على من لا ينبغي ابتغاؤه شرعا وفي عرف
فقال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا فخرج بقوله
من ثبتت الخ من لم تنعقد له إمامة وقوله في غير معصية أما إن [illegible] بالامتناع وقوله في غير
معصية يقتضي أن من خرج عن طاعته بأمر [illegible] يكون باغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء
من أنه يجب طاعة الإمام في غير معصية واختار اللخمي خلاف ذلك وأنه لا تجب طاعته في المكروه
بخلاف غيره حتى المباح فتجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف
البغي بقوله ص **الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم** ش يعني
أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو
للعباد أو لخلع الإمام من منصبه فللإمام العدل قتالهم [illegible] في طاعة
الإمام ويوافقه جماعة المسلمين قاله سحنون وروى ابن القاسم عن مالك إن كان الإمام مثل عمر
ابن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله
من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف بفرقة جريا على الغالب وقد يكون الباغي
واحدا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة

واستظهر بعضهم ان المراد بالمغالبة اظهار القهر وان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله
للعدل الامام يعني على الامام العدل فقتالهم لا لغيره لاحتمال ان يكون بسبب خروجهم عليه
بفسقه وجوره والا لا يجوز الخروج عليه وقوله ص وان تاولوا ش راجع لقوله الباغية فرقة خالفت
الامام الخ ولقوله فللامام العدل قتالهم واشار بقوله ص كالكفار ش الا انهم لا يقاتلون حتى يدعوا
واشارة الى انه يجب عليهم الرجوع الى الطاعة خلافا لما عند ابن بشير ص ولا يسترقوا ولا
تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال ش يعني ان البغاة اذا ظفر بهم فانا
لا نسترقهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام او نائبه ان يحرق شجرهم ولا ان يرفع رؤوسهم
على رماح عند القدرة عليهم لان ذلك مثلة وهو حرام لا من بلد الى اخرى ولا من وال الى اخر ولا يدعهم
وتقدم في قتال الكفار ان المنع من رفع رؤوسهم الى بلد او وال لا في محلهم [illegible] في قتال البغاة وقتال
الكفار ولا يجوز للامام العدل ان يترك قتال البغاة لاجل مال ياخذه منهم حتى ينقضي اي هم
[illegible] ولا يدعوهم [illegible] الاموال المهملة اي الامام ومن معه ص واستعين بمالهم عليهم ان احتيج
له ثم رد كغيره ش يعني ان الامام او غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع اي الخيل وما
اشبه ذلك من الالات الحرب فانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما
كان [illegible] ما يستعان به من اموالهم لانهم معصومون [illegible] على ملكهم قبل فيحتاج الى الرد وهو مع
الاتفاق وهو [illegible] الى المشار اليه بقوله كغيره فالجواب انه لما قدر عليهم صار المال كانه
ملك للامام فلذا [illegible] بالرد ص وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم ش يعني
انا اذا امنا بغيهم فانا لا نتبع منهزمهم ولا يذفف اي يجهز على جريحهم ويذفف بالذال المعجمة
وبالمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم ص وكره
للرجل قتل ابيه وورثه ش يعني انه يجوز للانسان ان يقتل اباه في حال قتال الباغية وورثه لانه يكره
له القتل مبارزة او غيرها ولا فرق بين الاب المسلم والكافر في الكراهة والام من باب اولى ولا يكره له
قتل اخيه وجده لابيه ولا لامه ص ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ش يعني ان الباغي اذا كان
متاولا في قتاله واتلف في حال قتاله نفسا او مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا
لانه متاول واما المال الذي بيده فانه يرده الى مالكه ص ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه
له منه وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض ش الضمير في قاضيه يرجع للباغي المتاول
والمعنى ان الباغي المتاول اذا اقام قاضيا فحكم بحكم فانه ينفذ ولا يتعقب ذلك بين الحكم الذي
ما يحتاج الى النقض ويحمله من ولي بعده من غير قضاة البغي وكذلك اذا اقام قاضيه حدا من الحدود
فانه يمضي للضرورة والشبهة التاويل وليلا يحصل هذا الناصح في الولايات فتضيع الحقوق ولا يحصل حكم
بالثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يمضي لانه لم يجر حكم واما لنحي على الحد وان دخل
في عموم الحكم لخفته قبله فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب
انه لما خرج عن طاعة الامام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا في الزكاة والحد ورد ذمي
من نقض او مال ويوضع عن الذمي ما وضع عن المتاول واما الباغي اذا كان قتاله على وجه العناد
والعصبية من غير تاويل فانه يضمن ما اتلف من نفس او مال ويحد ويقتص منه ويرد المال
سواء كان قائما او فائتا وقتال الذمي مع المعاند للامام نقض لعهده يوجب استحلاله حيث
خرج طائعا ص والمراة المقاتلة كالرجل ش يعني ان المراة المقاتلة مع اهل البغي

حكمها

حكمها حكم الرجل فان كانت متاولة فانها لا تضمن ما اتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة
فانها تضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتلت مع الرجال بالسلاح فلاهل العدل قتلهن في
القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو اسرن وان كن يقاتلن قتال
الرجال لم يقتلن الا ان يكن قد قتلن بذلك احدا قال ابو محمد يريد في غير اهل التاويل اه ومقتضى
كلام ابن شاس ان المراة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة ونحوها
واما بعد الاسر فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحله حيث لم تقتل احدا والا فتقتل ولو بعد الاسر
سواء كان قتالها بالسلاح او بالحجارة وهذا كله في غير المتاولة واما الرجل فيقتل في حال قتاله
سواء قاتل بالسلاح او بغيره وكذا بعد الاسر وتقدم في باب الجهاد ان المراة الكافرة اذا قاتلت
بالسلاح ولم تقتل احدا انها تقتل ولو بعد الاسر وان قاتلت بالحجارة فحكمها حكم الصبي والله اعلم

باب ذكر فيه الردة والسب واحكامهما وما يتعلق بذلك قال الجوهري

الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة والردة الاسم من الارتداد والردة ايضا الرجوع من اللبن
والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكلف
وفي غير البالغ خلاف قال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام
احكامهما وعرفها المؤلف بقوله ص الردة كفر المسلم ش اي المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره
على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام احكامهما واحترز به مما لو نطق
بالشهادتين ثم رجع قبل ان يقف على الدعائم فانه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج
غيره من ملة الى اخرى كيهودي يتنصر او عكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك كما ياتي ايضا وعدل المؤلف
عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل الايمان لكون النظر هنا مقصورا على
احكام الاسلام التي ينظر فيها الحكام ولا قدرة للبشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام
بعضهم بعضا ولهذا اضيف الى الكلام على الامور التي يعرف بها كفر المسلم فقال ص بصريح او
لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه ش مثال الصريح كقوله عزير ابن الله ومثال اللفظ المقتضي للكفر
ان يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءا منها وكذا اذا قال الله جسم متحيز ومثال
الفعل المقتضي للكفر لبس الزنار وما اشبه ذلك بقوله ص كالقاء مصحف بقذر وشد زنار
ش مثال للفعل الذي يتضمن الكفر ومثل المصحف كتب الحديث اذا القاه بقذر او حرقه استخفافا
واما حرقه لكونه ضعيفا او موضوعا فلا [illegible] واما القاء كتاب الفقه في القذر فليجري فيه الادب
ومثل المصحف الاية او الحرف منه والمراد بالقذر ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة
وكذلك يكون مرتدا اذا شد الزنار في [illegible] وبعضهم ان هذا فعل يتضمن الكفر والزنار بضم الزاي وشده محل
في ما يختص بزي الكفار ولا بد ان ينضم الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوه وقيد ايضا بما اذا فعله
في بلاد الاسلام ص وسحر ش هذا راجع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور ان
تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصعب بعض الشيوخ كلام
اصبغ وعلماء [illegible] عن قدماء الاعراب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر انتهى
وحده ابن العربي بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات
هكذا نقله في التوضيح انتهى واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا ان يتوب وماله
فيء وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما ياتي ص وقول بقدم العالم او بقائه
ش يعني ان من قال ان العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يؤدي الى ان صانع العالم غير التام

وكذلك اذا قال بقدمه والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني وكذلك اذا شك في القدم او البقاء
للعالم فقوله ص او شك في ذلك ش عطف على صريح اي اتى بما يدل على الشك في ذلك او وصل
في اعتقاده الى الشك في ذلك اي في قدم العالم او بقائه فهو داخل في قوله او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه
ويندرج مع قول الشارح ان هذا البحث من الامور الثلاثة في قول المؤلف بصريح او لفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه وعليه فالحد اذ ذكره لبعض ما يخرج هذا النوع منه وقوله او شك وهو مريض
به العلم بناء على انه يعذر في موجبات الكفر بالجهل وقد نص ابو الحسن على الرسالة انه لا يعذر
بالجهل ص او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس نذير ش يعني ان القول بتناسخ الارواح كفر
ومعناه ان كانت الروح من مكلف فبعد موته تنتقل الى شكل اخر مماثل او اعلى وهكذا او ان
كانت من عاص فانها تنتقل الى شكل مماثل او ادنى كجمل او كلب او نحوهما وهكذا او لا جنة ولا
نار وهو تكذيب للشريعة وكذلك من اعتقد ان في كل جنس من اجناس الحيوانات من القردة والدود
ونحوهما نذيرا اي نبيا فانه يكفر لانه يؤدي الى ان جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا مخالف الاجماع
وان توصف انبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف
ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة في قوله تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة الا ان يقال ان لازم المذهب ليس
بمذهب ص او ادعى شركا مع نبوته عليه السلام او بمحاربة نبي او جواز اكتساب النبوة
او ادعى انه يصعد للسماء او يعانق الحور او استحل كالشرب ش يعني ان من ادعى ان شخصا من
الاشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام وانه كان يوحى اليهما معا فانه يكون مرتدا وكذا اشتراك
الانبياء المتعددين كنوح وابراهيم عليهما السلام وكذا من جوز القول بمحاربة الانبياء لان محاربتهم
محاربة لله ومن حارب الله فقد كفر وكذا من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها
لان ذلك يؤدي الى تحقير ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء او يعانق الحور
وكذلك من يقول انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد ان شرب الخمر او الزنى وما
اشبه ذلك من كل فعل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال او جحد حكما علم من الدين
ضرورة لكان احسن اذ مثله ما اذا جحد اباحة ما علم من الدين بالضرورة كاباحة اكل العنب ويخرج
ما علم ضرورة وليس مجمعا ولا يتضمن حكما ولا تكذيبا فمن ان كان انكار وجود بغداد وابا بكر وعمر وعثمان وغزوة تبوك
بخلاف انكار مكة وانكار غزوة بدر وحنين وانكار وجود بيت المقدس ص لا باماتته الله كافرا
على الاصح ش يعني ان من ادعى على شخص من المسلمين بان قال اماتك الله على الكفر فانه لا يكون
كافرا بذلك على اصح القولين لانه انما اراد التغليظ عليه في الشتم وارادة الكفر ليست مقصودة له
وبعبارة لا باماتته الله كافرا افادة لغيره او لنفسه لانه وان قال لنفسه فما مقصوده الا الدعاء
ص او فصلت الشهادة فيه ش يعني ان من شهد بكفر شخص فانه لا بد ان يبين الوجه الذي كفر به
اي يجب على الشاهد ان يقول كفر بالشيء الفلاني ويبينه ولا يجمله ص واستتيب ثلاثة ايام
بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل ش يعني ان المرتد عن الاسلام اصلي
او طارئ يجب على الامام او على نائبه ان يستتيبه ثلاثة ايام بلا جوع وبلا عطش وبلا معاقبة
وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم من
ماله زمن ردته واما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله في زمن ردته لانه معسر بسبب الردة
فقوله وان لم يتب مبالغة في قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة ولا يصح ان يكون في قوله واستتيب

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام لانه يقتضي انه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة ايام سواء
تاب ام لا الا ان يجعل قوله وان لم يتب على معنى انه قال لم يتب فيجعل المبالغة في قوله واستتيب
ثلاثة ايام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من
يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي
رفع فيه الثبوت لما تقرر ان الايام هنا لا تلفق وانما كانت الاستتابة ثلاثة ايام لان الله تعالى اخر
قوم صالح ذلك القدر وكونها ثلاثة ايام واجبة فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم
مختلف فيه ص واستبرئت بحيضة ش يعني ان المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة او مطلقة طلاقا
رجعيا او كانت امة فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد من الحيضة بالنسبة
الى الحرة فانه تعبد لا يحتاج اليه واما اذا ارتدت وهي مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع
ولدها ويقبل غير امه قاله ابن القاسم ص ومال العبد لسيده والا ففيء ش يعني ان العبد
المسلم اذا ارتد فان ماله يكون لسيده بمجرد ارتداده يأخذه بالملك لا بالارث وبالغ ان الراجح انه
يرجع ماله له اذا تاب عند قوله وان تاب فماله له وان كان حرا ومات او قتل على ردته فان
ماله يكون فيئا محله بيت المال ليس لورثته منه شيء وظاهره ولو كان له ورثة كفار وظاهره
ولو ارتد في مرضه وقتل بعده وهو كذلك عند ابي الحسن فيما اذا قتل قال بعض وينبغي ان المرتد
في زمن الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في حال ردته فانه يرثه من يستحق ارثه من اقاربه
ومواليه واذا اسلم لا يستحق شيء له ص وبقي ولده مسلما ش يعني ان المرتد اذا قتل على ردته فان
ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع اباه في ردته لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر عليه
وبعبارة ويبقى ولده مسلما اي يحكم باسلامه صغيرا كان او كبيرا ولو قبل الردة او بعدها
على المذهب من قوله ص كان ترك ش التشبيه فيما قبله اي كما اذا ترك ولد المرتد اي غفل عنه
حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فاذا ارتد بعد بلوغه اجري عليه حكم المرتد ص واخذ منه ما
جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لدار الحرب الا حد الفرية ش اي من مال المرتد
وبه يعلم ان الاستثناء منقطع والمعنى ان المرتد اذا جنى عمدا على ذمي او على عبد عمدا
او خطأ بعد ردته او قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمي واما لو جنى عمدا
على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله في ردته
كما اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حرا مسلما فانه لا يؤخذ من ماله شيء لذلك واذا
رجع قتل لذلك ان لم يسلم ولا قتل ان اسلم واذا قذف المرتد شخصا في بلد الاسلام ثم هرب
الى بلد الحرب ثم اتي به بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف
من المعرة واما اذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم اتي به بعد ذلك فان حد الفرية يسقط وان رجع الى
دار الاسلام فلا يسقط لقوله عمدا بالنسبة للعبد لان بيت المال من العاقلة وهي لا تحمل عمدا
والفاذ العمد لاجل الذمي لان خطأه في بيت المال كالمسلم ص والخطأ على بيت المال كاخذه
جنايته عليه ش يعني ان جناية المرتد خطأ على الذمي وعلى الحر المسلم على بيت المال كما اخذ
ارش الجناية عليه ممن جنى عليه فانما يأخذه بيت المال ماله ما عليه وله ماله واما على العبد
سواء كان عمدا او خطأ ففي مال المرتد ص وان تاب فماله له ش يعني ان المرتد اذا تاب ورجع
للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور وظاهره ولو عبدا لان الراجح ان المرتد لا يكون بنفس
الارتداد محجورا عليه فلا ينزع منه المال رقيقا كان او حرا كما يؤخذ من كلام الشارح في قوله

ثم ان بيت المال ياخذ

واخذ منه ما جنى الخ ح وقدر كالمسلم فيهما ش عبر بالتثنية يرجع للعمد والخطا والمعنى ان
المرتد اذا جنى في حال جنايته عمدا او خطا فانه يقدر فيهما بعد ثبوته كالمسلم فان كانت الجناية عمدا على
مسلم كان عليه القود وان كانت خطا كانت الدية على عاقلته وان كانت على ذمي فيؤخذ من ماله عمدا او خطا
وما مشى في جنايته على العبد والذمي والحر المسلم عمدا او خطا فيما اذا مات على ردته واما لو جنى عليه
في حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه ثلث خمس دية المسلم وفيه حكومة والضمير في فيهما يرجع
للعمد والخطا الظاهر رجوعه لمستحق الظاهر رجوعه عليه في حال ردته وهو قول الشارح ويحتمل الظاهر رجوعه او عليه
فيه نظر ح وقتل المستتر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا ش المستتر هو الزنديق المسمى بالمنافق
يعني ان المستتر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهر ناعليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مستترا بكفر او
سحر فلو جاء الينا تائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل فقوله بلا استتابة اي بلا قبول توبته لا طلب
توبة فالسين ليست للطلب ح وماله لوارثه ش يعني ان المستتر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه
اذا مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع او بعده وان كانت
توبته بعد الاطلاع عليه لا ينفعه في قتله وينبغي ان يكون مثله ما اذا انكر ما شهدت عليه به البينة
من الزندقة ح وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى واعاد
ماموميه ش المشهور ان من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي وظهر
عذره بقرينة فانه يقبل منه وفيه بالادلة يعم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه واما ان لم يظهر
عذره فهو مرتد كما اذا توضأ وصلى اماما ثم جيء من السلم فيما اسر الظهر الكفر وقال انما فعلت
ذلك لا لمحض تعنيه وماله في الاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا انضم ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى
خلفه ابدا وفيه نوع تكرار مع ما مر في الصلاة عند قوله وبطلت باقتدا بمن بان كافرا الخ ح وادب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم ش يعني ان الكافر اذا اتى بالشهادتين والحال انه لم يوقف
على الدعائم اي لم يلتزم اركان الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر اللقاني وانما
كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة وقد
علم مجيئه به ضرورة اقوال الاسلام واعماله التي عليها بني فلم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا
ولا مسلما وهذا القدر لا بد منه الا ان ظاهر كلام اللخمي وغيره انه يكفي الايمان بها اجمالا بان يصدق
ان محمدا رسول الله والتصديق بانه رسول الله تصديق بما جاء به اجمالا والذي ذكره الشيخ لا بد من
التصديق به تفصيلا فتأمل ثم شبه في الادب قوله ح كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم
ش يعني ان الساحر الذمي يؤدب اذا سحر المسلم ولم يدخل عليهم ضرر السحر واما ان ادخل عليهم
ضرر السحر فانه ينتقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره
اي ضرر كان قال الباجي وان سحر اهل دينه فانه يؤدب الا ان يقتل احدا بسحره فانه يقتل به ويحتمل
وينبغي انه اذا دخل بسحره ضررا على مسلم ان يجري فيه على حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه
بين القتل والاسترقاق او ضرب الجزية لا انه يتعين قتله الا ان يسلم كما نقله الشارح عن الباجي ح
واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ش يعني ان المكلف اذا فرط في العبادات قبل
ردته من صلاة او صيام او زكاة ثم تاب ورجع للاسلام فانه لا يؤمر بقضاء ذلك وتسقط عنه لان الاسلام
يجب ما قبله وصار كالكافر الاصلي يسلم الان ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام
ويحتمل واسقطت صلاة وصياما وزكاة فعلت اي لا الانها لا تفعل اسقطت الردة
قضاءها او بعلت اسقطت ثوابها وقوله وحجا تقدم هذا معلق فعلا وعليه قضاؤه

لا انه وقته

لا ان وقته باق فما فعله الصوم والصلاة والزكاة عنه وقوله الحج له وينبغي ان تقيد هذه الامور بما اذا
لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده وقد نقله العبدالرعي
ابن عرفة في الاحصان فقوله وحج الخ بخلاف عتقه وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا يسقط والظاهر
ان الوقف كذلك ح ونذرا وكفارة بيمينا بالله او بعتق او ظهار ش يعني ان التوبة تسقط عن
المرتد هذه الامور سواء حنث فيها قبل الردة او لا كان العتق معينا او لا والتفصيل ضعيف ح واحصانا
ووصية ش يعني ان التوبة من الردة تسقط الاحصان لا حد الزوجين وينتقل الاحصان اذا ادبرا
ومن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج واذا اوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الا
سلام فان توبته تسقط ما اوصى به قال فيها اذا قتل على ردته عتقت ام ولده من راس المال
وعتق مدبره في الثلث وبطلت وصاياه انتهى وسواء قتل على ردته او مات او تاب واما الوارث
الواجب فينبغي ان لا تبطل الحقية الا على قول سحنون انه يجب عليه بنفس الارتداد ح لا طلاقا وردة
محلل بخلاف ردة المرأة ش يعني ان التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل ردته فاذا
طلقها ثلاثا مسلما ثم ارتد ورجع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في
زمن ردته حلت له وكذا اذا ارتدا معا فان ارتدا معا ثم رجع للاسلام فانه يجوز له ان يتزوجها
قبل زوج لان اثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل المبتوتة ثم رجع للاسلام او لم يرجع
فان تحليله المرأة لا يسقط لان اثره في غيره وهي المرأة المطلقة فحل لمطلقها ولا بخلاف المرأة اذا
طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت بغيره وحلت للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام فان
تحليلها يسقط بتوبتها ولا تحل للاول الا بعد زوج وكانها لم تتزوج بعد طلاق الاول لانها
ابطلت فعلها من نفسها وهو نكاحها الذي احلها لما ابطلت نكاحها الذي احصنها ح واقر
كافر انتقل لكفر اخر ش يعني ان الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر اخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك
بناء على ان الكفر كله ملة واحدة وقد يقال من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو
دين الاسلام وهو الدين الحق [illegible] ومفهوم كلامه ان المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر ومفهوم الكفر
انه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك ح وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط
كان ميز ش يعني انه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام ابيه فقط وعدم تمييز الولد اما
لاجل صغره او لاجل جنونه ولو بلغ وقيد الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور
وكذلك يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام ابيه فقط وكذا بلغ ثم لم يستقل الا على
ظاهر المذهب والمتن اذ باب دينية فقوله وحكم الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ فقوله
لم يبين لنا بين الثواب من العقاب او القربة من المعصية ح الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل ان امتنع ووقف ارثه ش هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى
انه لا يحكم باسلام المراهق تبعا لاسلام ابيه وكذلك من اسلم ابوه وهو صغير وغفلنا عنه الى ان بلغ ثمن
المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام ابيه واذا لم يحكم باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر
بالقتل قال مالك في المدونة ومن اسلم وله ولد مراهق من ابناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات
الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورثه والا كان المال للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلامه
لم يعجل اخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو اسلم ثم رجع الى النصرانية اكره من
الاسلام ولا يقتل ولو قال الولد لا اسلم اذا بلغت لم انظر الى ذلك ولا بد من ايقافه المال الى احتلامه
فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مع

على ما قبله كالمثل وقد يظهر منه انه يجري بغير الغسل كالشهيد بحرب والكفر وهو كذلك ح وكالمسلم تبعا لابيه
ان لم يكن مقر ابوه ش عطف على قوله بالاسلام ابيه وهو على في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن
نافع عن مالك واما رواية ابن القاسم عن مالك فانه لا يجبر واحد منهما على الاسلام في باب الجنائز من ان الصغير
الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولو نوى به سابيه الاسلام والمعتمد ان الذي لم يميز لاجل صغر او لاجل
جنونه وان كان بالغا يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه المسلم ان لم يكن معه ابوه اما ان كان معه ابوه في ملك
واحد فانه يكون تبعا له ح والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه ش يعني ان الاسير ومن
دخل الى بلاد الحرب لتجارة او غيرها اذا تنصر فانه يحمل على انه فعل ذلك طوعا فيجري عليه بذلك احكام
الكفر بل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع عند الجهل وقوله ان لم يثبت اكراه امر
معلوم فوله عند الجهل فلا يغني عنه قوله على الطوع ح وان سب نبيا او ملكا او عرض او
لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في بدنه او خصلته او غض
من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله صلعم فقال ارد الله العرب فقتل ولم يستتب حدا الا ان
يسلم الكافر ش يعني ان من سب نبيا مجمعا على نبوته بغير ان وحقه حلية معناه او سب ملكا
كذلك او ذكر بعضه من الاوصاف التي ذكرها المؤلف فانه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر
الزنديق ويقتل هذا الكافر ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه لا لاجل كفره ولا فرق فيما يوجب
القتل بين الصريح والتعريض بان يقول فوالله في قحص وهو في مخاصمة ابيلا او جملا كقوله في القذف اما
انا فلست معروف او لست بزان والتلويح الاشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ
لكثرة الضيوف ومنه اللكز والرمز الاشارة للخفي بحاجب كعريض القفا اشارة للبلادة وكذلك يقتل
من لعن نبيا او ملكا بصيغة الفعل او غيرها او تنقص مرتبته او عابه او نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن
عقلا او شرعا او عرفا خلقا او خلقا او دينا او قذفه بان نسبه للزنى او نفاه عن ابيه او استخف بحقه بان قال
لمن قال له النبي نهى عن الظلم لا ابالي بنهيه ونحوه او غير صفته كاسود او قصير او نحو ذلك وكذلك
يقتل من الحق بنبي او ملك نقصا بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم يكن في بدنه بان كان في دينه بل وان في
بدنه او في خصلته اي شيمته وطبيعته التي طبع عليها او غض اي نقص من مرتبته او من وفور علمه او زهده
او اضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما اذا نفى عنه
الزهد او قال ليتيم ابي طالب او ليتيم بجازي كان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به وهذا كله
اجماع من العلماء وائمة الدين والفتوى من لدن الصحابة والى هلم جرا وكذلك يقتل من قيل له بحق
رسول الله صلعم وقال ارد الله برسول الله العرب لانه نسب جملة الى من تلد عنه ولا يقبل منه التاويل
بيت وقوله قتل الخ جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق فيما يوجب القتل بين ان يصدر من مسلم او
كافر حيث سبه بغير ما به كفر كليس بنبي الا ان الكافر يقتل الا ان يسلم فان اسلم فلا يقتل لان الاسلام
يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر انها تقبل وتوبة المسلم لا تقبل ان قتل المسلم حد وهو زنديق
لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا يجعل سببه من جملة كفره لانا لم نعطهم العهد
على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا ولو قتل احدنا لقتلناه به وان كان من دينه استحلاله ح وان ظهر
انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور ش هذا مبالغة في القتل يعني ان الساب يقتل وان ظهر انه لم يرد
ذم النبي لاجل جهله او لاجل سكره او لاجل تهوره في الكلام وهو كثرته من غير ضبط اذ لا يعذر احد في
الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ح وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل

او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه
السلام قولان ش يعني ان كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الاول اذا قال شخص
لاخر صل على النبي عليه السلام فقال له مجاوبا لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لا يقتل لانه
انما شتم الناس وقيل يقتل بلا استتابة لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام
ومحلهما اذا قاله في حالة الغضب والا قتل بلا خلاف وكذلك لو قال لا صلى الله عليه الثاني اذا
قال شخص لاخر اتتهمني فقال له الانبياء يتهمون فكيف انت فقيل يقتل بلا استتابة
لشناعة اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال ان يكون اخبر عمن اتهمهم من الكفار لكن يعاقب ويطال السجن
الثالث اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فقيل يقتل بلا استتابة
وقيل يعزر فقط وهذا كالذي قبله في ان القولين للقضاء بغير ح واستتيب في هزم او اعلن
بتكذيبه او تنبأ ش لما تكلم على المسائل التي توجب القتل بلا استتابة اتبعها بمسائل
اختلف العلماء فيها هل توجب القتل بلا استتابة او لا توجب القتل وانما فيها العقوبة
فقط والمعتمد ان الانسان اذا قال بحق النبي صلى الله عليه وسلم انه هزم فانه يكون بذلك
مرتدا يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع فان تاب والا قتل والمؤلف تبع فيه ابن الحاجب وهو
ضعيف والصواب ما جزم به الشيخ وهو انه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه
والمراد بهم من هو فيهم لان غايته ما هنالك ان يحقق الامر ادعى وهو نادر وكذلك يستتاب من
من اعلن بتكذيب النبي عليه السلام او ادعى انه نبي وانه يوحى اليه واما ان لم يعلن بتكذيبه بل
اسر بذلك فانه زنديق فيقتل بلا استتابة الا ان يجيء تائبا قبل الظهور عليه وكذلك لو كانت
دعواه النبوة سرا فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان ظهر عليه قبل ان ياتينا
تائبا فقوله ح الا ان يجيء على الاظهر ش راجع على قوله او تنبأ لكون الاستظهار لابن رشد انما
هو فيه وكان الاسرار مستفادا من قوله اعلن لكن الذي اختاره ابن مرزوق في قوله او تنبأ وفي قوله
او اعلن بتكذيبه وفي قوله او هزم القتل بلا استتابة لانه من السب والمراد بالاسرار ان يدعي النبوة
سرا ح وادب اجتهادا في اد واشكو للنبي او لو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او
عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك
ش يعني ان من طلب شيئا اخذه من شخص كالاب في قضية العشار فقال اشكو للنبي عليه
السلام فقال له اد واشكني للنبي عليه السلام فانه يؤدب باجتهاد الحاكم واما مسئلة
ابن عتاب التي افتى فيها بقتل العشار فقيل لانه زيادة على ما قال المؤلف فليثبت كلام
ككلام المؤلف فلا قتل والقتل ح وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لو سبني ملك لسببته او رسول لسببته
النقل لسببته لانه لم يصدر منه السب وانما علقه على امر لم يقع وكذلك يؤدب اجتهادا
من قال لاخر يا ابن الف كلب او خنزير ولم يقصد بشيء من ذلك الانبياء والا قتل لانه شتمهم
وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لاخر وقد عيره بالفقر تعيرني به والنبي عليه السلام قد رعى
الغنم لانه عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه ومثله في الادب قد رعى فقط وكذلك
يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان او قبيح المنظر كانه وجه منكر او وجه مالك خازن
النار لانه جرى مجرى التحقير والتهزيل وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع
على المخاطب ح او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبهه لنقص
لحقه لا على التاسي ح ان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم او قال اردت الظلم

ثم جعل انه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشيء جاز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري
حالة كون ذلك الشيء المستشهد به حجة لهذا القائل او لغيره فان كان ذلك لاجل نقص لحق هذا
القائل لا على وجه التأسي بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا كقوله ان قيل في
مكروه فقد قيل في النبي المكروه او قال ان اصبت الشفاء فقد اصاب النبي عليه السلام او
قال اسلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من المستهزئين او ان كذبت بالبناء للمفعول فقد
كذبوا او لقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهادا من لعن العرب او لعن بني هاشم وقال اردت
الظالمين منهم او قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع
حاضر لباد ان عذر بالجهل وقوله وقال اردت الخ راجع لقوله او بني هاشم واما الاول فيؤدب
من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر فان لم يقل اردت الظالمين فقد ذكر ابن مرزوق عن الشيوخ
ما يفيد ان القيد راجع للمسألتين وان الادب في الثانية اشد منه في الاولى فانه قال بعد ذكره لكلام الشيوخ
وقوة كلامه تقتضي ان الادب في الثانية اشد ومفهوم كلام مصنف هذا الكتاب لو لم يدع ارادة الظالمين
في المسألتين قتل ولا اشكال فيه انتهى وظاهره انه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره من انه يكون
مرتدا [illegible] وكذلك جعله القيد في الثانية فقط ويشدد عليه في كل صاحب فندق
قرنان وان كان نبيا او في قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له او احتمل قوله او شهد
عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا ثم جعل ان من قال كل
صاحب فندق قرنان وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد عليه في التاديب بالقيود والضرب الشديد وكذلك
يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول او فعل لاحد من ذرية الرسول عليه
السلام مع العلم به انه من الال وكذلك من انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم بغير حق نسبا او تلويحا
والنبي لاشارة بقوله او احتمل قوله ابي الانتساب اليه بان يقول له انت ترب النبي فيقول له ما احد
اشرف مني او لا [illegible] لا احتمل الكفر وغيره ولا نص مع مثل [illegible] الادب كلها لا لها قول محتمل للكفر
وغيره وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد او شهد عليه لفيف من
الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تزكية لاحد منهم فحصل بسبب ذلك
اي عائق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا او ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان
ومريم وخالد بن سنان او لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من
سب صحابيا ولكن هذا في غير [illegible] فان من رمى عائشة بما برأها الله منه بان قال زنت او انكر
صحبة ابي بكر او اسلام العشرة او اسلام جميع الصحابة او كفر الاربعة او واحدا منهم كفر وسب الله
كذلك وفي استتابة المسلم خلاف اي محل الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل او
غيره تقدم في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر ان سب الله تعالى كسب النبي اي صريحه
كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل بالصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا او مسلما الا ان في استتابة
المسلم خلاف فقوله وفي استتابة الخ بمنزلة الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل على ان التشبيه
في الادب لانا نقول قوله وفي استتابة خلاف يدل على المراد اذ لو كان في الادب لم تتأت الاستتابة
والراجح قبول توبته وقوله [illegible] كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه
تشبيه لافادة الخلاف وان لم يتحد الخلاف فيه اذ هو في الاولى في قبول توبة المسلم وعدمها وهنا
في قتل القائل وتنكيله والمنكل اي من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب الباري
الى الجور وهل يستتاب او لا قولان كما مر او لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده

الشكوى

الشكوى

باب

ذكر فيه حد الزنى وحكمه وما يتعلق به والزنى يمد ويقصر فالقصر
لغة اهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لاهل نجد وقد زنى يزني والنسبة الى المقصور
زنوي والى الممدود زنائي ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المد وفي التنبيهات
الزنى يمد ويقصر فمن مده ذهب الى انه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ومن قصره جعله اسم الشيء
نفسه انتهى وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وجاحده مرتد كافر وعرفه ابن عرفة بقوله الزنى
الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حل عمدا فقوله آدمي اخرج به
حشفة غيره كالبهيمة وقوله في فرج آخر به مغيبها في غير فرج وادخل في الفرج قبلا ودبرا لانه يعم اللواط
وقوله آخر على حذف الموصوف اي في فرج آدمي آخر اخرج به مغيبها في فرج غير الآدمي وقوله
دون شبهة اخرج به اذا كان الشبهة في الحلية اما باعتبار عليه او بجهل فيخرج امة المحللة ووطء
الاب امة ولده لا زوجة ولده فان ذلك زنى لان الاول له شبهة في ماله ولا شبهة له في زوجته وقوله
عمدا اخرج به الغلط والنسيان والجهل والمؤلف حده بقوله الزنى وطء مكلف مسلم
فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا ثم فقوله وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى
اضافة الوطء للمكلف تعلقه به لا تعلق الوطء بالمكلف والمراد [illegible] ذلك الفعل
والمراة [illegible] ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون فان ذلك لا يسمى
زنى لغة ولا يدخل في تعريف المؤلف وابن عرفة [illegible] وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة
واما كلام المؤلف فلانه اتى بالواو على نكرة وكذا بالمفعول وقد ذكر ان من لاط بنفسه يعزر ولا
حد عليه فقوله مسلم اخرج به وطء الكافر لكافرة او المسلمة اذ لا حد عليه في الصورتين
وان كانت المسلمة تحد لانه يصدق عليه انه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة [illegible]
وقوله فرج آدمي معمول وطء [illegible] وكذلك لا حد عليه
اذا وطئ غير [illegible] ولو ادخلت المرأة ذكر [illegible] في فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ جنية ولا
غسل عليه ايضا الا ان ينزل فقوله لا ملك له فيه والمراد بالملك [illegible] في المملوك الذي لا تملك
له عليه [illegible] من جهة الوطء وخرج به من وطئ ما له من زوجة او امة ولا [illegible] امتنع وطؤها
لعارض من حيض وغيره فان وطئه ذلك لا يسمى زنى [illegible] بقوله باتفاق النكاح المختلف
فيه كالنكاح بلا ولي فان الوطء فيه لا يسمى زنى [illegible] فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء
لا الاتفاق المذهبي واخرج بقوله تعمدا من الجاهل بالعين او بالحكم [illegible] وان لواطا [illegible]
وان كان وطء [illegible] او اتيان اجنبية بدبر او
ميتة غير زوج او صغيرة [illegible]
[illegible] واحترز بالاجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها
وكذلك من اتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها او دبرها فانه يحد لانطباق حد الزنى عليه وكذلك
من اتى نائمة او مجنونة واما الزوج اذا اتى زوجته بعد موتها في قبلها او دبرها فانه لا حد عليه
ومثله السيد مع امته ولا صداق على واطئ الميتة [illegible] على عضو منها [illegible]
ان من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق وكذلك يحد من زنى بصغيرة يمكن
وطؤها في قبلها او دبرها واما من لا يمكن وطؤها [illegible] فلا حد عليه فقوله بكر
[illegible] الواطئ لها وان لم يكن لغيره فقوله او صغيرة الخ معطوف على اجنبية [illegible]
للوطء او غيره او مملوكة تعتق او [illegible] محرمة بصهر مؤبدا او خامسة او مرهونة او ذات

تغتفر او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابتت بعتق تاويلان ش يعني ان من اسباب الحد الواطء لامة الوطء
او المحرمة ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقد الاجارة شبهة تدرا عنه الحد ومن باب اولى الامة المودعة والموضوع
ان الوطء لها غير السيد والا فلا انها امة محللة وكذلك يحد من اشترى امة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول
والفروع ونحوهما ثم وطئها وهو عالم بالتحريم والا فلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها عالما انها حرة بنفس
الشراء وكذلك يحد من اشترى امة وهو يعلم انها حرة وهي مما تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بالتحريم ووطئها
وكذلك لو علم انها ملك الغير بخلاف لو وطئ وهو يعلم انها ملك الغير فلا حد عليه وكذلك يحد من وطئ المحرمة
بصهر مؤبد بنكاح واما بملك فانه يحد ان كانت تعتق عليه كالام وان كانت لا تعتق فلا حد عليه الا التخصيص
ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بامها لا يحد لانها لا تحل له لو طلق الام وان كان دخل بالام حد وكذا
ان تزوج ام امراته قبل ان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحد للخلاف وان تزوج زوجة ابيه او زوجة ولده حد ان كان
عالما بالتحريم ذلك واذا احد بوطء المحرمة بالصهارة فاولى من وطئ محرمة بالنسب او رضاع بنكاح لا نفصل
لا يكون الا مؤبدا بخلاف الصهر فقد لا يكون مؤبدا كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تحرم بنتها وانما
اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبد وقد يقال ان الصهر لا يكون الا مؤبدا لان حرمة نكاح البنت على الام غير
الدخول بها لاجل الجمع كالاخت لا بالصهارة بدليل انه لو طلق الام حلت البنت فاذا دخل بالام صار صهرا
حينئذ ولا يكون الا مؤبدا لان الصهارة متى حصلت لا تكون الا مؤبدة والا انتفى تتصف بالتابيد التحريم
وكذلك يحد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريمها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان
طلق واحدة من الاربع قبل ان يتزوج الخامسة فانه لا يصدق وكذلك يحد من وطئ امة عنده مرهونة
ملك باذن له الراهن في وطئها وكذلك يحد من وطئ امة من الغنيمة قبل القسم سواء حيز المغنم ام لا فان قدر ما
عليهم وعلى ما يعلم من سهمه سواء كان الجيش كثيرا او يسيرا او تقييد ابن يونس بكثير لم يقبضها ما مشى عليه المؤلف
وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذلك اذا وطئها في دار الاسلام وقد خرجت بنفسها
الا ان خرج هو بها لانها صارت في ملكه حينئذ والحربية تقدم من ذات الغنم بالاولى وقد يقال انما نص
على الحد في الحربية ليلا يتوهم عدم الحد لعدم حرمتها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات الغنم وكذلك
يحد من طلق زوجته بطلقة البتة وهي الثلاث او بطلقة الثلاث ثم عقد عليها ووطئها في عدتها منه
وادى وطئها بعقد واولى بغير عقد وهل الحد مطلقا في سواء ابتها في مرة او مرات متعددات الضعيف
من قال بالزام الواحدة في البتة واما يحد في المتفرقات لا فيما اذا ابتت في مرة لقوة الخلاف في البتة هل هي
واحدة ام لا تاويلان ش او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطاها او مملوكها او مجنون
بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح ش يعني ان من طلق زوجته قبل ان
يبني بها طلقة او طلقتين ثم وطئها من غير عقد فانه يحد الا ان يعذر بجهل وكذلك يحد من اعتق امته
ثم وطئها من غير عقد فقوله بلا عقد راجع للطلاق والعتق اي عليه مؤتنف ثم وطئ بعد عتقه ولم يعلم
واما المطلقة بعد البناء طلاقا بالبتة دون الثلاث فانه لا حد على واطئها في العدة واما بعدها فيحد
قاله ابن مرزوق خلافا للزرقاني فانه ذكر انه لا حد عليه مطلقا وكذلك تحد المراة اذا امكنت مملوكها من
نفسها حتى وطئها من غير عقد لانه كان بعقد للشبهة وان كان غير صحيح وكذلك تحد المراة اذا امكنت
مجنونا من نفسها الا ان مكنت صبيا يقدر على الجماع الا انه يحصل لها به لذة كالكبير المجنون وكذلك
لا حد على من وطئ وهو جاهل لعين الموطوءة بان ظنها زوجته او امته واما اذا اقدم عليها وهو
ظان كذلك ثم تبين بعد الوطء انها اجنبية فظاهر كلامهم وان لم يصرح به سقوط الحد وكذلك لا حد على من
وطئ وهو جاهل للحكم ابا التحريم لاجل قرب عهده مع علمه بعين الموطوءة الا ان يكون الواضح انه لا يجهله

الا الشاذ

الشاذ يحد ولا يعذر بجهل كدعوى المرتهن او المستعير جهل وطء المرهونة او المستعارة ثم ان قوله
الا الواضح مستفاد من قوله ان جهل مثله وليس بقيد زائد ثم ان قوله الا ان يجهل العين او الحكم مخالف
لقوله فيما ياتي في باب القذف وان جهل وجوب الحد والحرمة لا حرمة القذف ووجوب الحد من الواضح الذي
لا يجهل لا اكثر خلاف كما هو قول الملك وقد نصوا في الاحكام وغيرها بانه يعذر بالجهل في شيء من الحد وحد
ص لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض
او مشتركة او مملوكة لا تعتق ش يعني ان شرار النساء اذا فعلن بعضهن ببعض فانه لا حد عليهن
وانما في هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا ايلاج فيه ومثله واطئ البهيمة وكذا ايضا نهي فلذا انه
لا يحد من مجبوب ومقطوع ذكر وصبي وخنثى مشكل كما يدل عليه قول المؤلف في الغصب وادب مميز
وكذا المراة تدخل في فرجها ذكر بهيمة او ميت او ذكر ادمي ميت لان يفعل كل واحد من ذلك
معصية وليجر على نص ويثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤكل الكلب وللغمار بعض قول
بقتلها وهل لخوف الاتيان بولد مشوه او لان بقاءها يذكر الفاحشة فيعير به قولان ايضا عليه الشيخ
وكذلك يؤدب من وطئ زوجته او امته في حال حيضها او احرامها وما اشبه ذلك لان حرمته وطئها عليه
لم تكن اصلية وانما هو لعارض ويزول ولا يشمل ذلك حد الذي كان عنده امته وهو لا يملك او حبه وكذلك
يؤدب من وطئ امة مشتركة من احد الشريكين والشريك لا يحد لان الشريك له في الامة المشتركة ملك قوي
والشبهة اذا قويت تدرا الحد ويعتقه ويكذلك يؤدب من اشترى امة لا تعتق عليه بنفس الملك
كعمته او بنت اخيه وما اشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بتحريمها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنى عليه
ويلحق به الولد وتباع عليه خشية ان يعود الى وطئها ثانيا ص او معتدة ش يحتمل امة معتدة اي ان
السيد اذا وطئ امته المعتدة لا حد عليه ويحتمل امراة معتدة اي اذا عقد على معتدة من غيره ثم وطئها
عالما فانه لا حد عليه وهو المشهور مع ان حد الزنى صادق عليه واما لو كانت معتدة منه بان كانت مبتوتة
فقد تقدمت وان كانت غير مبتوتة بان كانت رجعية او بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية يوطئها
الرجعة او غير رجعية وتجعلها بعقد جديد فلا حد ولا ادب ولا حرج وان وطئ الرجعية او البائن بغير الرجعة
في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن فيحد في الرجعية الادب وفي البائن لا حد عليه ووطئها في العدة او بعدها
لان العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج الى اعادتها لاستفادتها من قوله وان ابتت بعتق الخ قاله الزرقاني
ص او بنت على ام لم يدخل او على اختها ش يعني ان من عقد على امراة وقبل الدخول بها عقد
على ابنتها ودخل بها فانه لا حد عليه لما علمت ان العقد على الام يحرم البنات ما دامت الام في
عصمته واذا طلق الام قبل الدخول حلت له ابنتها اما لو دخل او تلذذ بالام فانه يحد وكذلك في عكس
كلام المؤلف الحد كما هو ظاهر المدونة وكذلك لا حد على من تزوج اختا على اختها ودخل بها
وهل لا حد سواء كانت الاخت من نسب او رضاع لان الاية اقتضت تحريم الاختين من نسب او رضاع
او محل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة واما لو كانت من نسب فانه
يحد اذا وطئها لان التحريم ذلك بالكتاب واليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا اشار بقوله
ص وهل الا الاخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان ش ولا حد على من تزوج المراة على عمتها
مثلا لان التحريم لذلك بالسنة لا بالكتاب ص وكامة محللة وقومت وان ابيا ش المشهور انه
لا حد على من وطئ امة قد حللت له لكن للشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء كان عالما
بالتحليل اولا وسواء حملت ام لا حتى لا يلحق به لانه من وطء الشبهة وتقوم تلك الامة على الواطئ لتمام
الشبهة وسواء رضيا بذلك ام لا صاحبها والواطئ لذلك او لا وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء

الفاعل بجواز التحجير ابتداء وانظر ما ادخلته الكاف لان التحليل خاص في الاماء الا ان يقال قصر الامة على
الفي والكاف ادخلت ما فيه شائبة حرية من مدبرة ومعتقة لاجل وقد يقال ادخلت الكاف الحرة التي
كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بادية تلك البلاد انهم يحللون ازواجهم للضيفان يعتقدون ان ماجهم مانع
فعليهم الادب ان جهلوا ذلك ح او مكرهة او مبيعة بالغلاء ش يعني ان المكرهة لا حد عليها ولا ادب
لنفي التعمد عنها انتفاء الطوع في المكره الذي للكاف الاتي وكذلك لا حد على الحرة اذا افترى زوجها بان [illegible]
فباعها لاجل الغلاء فوطيها المشتري لعذرها بالجوع وقد بانت من عصمة زوجها ومثل
البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان وجده والا فعليها غرم ما لم تطع بتعجيل [illegible]
البلاء يعني اي مبيعة في زمن الغلاء وبيعها في زمن الغلاء لا يجعل كونها جوعانة فكاغتصاب ما في سماع
ابن القاسم من جاع فباع زوجته من رجل اقرت له بذلك فوطيها مشتريها قعر مالك وهو النظر
يعذران ونكون طلقة بائنة ويرجع المشتري بالثمن قلت وان لم يكن بهما جوع فلا يعذران فقد
وتنكل زوجها ولا كل ذا الحداجب التي انتهى ح والاظهر كان ادعا شراء امة ونكل البايع وحلف
الواطي ش يعني ان من وطئ امة ادعا انه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وانكر البيع له فتوجهت اليمين
على البايع بان طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ فحلفها اليمين انه اشتراها
فانه لا حد عليه لانه فيه شبهة [illegible] وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد
ويفهم من كلام المؤلف انه اذا نكل الواطئ يحد مع نكول البايع ايضا وانه اذا حلف البايع يحد ايضا ح
والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه ش تقدم ان المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقا
واما الرجل المكره على الجماع فهل يحد او لا مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه
وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه اكثر اهل المذهب وهو المذهب ح وثبت باقرار مرة الا ان يرجع
مطلقا او يهرب وان في الحد ش تقدم الكلام على تعريف الزنى وذكر هنا انه يثبت باحد امور ثلاثة
الاول الاقرار ولو مرة ولا يشترط ان يقر اربع مرات خلافا لابي حنيفة واحمد في اشتراطهما ذلك لما في حديث
ماعز بن مالك اذ رده النبي عليه السلام حتى اقر اربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها
واضحة في ثبوت الزنى بالاقرار طوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فرجمت فظاهره في الصحيح الاكتفاء باقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى
والجواب عن حديث ماعز ان النبي عليه السلام استنكر عقله ولذا ارسل لقومه من يسأل
عن عقله حتى اخبروه بصحته فامر برجمه واقام يأت المؤلف بلو كابن الحاجب لانه يشير بها للخلاف
المذهبي ولم يجد ذلك بل الخلاف لابي حنيفة واحمد واما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكر ومحل
كون الزاني يحد باقراره ما لم يرجع فان رجع عن اقراره فانه يقبل ولا يحد وسواء رجع في الحد او في غير الحد
لغير شبهة او لشبهة كقوله وطئت امرأتي وهي حائض او اخذ من الرضاع وظننت ان ذلك زنى
ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره بالزنى وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب
ابن القاسم وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر به اذا هرب في اثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال
فقد هرب ماعز بن مالك في اثناء الحد فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
وان هرب قبل الحد فلا يتبع ويقام عليه الحد فالواو في قوله وان في الحد واو الحال وان زائدة
اي او يهرب وهو في الحد والحال انه في الحد وانما كان الهروب في اثناء الحد مسقطا له لانه بعد اذاقة
العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فانه لا دلالة عليه ح وبالبينة فلا يسقط بشهادة

اربع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اربع بنسوة بكارتها او بظهور حمل غير متزوجة وذات سيد غير مقر به ش يعني ان الزنى يثبت ايضا
بالبينة العادلة ولا بد من اربعة عدول يشهدون انهم راوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة في
وقت واحد رؤيا واحدة على ما مر ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها وانها رتقاء ونظر اليها اربع نسوة
وصدقنها على ذلك فلا يسقط الحد المرتب عليها بشهادة البينة ولو قام على العذرة اربعة
رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال ان يتعمدوا النظر الى ذلك ابتداء كما يفيده
كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك يثبت الزنى بظهور الحمل في المرأة حرة او امة غير متزوجة
اي لم يعرف لها زوج وفي امة سيدها منكر لوطيها وقيد قوله متزوجة اي زوج يلحق به الحمل
احترازا مما اذا كان صبيا او مجبوبا او ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم العقد بكثير فانها بمنزلة من
لا زوج لها فتحد ح ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ش يعني ان المرأة التي ظهر بها حمل ولا
يعرف لها زوج او كانت امة ولا سيد لها او لها سيد وهو منكر لوطيها فانها تحد ولا يقبل دعواها
الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك واما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت
تدمي وهي مستغيثة عند النازلة او اتت متعلقة على ما مر بانه عند قوله وان ادعت استكراها
على غير لايق به بلا تعلق ح يرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح ش قد علمت
ان انواع الحد ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد وبدأ بالرجم لانه اعظم انواع الحد والمعنى
ان المكلف الحر المسلم اذا عقد عقدا صحيحا لازما ووطئ وطئا مباحا بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين
ثم زنى بعد ذلك فانه يرجم لانه صار محصنا فقوله اصاب اي وطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء
بل يكفي مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها والضمير في بعدهن للاوصاف اي بعد الاوصاف
السابقة والباء في بنكاح بمعنى في اي في عقد نكاح لازم صح بقوله عقد وطء السيد امته وبقوله لازم
نكاح المعيب والعبد والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا لعدم اللزوم فان زنى فلا يرجم بل يحد حد
البكر وقوله صح الوطء اي حل فان زنى بعد ان وطئ زوجته في حيضها ونحوه فانه يحد حد البكر لعدم
حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرجم بالمثناة من اسفل وجوز البساطي قراءته
بالباء الموحدة وعليه فهي متعلقة بقوله الزنى وهي للمصاحبة اي الزنى مصحوب برجم المكلف وحد
البكر بتغريب الذكر اي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم وهذه النسخة ما هي فاسدة بل صحيحة ولها
معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابي لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان
عشرة ومتى تخلف شيء منها لا يرجم وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد
نكاح لازم ووطء صحيح بانتشار واما علم الخلوة فذكرها تبعا عنه وهو الاصابة لانها اخص ح بحجارة
معتدلة ولم يعرف بداية البينة ش متعلق برجم على قراءته بالفعل وبرجم على قراءته بالمصدر
اي الرجم بحجارة معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم
اسراع الموت قبل المعتدلة اقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثا صحيحا ولا سنة معمولا بها
ان البينة الشاهدة بالزنى تبدأ بالرجم للزاني ثم الامام ثم الناس خلافا لابي حنيفة والحديث وان
ورد في النسائي وابي داود الا انه ما صح عند مالك ح كلايط مطلقا وان عبدين او كافرين ش
يعني ان اللايط اذا كان بالغا فاعلا فانه يقتل سواء كان محصنا ام لا كان عبدا او كافرا [illegible]
فيهما [illegible] عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم احصنا ام لا [illegible] ولا حد في ذلك
بطوع او اكراه وان كان المفعول به مكرها او صبيا فالفاعل يرجم [illegible] الفاعل والشهادة [illegible]
على الزنى انتهى والحد على العبد في الزنى رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف للرجم فقال

ابن يونس ولو اسلم النصراني قبل ان يقام عليه حد القذف والفرية او القذف فانه يقام عليه لانها
حق لادمي فهي لازمة له كالدين الذي انها تقام على المسلم اذا اتاها فكذلك اذا ارتكبها
الكافر ثم اسلم فاما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنى والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كالبكر ايلو الحد فهو من باب التشبيه كتام ابن
نم ونابل ابن ابي زيد وليس احصن فاعل من لاط بلوطه فهو لانه يشمل والامام قوله مكلفا اي فاعلا او
مفعولا محصنا او غير محصن ولا يدخل فيه بالغير او غير بالغير طايعا او مكرها وهب لانه يشترط البلوغ
والطوع وانما احتج بقوله وان عبدين او كافرين مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان
العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى احكام ملته ص وجلد الحر البكر مائة وتشطر للرق وان قل ش
هذا هو النوع الثاني من انواع الحد والمعنى ان البكر الحر المسلم البالغ اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة
ويغرب عاما والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بان لم يتقدم له وطء اصلا
او تقدم له وطء في امته او في زوجته لكن في حيضها او في نكاح فاسد يفسخ ومنع واما الرقيق ذكرا
او انثى وان قل جزء رقه فيجلد خمسين جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن
عباس وجماعة الى ان الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى احصن تزوجن ومفهومه انه اذا لم يتزوجن لا يجب
عليهن الجلد والجواب ان ذلك انما يتاتى على قراءة ضم الهمزة من احصن اما على فتحها
فمعناه اسلمن وهذا قول الاكثر وعلى القراءة الاولى فلا حجة في الاية لانه اذا وجب عليهن الجلد مع
الاحصان دون الرجم بالنص وجب فلان لا يجب عليهن الرجم اذا لم يتزوجن بطريق الاولى فالاية سيقت لنفي
الرجم على الارقاء وذلك بمفهوم الموافقة ص وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده ش يعني
ان احد الزوجين الرقيقين اذا اعتقه سيده ثم اصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتحصن دون صاحبه الذي لم
يحصل له عتق وكذلك اذا اسلم الزوج ثم اصاب صاحبه فانه يتحصن وتقدم التنبيه على انه يشترط
في الوطء الذي يحصن ان يكون بالانتشار وان لا يكون متنوعا وان لا يكون فيه مناكرة كما في الاكمال وقال ابن
الحاجب وبعبارة وتحصن الخ قضية مهملة في قوة الجزئية وكل فاعل يقصد به الشمول وهو في قوة
قولنا وقد يتحصن كل من الزوجين دون صاحبه وقد يتحصنان معا والحاصل انه قد يتحصن كل من
الزوجين وقد لا يتحصن واحد منهما وقد يتحصن الزوج دون الزوجة او بالعكس ولو قال فلا العتق ويكون
ويكون الضمير في بعده راجعا للعتق ويكون شاملا لجميع الصور لكان احسن لانه انما خص العتق
لانه المتوهم واما الاسلام فلا يتوهم لانه انما يتاتى من جانب الرجل ولا يتاتى في حرة مسلمة تحت
كافر ص وغرب الذكر الحر فقط عاما ش هذا هو النوع الثالث من انواع الحد وهو التغريب
مع الحد والمعنى ان الحر الذكر اذا زنى فانه يجلد مائة ويغرب عاما كاملا من يوم سجنه في البلد الذي
نفي اليه واما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكرا كان او انثى وكذا الحرة لا تغريب
عليها لما يخشى عليها من الزنى بسبب ذلك ولو رضي سيد العبد او رضيت المراة وزوجها
والاشهر قوله غرب انه لو غرب بنفسه لا يكفي وكلام هو قوله وغرب الذكر الحر ولو كان عليه دين فانه
يوخذ من ماله وهو كذلك ص واجرة عليه وان لم يكن له مال ففي بيت المال ش يعني ان الحر البكر
الذي يغرب اجرة حمله الى البلد الذي ينفى اليه عليه فان لم يكن له مال فانها تكون على بيت المال
وكذا في المحارب فان لم يكن له بيت مال او لم يتوصل اليه فعلى المسلمين ويجوز المولف في الاجرة
اي اجرة الحمل والاكل والشرب والغطا والوطا والحبس ص كفدك وخيبر من المدينة ش يعني

فرية بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل وخيبر قرية ايضا فينفى الزاني او المحارب الى
احدهما وقد ثبت انه عليه السلام نفى من المدينة الى خيبر ونفى علي من الكوفة الى البصرة
ص فيسجن سنة ش يعني ان الزاني او المحارب اذا غرب فان الزاني يسجن سنة والمحارب يسجن حتى
تظهر توبته واول السنة من حين سجنه في البلد الذي ينفى اليه فلو اقام قبله لا عبرة له مع ان
سجنه قد تاخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ اكثر من عام فلو اقتصر على قوله
هناك كان انسب ص وان عاد اخرج ثانية ش يعني ان عاد الذي غرب وتحير قبل مضي سنة من يوم
سجنه فانه يخرج مرة ثانية الى الموضع الذي كان به او الى غيره من الجهات ولهذا عبر بالخروج دون اعيد
الغنيمة لاعادته في موضعه الاول فالاخراج اعم من العود ولم يبين ان يقول عاد للزنى ثانية وهو
في الحبس لان هذه ليست منصوصة وانما تردد في التوضيح فيها وفي الغريب اذا زنى وتعضدوا انظر
لو زنى في المكان الذي نفي فيه او زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه او غريبا
انتهى قال بعضهم والظاهر والله اعلم انه ان كان في السجن مع التغريب بحيث لم يتوحش بغيره
غرب لموضع اخر يسجن فيه والا فبقي سجنه الاول والغريب ان كان بفور نزوله قبل ان يتانس باهل
البلد الذي زنى بها اقام فيها والا اخرج لبلد اخر ص وتؤخر المتزوجة لحيضة ش يعني ان المراة المتزوجة
اذا زنت احد الزنى فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية ان يكون بها حمل ومن باب
اولى تاخير اقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت اخرت في الجلد لتعلها الا انها
مريضة لا في الرجم الا اذا لم يوجد من يرضع الطفل ص وبالجلد اعتدال الهواء ش يعني ويتاخر بالجلد
اعتدال الهواء فلا يجلد في الحر الشديد ولا في البرد المفرط خوف الهلاك والتاخير للبرد نص عليه
مالك والحر به ابن القاسم في المدونة الخ واما المريض فالقضية بالتحقيق ص واقامه الحاكم
والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه ش يعني ان الحد رجما او جلدا لا يقيمه على الاحرار
والعبيد الا السلطان وللسيد ان يقيم على مملوكه حد الزنى بغير حضرة احد بشرط ان يكون المملوك
خاليا من الزواج او متزوجا بملك سيده واما ان كانت له زوجة حرة او امة لغير سيده فلا
يقيم الحد عليه الا الامام ثم انه لا بد ان يثبت الزنى على الرقيق باقراره او بظهور
حمل او بشهادة اربعة ذكور احرار غير العبيد فان كان السيد احدهم رفع الى الامام لانه ليس
للسيد ان يجلد بعلمه فقوله ان لم يتزوج بغير ملكه فالجار والمجرور الاول متعلق بيتزوج والثاني
قيد فيه وفي الحاكم ثم ان الضمير في اقامه ان رجع الى الجلد ح في السيد وقيده في الحاكم لانه يقيم
الحد مطلقا ح في الحاكم وقيده في السيد لانه انما يقيم الجلد فيحتمل مقتضاه ان رجع للحد مطلقا
في الحاكم والجلد في السيد فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا واقام السيد على مملوكه حد الزنى
والقذف والخمر لا السرقة فلا يقيمها على العبد الا الوالي فان قطعه السيد دون الوالي وكانت
البينة عادلة واصاب وجه القطع عوقب ووجهه بعض لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا
سرقتهم ص وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به او يولد له وان لا علم الخلاف او الخلاف الزوج في الاولى فقط ولانه
يسكت او ان الثانية تبلغ عشرين تاويلات ش يعني ان المراة اذا اقامت مع زوجها
عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها الزوج وقال بل
وطئتها فانها تحد حد الرجم لانها المحصنة ولا عبرة بانكارها الوطء وعن مالك ان الرجل اذا
تزوج امراة وطال مكثه معها ثم شهدت العدول عليه بالزنى فقال ما جامعت زوجتي منذ

وان رجع للحد مطلقا ح الخ

دخلت بها وأنا الآن غير محصن فإنه يقبل قوله ولا يرجم بل يجلد حد البكر ما لم يقر أو يظهر حمل له
في ذلك المدة فإنه يرجم فقوله والحد المراد به الرجم وقوله وعمل الإمام وقوله بصيغة أي
الرجم وأما الجلد فكان إمام في أنه لا يسقط إلا لسقط الرجم ثم أن الأشياخ تأولوا المسألتين على
أنهما متعارضتان لأن الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها وحملها على الخلاف يحيى بن عمر
وسحنون وأبو عمران واللخمي وابن رشد والخلاف هو المذهب وعليه فاختلف في تعيين
المذهب في حكم أي المسألتين فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الأولى وانظر
ما المشهور منهما انتهى وذهب جماعة من الأشياخ إلى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد
الحق في نكته منها أنه إنما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرجم لأنه لم تكذبه زوجته وإنما لم
يقبل قول الزوجة لأن الزوج كذبها فلو لم يكذبها في مسألتها أو كذبته في مسألته لاتفقتا ومنها
إنما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لأن الزوج إذا حصل له ما يمنعه الجماع من زوجته يسكت عنه
بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهره
وتفشيه ومنها أنه إنما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لأن المرأة التي أنكر زوجها وطئها
لم تبلغ المدة فيها عشرين سنة ومسألة الزوجة بلغت عشرين سنة فالتأويلات أربعة الأول
بالخلاف والثلاثة توفيق بين ما وقع في المدونة ص وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء
والزوجية أو وجدا ببيت وأقر به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم
نشهد حدا ش يعني أن المرأة إذا قالت زنيت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وأنها زوجته ولا
بينة له فإنهما يحدان لأن الأصل عدم السبب المبيح ولا يثبتان نكاحا بعد الاستبراء أي إن أحبا
وظاهره ولو كانا طاريين أو حصل فشو وهو كذلك وكذلك يحد الزوجان غير الطاريين إذا وجدا
في بيت أو طريق وأقرا بالوطء وادعيا النكاح ولا بينة ولا فشو يقوم مقامها لأن الأصل عدم السبب
المبيح للوطء ولا يثبتان نكاحا بعد الاستبراء أي إن أحبا فإن حصل فشو فلا حد عليهما وأما لو كانا
طاريين فإنه يقبل قولهما ولا حد عليهما لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف بدليل ما قدم في باب
التنازع وكذلك يحد الزوجان إذا ادعى الرجل وطء زوجته فصدقته هي ووليها وقالا إلا أنه
وليها لم نشهد إلا في العقد لأن النكاح بلا إشهاد ونحن الآن نشهد أي ولم يحصل فشو يقوم مقام
الإشهاد لأن الأصل عدم السبب المبيح ولا يثبتان نكاحا جديدا بعد الاستبراء أي إن أحبا وظاهره
ولو كانا طاريين وهو كذلك لأنهما فعلا على انتهاك بلا إشهاد فقوله حدا راجع للمسائل
الثلاث كما في المدونة باب ذكر فيه القذف وحكمه وما يتعلق به وهو
بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله
تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضا فرية لأنه من الافتراء والكذب
وهو من الكبائر والموبقات ولعظمه أوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد [illegible]
قال ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب
الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع
نسب مسلم فقوله نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله أخرج به قذف
نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة العبد وكنى بما لا ينفي ويشترط في القذف
فيه أما باتفاق أو بخلاف لأنه بالمعنى الأعم قوله أو قطع نسب مسلم أخرج به إذا لم يقطع
نسبا أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفا الأول إذا قال لرجل لست ابنا لفلانة

فإنه ليس

فإنه ليس قذفا لأنه لا يكون فيه عن نفيها وإن قال ليس أبوك الكافر من أب أبيه فلا يقطع نسبا أيضا
وحد المؤلف القذف بقوله ص قذف المكلف ش هو من باب إضافة المصدر إلى فاعله والمراد
بالمكلف هنا البالغ العاقل فقط فالصبي والمجنون لا حد عليهما إذا قذفا غيرهما وقيد علي في
المكلف المختار ص حرا مسلما ش أي نوع المقذوف لأنما يشترط فيه الحرية والإسلام فمتى
كان المقذوف به نفي النسب فالكافر والعبد لا حد على قاذفهما ما لم يكن أبواه الرقيق حرين مسلمين
وإلا حد لهما وقوله حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين فقوله حرا مسلما مفعول قذف ثم إن
الشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل وثمانية في المقذوف به وهما نفي النسب
والزنى وستة في المقذوف لكن إن كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية والإسلام فقط وزاد عليهما
في القذف بالزنى أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة ص بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ش هذا
شروع في المقذوف به كان صريحا أو ما يقوم مقامه كالإشارة من الأخرس يعني أنه إذا نفاه عن أبيه أو عن
جده لأبيه فقط فإنه يحد إن كان نسبه معلوما وأما إن نفى نسبه عن أمه فإنه لا حد عليه لأن الأمومة
محققة وإنما عليه الأدب فقط وأما الأبوة فثابتة بالحكم والظن فلا يعلم كذبه في نفيه فيلحقه بذلك معرة
وكذلك لو نسبه إلى الكفر فإنما عليه الأدب فقط فقوله عن أب أي دنية بدليل عطف الجد عليه
وظاهره ولو كان الأب كافرا أو عبدا وهو كذلك ص لا إن نبذ ش أي إنه نفى نسبه عن أب معين كلست
ابن فلان وأما لو نفى عن نسبه مطلقا كيا ابن الزانية أو يا ابن الزاني أو يا ولد زنى فإنه يحد لأنه
لا يلزم من كونه منبوذا أن يكون ابن زنى وقول مالك في العتبية إذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد
عليه ويؤدب لأن أمه لا تعرف ضعيف فقوله لا إن نبذ أي ما دام منبوذا فإن استلحقه أحد وعوقب
انتفى أنه منبوذ ووجب الحد على قاذفه حينئذ ص أو زنى إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة
وبلغ كأن بلغت الوطء ش هذا معطوف على نفي نسب والمعنى أنه يشترط في القذف
بالزنى أن يكون المقذوف مكلفا بالتزام التكليف فمن قذف مجنونا أو مصورا (?) بالزنى لا حد عليه وأن
يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنى واللواط فمن قذف رجلا بالزنى ثم ثبت عليه ذلك فإنه
لا حد عليه وكذلك إن ثبت عليه أنه كان حد فيه أي وإن تاب وكلام المؤلف شامل للصورتين الأولى أن
يكون تاركا للوطء وأما الثانية أن يكون مرتكبا للوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة إذ هو فيهما
عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف أن يثبت العفاف وهو كذلك في قوله وعف ولو قال
وعف عن زنى لكان أخصر ويشترط في المقذوف بالزنى أن يكون بالغا بذكر كان أو أنثى وأما
إن كان مجبوبا فإنه لا يشترط بلوغه بل إطاقة الوطء فقط وإنما أتى به بعد قوله إن كلف ليرتب
عليه قوله ص كأن بلغت الوطء ش وإلا فهو مستغنى عنه إذ هو تفصيل لقوله كلف والمعنى
أنه لا يشترط في الأنثى البلوغ بل إطاقة الوطء ص أو محمولا ش [illegible] والمحمولون هم الذين
يحملهم السلطان [illegible] بعض النهج أو مجهولا بالجيم والهاء أي منسيا وعلى كل
إن حمل على أنه قذف بنفي نسب عن أب معين كان مقصورا على نداء فلا حد وإن حمل على أنه
قذف بنفي نسب مطلقا أو بزنى كان مقصورا على كان بلغت الوطء أي أو كان المقذوف محمولا
ص وإن ملاعنة وابنها ش يعني أن من قذف الملاعنة بالزنى أو قذف ولدها بنفي النسب بأن
قال لا أب لك فإنه يحد لأنه لم يثبت فيحد عليه ولو ثبت لم يحد فهو من باب اللف والنشر المشوش فقوله
وإن ملاعنة راجع لقوله أو زنى وقوله وابنها راجع لقوله بنفي نسب وتحل حد قاذف الملاعنة
حيث كان غير زوج أو زوجا وقذفها بغير اللعان به وأما لو قذفها به فلا حد كما قاله ابن الحاجب

حرام عن ضرعي أي ان ابطم ثم اعلم ان التعريض المفهم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي
الزنى واللواط ونفي النسب عن الاب او الجد كالنص في ذلك فاذا قال ما انا بزان فكأنه قال للاخر انك
زان او قال اما انا فلست بلايط فكأنه قال له يا لايط او قال له اما انا فانا معروف فكأنه قال له ابوك
لا يعرف فيثبت على قايل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم واما الاب
اذا عرض لولده فانه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا الاب واما ان صرح فيحد للولد على ما مضى
عليه في المدونة في قوله ولم حد ابيه وفسق ولكن المعتمد انه لا حد على الاب ولو صرح لولده والمراد
بالاب الجنس الشامل للاباء والامهات سواء كانا من جهة الاب او الام ص يوجب ثمانين جلدة
ان كرر لواحد او جماعة ش هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف اي قذف المكلف يوجب ثمانين
جلدة لنص القرآن واذا كرر القذف لواحد او جماعة في مجلس او مجالس فليحد عليه الا حد واحد
سواء قاموا كلهم او بعضهم وصورة المسئلة انه قال للجماعة يا زناة اما اذا لم يقذف الجميع بل قذف
واحدا منهم لا بعينه فسيأتي في قوله او قال لجماعة احدكم زان ص الا بعده ونصفه على العبد ش
الضمير راجع للحد يعني ان القاذف اذا حد لاجل القذف ثم بعد القذف قذف ايضا فانه يحد ايضا
ولا فرق في التكرير بين النص به او لا كان يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه قذف مؤتنف
واما العبد او الامة اذا قذف غيره ولو عبدا فانه يحد على النصف من الحد وهو اربعون جلدة لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مفرع على الامة ص كلست بزان او
زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده ش
هذه امثلة التعريض فاذا قال شخص لاخر ما انا بزان ولقد اخبرت انك زان او زنى فرجك او يدك
او عينك او قال لاجنبية انت زنيت مكرهة وكذبته فانه يحد في ذلك كله ولو قال لزوجته انت زنيت مكرهة
فانه يلاعن والا حد لها الا ان يقيم بينة بالاكراه فلا حد عليه وكذا يحد من قال لغيره انا عفيف الفرج
لاجل ذكر الفرج لانه تعريض بالزنى واما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لشخص عربي
الاصل ما انت بحر لانه نفى نسبه وكذلك اذا قال له يا رومي او يا فارسي وما اشبه ذلك لانه قطع نسبه
واما اذا قال لفارسي او لرومي يا عربي فانه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات العرب
من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها فقوله او يا رومي عطف على
ما انت بحر وكذلك يحد من نسب شخصا لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجده لابيه او لامه فانه
لا حد عليه لان الجد يسمى ابا وسواء كان في مشاتمة ام لا وهو قول ابن القاسم ص كان قال انا نغل او
ولد زنى او كيا قحبة او يا قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها ش
يعني ان المكلف اذا قال في حق نفسه انا نغل اي فاسد النسب فانه يحد لانه نسب امه الى الزنى
وكذلك اذا قال في حق نفسه انا ولد زنى لانه رمى امه بالزنى وكذلك اذا نسب نفسه الى بطن
او نسب او عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته لانه قذف امه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب
شخصا الى ذلك بجامع العلة ثم ان مقتضى كلام المؤلف ان قوله انا نغل او ولد زنى من التعريض وليس
كذلك اذ الثاني من الصريح قطعا واما الاول فمن التعريض على ما يفيده كلام ابن رشد ومن وافقه
وذكر بعض ان النغل ولد الزانية وعليه فيكون من الصريح وكذلك يحد من قال لامرأته يا قحبة وهي الزانية
ولا فرق في ذلك بين زوجته والاجنبية ومثله يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من قال لاخيه يا قرنان
لانه صاحب الفاعلة كانه يقرن بينها وبين غيره على زوجته فالحد لزوجته ان طلبت ذلك وكذلك يحد
من قال لشخص يا ابن منزلة الركبان وكذلك يحد من قال لاخر يا ابن ذات الراية لانه نسب امه

الى الزنى لان الزانية في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان وتجعل على بابها راية
اي علامة لاجل الدخول وكذلك يحد من قال لامرأة فعلت بها في عكنها لان ذلك اشد من التعريض
قال ضابط هذا الباب الاستعارات العرفية والقراين الحالية فمتى فقدا حلف او وجدا احدهما
حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يعلم
ان ابن ذات الراية او ابن منزلة الركبان لا يوجب حدا وانه لو اشتهر ما لا يوجب حد الان
في القذف لوجب الحد ص لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب وقال
مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان ش الفرق بين العرب
وغيرهم ان العرب انسابها محفوظة وغير العرب من سائر الاجناس انسابها غير محفوظة فمتى
نسب من هو من غير العرب الى غير جنسه او الى غير قبيلته لا حد عليه ولو كان ابيض ونسب الى
جنس اسود او العكس كما اذا قال البربري يا رومي مثلا ومتى نسب من هو من العرب الى غيره
حد والمراد بالجنس هنا الصنف لان الانسان نوع من الحيوان تحته اصناف فالعرب صنف
والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لا حد على الشخص المولى وهو الذي وقع عليه العتق
اذا قال لاخر حر الاصل انا خير منك اذ الخيرية قد تكون بغير القذف ولا تعريض بالقذف ووجوه الخير كثيرة وكذلك لو
قال له انا خير منك نسبا فانه يحد لذلك ولا خلاف في ذلك وكذلك لا حد على من قال لاخر ما لك
اصل ولا فصل لانه انما نفى حسبه فقط وكذلك لا حد على من قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية
ولا اب له وسواء قاموا كلهم او بعضهم لان المقذوف لما لم يكن معلوما لم يحصل لواحد منهم معرة والحد
انما هو للمعرة ومحل كلام المؤلف اذا كثرت الجماعة فان زادوا على الثلاثة وما قاربها فان كانوا الثلاثة
وما قاربها فانه يحد ان قاموا او قام بعضهم وعفى البقية فان حلف ما اراد القائم لم يحد والاصح
ص وحد في يا مابون ان كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك وفي
مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار او يا ابن الحمار او انا عفيف
او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزانية حدت للزنى والقذف
ش يعني ان الشخص اذا قال لاخر يا مابون فانه يحد لانه حقيقة هو صاحب العلة في دبره
ومجازا هو الذي يتأنث في كلامه كالنساء ولذا لو كان يتأنث في كلامه لا حد على قاذفه ولكن
يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمال المابون فيمن يتأنث او فيه وفيمن
يؤتى ولكن ينبغي ان يحلف حيث كان لا يتأنث انه لم يرد به من يؤتى اما لو كان العرف استعماله
فيمن يؤتى فانه يحد ولو تأنث وكذلك يحد من قال لاخر يا ابن النصراني او الازرق او الاعور ونحوهم
ولم يكن في ابائه كذلك لانه قد نسب امه للزنى في القول ولا فرق بين ان يكون من العرب ام لا وان
كان في ابائه من هو كذلك فلا حد ولو قال له يا ابن الحايك ونحوه من الصنايع فان كان المقول له
من العرب فيفصل فيه بين ان يكون في ابائه كذلك فلا حد والا حد وان كان من غير العرب فلا
حد مطلقا وكذلك يحد من قال لرجل يا مخنث بفتح النون وكسرها وهو المتكسر بالقول والفعل
ان لم يحلف انه لم يرد قذفا فان حلف كذلك فانه لا يحد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يجر العرف
بمن يؤتى والا حد ولو حلف واما لو قال شخص لاخر يا فاسق او يا فاجر او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاسقة او يا ابن الفاجرة او يا اكل الربا او يا حمار او يا ابن الحمار او يا خنزير وما اشبه ذلك
فانه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب من قال لاخر انا عفيف او ما انت بعفيف فان
قلت ما وجه عدم حده فيما ذكر ان كان في مشاتمة قلت لانه لم يضف العفة

الفرج اخذ العجمة في الفهم وغيره ولذا لم يجب عليه الحد الا بقرينة تصرفه للفرج ثم انه يفهم من كلام المؤلف
هنا ان التعريض ما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لامراة اجنبية انت زنيت فقالت بك اي
زنيت بك فانها تحد حدين حد القذف وحد الزنى لتصديقها عليه الا ان ترجع عن اقرارها بالزنى فانها
تحد للقذف فقط الا ان تكون ارادت جوابه فتطلب حد القذف ولو قال شخص لاخر يا زاني فقال انت
ازنى مني فانه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنى وللقذف وما في نسخة
ان القائل الاول يحد ايضا غير ظاهر ص وله حد ابيه وفسق والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه
وان قذف بعد الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب ش يعني
ان الولد اذا ترتب له على ابيه حد فانه يجوز له ان يحده ويصير بذلك فاسقا وكذلك اذا وجب له قبل ابيه
يمين فله ان يحلفه ويصير بذلك فاسقا وليس ذلك لا يقال اباحة القيام تقتضي عدم المعصية لانا نقول لا يلزم
من التمحيص كونه عن معصية لحصوله بالمباح كالاكل في السوق وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف
مذهب المدونة وانه ليس للابن حد ابيه ولا تحليفه وللمقذوف ان يقوم بحقه ويحد القاذف وان علم من
نفسه انه مارس به من زنى قد صدر منه قال فيها حلال له ان يحده لانه اجحد عرضه وليس للقاذف
ان يحلف المقذوف انه ليس مزانا فيحلف وكذلك يجوز للوارث ان يقوم بحد مورثه اذا مات قبل
استيفائه ولم يوص الشخص بعفو ولوارثه ان يقوم ولا فرق بين ان يصدر القذف على موت المقذوف
او بعد موته فقال فيها ومن قذف ميتا فلولده وان سفل ولابيه وان علا القيام بذلك ومن قام منهم
اخذه بحده وان كان ثم من هو اقرب منه لانه عيب يلزمهم وللمقذوف ان يوخر حد القاذف الى غير هذا
الوقت ويقوم به متى شاء الا ان رضي القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث
بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب كما في بعض النسخ ومعنى حصل وجد ص والعفو
قبل الامام او بعده ان اراد سترا ش يعني انه يجوز للمقذوف ان يعفو عن قاذفه قبل ان يصل الامر الى
الامام او صاحب الشرطة او الحرس فاذا بلغ حد المقذوف واحد منهم فليس له عفو لانه صار حقا لله ليس
لصاحبه ان يعفو الا ان يريد الستر على نفسه فان اراده فله العفو ويعرف ذلك بان يسال الامام خفية
عن حال المقذوف فاذا بلغه عنه ان هذا الذي قيل فيه الان امر سمع وانه يخشى ان يثبت عليه اجاز
عفوه والنص اذا اراد بالستر على القاذف فتثبت حصول ضرر له منه فهل يحل بعفوه بعد البلوغ
وهو الظاهر ام لا ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف ابنه او اباه فله العفو وان لم يرد سترا ويجوز
العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضا
ص وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير فيكمل الاول ش يعني ان القاذف اذا قذف
في اثناء الحد الذي اقيم عليه وقد بقي منه النصف فاكثر فانه يبتدئ لهما اي للقذفين حدا واحدا
سواء قذف المقذوف او غيره الا ان يبقى من الحد الاول يسير كخمسة عشر سوطا ونحوها فانه يكمل ثم يحد
للقذف الثاني حدا ثانيا وقوله يسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل
اي الا ان يبقى يسير الحد

باب ذكر فيه السرقة وهي بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكان الراء مع فتح السين وكسرها ويقال سرق يسرق بفتح الراء في الماضي وبكسرها في المضارع فهو سارق والشيء مسروق
وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا
اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه والسرقة اسم مصدر من سرق يقال سرق من باب ضرب في المصدر
ورقة في اسمه فقوله اخذ مناسب لاسم المصدر واذا اريد الاسم يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل
لصغره الخ واخرج بالمكلف المجنون والصبي وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسئلة سماع

السرقة اذا سرق مالا انصاب فيه ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع وقوله
لا شبهة له فيه يخرج اخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه ان يقيد الشبهة
بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذي ياخذ
خفية ويذهب كذلك واما الذي يذهب جهارا فانه مختلس ولا قطع عليه ويرد على الرسم من سرق خمر الذمي
فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا ثم سرقه اخر من السارق فانهما يقطعان معا وهي محرمة
كتابا وسنة واجماعا ولم يعرف المؤلف السرقة وبدا بما يترتب عليها فقال ص تقطع اليمنى وتحسم
بالنار ش يعني ان السارق المكلف مسلما كان او كافرا حرا كان او رقيقا ذكرا كان او انثى اذا سرق وبينه
صحيحة فانها تقطع من كوعه للاجماع ولو كان اعسر قال الشيخ بينت ان القطع من الكوع فقد خصصت
عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واذا قطعت فتحسم بالنار ليقطع جريان الدم
لئلا يتمادى به حتى يفضي فيموت فان احترقت اجواف العروق منع ذلك من جري الدم وكذلك الحكم في
الحرابة والحسم من حق السارق ولا من تمام الحد لانه طلب بخوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف
انه من تمام الحد لانه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار بسرقة طعيل وقال ح انظر هل الحسم واجب على الامام
او على زكيه بالم او المقطوعة يده والظاهر انه يجب عليهم ص الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله
اليسرى ش قد علمت ان رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا يد له اوله يد شلاء او
كانت ناقصة اكثر الاصابع فان الحكم ينتقل الى رجل اليسرى لتقطع وهذا هو المشهور وقاله مالك
واخذ به ابن القاسم وقوله ص ومحو ليده اليسرى ش ضعيف لانه محى مالك القول بقطع رجله اليسرى
للقول بقطع يده اليسرى والعمل على المحو وهو قطع الرجل اليسرى لا كل الحواشا وقع فيما ليس له
اوله يد شلاء لان ابن القاسم انما سمع المحو فيما ليس له وبعد ذلك فيمن له يد شلاء والناقصة اكثر الاصابع
مقيسة على الشلاء ومن لا يد له داخل في قوله الا لشلل لان المراد بالشلل العدم ولو قال كشلل ليدخل
فيما اذا قطعت في قصاص او سماوي كان اولى ص ثم يده ثم رجله ش اي ثم ان سرق ثانيا سالم الاعضاء
التي قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم ثالثة او سرق فاقد اليد اليمنى او ناقص اكثر اصابعها
مرة ثانية فتقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة وقاله
ابن لبابة وقال انه الذي به العمل وقد عمل علي من معقد الشراك في الرجل اليمنى عقبه يمشي عليه ولو قال فرجله
وتحسم بالنار الى هنا كان اولى ليدل على رجوعه للرجل كذلك ص ثم عزر وحبس ش ثم ان سرق
سالم الاعضاء بعد الرابعة او سرق ناقل مرة رابعة فانه يعزر ويحبس ولا يقتل على المشهور خلافا لابي
مصعب ولم يبين انتهاء الحبس ولعله لظهور التوبة وانظر نفقته واجرة الحبس والظاهر انها عليه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا فعلى المسلمين ص وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود
والحد باق وخطا اجزأ ش يعني ان الامام او غيره اذا تعمد قطع يد السارق اليسرى اولا مع علمه
بان سنة القطع في اليد اليمنى فان ذلك لا يسقط الحد عن السارق وتقطع يده اليمنى لاجل
السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلما واذا اخطا من ذكر فقطع يد السارق
اليسرى اولا فان ذلك يجزي عمن قطع يده اليمنى ومحل الاجزاء اذا حصل الخطا من متعلق ببين
واما لو اخطا فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزي والحد باق وعلى القاطع
الدية وقول الشارح والاجزاء يدل على ان البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر لان البداءة باليمنى
واجبة وانما امتنع منه مانع وهو قطع اليسرى خطا ص ومحله اليمنى ش هذا مفرع على
قوله خطا اجزأ ويعني ان القول بانه يبدا باليد اليسرى فيما اذا كانت اليمنى شلاء و

صح وتقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويرد دية الاخر ومحله اذا كان الخطأ من الامام او مأموره اما لو كان من اجنبي فلا يجزي والحد باق الخ

قطعت في قصاص واللخمي ان الاقطع او غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فان ذلك يجزئه فاذا
سرق مرة ثانية فان الحكم ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع ان يكون من خلاف فان سرق
مرة ثالثة فان يده اليمنى تقطع فان سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى تقطع ص بسرقة طفل
من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد ش هذا
متعلق بقوله تقطع اليمنى واللخمي اما من سرق صبيا حرا او عبدا فانه يقطع ان كان لا يعقل
لصغر او بله او كبر وانه يكون في حرز مثله بان كان في دار اهله او معه من يحفظه فان كان كبيرا فصيحا
او لم يكن في حرز مثله فلا قطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لواحد او اكثر او ثلاثة دراهم
من الفضة خالصة من الغش لواحد او اكثر او سرق من العروض او غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم
في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم او الدنانير او العروض او بهما اغلبه ام لا
بشرط ان تكون المنفعة شرعية واما غيرها فلا القطع ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعته المباحة
قال فيها من سرق حماما عرف بالسبق او طيرا عرف بالاجابة اذا دعي فلا يقوم الا بما يساوي لا
قيمته على انه يلزم فيه ذلك من اللعب والباطل قال فيها ويقوم ذلك اهل العدل والنظر قيل فان
اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصيران على ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثبت
مقدم على النافي ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار لانه لا يجوز الا ذلك لان كل
ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لانه من باب الخبر لا الشهادة ثم ان اعتبار التقويم
بالدراهم لا بالدنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور كما في ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث
كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة او كانت موجودة فيه واما اذا كان لا يتعامل فيها الا بالذهب
ولا يوجد فيها الا الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كما ينبغي ص وان كماء وجارح لتعليم او
جلده بعد ذبح او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنه فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي
لا اب ش يعني ان من سرق من الماء او من الحطب او من غير ذلك مما هو مباح في الاصل ويملكه بوضع اليد
عليه واخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فانه يقطع لعموم الاية خلافا لابي حنيفة في
عدم القطع فيما اصله الاباحة وفي الاشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة وكذلك يقطع من سرق جارحا
يساوي بما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية اللخمي ان كان المقصود من الحمام الرياضة
بالاخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ الكاتبة اليه انتهى وقال
محمد ان كان بازيا او صقرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وكذلك
يقطع من سرق سبعا ونحوه اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها ومن
سرق الطير بازيا او غيره قطع واما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها فان كان في قيمة
جلودها اذا ذكيت دون ان تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان له بيعها ما ذكي منها انتهى فقوله
او جلده بعد ذبح عطف على لتعليم ولا يعني الا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من
باب الاستخدام لان الجارح الاول طائر وهذا جارح غير طائر كما اشار له ابن غازي وكذلك يقطع من
سرق جلد ميتة ان كان مدبوغا وزاد دبغه على قيمة اصله ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته غير
مدبوغ ان لو كان يباع للانتفاع به فاذا قيل درهمان قيل وما قيمته مدبوغا فاذا قال خمسة
دراهم قطع فلو كانت قيمته ان لو كان يباع لا انتفاع به مائة درهم مثلا ولم يزد الدبغ نصابا
لا قطع كما لو سرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا يظنه فلوسا تبين انه ثلاثة دراهم
او ربع دينار ولا يعذر بظنه او سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من

الذهب

الذهب او من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط ان يكون ذلك الثوب يرفع فيه مثل ذلك ولهذا لو
سرق خشبة او حجرا يظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب او من الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك
لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة ما ذكر دون
ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا اشترك في سرقة النصاب صبي او مجنون دونهما وليس شركتهما شبهة
تدرأ عنه الحد بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في المال المسروق كما اذا اشترك مع اب رب
المال او امه او جده ولو لامه فانه لا يقطع لدخوله بالاذن من له شبهة قوية فلو سرق مع عبد من موضع
اذن له سيده في دخوله فلا قطع عليه ومن موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد لان درء الحد
عن العبد لا للشبهة له في المال وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته ص
ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة ش يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم
لاجل اجابته مثل البلابل والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان لحمه يساوي بعد ذبحه
نصابا فانه يقطع لذلك وكذلك لا قطع على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة او
في ليال او في يوم او في ايام لان شرط القطع ان يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع
بعدم القصد ابتداء واما ان قصد ابتداء انه يخرج النصاب دفعة واحدة فاخرجه عن ذلك فانه يقطع
ويرد هذا القيد من تعريف ابن عرفة بقوله ولا طير لاجابة ولا سارق لحمي فالمعطوف هو المضاف المحذوف
على مضاف كذلك اي لا شركة صبي ولا سارق طير لاجابته ولعل المراد بها ضد الاباية وانما المراد بها
الجاوبة ص او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ش هذا عطف على ما قطع فيه
واللخمي انه اذا دخل اثنان في الحرز فاشتركا في حمل نصاب فاخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما
لكن بشرطين الاول ان يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه من الحرز دون صاحبه الثاني ان
لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل احدهما باخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم
ينبه كل واحد نصاب او ناب كل واحد منهما نصاب ولو استقل باخراجه من الحرز فعليهما
القطع فالحاصل ان ناب كل نصابا فالقطع على كل حال والا فان استقل كل باخراجه
من الحرز فلا قطع والا فالقطع عليهما ايضا وكذلك القطع عليهم اذا رفعوه على ظهر
احدهم في الحرز ثم خرج به لانه لم يقدر على اخراجه الا بمعاونتهم ويصيرون كانهم حملوه على
دابة فانهم يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليها ولو حملوه على ظهر احدهم وهو قادر
على حمله دونهم كالثوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الاخر وهم
شركاء فيما اخرجوه لم يقطع منهم الا من اخرج ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فاخذ
احدهما دينارا وقضاه للاخر في دين عليه او اودعه اياه قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع
السارق ثوبا في الحرز فاخرجه به المشتري ولم يعلم به السارق فلا قطع على واحد منهما
قاله الباجي ص ملك غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه ش
هذا نعت للنصاب الثابت وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم وكانه قال بسرقة طفل او نصاب
ملك غير فانه يقطع ولو كذبه ربه وصورة المسألة ان السارق مقر بالسرقة ورب المتاع يكذبه فعليه
القطع وحينئذ يصير المتاع للسارق الا ان يدعيه ربه بعد ذلك وشمل قوله ملك غير السارق
من سارق فيقطعان معا وكذا الوديعة ثالث وهكذا ويشمل من قد له التصرف في مال من
ذلك المال حينئذ يجري كالولي والوكيل يصرفان من مال لهما فيه التصرف وهو بيد مودع
او مرتهن او نحوه ويشمل سرقة المستاجر ما استاجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصي ان سرق

من مال المحجور وهو يد مرتهن كما انه يد له او يطأ ملك المحجور وكذا يقطع السارق اذا اخذ
في الليل بالمتاع المسروق وقال رب المتاع ارسلني لاخذه ولا يصدق ولو صدقه رب المتاع انه ارسله
لاكن اذا اتى بما يشبه فانه يصدق ولا يقطع بان دخل من داخل الناس وخرج من خارجه في وقت
يشبه انه ارسله فيه ص لا ملك له من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبورا الا
ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير ش تقدم
ان شرط القطع ان يكون المتاع المسروق ملكا لغير السارق واما لو سرق ملكه المرهون او المستاجر فانه
لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم وتكون بيانا للملكه بمعنى مملوكه اي لا قطع على من سرق مملوكه المرتهن
او المستاجر وان تعلق به حق للغير ويجوز كسرهما كما ذكر وتكون بيانا للمسروق منه والموضوع ان معه بينة
بالرهنية والاستيجار والا قطع كما انه لا قطع على السارق اذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه به من
الحرز فانه يقطع وهو بين ان من سرق نصابا واخرجه من الحرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يسقط
عنه ومن شروط المتاع المسروق ان يكون محترما بان يجوز بيعه فلو سرق خمرا او طنبورا او ما اشبه ذلك
فانه لا يقطع الا ان الخمر يقضى عليه بقيمتها ان كانت لذمي لا لمسلم حيث استهلكها السارق الا
ان يساوي خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم ان وعاء الخمر اذا كانت قيمته نصابا
بعد تفريغه هل يقطع وهو المناسب لقوله او الثوب فارغا ام لا وكذلك لا قطع على سارق كلب سواء
كان ماذونا فيه ام لا معلما ام لا ولو ساوى تعليمه نصابا وهو كالمستثنى من قوله فيما مر وجارح لتعليمه
لانه لا يباع لانه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب غيره وكذلك لا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها
لانها وجبت بالذبح الا ان يسرق لحم الاضحية ممن ملكه بهبة او صدقة او غيرهما ففي الكان او غيرلان
ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف قاله ابو الحسن التصدق عليه كما عبر به ابن الحاجب وان سرق
الاضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو كان عينها وحكم الهدية حكم الاضحية في الوجهين ص تام الملك
لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لام ولاب جاحد او مماطل لحقه ش يعني ان من شروط القطع في المال المسروق
ان يكون ملكه تاما لا ملك للسارق فيه ولا شبهة له فيه قوية فيخرج بالشرط الاول عن الشريك
اذا سرق من مال الشركة الذي يحجب عنه فانه لا قطع عليه كما ياتي وبالثاني عن الاب والام اذا سرقا
من مال ولدهما فانه لا قطع عليهما ومثلهما الجد ولو لام اذا سرق من مال ابن ابنه او ابن بنته لقوة
الشبهة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك واما الابن اذا سرق من مال ابيه او مال جده فانه يقطع
لضعف الشبهة كما انه يحد اذا وطئ جارية ابيه او امه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته
فلو سرق العبد من مال ابن سيده يقطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته في
بيت المال وسواء كان الامام منتظما او لا وكذلك يقطع من سرق من الغنيمة بعد حوزها لضعف شبهته
في الغنيمة ويدخل في بيت المال الخمس بخلاف لو سرق من الغنيمة قبل حوزها فانه لا يقطع وكذلك
لا قطع على من سرق من احد ثلاثة دراهم فاكثر يثبت له عليه وتعذر حضور بينته لما قام المسروق
منه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع اقام السارق بينة بان المال له وان المسروق منه جحده
فيه وكذلك لا قطع على من سرق حقه من ظالم عليه مماطل له فيه سواء كان ما سرقه من جنس حقه او لا
واقام السارق بينة ان له عنده مالا وانه مطله به كما مر لا قطع ولا يعتبر اقرار رب الشيء المسروق ان
المال ماله وانه جحده او مطله فيه لانه يتهم على رحمته وهو من افراد قوله فيما مر ولو كذبه ربه وبهذا
يعلم ما في تصور الشارح وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بينه وبين اخيه بشرط كبير الاول ان يحجب

السارق

بان ورثه شكا وابلا وملكه بعد ان اخرجه من الحرز فانه يقطع الخ

السارق عن مال الشركة ابه لا يجوز له فيه تصرف الثاني ان يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال
الشركة ما سرق ومالم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه
تسعة دراهم واما ان كان مقوما فالمعتبر ان يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال
نصابا ومفهوم كلام المؤلف انه لو لم يحجب عنه او حجب عنه وسرق دون حقه او فوقه لاكن دون ربع
دينار او ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وهو كذلك ص ثم خرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا
وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف ص ثم اشار
او اللحد او الخباء او ما فيه او حانوت او فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او قبر
او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالشيعة ش يعني ان من شروط القطع ان يخرج النصاب من حرز
مثله وحقيقة الحرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا عليه لضابطه شرعي بل هو في كل شيء بحسبه وهو
يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان الا اخر
فيه ولم يخرجه او اخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الا اخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز
لتحقق السبب وسواء بقي النصاب خارج الحرز او تلف بسبب نار او اتلفه حيوان او كان زجاجا فانكسر
وما اشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو ادخل عصاه فتناول بها نصابا فانه يقطع وكذلك
يقطع من ابتلع داخل الحرز درا او دينارا او شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز
لانه صدق عليه انه خرج به من الحرز بخلاف ما لو اكل طعاما داخل الحرز فانه لا قطع ولو خرج من الحرز
ولاكن يضمن كما لو سرق امتعة داخل الحرز وتلفت وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما
يحصل منه ما يساوي نصابا اذا سلت منه كالمسك والزبد ونحوهما من الدهن الغالي والطيب على
الماء وكذلك يقطع من اشار الى شاة ونحوها فاخرجها من حرز مثلها او الى صبي او الى اعجمي
حتى اخرجه بقوله او اشار اليه بعلف على لم يخرج به وان اشار اليه فهرب في البالغة وكذلك يقطع
من سرق نعش اللحد وهو خشبه الذي يسد به على الميت لان القبر حرز لما فيه واما من سرق ما في
القبر وهو الكفن فسياتي وكذلك يقطع من سرق الخباء وهو ما فيها وسواء كان اهله فيه ام لا وسواء
كان في الحضر او في السفر لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الانسان منزلا
وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا
او من فناء الخباء او من فناء الحانوت او من تابوت الصيرفي يقوم ويتركه ليلا او نهارا مسمرا او غير مسمر
الا ان يكون ينقلب به كل ليلة فلا قطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل او مما
على ظهر الدابة وسواء كانت الدابة سائرة او نازلة بالليل او النهار وبعبارة او محمل كالزاملة
والشقدف والمحفة اي سرق المحمل او ما فيه من غير ظهر دابة والاقرب ما بعده وان غيب عنهن
يرجع للخباء والحانوت والمحمل والدابة وكذلك يقطع من سرق ثمرا او زرعا من الجرين وظاهره ولو بعد
من البيوت وهو احد قولين ولو حمل الزرع الى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق لا على من معه
وكذلك يقطع من سرق من ساحة او من عرصة دار حجر عليه الدخول لها وبعبارة المراد بالاجنبي
غير الشريك في السكنى فيقطع بما سرقه من الساحة سواء كان مما يوضع فيها او لا كالثوب واما غير
الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيه كالدابة لا غيره واما السرقة من بيوتها فانه يقطع
من اخرجه من البيت للساحة سواء كان شريكا او اجنبيا وقد صرح بالاتفاق على ذلك في الشريك
واما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه في الموازية فظاهر المدونة انه يقطع وقيل لا يقطع عليه
حمل عبد الحق المدونة وعزا المواق هذا الثاني لسحنون وعزا الاول لابن المواز عن مالك وكل منهما

يعني ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة واما المختصة فلا يقطع اذا اخرج به من جميع الدار سواء
سرقه من بيت من بيوتها او من ساحتها وسواء كان ما سرق من ساحتها مما شأنه ان يوضع فيها
ام لا واما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو انه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء خرج منها
ام لا كان مما هو فيها ام لا وان سرق بغير حضور ربه فان كان السارق اجنبيا قطع ان خرج به منها
وان كان من الركاب فلا قطع ولو خرج به منها وان سرق من الحرز ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها
او قطار او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بالكفن
او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه يعني ان الخان يكون
حرزا للاشياء الثقيلة كالاعدال والحمول ونحو ذلك فمن ازالها عن موضعها يقطع ولو لم يخرجها
اذا كانت تباع فيها والا فلا قطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئا خفيفا وكذلك يقطع
احد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط ان يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق ابي غلقه
اما لو سرق من مكان يدخله فانه لا يقطع عليه لانه حينئذ خائن لا سارق وحكم امة الزوجة حكمها في
السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة والتي بتحجير الزوج مذكر او اعات
للبعض وكذلك يقطع من سرق دابة من موضعها التي اوقفت فيه للبيع وسواء كانت في بيوتها
ام لا وسواء كان معها صاحبها ام لا وكذلك اذا كانت مربوطة في الزقاق او الطريق فسرقها من
موضعها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسواء كان القبر
في بيان العمران ام لا وكذلك يقطع من سرق كفن الميت المرمي في البحر لان البحر حينئذ صار حرزا له
وظاهره رمي في البحر مثقلا ام لا وهو كذلك واحترز بقوله رمي به من الغريق فانه لا قطع على
سارق ما عليه من الحوائج وشرط الكفن ان يكون معتادا او لو مند وبا وما زاد على ذلك لا قطع
وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرسات او على قريبة والمراد بالمرسات
المحل الذي رست فيه وهو صالح للارسال كان معدا لها ام لا في بيان العمران ام لا وتفصيل اللخمي
ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيئا بحضرة صاحبه لانه حرز له ولو كان في فلات وكذلك يقطع من
سرق من غلال المطامير التي يخزن فيها القمح بشرط ان يكون المطمور في بيان المسكن بحيث
يكون ممرا عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يحرز بصاحبه وكذلك يقطع من سرق من القطار وهو
الابل المربوطة بعضها في بعض وسواء كانت سائرة او نازلة فاذا حل السارق واحدا منها
واخذه قطع ولو لم يبن به وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل والدواب المصروفة
الى المرعى غير مربوطة ام غير مقطورة كان ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او
حصره او بسطه ان تركت به يعني ان من ازال باب المسجد من موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع
لان ازالته من حرزه وكذلك من ازال سقف المسجد من موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع لان ازالته
عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو اولى من سرق حصيره قاله مالك وقال
اشهب لا قطع لان البلاط لا يتقيد غالبا بوضعه في محل حرز بخلاف الحصير ولا مفهوم للمسجد بل
غيره اولى وكذلك يقطع من اخرج قناديل المسجد في ليل او نهار وسواء كان على المسجد غلق او لا
وكذلك يقطع من سرق حصره واخرجها ومثلها كذلك البسط ان كانت تترك به مثل ما تترك
الحصر كالتي جعله الناس في رمضان ونحوه فالقيد راجع للبسط فقط والمؤلف تبع ابن الحاجب في
اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بان الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية وعليه
اذا لم تكن الفنادير مسمرة والا فقطع بالازالة اتفاقا او ادخل ادخل اي تكلم ان دخل الحرز فيه او نقب او تسور او تجارى

لم يأذن في تقليب وصدقه قدم على الخفا او حمل عبدا لم يميز او خدعه يعني ان من دخل الحمام
لاجل السرقة وسرق منه فانه يقطع واما ان اذن له في دخولها فدخلها وسرق فلا قطع عليه
ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكذلك يقطع من نقب الحمام او تسور عليها او نزل اليها وسرق ما
قيمته ثلاثة دراهم ان اخذ خارج الحمام واما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من اخذ من
ثياب الحمام من غير اذن الحارس له في تقليب الثياب واما ان اذن له في تقليب الثياب واخذ غير
ثيابه فانه لا قطع عليه وسواء دخل للسرقة ام لا لانه خائن وحيث قلنا بالقطع محله ما لم يدع
انه اخطأ فان ادعى ذلك صدق ان اشبه قوله وهل بمير او حمل نخل وكذلك يقطع من
حمل عبدا لم يميز لصغره او جنونه وكذلك العبد الكبير الاعجمي وكذلك يقطع من خدع عبدا
مميزا بان راحه حتى خدعه واخذه واما غير المميز فلا يتأتى فيه خداع واما ان كان كبيرا لا يخدع
فلا قطع على اخذه فقوله او حمل عبدا عطف على ازال او على اقتاد وهو داخل في المبالغة
وشرط العبدان يساوي نصابا او اخرج في ذي الاذن القائم لمحليه لا اذن خاص كضيف
مما حجر عليه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على
داخل تناول منه الخارج يعني ان الدار المأذون في دخولها لكل الناس كدار العالم ودار
الطبيب وما اشبه ذلك اذا سرق منها الشخص نصابا في بيوتها المحجورة عليه واخرجه
عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله لمحله جميع الدار فالضمير يرجع للاذن العام اي اخرج
النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من قاعتها ولو خرج به من جميع
الدار كما نص عليه ابن رشد ولا قطع على من سرق من موضع مأذون له في دخوله كالشخص يضيف
الضيف فيدخله داره او يبعث الشخص الى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء وما اشبه ذلك
فيسرق من موضع مغلق فدخل عليه فيه فانه لا قطع عليه وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا
سارق وكذلك لا قطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع الى اخر فيه ولم يخرجه منه وكذلك
لا قطع على من سرق ما على الصبي من حلي وثياب لان الصبي لا يكون حرزا لما معه ولا لما عليه
الا ان يكون مع الصبي من يحفظه او يكون في حرز مثله فان السارق يقطع حينئذ ومثل الصبي المجنون
واستغنى المؤلف عن ان يقول الا ان يكون معه حافظ بقوله وكل شيء بحضرة صاحبه لان المراد
بالصاحب الصاحب المميز وان لم يكن مالكا وهذه حكمة التعبير بصاحب دون ربه مع انه اخص
واستغنى عن ان يقول او ليس في حرز بقوله فيما مر حرز مثله وحكى المؤلف في غير المميز
واخذ ما معه لا يتوقف على الخداع بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله في الحرابة وخادع
الصبي او غيره ليأخذ ما معه اذ هو في المميز وكذلك لا قطع على الشخص الداخل في الحرز الا اخذ
النصاب منه ووضعه على يديه لشخص خارج الحرز مد يده الى داخله واخذ النصاب من الداخل
واخرجه الى خارج الحرز بل القطع على الخارج لانه صدق عليه انه الذي اخرج النصاب من الحرز
وحده فقوله تناول منه الخارج اي وكانت المناولة من داخل الحرز واما ان التقيا وسط النقب
قطعا او كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل وقال مالك اذا كانوا ثلاثة احدهم في البيت
والاخر على ظهره والثالث في الطريق فتناول الذي في البيت من هو على ظهره والذي على ظهره
من هو خارج في الطريق فقطع الذي مد المتاع في البيت والذي على ظهره ولا يقطع الخارج في
الطريق الا ان يمد يده حتى يصير في ظهر البيت فيقطع الثلاثة ولا ان اختلس او كابر او
هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا او بشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او توبا

بعضه بالطريق او ثوب معلق الآية لي بفعوا لا والابعد عضده قبل انفصاله كدم ولان نقب فقط
وادخل يده فاخرج النصاب او ربطه بحبل فجذبه الخارج فيه قطع ش ان الخلاف وجهه هل يكمل المال
بهار الا قطع عليه وكذلك لا قطع على من اخذ المال على وجه المكابرة والقوة والمكابر هو الغاصب
ولبغيره الى انه كان بعد ثبوت اخذه ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته وكذلك لا قطع
على من اخذ داخل الحرز وهرب بالمال حينئذ لانه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل اخذه على وجه
الاختطاف والاختلاس بل والى انه لا قطع على السارق ولو كان هرب به لاجل خروج رب المتاع ليلا تسع
بشهود يشهدون عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور خلافا لاصبغ وكذلك لا قطع على من
اخذ دابة وقفت بباب المسجد او واقفة في السوق او على باب الشوق لغير بيع لانه موقف غير
معتاد وهذا اذا لم يكن معها من يحفظها واما ان كانت واقفة في السوق لاجل البيع فيقطع
سارقها به لم امثق وكذلك لا قطع على من سرق ثوبا بعضه بالطريق وبعضه داخل الحرز لان
الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب بغير الحرز والبعض صادق بالنصف
والاقل والاكثر ولا كن لو جذبه من جانب الدار فقطع لانه اخذه من الحرز وكذلك لا قطع على من سرق
الثمر المعلق على اصل خلقته الا ان يكون عليه غلق فهل يقطع سارقه حينئذ او لا قولان لا كن
الثاني منصوص والاول مخرج وبعبارة معلق اي في بستانه واما في الدور او البيت فيقطع
لانه في حرز وكان ينبغي ان يقول في رؤوس الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته
ويفهم من قوله ثمر انه لا قطع في الودي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من
الثمر وهو كذلك على احد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق اي اصالة واما لو قطع ثم علق
فلا قطع ولو بغلق ولا يدخل هذا بقوله والابعد عضده لان المراد الابعد عضده ووضعه في محل
اعتيد وضعه فيه واذا قطع الثمر من على اصله وقيل ان ينقل الى الجرين سرق فهل مرة منه انما
ما يقطع نصابا فهل يقطع سواء كان هو الجاني او بعضه الى بعض حتى يصير كالشيء الواحد كالعجوة
ام لا او لا قطع عليه مطلقا او القول الثالث يفرق بين ان يكون قد كدس فيقطع لشبهه باب
الجرين ولا يقطع لشبهه برؤوس النخل وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز وقصده
ولم يخرج منه شيء من النصاب فلو اخرجه غيره فلا قطع ايضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على
ان احدهما ينقب والآخر يخرجه من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع الخارج فقط على مذهب المدونة
لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا لانه لا يعد الواضع فيه مضيعا اجر الوضع وقيل يقطعان معا
كما عند ابن شاس ولو دخل احدهما الحرز واخذ ما يبلغ نصابا فوضعه في وسط النقب فمد الخارج
يده فتناوله واخرجه من الحرز فانهما يقطعان معا والمراد بالوسط الاثناء وكذلك يقطعان
معا اذا دخل احدهما الحرز فربط المتاع المسروق بحبل او غيره فجذبه الخارج الى ان اخرجه من
الحرز ص وشرطه التكليف ش الضمير راجع للسارق الذي يقطع او القطع المفهوم من قوله
تقطع اليمنى اي وشرط قطع السارق ان يكون مكلفا ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا مسلما كان
او كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذلك
اذا كان يجن احيانا وسرق في حال جنونه ولا يترتب عليه القطع اذا افاق كما ان الحكم ان جاء
يقطع بعد صحوه وان كان شك هل سرق في حال صحوه او حال الجنون فالظاهر حمله على الاعدام حيث شك لانه
الاغلب الا ان تكون حالته الظاهرة خلاف ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذي يجن
احيانا هل هي في حال جنونه او افاقته والظاهر حمله على الاول لحديث ادرؤوا الحدود

بالشبهات

بالشبهات واخرج بالتكليف ايضا المكره ويكون بغير القتل لان اخذ مال المسلم كذ...
لا يجوز الا بالقتل والظاهر ان مال الذمي كمال المسلم في ذلك واما الاكراه على الاقرار بالسرقة
فيكون بالقتل وبغيره ص فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم ش لما قدم ان المراد
بالتكليف البلوغ والعقل لا غير يقطع الحر سواء سرق من حر مثله او من عبد او من ذمي والعبد
سواء سرق من عبد مثله او من حر او من ذمي والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله او من عبد او من
ذمي لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها والحمد لله تعالى لا حق للمسروق منه في المبالغة
في بالنسبة للحر من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن ان يقال ان الجمع باعتبار افراد المعاهد والعبد
وبعبارة ولبعض هذه المبالغة تمامها لما يتوهم ولا يتوهم معنى سوى اهل الذمة لان بعضهم
ذهب الى انه لا نحكم بينهم بالسرقة الا اذا اجمعوا للترافع والمذهب انا نحكم بينهم وان لم يترافعوا
ولا يشترط الاعلام بالامام فقطعا ولا قطع الحر للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه
المنع حتى يبالغ عليه فلو قال فيقطع حتى اهل الذمة وان لمثلهم لكان احسن وقوله الحر
والعبد والمعاهد اي الشخص الحر ليشمل الانثى ص الا الرقيق لسيده ش يعني ان العبد اذا
سرق من مال سيده او من رقيق اخر لسيده ما فيه النصاب فانه لا قطع عليه وسواء سرق مما حجر
عليه او لا لئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء من عموم قوله
فيقطع الحر والعبد فظاهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين ام الولد والمكاتب وغيرهما قاله اللخمي
ابن ولا يعجل للسيد المال ولو خرج ش او اقطع قوله لسيده بانه لو سرق من اصل سيده كابيه او جده
كابنه فانه يقطع ص وثبتت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة ش يعني ان القطع من السرقة يثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط ان يكون
غير مكره فان لم يكن طائعا بان كان مكرها فاقراره لا يجري عليه ولو عين السرقة او اخرج القتيل
من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك امنا على نفسه
وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة كقوله
اخذت مالي المغصوب او المعار وظننت ان ذلك سرقة او رجع الى غير شبهة ومثله الزاني
والشارب والمحارب ومن اقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها ص وان رد اليمين
فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم بلا قطع
وان اقر العبد فالعكس ش يعني ان من ادعى على اخر انه سرق ماله فانه يحلف فان نكل
ورد اليمين على الطالب فحلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت
القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعي يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت
الدعوى دعوى تحقيق واما دعوى الاتهام فيغرم في النكول بمجرده ولا ترد اليمين فيها وان كان
مذهب المدونة ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على
من شهد عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه احدهما مع يمين الطالب ومثله
لو اقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو اقر العبد
على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده لما في ذلك من قول المؤلف
او اقر السيد فالغرم بلا قطع وان اقر العبد فالعكس هو الذي في اكثر النسخ كما قاله ابن غازي وهو
الصواب واما نسخة او اقر العبد فالغرم فيها نظر ص ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا و
قطع ان ايسر اليه من الاخذ ش يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب الشاهد

عليه بالسرقة او لعدم النصاب المسروق من الحرز او كان نصابا الا انه من غير حرزه وما اشبه ذلك فان المال
المسروق يرد الى ربه سواء ذهب من السارق او لا كان السارق مليا او لا ويحاصص به غرماء السارق ان كان
عليه دين وان قطع السارق فان كان مليا من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان اليسار
المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه اخذه بالاجماع
وليس للسارق ان يتمسك به ويدفع لربه غيره اما لو كان السارق عديما حين اخذ المال او اعدم في بعض
هذه المدة لسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل
فقوله ووجب رد المال ليغرم مثل المال لانه اذا كان قائما بعينه وجب رده بالاجماع من غير تفصيل ص
وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما ش يعني ان السارق
اذا وجب عليه القطع في عضو من اعضائه وقبل ان يقام عليه الحد سقط ذلك العضو بامر سماوي
او تعمد اجنبي جني عليه بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه ويغرم المال ولا يقتص من المتعدي
فقوله بسماوي اي او جناية او قصاص متاخرة عن السرقة واما متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينتقل
الى العضو الذي يليه في القطع فاذا قطعت يده اليمنى بسماوي او جناية او قصاص ينتقل لرجله اليسرى ص ولا
يسقط حد السرقة والزنى والقذف بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما واما حد الحرابة فانه يسقط
بالتوبة ولو حذف قوله بتوبة ما ضر لانه لا يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا باس
بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه اذى ما لم يبلغ الامام واما المعروف بالفساد فلا ينبغي ان يشفع
له احد ص وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب والا كثرت ش يعني ان الحدود
اذا اتحد موجبها فانها تتداخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسرها هو الشيء الموجب للحد اي الزنى وما
اشبه ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلا فان الواجب في كل منهما
ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه احدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا احدهما فقط ثم
ثبت انه شرب او قذف فانه يكتفى بما مضى له كما ثبت وكذلك لو سرق وقطع بيمينه اخرى فحد واحد وكذلك
لو تكررت السرقة او الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل من ردة او قصاص واما حد
القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر ص باب ش ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها وانما اتى
بها بعد السرقة لاشتراكهما مع السرقة في بعض حدودها في مطلق القطع واخرها عن السرقة لاجل
قوله واتبع كالسارق فيكون المشبه به معلوما وقد حد ابن عرفة الحرابة فقال الخروج لاخافة
سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة
ولا نائرة اي عداوة فيدخل قولها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا اموالهم
محاربون فقوله الخروج مصدر مناسب للمحدود لانه مصدر فقوله لاخافة سبيل اخرج به الخروج
لغير اخافة السبيل اي الطريق وقوله لاخذ مال اخرج به الاخافة لا لاخذ مال بل خرج لاخافة
عدو كامير وقوله بمكابرة قتال متعلق باخذ مال وقوله او قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة
وقوله او لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لا ادع هؤلاء يمشون الى الشام مثلا او مصر
لمجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المشتق من الحرابة بقوله ص المحارب قاطع
الطريق لمنع سلوك ش يعني ان المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان
لم يقصد اخذ المال فقوله لمنع اي لاجل منع سلوك اي لاجل قطع الانتفاع بها لا يمنع الطريق
لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته اي بعلية
ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا انه لم يقصد غير قطع الانتفاع واما لو قطعها لاجل

إثرة

إثرة او لنائرة اي عداوة فلا يكون محاربا فقط كلامه ما خرج فانظر عليه ابن عرفة في التعريف رحمة
الله على الجميع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف ابن عرفة
فيما سبق ولم يعرف المحارب لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفي بتعريف المشتق منه وتارة
يكتفي بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه اولى منه
بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه ص او اخذ مال مسلم
او غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة ش هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم
قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم او لذمي او لمعاهد
على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط في المحارب التعدد بل لو انفرد بمدينة من
المدن فانه يكون محاربا فلو اخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل
هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم اهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه
ويحتمل قراءة او اخذ بالمد اسم فاعل عطف على قاطع فيفيد ان اخذ المال على الوجه
المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك واما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد
ذلك لانه يقتضي ان المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك او لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقي السيكران
لاجل المال ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ما معه الى غير ذلك من كل فعل يقصد به اخذ المال من
غير قطع ص كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار
في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال ش السيكران نبت دائم الخضرة يؤكل حبه واشد منه تغييبا
للعقل البنج وهو نبت واشد منه نبت يسمى الداتورة والمعنى ان من سقى شخصا ما يغيبه
لاجل اخذ ماله المحترم فهو محارب وهذا يشبه المحارب لانه ليس معه قطع طريق الا ان يراد اخذ
بالمكابرة وكذلك من خدع صغيرا او كبيرا فادخله موضعا فقتله واخذ ماله فانه يكون محاربا
لانه اخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل الغيلة وتقدم في باب السرقة
عدم معارضة هذا المال حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل دارا في ليل او نهارا و
دخل زقاقا في ليل او نهار لاجل اخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى اخذه فهو محارب قال
مالك لا ان اخذه ثم علم به فقاتل ليخلص به فنجا فانه سارق ان اطلع عليه بعد الخروج من الحرز فاقتله
ص فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر كالزنى او تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا ش لما ذكر حد المحارب وصفته
اخذ يذكر حكمه فيه واذا قاتل المحارب لاجل اخذ المال فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة
اي بعد ان يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ومحلها
ان امكن ان يناشده بان لم يعاجله بالقتال والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى
الهلاك ويعلم من قوله فيقاتل انه يقتل لانه لا فائدة للقتال الا القتل وهذا احد حدوده الاربعة
الثاني ان يصلب حيا على جذع من غير تنكيس ثم يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات
القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان قال محمد ولو حبسه الامام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لانه لم
يفعل فيه من الحدود شيء ولو قتله انسان في الحبس صلبه بعد ذلك لانه بقية حده الثالث
ان ينفى الحر البالغ العاقل كما ينفى في الزنى الى مثل فدك وخيبر ويحبس بها الى ان تظهر توبته
او يموت لانه يخلى سبيله بعد سنة ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر الضرب
المؤلف ولعل القتل مع الصلب انما اخذ من القرآن من المعنى وكذلك الضرب مع النفي ولا

بظاهر الغزو ان يجاهد الحق اي شرع ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء اي من غير تراخ فان
كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون
القطع من خلاف كما قال الله تعالى وهذه الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال واما
المرأة فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القطع من خلاف او القتل واما العبد فحده ثلاثة القطع من خلاف
والقتل المجرد والصلب والقتل بعده فثم للترتيب الاخباري لا الزمني وعلى التخيير اذا لم يصدر من المحارب
قتل واما ان صدر منه قتل فانه يقتل ويتحتم ولو كان الذي قتله كافرا او عبدا او لا يباشر مباشرته للقتل ولو
شارك فيه باعانة بضرب او امساك بل ولو لم يعن بالذكر بل بمجرد الاعانة بحيث لو استعين به لاعان ولا
تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لان توبته لا تسقط حقوق الادميين بخلاف حقوق الله
فتسقط بالتوبة كما يأتي وبعبارة وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله انه يتحتم ولو جاء تائبا وليس
كذلك لانه اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا قصاصا فان كان المقتول غير مكافئ له فانه
يغرم القيمة في العبد والدية في الذمي وان كان مكافئا له فللولي العفو وقد يجاب بان قوله (ح) ولو عفى
للولي العفو عنه ثم راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يات تائبا واما ما اذا جاء به المبالغة من تحتم القتل
المراد به انه ليس له اخذ الدية جبرا على القاتل لان المراد انه ليس له العفو (ح) وندب لذي التدبير القتل
والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت
يده ونحوها ثم يعني ان المحارب الذي لم يصدر منه قتل يندب للامام ان ينظر في حاله فمن كان له تدبير في الحروب
وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف لانه لا يؤمن ضرره وان كان المحارب من اهل البطش
والشجاعة تعين قطعه من خلاف فان لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرهما او وقعت منه
الحرابة فلتة مخالفة لظاهر حاله ومرافقة لغيره تعين له الضرب والنفي اي يضربه وينفيه ثم ان الامام
هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الاربع المذكورة واما من قطعت يده ونحوها فلا
تعيين له في ذلك اذ لا حق له في ذلك لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس من حقه معتبر وانما هو من جميع
ما يفعله بحكم الشرع من اخافة واخذ مال وجرح (ح) وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق (ح) يعني
المحاربين كالحملاء فمن اخذ منهم فانه يغرم جميع ما اخذه هو واصحابه سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا
او لا وسواء جاء المحارب تائبا ام لا لان كل واحد منهم انما يتقوى باصحابه فكانوا كالحملاء وكذلك
اللصوص والغصاب والبغاة واذا اقيم على المحارب حد من حدوده فيتبع بالغرم ان دام يسره في الايسار
من الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حدها فان جاء تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كالمتن
في السارق (ح) ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة
ثم يعني ان من وجد في ايدي المحاربين مالا وادعى انهم اخذوه منه فان اقام على ذلك بينة فانه
اخذه وان لم يقم بينة على ما ادعاه فان وصفه كما توصف اللقطة اخذه لكن بعد الاستيناء
لعل غيره ياتي باثبت من ذلك وبعد ان يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منه حميل ولاكن
يضمنهم الامام اياه ان جاء لذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي في ايدي المحاربين
اذا ادعاه شخص واقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكانا عدلين فشهدا على من حاربهم
فان المال يدفع للطالب بذلك وكذلك تنفذ شهادتهما على من حاربهم بالقتل اذ لا سبيل
الى غير ذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض ثم ان يشهد العدل لابيه مثلا فلا تقبل ومن باب
اولى اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله (ح) لا لانفسهما ثم مع قوله او بشهادة رجلين اذ قد
يصدر منهما لانفسهما الا بشهادة وانما هو دعوى (ح) ولو شهد اثنان انه المشتهر

يقر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بها ثبت وان لم يعاينا ها ثم يعني ان الانسان اذا اشتهر بالحرابة فشهد عليه اثنان
ثم فانه بعينه انه فلان المشتهر بها فان الامام يقيم عليه حدها بهذه الشهادة ويقتله
وان لم يشهدا بمعاينة القتل او السلب او قطع الطريق فقوله ثبتت اي الحرابة اي حكمها (ح)
وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه ثم يعني ان المحارب اذا جاء تائبا
للامام قبل ان يقدر عليه او ترك ما هو عليه من الحرابة بان القى السلاح فان حد الحرابة يسقط
عنه ما عدا حقوق الادميين فانها لا تسقط كما مر واما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط
عنه شيء ويؤخذ منه ويفهم من كلامه ان اقراره ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز ان يؤمن المحارب
ان سأل الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا امن على ماله ويده كاموال المسلمين
ولا يجوز تامين المحارب على ذلك ولا امان له ... وان امتنع المحارب بنفسه حتى اعطي
الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا. فائدة اصل وان امتنع في حصن او مركب
او غيره امنه السلطان او غيره لانه عاص لله تعالى باب ذكر فيه حد الشارب واشياء
توجب الضمان ودفع الصائل ونحو ذلك ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر مختارا
لا لضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا في غصة وان جهت ان فيه قيل كيف جعل الشرب جنسا
للشرب مع ان الحد حد الشرب مع ذلك دور ولو قال لفظ غيره لكان اولى قلت لعله راى ان
الشرب الكلي معلوم وانما المحدود الشرب المقيد فقوله لا لضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم
يجد ماء فقوله ولا عذر اخرج به الغالط والجاهل عند ابن وهب خلافا لقول مالك واصحابه
(ح) بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة ثم الباء سببية متعلقة
بجلد وهو تقدير يجب بشرب المسلم لا الكافر حربيا كان او ذميا فلا حد عليه وخرج بالمكلف
الصبي والمجنون فانه لا حد عليهما واسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم اشتراط الفعل
بالفعل بل ان يكون جنسه يسكر ولو شرب قليلا منه حد لان جنسه مسكر وقد بالغ على الحد بقوله
وان قل وهذا يشمل ما اذا شرب لبنا مسكرا لان جنسه وهو الحامض مسكر ولا يفارق جنسه
اللبن من حيث هو وهو غير مسكر واحترز بما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو
اعتقد انه مسكر ما اذا شرب شيئا يعتقد انه خمر فتبين انه غير خمر فلا حد عليه ولاكن عليه اثم الجرأة
وقوله طوعا متعلق بشرب اي شرب طوعا اي مختارا لا مكرها وقوله بلا عذر اخرج به الغالط وقوله
وضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما عند ابن عرفة وقد مر في باب المباح
وضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء المسلم المكلف ذكرا كان او انثى
ان شربه للاساغة غير ضار فقوله المسلم المكلف اي الحر العبد والمكلف غير اتبعا للنص في
الاية بدليل انه ينص على العبد وانما صح الزيلعي بقوله بلا عذر وضرورة او ظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب
اهل المذهب بها والا يطور ماينغي عنها (ح) او ظنه غيرا وان قال ... غير الخمر اي يعذار الملا اذا ظنه ماء
عهده او ... بشرب النبيذ وصح تقيد ... غير الخمر ... اجنبية ... شيء
اوعها ... انه مسكر فانه لا حد عليه بعذره ولا عذر ... وان قل وان جهل وجوب
ويصدق ان كان ماموننا لا يتهم ويجب الحد على القارئ ... بالاحكام كالاعجمي الذي دخل دار الاسلام
الجديد علمه الجهة او جهل حرمة الخمر ... الا ... الشرب عهده بالاحكام ... ولا يقبل ... بالصلاة ...
بلا عذر لاحد في هذا ... الحد فان ... لم يعذر ... ان مفاسد الشرب
بقوله الالان ... الجهل العبرا والكم ... لا حد عليه في الجواب
لما كانت اشد من مفاسد الزنى لكن يرجع لانه ربما زنى وسرق وقتل لا اشد من الزنى ولان

في الاوجه

...
لغة واحدة
عامة ... ولم
التنصيف
... بغير
بدع

الشرب الخمر وهو عامد مختار وكذلك يجب الحد على من يشرب النبيذ المسكر ولو كان متعمدا يرى
جواز شربه قال مالك احده ولا اقبل شهادته وقال الشافعي احده واقبلها وصوب
الباجي عدم الحد ثم حكم تعزيرا احد من المتأخرين ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ش
هذا مبتدأ وما قبله من الجار والمجرور خبره او فاعل بفعل محذوف اي يجب بشرب المسلم ما يسكر
جنسه ثمانون جلدة على الحر واربعون جلدة على الرقيق ذكرا او انثى بعد صحوه لانعقاد اجماع
الصحابة على ذلك بعد عثمان ولو جلده الامام قبل صحوه فان الحد يعاد عليه ثانيا لعدم فائدة الحد
وهو التألم والاحساس وهو منتف حال سكره ان اقر او شهد اثنان بشرب او شم وان خولفا
وجاز لاكراه او اساغة لا دواء ولو طعاما ش يعني ان من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة يثبت
عليه حد الشرب ان اقر او شهد عليه عدلان انه شرب الخمر او شهدا عليه ان رائحة فمه خمر وكذلك يحد اذا
شهد عليه عدل واحد بشربها واخر انه تقايأها فان رجع عن اقراره الى شبهة او الى غير شبهة فان
ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر في الزنى وكذلك يحد من شهد عليه عدلان بان رائحة فمه رائحة مسكر
وشهد عليه عدلان اخران بانه ليس رائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه
الشهادة تشبه ما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل ربع دينار او ثلاثة دراهم او اقل اي فيقطع ويجوز شرب
الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان
ابن عرفة يقول بعدم الجواز لكن المعول عليه الاباحة وعلى كل لا حد ومعنى اذ المؤلف بالجواز بالنسبة
للاكراه لازمه وهو عدم الحد فكانه قال لا حد اي انه عبر بالملزوم واراد لازمه والا فجعل الاكراه لا يوصف
بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الا افعال المكلفين والمكره غير مكلف والاكراه يكون بخوف
مؤلم بضرب او نحوه وبالنسبة للاساغة بمعنى الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي انه يجب اذا خاف على
نفسه الهلاك ولم يجد غيره ولا يجوز التداوي بالخمر ولو كان ذلك ظاهرا من خارج الجسد وهو المشهور
وعليه ان تداوى به شربا حد ولو جعله لخوف الموت بتركه والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا
بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه ش يعني ان الحدود في الزنى وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب
يكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنى والشرب
والفرية والتعزير ضرب واحد بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب يده
الى جنبه ولا يجزئ في الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر
للادب قال الجزولي وصفة السوط ان يكون من جلد واحد ولا يكون له راسان وان يكون راسه
لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه
عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى انتهى وصفة عقد التسعين ان يعطف
السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قاعدا فلا يمد بارضه ولا يشد يديه
ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما عداهما قال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا
ضعيف ولكن وسط من الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعد
لا يمد ولا يربط وتخلى له يداه انتهى اي الا ان لا يمنع الضرب موقعه بان يضطرب فلا يربط حتى
… وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة ش يعني ان الرجل يجرد من ثوبه مما يستر
عورته عند اقامة الحد عليه واما المراة فانها تجرد مما يقيها الضرب فقوله مما يقي الضرب راجع للمراة
فقط فينبغي للقارئ ان يقف عند قوله الرجل ثم يبتدئ بقوله والمراة واذا اقيم عليها الحد
يستحب ان تجعل في قفة ويجعل تحتها تراب ويبل بالماء لاجل الستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق الا

ان يخشى

على صفة عقد التسعين

ان يخشى من تواليه الهلاك فيفرق وعزر الامام لمعصية الله تعالى او لحق ادمي حبسا
ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بالسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن
ما سرى ش لما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها اشياء معلومة لكل احد شرع في
الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم بل تختلف باختلاف الناس واقوالهم وافعالهم
والمعنى ان الامام يعزر لمعصية الله تعالى كالاكل في رمضان لغير عذر او لحق ادمي كشتم احد
او ضربه او اذاه بوجه والتعزير يرجع فيه الى اجتهاد الامام باعتبار القائل والقول له والقول
ولا يخلو حق الله تعالى من حق الادمي على كل حال … لكن لما كان هذا القسم
انما ينظر فيه باعتبار حق الادمي جعل قسيما للاول وجعل … الى احد حق الادمي ما له اسقاطه
وبمعصية الله ما ليس لاحد اسقاطه وانما قلنا ان حق الادمي … لانه ليس لنا معصية يتمحض فيها
حق الادمي لان المعصية فيها حق لله وهو نهيه وكذا قيل ما من حق لادمي الا وفيه حق لله
ثم ان ما تمحض الحق فيه لله اذا جاء تائبا فانه يسقط عنه التعزير والتعزير يكون بالحبس واللوم
وبالاقامة من المجلس … ومنهم من ينزع عمامته ومنهم من يحل ازاره ومنهم من يجب الاقامة
بان يقف على قدميه ثم يقعد وليس في ذلك الا ان يقول وبالقيام ومنهم من تعزيره بالضرب بالدرة
والقضيب والعصى وضرب القفا بالاكف مجردا واذا ادى اجتهاد الامام الى انه يعزره بما يزيد
على الحد او يأتي على هلاك النفس فانه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل
ظن السلامة واما ان لم يظنها فانه يضمن ما سرى الى هلاك النفس بسبب التعزير وبعبارة
ولو اتى على النفس مع عدم ظن السلامة وقوله وضمن ما سرى اي اذا اخطأ فتكون الدية على
العاقلة والامام كواحد منهم كطبيب جهل او قصر ش التشبيه في الضمان والمعنى
ان الطبيب اذا جهل بان تطبب على جهل منه بعلم الطب فادى ذلك الى الهلاك فانه يضمن
وكذلك اذا قصر عالم بعلمه بان تجاوز المحل المأمور به والضمان على عاقلته لانه خطأ وكلامه
قول مالك في العتبية صحيح وفيها اذا قصر في ماله لانه عمد لا قصاص فيه كما اذا جهل وقوله
او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان ش متعلق بمقدر معطوف على ما مر
اي وداوى بلا اذن معتبر كان داوى صبيا او مجنونا بلا اذن وليهما فانه يضمن موجب فعله وكذلك لو
فصد عبدا او حجمه او ختنه معتمدا على اذنه فانه يضمن لان اذنه غير معتبر كان اجج وكتاجيج
نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده
فقلع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا ش يعني ان من اجج نارا في اشتعالها
في يوم عاصف اي شديد الريح فاحرقت شيئا فانه يضمنه الا ان يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن
ان يتوصل الى الشيء الذي حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف
صفة لمقدر اي ريح عاصف لان عصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا انما يتصف به الريح
لا اليوم والريح يذكر ويؤنث يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره
على شيء فاتلفه بشروط ثلاثة الاول ان يميل بحيث كان مستقيما فلو بناه مائلا ضمن
من غير تفصيل الثاني ان ينذر صاحبه اي بان يقال له اصلح جدارك ويشهد عليه
بذلك عند من له النظر لا عند غيره وان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مجمعا لما لم يقر
بذلك وصرح بقوله صاحبه الى … والمستعير والمستأجر فلا يفيد الاشهاد عليهم
اذ ليس لهم الهدم الثالث ان يمكن تداركه اي بان يكون هناك زمان متسع

قاس حق الادمي الا وفيه حق لله

والحاصل ان هنا مسئلة واحدة وبعبارته اذا ظن السلامة فلم تضمن ولو اتى على النفس لكنه اذا اتى على النفس يضمن … الدية

الريح يذكر ويؤنث

يكن الاصلاح فيه والا فلا ضمان وكذلك يضمن قلع اسنان شخص عضه فسل يده من فم العاض
لم فقلعها او بعضها ولا يهدر العضوض بسل يده الا ان لم يكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه
وبعبارة فسل يده قاصدا قلع الاسنان واما لو قصد تخليص يده او لا قصد له فلا ضمان
وهو محل الحديث وينبغي ان الدية في ماله وكذلك يضمن من رمي عين شخص نظر له من كوة او باب
بحجر او غيره ففقأها او نقصها حيث قصد بها اما لو لم يقصد فقأ عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص
عليه وانما على عاقلته دية العين النظر ح فقوله والا فلا فقود مفهومه بل ان عليه الدية
وبه كلام الشارح وتت نظر ص كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار ش ينبغي ان من اتخذ
ميزابا للمطر فسقط على شخص فاتلفه من نفس او مال فانه لا ضمان عليه بل هو هدر ومثله
الظلة وحفر البير والسرب للماء في داره او ارضه حيث يجوز له اتخاذه قال المؤلف وينبغي ان
تقيد هذه الامور بما في مسئلة الجدار وكذلك لا ضمان على من اجج نارا في وقت لا ريح فيه ثم ان الريح
عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فاتلفته واشار بقوله ص كحرقها قائما للتخليص
ش الى ان من خاف من النار على زرعه او على نفسه او على داره فقام للتخليص فاحترق فيها
فان دمه يكون هدرا وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما اتلفت كما اذا اججها في يوم عاصف او لا
وهو ظاهر ما في الجواهر ص وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله
ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهروب بلا مضرة ش ينبغي ان الصائل سواء كان
مكلفا او لا اذا صال على نفس او مال او حريم فانه يشرع دفعه عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم
بان يناشده الله بان يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ثلاث مرات واما ان كان لا يفهم
كالبهيمة فانه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان ادى الى قتله فتله
ويقبل قوله في ذلك مع يمينه اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الانذار مستحب كما مر في مناشدة
المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم انه لا يندفع الا به ولا ضمان عليه فان
كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه ص وما اتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن
معها راع وسرحت بعد المزارع ش ينبغي ان الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يعرف بالعداء
سواء كان ماكول اللحم او لا اذا اتلف شيئا من الزرع او من الحوائط او الكرم في الليل فان ضمانه على
ربه ولكن يضمن قيمة ما اتلف على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف
وان زاد قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظورا عليها او لا قاله اشهب بان يقال
ما قيمته الان على جواز بيعه على تقدير تمامه وسلامته وعلى تقدير جائحته كلا او بعضا فلو تاخر الحكم
حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد ولا يجزي ربها ان يسلم الماشية في قيمة
ما افسدت بخلاف العبد الجاني والفرق ان العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست محلا للجناية
فليست هي الجانية واما ما اتلفته نهارا فلا ضمان على اربابها بشرطين الاول ان لم يكن
راع الثاني ان تسرح بعد المزارع بان تخرجها عن الزرع الى موضع يغلب على الظن انها
لا ترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فانه يضمن سواء سرحت بعد المزارع او
قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معها راع فان ضمان ما اتلفته على ربها فقوله ص والا
فعلى الراعي ش فان كان معها راع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع او قربها فعلى
كذا هي ما لابن ناجي ومقتضى ما لغيره ان محلها حيث سرحت بعد المزارع هدرا سواء كان

راع او لا

مسئلة الحمام والنحل الظاهر بالشاهد

راع اولا اذ ذكر المؤلف حكم مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني فلو قال
والا فعلى الراعي او على ربها لافاد حكم المفهومين واو في كلامه فيه للتنويع والواو في سرحت
واو الحال اي لا ضمان بقيدين وبعد بضم الباء اي بعدا بعيدا عن المزارع بعدا بعيدا او ربطها
اي او اطلقت بعد تعويقها المزارع اي مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة وقولنا الذي يمكن حراسته
احترازا مما لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فانه لا يمنع اربابه من اتخاذه وعلى ارباب
الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب ايضا وقولنا ولم
يكن معروفا بالعداء احترازا اذا كان من شانه العداء على الزرع فان ضمان ما افسده على ربه
بالليل والنهار باتفاق اذا تقدم له انذار وان لم يتقدم اليه انذار فقيل يضمن مطلقا كما اذا تقدم
اليه انذار ويؤمر صاحبه بامساكه او بيعه بارض لا زرع فيها وقولنا من الزرع الخ احترازا مما اذا
وثبت على رجل نائم فقتلته فانه لا شيء على ربها كما قاله مالك

باب

ذكر فيه العتق واحكامه وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق
العبد سيده بل اعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل اعتق والعتق لغة الخلوص وقال
الجوهري العتق الكرم ويقال ما ابين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية
وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقة وعتاقا وفي
الشرع خلوص الرقبة من الرق وبه سمي البيت العتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة اذ لم يملكه
جبار وقيل لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لانه اعتق من الغرق
زمن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب اليه وهو من اعظم القرب ولذا شرع كفارة للقتل
واجمعت الائمة على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة في القرآن وحده ابن
عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن ادمي حي فخرج بادمي حيوان غير
الادمي وبقوله حي رفعه عنه بموته واخرج بقوله ملك رفع غيره كما مع الحكم بالفسخ ووصفه بقوله
حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية لان المستحق من يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا
وقوله لا بسباء عطفه على مقدر اي رفعا لا بسباء لا بسباء ليخرج به فداء المسلم من حربي سباه
وكذلك لو طرأ له من حربي وقوله الادمي متعلق بقوله رفع وقوله حي يخرج به من ارتفع الملك
عنه بالموت واركانه ثلاثة الصيغة والرقيق والمعتق بفتح التاء والمعتق بكسرها واشار
اليه بقوله ص انما يصح اعتاق مكلف ش ينبغي ان العتق لا يصح اي صحة تامة بمعنى اللزوم الا من
مكلف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم انه
يلزمه عتقه واما هبته فلا تصح وغير المكلف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف
على اجازة الولي كبيعه لانه لم يدخل فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسير الصحة
باللزوم الكافر فان عتقه لعبده الكافر او المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف لانه رقيق
الصورة والدليل على انه اراد بالصحة اللزوم قوله ولغريمه رده فان الدين عتقه فيه لازم ص
بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ
البيع ش ينبغي ان المكلف اذا حجر عليه في شيء فانه لا يصح عتقه فيه اي لا يلزم فالزوجة والمريض
كل منهما لا يصح عتقه في ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث فانه محجور عليه فيه
والمفهوم بالاجراء من مفهوم مكلف لانه يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمريض في زائد
الثلث فلا يصح احد منهما عن الاخر وكذلك لا يصح عتق من احاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه

اي لا يلزم ولا يغني قوله واحاطة دين عن قوله بلا حجر ولا العكس لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فان اعتق من احاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ وللغريم ابطاله ان استغرق الدين جميع ماله او رد بعضه ان استغرق الدين بعض ماله فان كان عليه عشرة دراهم مثلا وعنده عبد يساوي عشرين درهما مثلا فاعتقه فلصاحب الدين ان يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويباع من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشتري ذلك والا بيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من احاط الدين بماله ما لم يعلم بعتقه او يطول زمان العتق وان لم يعلم وبيع العتق والطول بان يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقيل اكثر من اربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيرد ان ولو طال امدهما لان الشارع متشوف للحرية ومالم يفد المدين مالا قدر الدين الذي عليه فان عتقه يمضي ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق يمضي كما اذا كان البيع على الخيار بان رد السلطان عتق المديان وباع عليه وقد علمت ان بيعه على الخيار ثلاثة ايام فقبل مضي ايام الخيار افاد السيد مالا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على ان رد الحاكم رد ايقاف وكذا رد الغرماء واما رد الوصي رد ابطال والمشهور ان رد السيد رد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال اشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف القول بانه النكاح اثناء فلو رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان للسفيه فابطال لانه بمنزلة الوصي ص رقيقا ش هذا هو الركن الثاني من اركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على انه مفعول اعتاق والرقيق شامل لمن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وام ولد وانما صرح بقوله رقيقا لبيان الواقع لان العتق لا يقع على غيره ولاجل قوله ص لم يتعلق به حق لازم ش اي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق ص لازم ش لمن نهض او يجني عليه او لمدين بعتق غيره من الحيوانات لا يمنع بل ولا يجوز بالاجماع لانه من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله حق لازم ابطل عتقه لانه لا يمنع العتق كمسألة التعليق الآتية فان المشتري تعلق عتقه بعبد العبد لكن تعلقها صاحبا ص بعتق الرقبة والعتق بتعلق ش ثم يتعلق باعتاق وكانه قال صيغة العتق الصريحة اعتاق وجاء بالصريح ليصح ما ان تصاريفه من الصريح فاذا قال له اعتقتك رقبتك او فككتها او حررتك او انت حر فانه يعتق والحاصل ان الصيغة اما صريحة او كناية والكناية اما ظاهرة او خفية فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه الا بنية كوهبت لك نفسك والخفية هو الذي لا تنصرف اليه الا بنية كاذهب ص وان بي بهذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف ش يعني ان المالك اذا قال لعبده لما ظن المالك العتق وفي بهذا اليوم او الشهر مثلا فانه يعتق ابدا فلو ادعى بعد قوله انت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كانت هناك قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق كما اذا عمل عملا اعجب سيده فقال له انت حر ولم ير بذلك العتق وانما اراد انت في عملك كالحر او عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له انت حر او ما انت الا حر او باص جوابا لمخالفته ولم يرد بذلك الحرية وانما اراد انت حر في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر فخلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا حلف بفتح المهملة وكسر اللام كما عند تت لان الحلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا ص او دفع مكس ش اذ هو صادق بكونه يمين كما اذا حلفه الكافر من ادعى الحرية على ما ادعاه او لا كما اذا قال له غير طلب منه المكس هو

مُغْني

الركن الثاني من اركان العتق

مُغْني وان حمل على انه في غير فعل محلة اليمين بالاولى لوقوع الاكراه فيها ص ولا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب ش هذا معطوف على قوله وبعتك الرقبة والمعنى ان السيد اذا قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا ان يكون ذلك لجواب كلام كان قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا كلم العبد لسيده كلاما لا يليق فقال له لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فقوله الا لجواب اي جوابا للعبد بدليل قوله عليك المقتضي للخطاب واشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله ص وبكوهبت لك نفسك ش والمعنى ان السيد اذا قال لعبده وهبت لك نفسك او اعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد ام لا ولا يحتاج في هذا الى نية واشار الى الكناية الخفية بقوله ص وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية ش والمعنى ان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء او اذهب او اعزب ونوى به العتق فانه يعتق والا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بقرينة اعادة العامل وما في تت من انه راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر واعزب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك او خدمتك او عملك في حياتك او تصدقت عليك بخراجك او خدمتك حياتك كما في الشامل ولا بعد يدخل هنا ص وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء ش يعني ان من قال لعبده ان بعتك فانت حر وقال شخص اخر ان اشتريتك فانت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع وهو كذلك لان التقدم صورة والحكم فيه انما هو لكونه بعد قبول البائع في الرتبة ويرد البائع الثمن ان قبضه على المشتري ولو كان البائع معدما بالثمن يتبع به ولا يبطل العتق وقول الخ قلت صوابه بعت وقوله وعتق على البائع لبيعه بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتي ولا الاشتراء الفاسد الخ انه يعتق على البائع ايضا في البيع الفاسد واما بيع الخيار فانه يعتق بعد مضيه فان رد من له الخيار لم يعتق عليه لان الايجاب الحاصل كالايجاب فقوله وعتق على البائع بخلاف الصدقة فقال في النكت فقال بعض شيوخنا ولو قال بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع بخلاف اليمين بالعتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها كانت على رجل بعينه او على المساكين واما العتق فهو محكوم به عليه ويستحب له التصدق بالثمن الذي قبضه ونحوه لابن يونس وفي كلام البرزلي انه يستحب له الوفاء بذلك واطلق ابن رشد وابو الحسن قضي ان الوفاء بذلك واجب لانه التزام ص وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى بعضه فالفاسد ش يعني ان من قال ان اشتريت العبد الفلاني فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه شراء فاسدا او كذلك الحكم في البيع فيما اذا قال السيد لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا او بيع بعضه كقوله ولو جعلا على فساده واستشكل العتق بان البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه العتق حتى يعتق الا ان يقال لان الشارع متشوف للحرية وفي الجواب بان هذا مبني على الشاذ بانتقال الملك به الفاسد نظر لانه لا يطرد فيما اذا كان الفاسد مجمعا عليه فانه لم يقل احد بانتقال الملك فيه ويلزم المشتري القيمة لانه بيع فاسد فات بعتقه ولو كان المشتري معدما ابتاع من العبد بالاقل من الثمن او القيمة ويتبع بباقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشراء ابيه نفسه من سيده شراء فاسدا ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية ص والشقص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد

بيتم والانثى فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ش
يعني ان المكلف اذا قال كل مملوك لي حر او قال رقيقي احرار او عبيدي احرار او قال مماليكي
احرار فانه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم حين العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق
عليه امهات اولاده ومكاتبوه ومدبروه وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان
مليا ويعتق عليه ويدخل الاناث في المماليك وكذلك يلزمه عتق اولاد عبيده من امائه سواء
ولدوا قبل يمينه او بعده لان الاولاد ملك للسيد لا لابائهم وسواء كانت اليمين على حنث او على
بر فقوله والانثى الخ عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد يمينه اي ان ما حدث
بعد اليمين وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال اليمين لكن هذا في صيغة الحنث فقط
واما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد او حدث من الحمل بعد يمينه لانه في صيغة الحنث على
حنث حتى يتم واما في صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغي ان يكون
حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حدث من اولاد بعد يمينه فيفرق بين صيغة الحنث وصيغة البر
واما عبيد عبيده فانهم لا يعتقون ولا امهات اولادهم لان العبد يملك ولا يكون ملكا للسيد
الا بالانتزاع كما انه لا يلزم من قال كل مملوك املكه ابدا فهو حر اعتاقا لا فيمن عنده ولا فيما يملكه
في المستقبل لانه حرج ومشقة كما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فانه لا يلزمه طلاق

ص ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين ش يعني ان العتق يجب بالنذر سواء كان معلقا
كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لانه عدة فعلها
انه من عمل البر بغير قضاء الا ان يبت عتق عبده فلان او شهدت عليه بينة
بذلك او يقول ان دخلت الدار مثلا فعبدي فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه في الصورتين

ص وفي خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق ش يعني ان العتق يستوي مع الطلاق في الخصوص والعموم اي
فيلزم في الاول دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبدا او امة من البربر او من البلد الفلاني
فهو حر فانه يلزمه اذا ملكه واذا قال كل رقيق املكه فهو حر فانه اذا ملك شيئا من الرقيق
لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة لانه عمم وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا قال ان لم افعل كذا
او لافعلنه فانت حرة او انت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الامة ومن بيعها فان
مات السيد ولم يفعل المحلوف عليه عتق الرقيق من الثلث واما صيغة البر كقوله ان دخلت
الدار مثلا فانت حرة او انت طالق فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الامة والحاصل
انه يمنع من الوطء والبيع في صيغة الحنث في المقيدة باجل واما صيغة البر فلا يمنع من واحد
منهما واما صيغة الحنث المقيدة باجل كقوله ان لم افعل كذا في شهر كذا مثلا فانت حرة
فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يضاده
فقوله في صيغة الحنث اي المطلقة التي لم تقيد باجل حتى يساوي قوله في باب الطلاق وان نفى
ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا اعتق عضوا من العبد او من الامة
يلزمه العتق كالطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه يعتق عليه جميعه بالحكم
لا كما هو ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كما في الطلاق والمذهب
لا بد منه في العتق فالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حقيقة او حكما فيشمل
الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا ملك العتق العبد في جواب العبد
للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا قال العبد اعتقت نفسي فانه يعتق بخلاف ما اذا ا

قال اخترت

قال اخترت نفسي فلا يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم واما الزوجة اذا ملكها
امر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اخترت
نفسي وان لم يرد بها العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج انما يملكها ان تقيم او
تفارق والفراق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق فقوله
وجوابه اما ان يقال انه مشى على كلام اشهب او على كلام ابن القاسم اي جوابه الصريح ولا
يقال هذا لا فائدة عليه لانا نقول الفائدة عند الطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب
الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح وبقي هنا ما في الطلاق من قوله ورجع مالك
الى بقائهما بيدها الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة
لدلالة هذا الاخير عليه ص الا لاجل او احدكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها في كل
طهر مرة ش يعني ان باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل مختلفان اذا طلق
زوجته الى اجل يشبه بلوغهما عادة فانه ينجز عليه الان لئلا يلزم على عدم التنجيز نكاح المتعة
بخلاف اذا اعتق الى اجل معلوم فانه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء
الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامتيه احداكما حرة فانه يختار واحدة
منهما بالقرعة ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجتيه احداكما طالق فانهما يطلقان عليه
حيث لا نية له او نسيها وعند المدنيين كالعتق وفرق ابن المواز بان العتق يتبعض ويجمع
في احدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان حملت فانت حرة فان له
ان يطاها في كل طهر مرة حتى تحمل فاذا حملت عتقت واما الزوجة اذا قال لها ان حملت
فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء في طهر فيه الوطء او لا هو الاخر
العلقة من يوم حملها ولا شك ان قوله وان حملت الخ من جملة ما اختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة
المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لانه جواب ان ويمكن ان يقال ان قوله فله وطؤها في كل
جواب لان بل للشرط مقدر اي وان خالف العتق والطلاق في هذا فله وطؤها وان جعل
عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين ش يعني ان من فوض عتق عبده او امته
الى رجلين فانه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فاذا اعتق احدهما دون الاخر فان العتق
لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا ان يجعلهما رسولين فلا يتوقف
العتق على اجتماعهما لكن لا بد من بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنين في مجلس او مجلسين اي
فوض امره لاثنين لا انه قيد عتق احدهما بعتق الاخر كما يوهم البساطي ويدخل في قوله لاثنين
ما اذا كان العبد احدهما ثم انه يحتمل ان يريد بالرسولين امرهما بتبليغ العبد ان سيده اعتقه
وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل ان يريد بهما من
ارسلهما السيد على ان يعتقاه اذا وصلا اليه وفي هذه الحالة انما يستقل احدهما بعتقه اذا
شرط له الاستقلال لانهما وكيلان على عتقه غير مترتبين وقول ز لكل منهما في هذه الحالة ان
يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل احد على فعل الاخر فيمكن ان يصدق بما اذا سكت
عن اشتراط استقلال احدهما بالعتق مع انه ليس لاحدهما الاستقلال حينئذ فان قلت
على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من انه ليس لواحد منهما
الاستقلال بالعتق في المستثنى الا اذا جعل له ذلك قلت بل هما مختلفان على ما
ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في اي وقت شاء واما في مسالة الرسولين فهما

يعتقانه حتى يبلغاه وعليه يجري كلام المؤلف هذا ما ظهر لي يستقل احدهما بعتقانه في وقت فقالا
الا ان يكون رشيدين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة واما ما ذكره في تعاليقه
المستثنى للمستثنى منه ظاهره كما بيناه ولان لا احد لهما عتقه فيما اذا كانا رشيدين حيث جعل
لهما ذلك او سكت عنه في مسألة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما
اشار له الاجهوري في شرحه ص وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما
ش يعني ان من قال لامتيه او لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او طالقتان فدخلتها
واحدة منهما فلا شيء عليه لا من عتقه ولا من طلاق حتى يدخلا جميعا لا في الداخلة لاحتمال ان
يريد ان اجتمعتا في الدخول ولا في الاخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم واشهب تعتق الداخلة
فقط لاحتمال ان دخلت انت مجمع في اليمين قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كانه انما
كره اجتماعهما فيها الوجه ما وعلى هذا او فعلت بينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة واحتج
بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما ولم تبد
سوءة حواء حين اكلت قبل ان ياكل ادم هكذا فلو قال لامتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانت حرة
فدخلت احدى الدارين فانها تكون حرة لان هذا من التحنيث بالبعض وكذلك الحكم في الزوجة
ص وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت وابن واخ واخت مطلقا
ش يعني ان من ملك احد ابويه وان علا من جهة الاب او الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في
ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم حاكم على المشهور وكذلك يعتق بنفس الملك من ملك احد اولاده
ذكرا كان او انثى وان سفل كبنت ومن باب اولى اولاد الابن وكذلك من ملك احدا من اخوته
او اخواته كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين واما اولاد الاخ او اولاد الاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فانه لا يعتق احد من هؤلاء بالملك على المشهور فقوله الابوان اي من النسب
لا من الرضاع ابي حنيفة الا بويه بدليل قوله وان علوا وعمل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين
وكذلك ان كان احدهما مسلما ولا بد ان يكون المالك رشيدا كما يأتي ص وان بهبة او صدقة
او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ش يعني انه لا يشترط في ملك القرابة ان
يكون بعوض بل يعتق ولو حصل الملك بسبب هبة او صدقة او وصية لكن العتق مع عدم القبول
بشرط ان يعلم المعطي بكسر الطاء انه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا بد مع هذه الحالة
ايضا ان يكون عليه دين او لا فان لم يعلم المعطي بكسر الطاء فالمسألة عدم القبول رد اما مع القبول
فيعتق عليه علم المعطي بكسر الطاء انه يعتق عليه ام لا قوله ولو لم يقبل واو الحال اي اما مع
القبول فلا يشترط علم المعطي بالكسر والولاء للمعطى بالفتح ان لم يقبل واولى ان قبل وهو
المشهور وقيل انما يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطي بكسر الطاء ولو اخر ولم يقبل عن قوله
وولاؤه له لانه يوهم عود الضمير على المعطي ص ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير
او لم يقبله ش يعني ان الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء عبد يعتق عليه او تصدق به عليه او
اوصى له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فان وهب
ذلك الجزء لصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه او لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بفتح
الطاء وظاهر قوله ولا يكمل الخ ان الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه فيدرك تت
هكذا الكل في اصل العتق واما التكميل في مسألة اعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول كما ذكره المؤلف

ولو قال

ولو قال لم يقبله رشيد لكان احسن واشمل ولو قال ولي محجور لكان اشمل ولو حذف قوله او لم
يقبله لكان اخصر اذ يفهم من قوله او قبله ولي صغير بالاولى الا ان يقال انما صرح به عند صح
انه اذا لم يقبله ولي الصغير لا يعتق شيء من العبد حتى الجزء الموهوب ص لا بارث او شراء وعليه دين
فيباع ش يعني ان من ورث من يعتق عليه او اشتراه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق عليه
ويباع في الدين فلو اشترى اباه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم انه
يباع منه بقية ثمنه ويعتق باقيه فقوله لا بارث الخ واما الهبة والصدقة والوصية فان علم المعطي
عتق والا بيع كما ذكره المؤلف في باب الفلس ص وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد
صغير ش هذا عطف على قوله وعتق بنفس الملك الابوان والمعنى ان المسلم المكلف الحر
الرشيد اذا عمد العقوبة اي المثلة وهو المراد بالشين ويدل لعلي قصدها القرافي برقيقه او رقيق
رقيقه فانه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله فقال من مثل
بعبده او بام ولده او بمدبره او بعبد لعبده او لمدبره او لام ولده عتقوا عليه اهـ وكذلك اذا مثل الاب
برقيق ولده الصغير والسفيه فانه يعتق عليه واما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق
عليه ويغرم له ارش الجناية الا ان تبطل منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته ومخرج بالعمد
الخطا والعمد على وجه المداواة فانه لا يعتق عليه بذلك ويغرم له ارش الجناية الا ان تبطل
منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته ومخرج بالعمد الخطا والعمد على وجه المداواة فانه يعتق
عليه بذلك وقوله برقيقه ولو مكاتبا ويرجع على سيده كما في المدونة ارش الجناية على الكتابة على
ارش الجناية فان الزائد يسقط انظر الشيخ ولو قال بدل الولد محجور لكان اشمل ص غير
سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين ش [illegible] البعض غير موضع لانه
فاعل عمد والمعنى ان السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وكذلك العبد اذا مثل برقيقه فانه
لا يعتق عليه لانه ناقص [illegible] السيد واما الصبي والمجنون لا يلزمهما عتق بالمثلة اتفاقا وكذلك
الذمي اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وكذلك اذا مثلت الزوجة والمريض برقيقهما فانه لا يعتق
عليهما ما زاد على ثلثهما بل هو موقوف على اجازة الزوج والورثة ويعتق عليهما الثلث بدون
وليس للزوج الا ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقهما فله رد الجميع وكذلك
اذا مثل المدين بعبده فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو كان الدين
بعد المثلة وقيل الحكم بالعتق ويدل عليه قول ابي الحسن انه قبل الحكم يورث بالرق ويرده الدين
فقوله بمثله راجع للذمي اي وعبد ذمي بمثله بان كان مسلما بعبد او ذمي ومفهومه لو كان ذميا
بمثله لا عتق فقوله بمثله بالضم وعلى ضبطه تت له بضم الميم وسكون المثلثة لا يقال يغني عنه
قوله الشين لان ما كان شينا يكون مثلة لا كن ضبطهم بالفاء احسن لانا محتاجون الى تقييد الذمي
بان يمثل بمثله ص كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف
او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان
ش هذا شروع في امثلة الشين الموجب للعتق فمنها اذا تعمد قلع ظفر عبده لانه
حمل لا يخلف في الغالب وظاهره ان قلع بعضه لا يوجب عتقا ومنها اذا تعمد قطع بعض
اذن رقيقه ومنها اذا تعمد سحل اي برد اسنان رقيقه حتى اذهب منفعتها او منها
اذا تعمد خرم انف رقيقه ومنها اذا تعمد حلق شعر الامة الرفيعة او حلق شعر لحية العبد
الفتيل التاجر اما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقان بذلك لان الشعر يعود لذلك ومنها

اذا نجد وسم وجه عبده بالنار لانه شين واما اذا وسمه بالنار في غير وجهه فانه لا يعتق عليه فلو
وسم وجه عبده بغير النار كالا مداد او الابرة فقال ابن القاسم لا يعتق لانه يفعل على سبيل
الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره اي لا غير الوجه من الاعضاء بالنار ص والقول للسيد
في نفي التمثيل ش يعني ان السيد اذا مثل بعبده فقال العبد مثل بي عمدا وقال السيد خطأ فان
السيد يصدق بيمينه وكذلك الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا فان القول قول الزوج بجامع الاذن
في الادب قاله سحنون الا ان يكون الزوج او السيد معروفين بالجراءة والايذاء فلا يقبل قولهما ص لا في
عتق بمال ش يعني ان السيد اذا اعتق عبده وقال على مال وقال العبد مجانا ولا بينة لاحدهما فان
العبد يصدق مع يمينه لان السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال ص وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا
والباقي له ش هذا معطوف على قوله وبالحكم ان عمدا الخ يعني ان من اعتق جزءا اقل او كثر او عضوا
كيد شائعا من عبده الذي يملك جميعه او من امته فان الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسرا
او معسرا وقوله جزءا يشمل المدبر والمعتق لاجل وام الولد والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم
ص كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او
ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وحصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ
العتق لا ان كان حر البعض ش يعني ان من اعتق جزءا من عبد او امة والجزء الباقي لغيره فانه
يقوم عليه بقيمته ويعتق بشروط ستة ينقطع ان يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم فيعتبر
يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجبر على دفعها وما وقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل
مراده اذا كان الحكم يوم العتق بدليل اخر كلامه وما قررناه من انه لابد في العتق للباقي من الدفع
بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يكتف بالمصنف بالايسار وعليه فلو حكم بالتقويم ولم
يدفع القيمة حتى مات العبد فانه يكون مبعضا ولا يلزم الشريك بدفع ما قوم به لانه لم يعتق عليه ولا يخالف
ذلك ما قاله ابن الماجشون من لمعتق ولده ديون على حاضر ملي واعدد ذلك قريب انه يقوم ويتبع
بذلك في ذمته لانه لم يتعرض للعتق وانما تعرض للتقويم وتقدم انه لا يعتق بالدفع وحكمه
بالاتباع لا ينفي لانه يمكن ان يكون معناه حيث كان العبد حيا وان موت لكان على ملك
ربه كامرت فالظرف في يومه صفة للقيمة او حال منها فهو متعلق بمحذوف ايحال كونها
معتبرة يوم الحكم وليس هو ظرفا للدفع لانه يقتضي ان الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر فلا يحصل العتق
الا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها ان يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا او
يكون العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا او يكون العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا فلو كان
الشريكان كافرين والعبد كافرا فلا تقويم وكذلك اذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا
والعبد ذميا واعتق الذمي حصته من هذا العبد على المشهور ومنها ان يكون المعتق
للعبد موسرا بقيمة حصة شريكه فان ايسر ببعضها فانه يعتق من حصة شريكه بقدر ما هو موسر
به والمعسر لا يقوم عليه ولو رضي الشريك باتباع ذمته والقيمة التي يكون المعتق موسرا بها
او ببعضها هي ما فضلت عن متروك المفلس وتقدم انه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسره فقال فيها يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له الا كسوته التي لابد له منها
وعيشه الايام ومنها ان يحصل العتق باختيار المعتق فان حصل عتقه لا باختياره كما
اذا ورث جزءا من ابيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا ومنها
ان يكون المعتق هو الذي ابتدأ العتق لانه افسد الرقبة باحداث العتق فيها فلو كان

العبد

العبد من البعض قبل العتق فانه لا تقويم لان هذا الذي اعتق نصيبه لم يبتدئ العتق ص
فلو كان العبد لثلاثة واعتق احد الشركاء حصته وهو معسر ثم اعتق الاخر حصته يقوم
عليه نصيب الشريك الثالث فقال ابن غازي في قوله ان كان العتق الخ ما نصه هذه خمسة
شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يومه فشروط التكميل اذا ستة
الا انه رابع المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اخصر وابين واما قوله في الثاني بها
او ببعضها فمقابلها فهو كلام مستقل ولو اثبت فيه ان لكان اولى ص وقوم على الاول وان
فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر ش هذا مبني على الشرط الذي قبله والمعنى
ان العبد اذا كان بين ثلاثة على السواء والحال انهم املياء فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني
نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الاول لانه هو المبتدئ للعتق الا ان يرضى الثاني فانه يقوم
عليه ولا مقال للاول في ذلك لان الاستكمال حق للعبد فلو كان الاول معسرا فانه لا يقوم على الثاني
ولو كان موسرا لان لم يقع العتق مرتبا بل اعتقاه معا او مرتبا وجهل الاول فان نصيب الثالث
يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان احدهما معسرا والاخر موسرا فان
الثالث يقوم جميعه على الموسر ص وعجل في ثلث مريض امن ش يعني ان المريض اذا
اعتق في حال مرضه شقصا له في عبد او اعتق بعض عبد يملك جميعه فان كان ماله هذا الذي يخرج
منه مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فانه يعجل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصة شريكه وان
كان ماله غير مأمون فانه لم يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه فان
لم يحمل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه محمل الثلث ورق ما بقي فان صح المريض لزمه عتق بقيته
واما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه قوم عليه الان من رأس المال كان مأمونا او لا ص ولم
يقوم على ميت لم يوص ش يعني ان من اعتق في صحته شقصا في عبد وباقيه لغيره فلم يقوم عليه
حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فانه لا يقوم عليه حينئذ لانه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة
فصار من اعتق ولا مال له والمعسر لا يقوم عليه واما ان اوصى بكل عليه فيقوم كاملا بماله بعد
ص امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
احدهما ش هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى ان من اعتق شقصا
له من عبد في صحته او في مرضه فانه يقال لشريكه اعتق نصيبك فان اعتقه فظاهر وان امتنع من العتق
فانه يقوم العبد كاملا بماله على انه رقيق لا عتق فيه لان في تقويم البعض ضررا على الشريك من بعض
بعضه يمنع انتزاع ماله لانه تبع له الا ان يستثنيه السيد وكذلك يقوم بقول الشيخ خذ بذاته بعد
العتق وكذلك الامة تقوم بمالها وولدها وبعتق ماله يوم يقام عليه في الحمل الذي وقع فيه العتق
ويحتمل تقويم العبد كاملا اذا اعتقه بغير اذن شريكه والا فتقوم حصة الشريك فقط على ان البعض
حر ومحله ايضا اذا اشتريا معا واما لو اشتريا في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله ما لم يبعض الثاني
حصته بان يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته او بعضها فيقوم على الاول البعض
الباقي من حصة الثاني فقط لان من حجته ان يقول انما يقوم علي كاملا اذا كان الولاء كله لي واما حيث
صار للشريك بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو ان الشريك الغير المعتق باع حصته او اعتق نصيبه الى اجل
او دبر حصته بعد ان اعتق الاخر حصته من عبده او اشتريا وهو ملي فان ذلك البيع من الشريك ينقض
لاجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق او جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل
العتق الاول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم فلا … هذه … ولد … الشريكين …

اعتق الثاني بتلا فتقوم حصة المدبر على من اعتق بتلا واذا اختار الشريك الغير المعتق العتق او التقويم
على شريكه فانه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منهما الى غيره وهو اذا اختار من قبل نفسه او خيره شريكه
الذي اعتق او الحكم لانه اذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لانه لما ترك حقه في العتق وجب
التقويم على الاول فصار حقا له ان شاء ترك وان شاء تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعتبية
وهو المشهور فلو اختار العتق اولا ثم اراد التقويم لم يكن له ذلك بلا خلاف والضمير في له للتقويم والعتق
اي ونقض لاجل التقويم والعتق بيع منه اي ما صدر من الشريك الذي لم يعتق حصته باع للمعتق او لاجنبي
ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض اذا باع لاجنبي مالم يقبضه
الاجنبي واما ان قبضه بعد ذلك فيمضي كما هو وعلة نقض البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء وجبت فيه
القيمة وهي مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة ففي ... فلو وهب المتمسك نصيبه
من رجل او تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ان لم يعلم
الواهب انه لو وهب لتكون له القيمة اما ان علم انه لو وهب لتكون له القيمة فهو احق بها
من الموهوب له وخص احدهما العتق والتقويم المذكورين من قوله وقوم كاملا بعد امتناع شريكه
من العتق ص واذا حكم بمنعه انقطع ش اي واذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم
يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك اي انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم
اي الشرع لان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ ببيعه اي واذا حكم
بجواز بيع ما بقي من العبد لاجل عسر المعتق ثم ايسر قبل البيع فان الحكم ينفذ ويجوز البيع والحكم
بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعد التقويم فلا فرق بين النسختين ص كقبله ثم ايسر
ان كان بين العسر وحضر العبد ش الضمير في قبله يرجع للحكم اي كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم
ايسر بعد ذلك اي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه بشرطين ان يكون العسر بين
العسر بان يعلم عسره الناظر والشريك الذي لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني ان يكون العبد
حاضرا حين العتق فان لم يكن بين العسر فيقوم لاحتمال ان يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان
العرض انه ايسر وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضرا حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما
هو للعسر لا لتعذر التقويم لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قدم والمعتق موسر ا
قوم عليه ولانه اعتق الان في حال يسره ومثل حضور العبد ما اذا كان غائبا قريب الغيبة يجوز النقد فيه
بالشراء قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه ثم قوم
اذا علم موضعه وصفته وينتقد القيمة لجواز بيعه اه ص واحكامه قبله كالقن ش يعني ان المعتق
بعضه احكامه قبل الحكم بالتقويم في قيده كالعبد القن الذي لا عتق فيه في شهادته وجنايته وحدوده
بنا على انه انما يعتق بالحكم وهذا ما عدا الوطء بالنسبة للانثى فلا يجوز له وطؤها لانها
مبعضة واذا مات يكون ماله لمالك البعض وبعبارة والضمير في قبله راجع للعتق اي قبل تمام عتقه
وهو احسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم ويمنع من التقويم مانع ص ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ش يعني ان من اعتق بعضا
له في عبد لا يملك غيره ولم يقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد ان يسعى في بقية
قيمته ليخلص نفسه ولا يلزم ايضا ان يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم احد الشريكين ان يقبل
مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته من العبد اذا كان معسرا تخليد القيمة في
ذمته في حال رضى شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه الى اجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم ان يكون

المعتق

المعتق موسرا اذ الجبر والمجبور في قوله برضى الشريك حال من تخليد اي حال كون التخليد برضى الشريك
اي الى اجل معلوم واما الى غيره فلا يتبعه لانه بيع الى اجل مجهول ص ومن اعتق حصته لاجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله ش يعني ان من
اعتق حصته الى اجل قريب او بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه الان ليعتق جميع العبد عند
الاجل لان المقصود هنا في التصبير ... لا يعجل عتق نصيب المعتق الان لانه خلاف الواقع ولا نصيب
شريكه لانه تابع الا ان يبت الثاني نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله فلا الى الاجل
يعتق عنده وابهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره اما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى
التدبير في باقيه قاله تت والظاهر انه يجري مثل ذلك في العتق لاجل بل هو ابين من
التدبير فاذا اعتق بعض عبده لاجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو ص وان
دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر ش يعني ان الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير اذن
شريكه فانهما يتقاويان العبد اي يتزايدان فيه الى اقصى قيمته بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك
تسلمه بهذه القيمة او تزيد فان زاد قيل للمدبر اتسلمه بهذه القيمة او تزيد وهكذا حتى يقف
فان اخذه المدبر بقي كله مدبرا وان اخذه غيره بقي كله رقيقا قال اللخمي وفيه جنوح الى
اجازة بيع المدبر فان كان الذي دبر معسرا ففيها اربعة اقوال والمناسب قول ابن الماجشون
وسحنون وهو الذي صدر به الشارح وهو ان شاء الشريك امضى وان شاء رد تدبيره وان دبر
باذن شريكه جاز ذلك اي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاواة ص وان ادعى المعتق عيبه فله
استحلافه ش يعني ان المعتق لحصته في العبد اذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق ان العبد
معيب بعيب خفي كسرقة او اباق او ما اشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكي يعلم
ذلك العيب والشريك ينكر العلم فله ان يحلف شريكه حينئذ لانها دعوى بمال فان
نكل حلف الاخر انه معيب بالعيب فيه ويقوم معيبا ص وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا
قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق بيع ش يعني ان العبد المشترك بين حر وعبد
اذا اعتق العبد حصته باذن سيده او بغير اذنه الا انه لما بلغه فعل عبده اجازه فان العبد
المعتق بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما اذن لعبده في العتق او اجازه لما بلغه فكانه
هو الذي اعتق في الحقيقة لان الولاء له فان وفى مال السيد بقيمة العبد فالحكم والا بيع العبد
الاعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من اموال السيد فلو
قال السيد قوموه في مال العبد فانه لا يجاب الى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله ان
احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج لانه مال من امواله ص وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو
مات ش يعني ان من قال لامته اول ولد تلديه حر فهو حر فان اول ولد تلده حي ولو نزل
ميتا فلو خرج اثنان في بطن ... فلو نزلا معا ... عتقا معا ايضا قوله ولو
مات لو للغرض والتقدير لو فرض موته في بطن امه فخرج ميتا والصحيح في مات ما بدا على الاول
لا الثاني الذي هو اقرب مذكور لان المعنى لا يتأتى ذلك اذ لا تأتي المبالغة مع عود الضمير الى الثاني
ص وان اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل ش يعني ان السيد اذا اعتق ما في بطن
امته التي ليست ... او دبره بمرة وهي ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حرا في الاول ومدبرا
في الثاني ولو اتت به لاكثر امد الحمل وتقدم الخلاف في اكثره هل اربع او خمس وقوله الا لزوج
مرسل عليها فلا فيه ش يشير به الى ان الامة اذا كان لها زوج مرسل عليها اي حاضر يمكن
منه الوطء فان عتق سيدها ما في بطنها او دبره والحالة انها غير ظاهرة الحمل يومئذ فانه لا يعتق

حينئذ الا ان تأتي به لاقل من ادنى مدة الحمل اي لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ولا مفهوم
لزوج اي او سيد من قبل عليها كما لو اعتق السيد ما في بطن امته عبده والسيد الذي هو
العبد من قبل عليها فقوله وان اعتق جنينا يتبادر منه كون الامة حاملا بمن اعتقه
او دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاول ليس لها زوج مرسل عليها ص وبيعت
ان سبق العتق دين قرره ش ليست هذه المسألة من مسائل ام الولد وصورتها
ان السيد اعتق ما في بطن امته في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق او بعده ثم
قام عليه غرماؤه فانه لا يخلو اما ان يقوموا عليه قبل الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع
وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء قولا واحدا وان كان استحدثه بعد
العتق فانها لا تباع للغرماء على المشهور وفي الحال تباع ولدها معها اذ لا يجوز استثناؤه
وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع ايضا هي وولدها
ان لم تف بقيمتهم وان كان العتق هو السابق فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من راس المال
وسواء ولدته في مرض السيد او بعد موته ولكن لا يعارضها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف
بقيام الغرماء بعد الوضع لانه هو الذي فيه التفصيل وكون الدين سابقا على العتق او لاحقا له
فقوله وبيعت اي الامة التي اعتق جنينها او دبره وقوله وبيع بلا ثنيا يعود الضمير المستتر
الى الولد بقرينة ان يكون قيامهم بعد الوضع لكان مطابقا للنقل واما الامة فتباع على كل
حال فلم يذكرها الا انها مال من امواله فلم يحتج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص
على المتوهم بان يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على
دين على لغة ربيعة فلم يرسمه بالالف ويقرأ سبقه من غير واو الكناية ومن باب اولى
ان تباع اذا سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤال مقدر كيف يقولون
ان الام تباع مع ان جنينها قد تقرر فاجاب بقوله ورق لانه كالعضو منها ولو كانت
قيمة امه تفي بالدين وليس كذلك ويمكن ان يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا
كانت قيمة امه لا تفي بالدين والا فلا يتناوله البيع فلا اشكال ص ولا يستثنى ببيع
او عتق ش يعني ان الجنين لا يجوز استثناؤه في بيع كهذه المسألة ولا في عتق كما اذا
اعتق حاملا فان جنينها يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية كما يأتي في بابها
في قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية ص ولم يجز اشتراء
ولي من يعتق على ولد صغير في حجره بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده
ش يعني ان الولي سواء كان ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولد صغير في حجره
بمال الصغير لان ذلك اتلاف لماله فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسواء كان الولي عالما
بانه يعتق على محجوره او لا ومثل الصغير السفيه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز
له ان يشتري من يعتق على سيده اذا ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم يعتق
عليه ولا على سيده لان بيعه ومفهوم قوله لم يؤذن له انه ان كان مأذونا له واشترى من
يعتق على سيده فتارة يكون الاذن في اشتراء احد بعينه فهذا يعتق على سيده لانه كالوكيل
عنه وتارة يكون الاذن له في التجارة فان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على
المأذون محيط بماله عتق على سيده والا فلا وتارة يكون مأذونا له في شراء عبد من غير تعيين
وينبغي ان يحصل فيه كما في الذي قبله واما المكاتب فلا يعتق من اشترى ممن يعتق على سيده
ولا يعتق على السيد الا عن عجز المكاتب كما يأتي في الكتابة لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف

المأذون

فائدة
العبد لا يتبعه ماله في البيع
بخلاف العتق

المأذون ص وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
ان استثنى ماله والا غرمه ش يعني ان العبد اذا دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال له
اشترني لنفسك ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء عليه للبائع اي
لا يغرم الثمن ثانية للبائع لانه استثنى ماله فان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية للبائع لانه لما لم
يستثن مال العبد فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال
ابو الحسن وهذا اذا كان الثمن عينا واما ان كان عرضا فللسيد العبد ان يرجع في عين عبده ان
كان قائما فان فات فعلى المشتري قيمته انتهى ويؤخذ منه ان المشتري فيما اذا اشترى سلعة بسلعة
فاستحقت السلعة التي دفع فللسيد العبد ان يرجع في عين عبده تأمل ص وان لتعتقني فحر ش التشبيه
تام والمعنى ان العبد اذا دفع مالا لاخر ليشتريه من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان
كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وان لم يستثنه
فانه يغرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشيء على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله ص وبيع
فيه ش يرجع للصورتين وهما قوله اشترني لنفسك او اشترني منه لتعتقني ولم يستثن ماله
والمشتري لا مال له فان العبد يباع في ثمنه في الحالتين الا ان يقع بيع بعضه ان الثمن فيعتق بقيته ولو
بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل واشار بقوله ص ولا رجوع له على العبد
والولاء له ش الى ان العبد اذا دفع المال لرجل وقال اشترني به واعتقني ففعل ولم يستثن ماله
فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد بشيء منه ويغرم الثمن
ثانية للبائع ويكون الولاء للمشتري لانه غرم الثمن ثانية وبعبارة ولو عدم الثمن قبل انفاذ العتق
فينبغي ان لا يجبر على العتق لانه انما التزم العتق على تقدير عدم الغرم فقوله ولا رجوع الخ اي
حيث عتقه اما لو لم يعتقه فلا شيء له ولا يتبعه ثم في العتق ص وان قال لنفسي فحر وولاؤه
لبائعه ان استثنى ماله والا رق ش يعني ان العبد اذا دفع مالا الى رجل ليشتريه به من
سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك نفسه ويكون
الولاء لسيد العبد لان المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يتنفع ملكه على نفسه
فلذلك كان الولاء للبائع هذا اذا استثنى مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه
يرق للبائع اي يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد ووكالة العبد
باطلة فيبطل الشراء من اصله يقال الشراء شراء فضولي للعبد وقد اجاز العبد شراءه فصح
البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المؤلف كان اشترى
نفسه شراء فاسدا فيعتق دليل على انه يملك ص وان اعتق عبيدا في مرض او اوصى
بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر
اقرع كالقسمة ش اشتملت هذه الجملة على اربع مسائل الاولى اذا بتل عتق عبيده في
مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا اوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم
فقال فلان وفلان او لم يقل فلان وفلان ولم يعينهم الثالثة اذا اوصى بعتق ثلثهم
ولم يعين من يعتق في بتل او تبتل عتق الثلث الرابعة اذا اوصى بعتق عدد من عبيده
وهم اكثر من ذلك كثلاثة من تسعة مثلا وذكر ان القرعة في الوجوه الاربعة وهو كابن الحاجب
وهو ما لابن القاسم في المدونة وانما بالغ على قوله ولو سماهم لرد قول سحنون انه اذا سماهم
فقال فلان وفلان ولم يحملهم الثلث انه يعتق من كل واحد منهم بقدر محمل الثلث من قيمته

زعة وصفة القرعة فيما عدا قوله او بعدد دهماه من اكثر ان يقوم كل واحد منهم وتكتب قيمة كل
واحد مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا تتميز واحدة من البقية ثم تخرج ورقة منها
وتقع بموجدا اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت
عتق منه بقدر محمل الثلث وان نقصت اخرجت ورقة اخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا
واما اذا اوصى بعدد سماه من اكثر فان عينه وحمله الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فانه يملك فيه
مثل ذلك نحو ما مر واما ان سمى عددا ولم يعينه فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع رقيقه
وبتلك النسبة يخرجون حيث امكن تجزيتهم فان اعتق عشرة من رقيقه وهم اربعون فنسبة
العشرة الى الاربعين الربع وبتلك النسبة تقع التجزية فيجعل كل عشرة منهم جزءا على حدته ويس
تخرج الى قيمة كل جزء ويكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط الاوراق وترسل كل
ورقة من الاربع على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الاجزاء عتق كله ان حمله الثلث فان لم
يحمل الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث بالقرعة المتقدمة فيكتب اسم كل واحد مع قيمته
من العشرة في ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما مر ومحل القرعة اذا لم يرتب
واما ان رتب فهو المشار اليه بقوله ص الا ان يرتب فيتبع ش يعني ان المريض المتقدم ذكره
اي فان رتب بلا قرعة بينهم والترتيب اما ان يكون بالزمان كقوله اعتقوا فلانا اليوم وفلانا
غدا مثلا او بالاداة كاعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا او بالوصف كاعتقوا فلانا ابن عيسى الاعلم
فالاعلم او الاصلح فالاصلح او بالاداة كاعتقوا فلانا ان ادى كذا وفلانا ان ادى كذا وهكذا فيتبع
فيما قال ويقدم من قدمه ان حمله الثلث او قدر محمله ثم ان حمل الثلث جميعهم والا فانه يعتق
من الثاني بقدر محمل الثلث او جميعه ان حمله الثلث وهكذا الى ان يبلغ الثلث وقوله ص او يقول
ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم ش اي فيتبع نحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى
والثالثة ومن كل نصفه في الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل او نصف كل فان لم يحمل الثلث
ذلك فانه يعتق من كل محمل الثلث وان كان اقل مما سمى الموصي كما اذا كان الثلث يحمل عشرة فيتبع
فانه يعتق من كل عشره وجاء بقوله او انصافهم او اثلاثهم بعد قوله ثلث كل للاشارة الى انه
لا فرق بين ان يضيف الجزء لمفرد او جمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا انصاف واثلاث
بالجمع وهو الضمير في هم يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لتوهم
بحمله على الثانية وهو انصافهم واثلاثهم او على الثانية لتوهم منه الاول فجاء بهما لذلك لان الاول
مفرد وهو ثلث والثانية جمع وهو انصاف واثلاث والمضاف اليه جمع ايضا فلا فرق بينهما او الضمير
جمع فلتحرر قوله او اثلاثهم تكرار مع قوله ثلث كل ونظاهر قوله الا ان يرتب انه لا فرق بين ان يحصل
منه ذلك في المرض او في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي ان ما وقع في المرض على
الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت ص وتبع سيده بدين ان لم يستثن
ماله ش يعني ان العبد اذا اعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان ماله
يتبعه في العتق دون البيع وان كان للعبد على سيده دين قبل ان يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى
ماله عند العتق بان يقول اشهدوا انني قد انتزعت الدين الذي لعبدي او انه اعتقته على ان ماله
لي فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له على سيده ص وقرب ان شهد شاهد بحرية او تقدم
دين وحلف ش يعني ان من ادعى على شخص بدعوى الحرية انه عبده واقام بذلك شاهدا واحدا
فانه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء اذا اقاموا شاهدا يشهد ان الدين سابق

على عتق

على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرد العبد لهم فقوله وحلف يرجع للسيد
في الاولى وللغرماء في الثانية فان نكل من شهد له الشاهد في حلف العبد فان نكل رق وهذا
حيث لم يكن اعتقه اخر والا فلا يمين على العتق حيث ذلك وهو عدل فان نكل العتق حلف
العبد وفي ابن مرزوق انه اذا نكل رب العتق فظاهره انه لا يحلف العبد واما من قام له شاهد
بتقدم الدين فانه يحلف المدعي فان نكل اجري فيه ما مر ص واستؤني بالمال ان شهد بالولاء
شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف ش يعني ان من ادعى وراثة
شخص بالنسب او بالولاء وشهد له شاهد بذلك على البت فانه يستانى بالمال فان
لم يات احد باثبت منه لذلك فانه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال لان الدعوى ترجع الى
المال وكذلك لو شهد له بذلك اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه اي اعتقه او انه وارثه فانه
يحلف معهما ثم يستانى بالمال لعل احدا ياتي باثبت ثم يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك
نسب ولا ولاء لاحتمال ان يكون الاصل واحدا الا ان يثبت ما ذكر بما كان فلا يستانى ولا بد
وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم والا ثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ الا على
القطع فلا تنافي ما مر في باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع ص وان شهد
احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه ش يعني ان احد الورثة اذا شهد عند
الحاكم او اقر ان اباه اعتق عبدا من عبيده في صحته او في مرضه والثلث يحمله وانكر ذلك غيره من
الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد في الحصة وحصته من العبد تكون رقا له
لانه لم يحصل العتق قبل من التقويم وانما هو مقر على غيره ولا يجبر على العتق مع شهادة هذا المقر
فلو قسمت العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعتقه في حصة هذا المقر عتق بدليل ما مر في
باب الاستبراء عند قوله كشاهد ردت شهادته ص وان شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والاكثر على نفيه كعسره ش يعني ان الانسان اذا شهد
ان شريكه في العبد اعتق حصته منه والشريك يكذبه فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد
يكون حرا لاعترافه انه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث انكر العتق ولم يثبت
ما ادعاه ولا شيء للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه
رق له فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شيء والاكثر الرواة على نفي حرية نصيب
الشاهد مع يسر الشريك وقال اشهب فلا فرق بين ان يكون الشريك موسرا او
معسرا فلا يعتق من العبد شيء باب ذكر فيه التدبير وهو عتق العبد عن
دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر والتدبير في الاصل ان ينظر ما يؤول اليه عاقبة
الامر والتدبير النظر فيه وقال القرافي في التنبيهات التدبير ماخوذ من ادبار الحياة ودبر
كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وانكر بعضهم الضم في غيرها واصله
الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله عليه السلام المدبر
من الثلث وانعقد الاجماع على انه قربة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك
من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض للبتل فيه فانه
لازم له اذا لم يمت وقوله بعقد لازم يخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله ص
التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته ش يعني ان التدبير تعليق
المكلف البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته فقوله وان

زوجة له وان كان المكلف زوجة وذمية فيما زاد على ثلثها فانه يمضي وان كان مجحورا عليها فيما ذكر فانه ينفذ وان لم يمنك غير الذي دبره اذا لا ضرر على الزوج في ذلك لان العبد في الحال والى الموت واما تدبيرها الثلث فما دون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بوزنه معمول تعليق اي تعليقه نفوذ العتق لان العتق انما هو نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق واما انشاء العتق فهو من الان والبا بمعنى على لان العتق يتعدى بعلى فلا يحتاج الى تكلف زوآخرج المكلف من الصبي والمجنون اما المجنون فواضح واما الصبي فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية وقع بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز وقد دخل في المكلف السكران فقال المؤلف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالي تشبيه التشبيه والحمل على المشهور وخرج العبد لانه مجحور عليه بالاصالة ص لا على وصية كان مت من مرضه او بعد موته ان لم يرده وليم يعلقه او حر بعد موته بيوم ش لما كان كلام الشارح شاملا للوصية اخرجها وهذا من تمام التعريف والا فهو غير مانع وكذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وتعبيره اي لا على وجه الانحلال والرجوع يعني ان التدبير تعليق على وجه الابرام والتعجيز لا على وجه الانحلال والرجوع فهو المعلق على امر يكون او لا يكون كان مت من مرضي او سفري هذا فانت مدبر فهي وصية غير لازمة وكذا اذا قال لعبده في صحته انت حر بعد موتي ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة واما لو قال انت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعا وبه يعلم ما في تتت هذا ان لم يرد التدبير اما ان اراده كقوله اذا مت في مرضي فأنت حر لا يغير عن حاله ولا رجوع لي فيه او حر بعد موتي بالتدبير او نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه اي على شيء غير صيغة التدبير لان صيغته تعليق ايضا كان كلمت فلانا او دخلت الدار مثلا فانت حر ان مت في مرضي او سفري هذا او ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي او ان كلمت فلانا او دخلت الدار مثلا فقوله ان لم يرده ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث واما اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او شهر او اكثر او اقل من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة كما لعتقه للتدبير لكونه غير معلق على الموت وسواء اراد به التدبير او لم يرده الا انه اذا اراده كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم او لا قولان ص كحر بعد موتي في ذلك وانت مدبر او حر عن دبر مني ش هذا شروع في صريح التدبير وهو معلق بالصدر وهو تعليق والمعنى ان المكلف اذا علق العتق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فانه يكون تدبيرا صريحا الا ان يقول ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او افسخه فان ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير الى الوصية وهكذا حكم صريح الوصية اذا صحبه قرينة على التدبير انعقد كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك ص ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له ش يعني ان النصراني او اليهودي اذا اسلم عبده قبل التدبير او بعده او اشتراه مسلما ثم دبره فان ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لانه نوع من العتق ولا كن يؤاجر عليه عند مسلم لئلا يكون له عليه الاستيلاء بالخدمة وتكون اجرته لسيده حتى يعتق بموت سيده من ثلثه والولاء للمسلمين الا ان يكون للكافر ولد او اخ مسلم فان اسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه اي حيث اسلم العبد بعد التدبير واما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو اسلم او كان له ورثة مسلمون فقوله له اي عليه واوجر بالبناء للمفعول اي الحاكم يتولى ذلك ويوجر به شيئا فشيئا الى منتهى اجل السيد لا يعجل ونبذ بالذال المعجمة ص وتناول الحمل معها كولد لمدبر من امته بعده ش يعني ان من دبر امته فان تدبيره يتناول حملها

أو شقيقه

نبذ بالذال المعجمة

سواء حملت به قبل تدبيرها او بعده كما ان ولد العبد المدبر الكائن من امته التي حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل ابيه فلو حملت به قبله او بيوم تدبير ابيه يكون رقا للسيد الذي بخمس اليا المشددة فقوله معها واحترز به الا في قول الحمل بعد التدبير فانظر صفة او حال اي مع تدبيرها فقول الشارح يريد او حملت بعد ذلك غير صحيح لان مراده داخل بالاحرى لا انه داخل في العبارة واعترض تتت عليه غير ظاهر وقوله بعده متعلق بمقدر دل عليه السياق كما مر وانما دخل ولد المدبر قبل تدبيرها عقد تدبيرها دون ما قبله لان الولد جزء منها حتى يوضع واذا دبرها فحمله دبره واذا دبر الاب لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الاب ص وصارت ام ولد به ان عتق ش الضمير المجرور بالبا يرجع للولد الذي حملت الامة به بعد تدبير ابيه والمعنى ان العبد المدبر اذا عتق بعد موت سيده الذي دبره بان حمله الثلث فان الامة تصير ام ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حملا الان ام لا وبعبارة الاولى ان الضمير في قوله ان عتق يرجع للولد لا للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق الولد بخلاف العكس لان الاب يقدم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان ضعيفا كما يأتي فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به ام ولد وعلى المشهور من انهما عند الضيق يتحاصان فلا يعتق احدهما دون الاخر ص وقدم الاب عليه في الضيق ش يعني ان ثلث السيد اذا ضاق عن الاب وولده كان الاب مقدما على الولد في العتق لان الاب هو السبب في ايجاد الولد وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لاكن المؤلف اعتمده ومذهبها انهما يتحاصان فاذا رق كله او بعضه لا تكون به ام ولد لان ام الولد هي التي حملها كله وما في ز فاسد واما الولد مع امه فيتحاصان باتفاق اي اذا اعتقت الام وهي حامل لانه جزء منها ص وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق ش يعني انه يجوز للسيد ان ينتزع مال مدبره لقوة شبهة السيد واجهة اجازة وحصة من رقها ومحل الانتزاع المذكور ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا والا فلا يجوز له الانتزاع لانه حينئذ ينتزع لغيره ما لم يقر في الذكور انتزاع ماله في المرض والا عمل به وكذلك يجوز للسيد ان يرهن نجعل المدبر ليباع للغرماء والوصية الاسير في دين سابق على تدبيره او بعد في دين متأخر على ان يباع بعد موت السيد لا على ان يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب الرهن لا رقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب مدبره فان ادى عتقا وان عجز عاد مدبرا وانما جاز كتابة المدبر وان كانت بيعا على قول لانها ترجعها للعتق وهي اقرب من التدبير غالبا لتعجيل حرية الوقت ولا يجوز اخراج المدبر عن التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لا بهبة ولا بصدقة ولا بيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ابطالا بعد ذلك حريته ان كان السيد حيا وانه منفذ لما يكتب المقتني عتقه فان ارقاله بعد جريان شائبة الحرية فيه والشارع متشوف للحرية فان لم يفسخ حتى اعتقه المشتري او اعتقه بعد موت مدبره فانه يمضي بيعه وعتقه وكان ولاؤه لمعتقه اما لو اعتقه بعد موت مدبره فانه في حياة سيده مضى بيعه وعتقه وكان الولاء لمعتقه وعلى كل لان الولاء نعمة لمدبره اما يحمل الثلث لجميعه فيعتق كله او بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تقرره لغيره وقوله ص كالمكاتب ش تشبيه تام يعني ان المكاتب اذا باعه الذي كاتبه فانه يفسخ الا ان يبادر المشتري بعتقه قبل فسخ البيع فيمضي لتشوف الشارع للحرية ص وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه ش يعني ان المدبر اذا جنى على احد فان

اعتقه السيد

فداه سيده الذي دبّره فكالكتابة وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجني عليه يتقاضاها شيئا بعد شيء الى ان
يستوفي ارش جنايته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فان جنى جناية ثانية على شخص اخر
فانه يحاصص المجني عليه اولا فيما بقي من خدمة المدبر الى ان يستوفي ارش جنايته وانما استوفاه
المجني عليه اولا قبل دخول الثاني معه فانه يختص به وانظر هل معنى المحاصصة ان الخدمة تقسم بينهما
نصفين او على حسب ما لكل ولا يعجز ولا يقوله ثانيا وهل تعني التسبيد اسلامه او فداه اذا لم يكن للمدبر
مال يفدي به والا دفع منه واذا ادى المدبر ارش الجناية التي جناها على شخص او اكثر فانه يرجع مدبرا
كما كان قبل الجناية وهذا يفهم من قوله تقاضيا ثم ان سيد المدبر اذا مات قبل ان يوفي المدبر ارش
جنايته وعتق من ثلث سيده لحمله له فانه يتبع بما بقي من ارش الجناية في ذمته لتعذر بيعه بالعتق
فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان ما بقي من ارش الجناية يقسم على بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء المسترق
وخير الورثة فيما رق منه ان فدوه واسلموه للمجني عليه ملكا يفعل به ما شاء وان فدوه رجع بما فيه من
ارش الجناية على حسب ما بقي وفي كلام المؤلف حذف الجواب تارة والفرع اخرى وكل من ذلك
جائز والتقدير فان فداه السيد فمدبر وان لم يفده اسلم خدمته تقاضيا لا ملكا وتبع على الاول اذا
استوفي ارش الجناية فانه يرجع بالخدمة لسيده وانه اذا عتق وبقي عليه شيء من ارش الجناية
فانه يتبع به وانظر على الثاني هل يرجع بما فيه للسيد ولا يتبع بما بقي عليه من ارش الجناية حتى
وقوع مثاليه فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وخير ما لم ببيده قد تقدم ان المدبر اذا قوم بعد
موت سيده لينظر هل يحمله الثلث ام لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة من صفاته كانه طويل او عريض او
جرّ مثلا والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم يساوي على ان له من المال كذا فان كان يحمله
الثلث فيعتق كله كما اذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد اربعمائة وبقي ماله بيده وان لم
يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يعتق منه بقدر ما بقي ويترك ماله بيده ملكا بيده ليس للسيد
ولا الورثة منه شيء لانه مال مبعض مثلا لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق
نصفه ويترك ماله بيده لان قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهو نصف المائتين التي هي قيمته
بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك السيد مائة عتق نصفه ايضا والحاصل ان الثلث ان حمل
المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون
ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته وان لم يحمله الثلث فيعتق منه ما حمل الثلث ورق الباقي ووجه
العمل فيه ان ينظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد
مثاله مدبر قيمته مائة وترك سيده مائة واربعين فان مجموع التركة مائتان واربعون وثلثها
ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة اخماس فيعتق منه اربعة اخماسه ومثال اخر مدبر قيمته
خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشرين الى
الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمساه ومثال ثالث مدبر قيمته اربعون وترك السيد خمسين
دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون ونسبتها [illegible] الى قيمة المدبر ثلاثة ارباع
فيعتق منه ثلاثة ارباعه فاذا كان العبد المدبر متعددا فكذلك والمال يكون الثلث يحمل جميعهم
او لا يحملهم فان حملهم عتقوا كلهم مثاله مدبران قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر عشرة وترك
سيدهما ستين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان
معا وان لم يحملهم الثلث فلكل من يعتقان او لا هما وعليها نقتصر ان تعرف مقدار الثلث من
جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر قيمتهم فما ناب كل مدبر نسبته من رقبته وبتلك

النسبة

النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة احدهما اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك سيدهما
خمسة ومائة فجميع التركة خمسة وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون
عليهما على قدر قيمتهما وذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الاربعين فيصير لصاحب
الثلث ثلث الخمسة والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين
وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الاول خمسة
اسداس ونصف سدس فيعتق منه ويبقى منه رقيقا نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين
والثلثين من الاربعين قيمة المدبر الاخر خمسة اسداس ونصف سدس فيعتق منه ما عتق من
الاول فيلم قدر ما منه مثل ما رق من الاخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة احدهم عشرون وقيمة الاخر
عشرة وقيمة الاخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع التركة مائة وعشرون وثلثها اربعون
فتقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب
العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه
ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتها من العشرة ثلثان فيعتق منه
ثلثان انتهى ص وان كان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قرب
غيبته استوني قبضه والا بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان ش يعني ان الثلث اذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر
فانه يباع بالنقد اي بالتعجيل والمراد بالنقد الذهب والفضة فان الدين اذا كان عينا انما يقوم
بالعروض فان بيع الدين مثلا بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فان
المدبر يعتق كله لان الثلث حمل جميعه وقوله بيع اي ابيع بيعه وان كان الدين على غائب غيبة
قريبة كالشهر والاثنين حال او يعلم حقيقه فانه يستاني بالعتق الى ان يقبض ذلك الدين
وان كان على غائب بعيد الغيبة او على حاضر معدم فان المدبر يباع للغرماء او ما جاوز الثلث
منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين او ايسر الشخص المعدم بعد بيع المدبر فانه
يعتق من ثلث السيد حيث كان اي سواء كان بيد الورثة او بيد غيرهم ممن اشتراه او وصل اليه
بوجه ونحو ذلك وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك ولبعض [illegible] لم
يعتق والفرق انه [illegible] وهو الذي [illegible]
ص وان قال حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع
بالخدمة وعتق من راس المال ش يعني ان من قال لعبده انت حر قبل موتي بسنة او شهر
او اكثر من ذلك فان كان السيد مليا جبر فيه لعبده لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد
بعد ذلك فانه ينظر الى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيحا اول السنة ولو مرض بعد ذلك
فان العبد يتبع ورثة سيده باجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حرا من اولها وهو
[illegible] لانه لا يتهم اول السنة ويعتق من راس المال لانه قد تبين انه كان اعتقه في الصحة ولا يضر
ما احدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال انت حر قبل موتك [illegible] بسنة فهو [illegible]
الان لانه يحتمل الاجل تعليقا ولا خدمة له لانه يحتمل حريته [illegible] وتقل بعض انه يكون
معتقا لاجل فله حكمه ص والا فمن الثلث ولم يتبع بشيء ش وان كان السيد مريضا اول السنة
ابدا واستمر مرضه للموت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه اعتقه في المرض ولا يتبع ورثة
سيده بشيء من خدمته لان القاعدة ان كل من اعتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر

فائدة كل من اعتق من الثلث تكون غلته لسيده

فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت ص وان كان غير مَلِيٍّ وقف خدمة سنة ثم يعتق القيد منها وقف
ما خدم يكتبه ش ابي وان كان السيد غير مليء حين قوله لعبده ما ش فانه يوقف خدمة العبد مدة سنة لا ملك
على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد فاذا خدم العبد في السنة الثانية مدة شهر مثلا
فانه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو اجرة السنة الاولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة
الثانية فالسيد نايب فاعل يعطى ومما وقف متعلق بيعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل
خدم العبد وتكبيره مفعول خدم اي ثم يعطى السيد من الشي الموقوف اجرة الشي الذي خدم العبد
نظيره اي نظير ذلك الشي فهو يعطى اجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره اي يعطى السيد
من السنة الماضية القدر الذي خدم نظيره من السنة المستقبلة اي يوما فيوما وان جمعة فجمعة وان
شهرا فشهر اشار الشيخ للشبه اي انا نضع مكان كل يوم من السنة الثانية يوما من السنة الاولى فيعطى
له وبالاول من كل منهما وهلم جرا في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى ما لا نهاية له
ص ويبطل التدبير بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ش
يعني ان المدبر اذا قتل سيده عمدا عدوانا لا في باغية فان تدبيره يبطل ان استحياه الورثة اما لو قتل
سيده خطا فان تدبيره يبطل ان استحياه الورثة اما لو قتل سيده خطا فان تدبيره لا يبطل ويعتق
في مال سيده الخ تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه ليرجع على العاقلة منه لانه انما صنع ذلك
وهو مملوك وقوله الشارح انها توخذ من عاقلة المدبر يسبق قلم وكذلك يبطل التدبير ايضا باستغراق
الدين للمدبر والتركة كما لو ترك السيد عشرة مثلا وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق
الدين المدبر والتركة لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا له وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد واما ان قاموا في حياته فان كان ذلك الدين سابقا
على التدبير فانه يباع للغرماء والا فلا في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته لثلث
السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان وهي قيمة ثلثي المدبر فيعتق
ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف اي مجاوزته
الثلث اي بمجاوزته بعضه في المثال المذكور ص وقوم بماله فان مات سيده فاعتق يعتق فيما وجد
حينيذ ش يعني ان المدبر له احكام الارقاء بعد موته وشهادته فلا يجد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير
ذلك من احكام الرق وان مات سيده فانه يعتق من الثلث فيما يوجد حينيذ من مال السيد اي حين
التقويم ولا ينظر لما هلك من المال قبل التقويم ص وان قال انت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث
ايضا والرجوع ش يعني ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي وموت فلان الاجنبي فكانه على
عتقه على موت الاخير منهما فان مات فلان فيتوقف عتقه على موت السيد ولا فيتقوم وبقي
هل محله الثلث او لا فان محله كان كالمعتق الى اجل فيستخدم الورثة على الخدمة الى ان يموت فلان
وان لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله ايضا
اشارة الى ان المدبر انما يعتق من الثلث وكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير في جعله معتقا لاجل فكانه
قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي وان قال انا فانت حر بعد موت فلان ابن يونس ولا رجوع
له ص وان قال حر بعد موت فلان بشهر فعتق لاجل من راس المال ش يعني ان الانسان اذا
قال في حال صحته لعبده انت حر بعد موت فلان بشهر مثلا فانه يكون معتقا لاجل من راس المال
ولا يلحقه دين ويخدمه الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة واما ان قال ذلك في حال مرضه فانه
لا يعتق الا من الثلث لا من راس المال بعد موت فلان بشهر لما علمت ان التبرعات في حال المرض

محلها

١٠٣

التبرعات في حال المرض
محلها الثلث

محلها الثلث ولم يقيد المؤلف بذلك اتكالا على ما اشتهر واحترز بقوله بعد موت فلان
بشهر مما اذا قال بعد موتي بشهر فانه يكون وصية ما لم يرد به التدبير او يعلقه على شي كما في
قوله اوصى بعد موتي بيوم وقوله بشهر يقتضي انه لو قال بعد موت فلان ولم يقل بشهر انه لا يكون
معتقا لاجل وليس كذلك بل هو معتق لاجل عند قوله العتق بمرتبة وذكر في المدونة كما ذكره هنا
باب ذكر فيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك والكتابة مشتقة من الاجل
المضروب لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل مقدر او من الالزام لقوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي الزم عليكم الصيام كما الزم على الذين من قبلكم وكتب ربكم على
نفسه الرحمة والعبد الزم نفسه المال ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة قال تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية والامر فيها للندب وعرفها ابن عرفة
بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على مال معجل ولذا قال فيها
لا تجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج العتق على مال مؤجل على الاجنبي
فقوله على مال اخرج به العتق على غير مال وهو البتل والعتق الى اجل وقوله مؤجل اخرج
به القطاعة فقوله موقوف على ادائه اخرج به العتق المعجل على اداء مال الى اجل قلت فانه
ليس بكتابة ص ندب مكاتبة اهل التبرع ش يعني انه يندب لاهل التبرع ان يكاتب مملوكه اذا طلب
ارقبه ذلك والا فلا يندب ومفهومه ان غير اهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شي اخر
فالكلام في الندب لا في الصحة وان كانت لازمة للندب لانها ليست مقصودة هنا والا فالمحجور عليه
مسلم وفي مفهومه تفصيل فان كان صبيا او مجنونا كانت مكاتبته باطلة وان كان سفيها محجورا
عليه او زوجة او مريضا زايد الثلث كانت صحيحة موقوفة وليست باطلة كما في العتق لان هنا
عوضا فقوله اهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد واشار للصيغة بقوله بكاتبتك
واشار للعوض بقوله بكذا واركانها اربعة السيد والعبد والصيغة والعوض ونص من
الضمن بناء على انها بيع لا على انها عتق ومن الشكر ان بناء على انها عتق لتشوف
الشارع للحرية ويتفصل على انها بيع على ما مر في باب البيع واشار بقوله ص وحط جزء
اخر اشار الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزءا من الاجزاء ويستحب ان يكون الجزء
من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولانه بدليل مخصوص وهو قوله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم على ما يظهر الاية من انه حط الجزء الاخير واما غيره من الاجزاء فلعموم قوله
تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله واذا علمت ما قررناه فكان ينبغي للمؤلف ان يقول وآخرا ليوافق
ليدل على ندبية حط جزء وندب ان يكون الجزء آخرا حالا من جزء وان كان مجيء الحال
من النكرة بلا مسوغ قليلا على حد قوله عليه السلام وصلى وراءه رجال قياما ارتقب تحول حسن
معمول مبتدأ بلا تحتاج نسبته حطه الى جزء اية وحطه للسيد الجزء ص ولم يجبر العبد عليها
المشهور من المذهب ان العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب واخذ الجبر عليها
من المدونة واليه اشار بقوله ص والماخوذ منها الجبر ش ابن الحاجب لو رضي السيد بمثل الخراج او زيد
منه يشي قليل وقد اخذ ذلك ابو اسحاق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد
للسيد غايب لزم العبد الغايب وان كره ومقتضى تعريب الجلاب ان العبد لم اكره يوخذ منها
الا الجبر وهو مقتضى كلام ابن اسحاق وهو ظاهر المدونة واما ابن رشد فعنده ان القولين يقومان
منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله مر في بين من يجبر عليها ابتداء وبين من يجبر عليها الخ او لا يجبر

فان مات السيد
اولا الخ

من جبر الغايب عليها الخ بدفع مالا الان فحصل له العتق ان جبر عبده وهو مفهوم كلام ابن رشد عند المؤلف
والا كان يقول واخذ منها الجبر حتى لا ينافى انا اخذناها ابضا عدم الجبر بكاتبتك ونحوه بنذر اوضاع ان لا
اشتراط التنجيم قوله نحو كاتبتك فذكر في ضيح ان من اركان الكتابة الصيغة فقوله كاتبتك بكذا اليه بشى سماه للعبد كدرهم
مثلا وانت مكاتب بكذا او انت معتق على كذا او بعتك نفسك بكذا واتى بما يدل على المعاوضة كقوله اشتريت العبد
بدرهم وانظر لو ترك قوله بكذا هل يبطل الكتابة بناء على انها بيع او تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر
المدونة عند القابسي وغيره اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراطه عنده لان المذهب انها اذا وقعت
بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وصحح ابن رشد في المقدمات جوازها حالة وحينئذ فالمقام مقام وظاهر
كلامه ان المذهب الاول وان في التنجيم للجند فيصدق بالنجم لانه يجوز ان تقع نجما واحدا وجاز بغرر
كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او لم تر وجه بكتابتك مثل ذكر في ضيح ان العوض في الكتابة
يجوز ان يكون بالغرر كما يشبه العوض في النكاح كآبق وبعير شارد ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان اصل
العتق يكون مجانا فلا يكون على شى متوقع الوجود او على شى مشتبه وجوده فلذا اغتفر ولا بد
ان يكون ما ذكر في ملك العبد والا فلا وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب عبده على ان يأتيه بعبد فلان ولم يكن بالي
والاصح لا تتم وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب عبده على جنين من حيوان معلوم او على ثمرة معلومة ملك العبد
وظاهر قوله وجنين انه يجب له وجود وانما على ما تحمل به امة فيمتنع ولعل المؤلف يعتمد هذا لانه قبل
وجوده لا يطلق عليه ولا يتحقق جنينا ولا يجوز للسيد ان يكاتب عبده على ان يأتيه بلؤلؤ غير موصوف او
غير لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ولفاحشة الغرر وعدم الانتفاع به في عادة الناس اذ اللؤلؤ كل جوهر
تختص تجارته ابا الاغراض قال ووقع العقد على لؤلؤ بوصف او على خمر او خنزير ونحوه اشبه ذلك
جاز العبد جمع الكتابة بقيمة مثله في ذلك لانه لا يكاد يلزم العبد فيما لا يملك اعطى كتابة مثله في اولى مايلك
ما لؤلؤ كما قاله في وظاهر تعليل الشارح في قوله الولولو بوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما
عزاه ابن مرزوق لظاهر المدونة ومقتضى ما قاله في توضيح او كذهب بورق قوله هذا معطوف
على قوله وجاز بغرر والمعنى انك قد علمت ان الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة في الذمة
ولا كالمعاوضة المحضة فلذا اجاز فيها ما لم يجز في ذلك فيجوز للسيد ان يضع ماله على الكاتب في شى لا يتعجله
الان واغتفر ذلك لتشوف الشارع للحرية وكذلك يجوز للسيد ان يتعجل ما على عبده على ان يضع عنه
بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد ان يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد ان يصالح
ما على مكاتبه من ذهب في فضة وبالعكس ولا يعد ذلك صرفا مستاخرا لتشوف الشارع للحرية ص
ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ش ذكر في ضيح انه يجوز لولي المحجور الصبي والمجنون والسفيه من اب او
وصي او مقدم ان يكاتب عبد المحجور بالمصلحة ولا يجوز ان يعتقه على مال معجل يأخذه من العبد اذ لو شاء
انتزعه منه وانما لم يفعل المؤلف بما لم يفعل بما اجيب عنه بما اجيب عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
من انه لما كان ما قصات عقل ودين استعمل فيهن ما وان فيهن انقص من النساء فاستعمل فيه ما
او استعملها فيمن يعقل مجازا او على القليل فيها ص ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب ش ذكر في ضيح
انه يجوز للسيد ان يكاتب فيهم الصغير الذي سنه عشرة اعوام فاكثر ولو كان لا مال له ولا كسب اجبا لمقابل
وانظر القدم على الكسب فلابد منها وكلام نقف فيه نظر ويجب ان ويخالف كلام المؤلف
عدم الاكتساب وهو الموافق لما نقله عن الامام في الموازية ان الجبر في الابة هي القوة على الاداء لانه
نقض عدم المال عند انتفاء الجبرية وانتفاء المال يصدق بالجواز المراد وعليه هذا قال ولو الحال لا يجوز
مكاتبتها ان كونها بلا مال وكسب واما لو كان لها ذلك لكانت الكلاقة مستقيمة وجواز مكاتبة

الصغير

الصغير المذكور مبني على القول بان السيد يجبر العبد على الكتابة اما من يقول بانه لا يجبر فلا بد
من رضى الصغير ورضاه غير معتبر ص وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري
ش المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها مثلا
وسواء كان المشتري هو العبد المكاتب او كان اجنبيا وفي المدونة ولا بأس ببيع كتابة
المكاتب ان كانت عينا بعرض نقدا او ان كانت عرضا فبعرض مخالف له او بعين نقدا فان
كان دينا بدين فقال القاضي عبد الوهاب هذا اذا باعها بغير العبد واما ان باعها
منه فذلك جائز على كل حال انتهى قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي
قرب غيبته كما في الدين لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن
عبد السلام لا يشترط حضوره وان قربه لان الغرر في الكتابة يقتضي انما اغتفر في عقدها لانه امر يرجع
للعتق لا في بيعها انتهى ولو اصطلح المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي ان ينظر فان كان حضوره
فله الرد لان المبيع صار هو العبد وهل في ما اخذه منه من الكتابة او لا لانه كالغلة ولا يجوز بيع نجم
معين من الكتابة لكثرة الغرر والخطر لان النجوم مختلفة والاجزاء مثل بيع الجزء وقال ابن مرزوق
وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله اذا لم يعلم قدره او علم وجهلت نسبته لجملة النجوم فلو بعد ان
القدر وضع على معين معلوم وهو النجم وما يقابله من القيمة وحيث جاز بيع كل الكتابة او جزء
منها او وفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء لا يكون للبائع لانعقاده له وان رق للمشتري فقد اشتري ما
اشتراه وان لم يوف بان عجز عنه فانه يرق للمشتري كله او بقدره للمشتري ولو وهب كتابة مكاتبه
بعجز عن ادائها فان رق للمعطى وقيل رق لواهبه ص واقرار مريض بقبض كتابته ان ورث غير
كلالة ش ذكر في ضيح ان الانسان اذا كاتب عبده في حال صحته ثم اقر في حال مرضه انه قبض منه جميع نجوم
الكتابة فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته غير كلالة ابنا او ابا او ابا لانه لا يتهم حينئذ
واما ان كانت ورثته كلالة والثلث لا يحمله فلا يصدق الا ببينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق
لانه يجوز له ان يعتقه حينئذ وان كاتبه في مرضه واقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق وان لم
يحمله الثلث عتق وان لم يحمله الثلث خير ورثته في امضاء الكتابة فان ابوا فلا عتق منه محمل الثلث
كذا في المدونة ونقص ومكاتبته بلا محاباة ش ذكر في ضيح انه يجوز له ان يكاتب عبده بلا محاباة
فان حابى فانه يعتق من ثلثه وكذلك ان ورث كلالة فانه يعتق من ثلثه فقوله وفي ثلثه
ش ذكر في ضيح مسالة المحاباة والمسالة الثالثة اذا ورث كلالة فاذا حمل الثلث ما اقر به او حابى به مضى
وما لم يحمله رق منه بقدره للورثة ثم ان ادى خرج حرا والا رق ص ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملا مطلقا ش ذكر في ضيح ان الجماعة
من الرقيق اذا كانوا لمالك واحد فانه يجوز له ان يكاتبهم في عقد واحد في عقد واحد على مال معين
منجم عليهم واما ان تعدد المالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا عجز احد العبيد او مات ياخذ سيده مال الاخر
بغير حق فيكون من باب اكل اموال الناس بالباطل واذا وقعت الكتابة على الوجه الجائز فانه يقسط
توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خدمتهم وعلى قدر اجتهادهم على
المشهور ولا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم حملاء سواء كانوا كلهم حملاء
او مرضا او بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشترطت الحمالة في صلب العقد او لا لان هذه
حمالة الديون لا تكون الا بالشرط والفرق ان الكتابة الشارع متشوف للحرية وهم ملك السيد
فلو وقع عقد الكتابة على ان لا حمل هل يفسد ذلك في العقد او يصح ويبطل الشرط فقوله

ح قال ... علم قدره ونسبته ونسبته لجملة النجوم جاز بيعه الخ

وكتابة جماعة مصدر مضاف لمفعوله اي وكتابته عبيد جماعة وقوله بيوم العقد معمول لقوله وزع
وقوله وهم وان زمن احدهم راجع لقوله وكتابة جماعة لمالك وقوله وان الآن فلص ابعلـ
للاستقبال والواو واو الحال اي وهم حملاء والحال ان احدهم حدث زمانته فيعلم منه انه لو كان
زمنا يوم العقد لاشيء عليه لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والى اداء ان مات العجز
والدم حتى يؤخذ من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا الخ فيسبب
كونهم حملا فانه يؤخذ من المليء جميع نجوم الكتابة كان الاخذ السيد او وارثه ثم ان الدافع يرجع
على المدفوع عنه بما غرم عنه بقي بخير الاول انه ان يعتق المدفوع عنه على الدافع الثانية اذا لم يكن
المدفوع عنه زوجا وجعل الدافع فقوله على الدافع يتعلق يعتق اما لو كان المدفوع عنه زوجا
للدافع او كان ممن يعتق عليه لو ملكه كالاصول والفروع والحواشي فانه لا رجوع له عليهم بشيء مما دفع
عنه ص ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد ش يعني انه اذا مات منهم واحد او اكثر او عجز فانه
لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو اعتق احدهم بعد او هبة فانه
يسقط عنهم نصيبه لان الغيب كذلك انه كاتب من لا يملك والظاهر ان الاخر والغصب
كالموت ويدل عليه التعليل ص وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان ردوا ثم عجزوا
صح عتقه ش يعني ان السيد يجوز له ان يعتق من تلك العبيد عبدا قويا له قوة على السعي في
الكتابة والاداء بشرطين الاول ان يرضى الجميع بذلك الثاني ان يكونوا كلهم اقوياء لهم قوة على
السعي والاداء فلو اعتق قويا والباقي ضعيف فانه لا يجوز وان رضوا فلو اعتق ضعيفا منهم
والباقي اقوياء فانه يجوز وان لم يرضوا وحيث اجزنا عتق من له قوة على السعي فانه يحط عنهم
قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشترى الكاتب من يعتق عليه ثم اعتقه السيد فلا يسقط
عنهم شيء وبعبارة قوي منهم اي في الحال او في المآل ويحط عنهم حصته فان لم يكن
قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط عنهم شيء من حصته واذا اعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وردوا
عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوي يصح لان عتقه انما كان غير نافذ لاجل حقهم فلما
عجزوا بطل حقهم وصح عتقه وان كان الذي تسلمه نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على
سيده وهو الصواب لانه انما ادى في حال عتقه او لا فيه خلاف ص والخيار فيها ش يعني ان الخيار
في عقد الكتابة جائز يعني ان احدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة واجازته يوما او
جمعة او شهرا مثلا وهو مذهب المدونة فما ولدته في ايام الخيار فانه يدخل في الكتابة وما استفاده
العبد في ايام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا ما لم يشترط السيد
ماله فقوله والخيار فيها سواء كان امده قريبا او بعيدا بخلاف البيع لانه يخاصم في البيع ان يكون
زائدا في التربص الضمان ص ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين او متحد بعقدين
فيفسخ ش يعني انه يجوز للشريكين ان يكاتبا عبدهما على مال واحد اي متحد قدرا وصفة واجلا
وابد ان يكون الاقتضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر او واحد مما بعده امتنع ومثل هذا
لو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين واخذ كل واحد بقدره وهو ضامن لكل منهم وبعبارة ولا يكون
المال واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والتنجيم والصفة والاقتضاء والاجل والا كان مالين فيما اذا
اختلف الاقتضاء لاقتضاء كل واحد منهما حصته من عشرة كاتباه عليها لان الحصة في العشرة
ولا يجوز لاحد الشريكين ان يكاتب نصيبه في العبد دون الآخر اي الذي لم شريكه في ذلك ولا يجوز لهما
ان يكاتب كل منهما حصته في العبد بمال غير المال الذي كاتب عليه شريكه الآخر اي بان يخالفه في القدر

او في الجنس

وانما كان ما ليس فيما الخ

او في الجنس او في الصفة او في الاجل لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز
لهما ان يكاتباه على مال متحد قدرا واجلا في عقدين بان يكاتبه احدهما بعشرة مثلا ويكاتب
الاخر كذلك فقوله فيفسخ راجع للمسائل الثلاث ص ورضي احدهما بتقديم الآخر ورجع
للعجز بحصته ش يعني ان الشريكين اذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فانه
يجوز ان يرضى احدهما بتقديم صاحبه ان يقبض ذلك النجم الاول ويرجع على شريكه بالحصة من النجم
الاول لانه سلف منه له فقوله ورضي الخ عطف على فاعل جاز والضمير في رجع لمن رضي بتقديم
صاحبه وانما يرجع للعجز بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة او كان القابل في ذلك من يد
التقديم فان كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة او كان القابل في ذلك المكاتب ورضي الشريك بذلك
او الشريك الذي رضي بالتقديم وسال شريكه ان يقبض المكاتب بحصته ووافقه على ذلك فانه لا يرجع
عند العجز بحصته ص كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير القاطع بين رد ما
فضل به شريكه او اسلام حصته رقا ش التشبيه في الرجوع والجواز بشرط رضا الشريك والمعنى
انه يجوز لاحد الشريكين ان يقاطع العبد الكاتب باذن شريكه من عشرين بيده على عشرة معجلة فان عجز
العبد بعد ذلك فان الخيار يثبت للذي قاطع بين ان يرد الى شريكه نصف ما قبض من العبد ويبقى
رقا لهما على قدر حصصهما وان يسلم حصته لشريكه رقا له فالمراد بقوله ما فضل به شريكه نصف
ما قبض ما قبض القاطع بكسر الطاء والموضوع ان الآذن ما قبض شيئا والا متى قبض الآذن شيئا
دون ما قبض القاطع فلا يرجع له الا حصته مما زاد على ما قبض الآذن حتى يتساويا والا اذا قبض
الآذن مثل ما قبض القاطع فاكثر فحينئذ لا خيار للقاطع وقوله ما به الحصة التي فضل بها
شريكه بقوله ص ولا رجوع له على الآذن وان قبض الاكثر ش ليس هذا من متعلقات التخيير لانه
انما يثبت حيث قبض شريكه الاقل كما يفهمه قوله ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه
انه اذا قبض شريكه اكثر مما قاطعه به ثم عجز فان العبد يكون بينهما لانه قد رضي ببيع نصيبه بما قل
مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للقاطع على شريكه الآذن بشيء فان قيل كلام المؤلف
عدم المبالغة للشمول لقل الغيض الاقل القاطع الذي حكم فيه بالتخيير فالجواب ان الواو
للحال اي لا رجوع له على الآذن في حالة قبض الآذن الاكثر واحرى التساوي ص فان مات
اخذ الآذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له ش الموضوع بحاله الا ان المكاتب مات
فان الآذن لشريكه في المقاطعة يأخذ جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما تركه المكاتب
لان الكتابة اذا لم تعط لانها تنحل بالموت ثم يكون ما بقي بين الذي قاطعه وبين شريكه على
قدر حصصهما من المكاتب فان لم يترك شيئا فانه لا رجوع للآذن على القاطع ولا شيء له في التخيير
في مات المكاتب الذي قوطع وفي ماله للآذن ان حصته وهو عشرون ص وعتق احدهما وضع
لماله الا ان قصد العتق ش يعني ان احد الشريكين اذا اعتق في حال حصته نصيبه من المكاتب
فان ذلك يحمل على وضع المال اي فيحط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه وتظهر فائدة
ذلك فيما اذا عجز عن اداء نصيب الآخر فانه يرق كله لانه انما كان حط عنه شيئا له الحرية
في المال ثم يرجع رقيقا وقد علم الحكم مما تقدم الا ان يكون قصده العتق فانه يكون حرا
ويقوم عليه اذا عجز ابدا ان في تقويمه عليه الان نقل الولاء الذي انعقد لشريكه وبعبارة
الا ان قصد العتق اي الا ان يصرح بانه قصد العتق او يفهم منه ذلك فانه يعتق عليه في
الآن ويقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق احدهما وضع المال اي الا ان قصد

الاجل ويأخذ الآخر النجم الذي
بعده اذا حل فلو عجز العبد في
النجم الثاني فان الشريك الذي
يقبض النجم الاول الخ

بالعتق وضع المال فيتم بقصد فك الرقبة بأن قصد المال أو إفادته له في وضع المال وقوله الآتي
قصد العتق له الآن فقصد فك الرقبة بلعقة [illegible] أو فسخه وحينئذ لا يراكه في لفظ المؤلف [illegible]
قال ويعلل فيتنقل فهو كتابة ثم بعد وضع النصف التشبيه فيما قبل الاقتضاء وهو
وضع النصف ولو قصد العتق والمقتضى أن الانتقال إذا قال لعبده إن عجلت لنا أو أتيت الشيء
الفلاني فنصفك حر ثم كاتبه ثم عجل ذلك الشيء المعلق عليه فإنه يحمل على وضع المال لا العتق فيوضع
عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لعوم عليه [illegible] فإن الذي النصف الذي بقي من الكتابة خروج
حتى أن [illegible] كله فيعتق [illegible] ورد قوله إن عجل [illegible] جمع لهذه والتي قبلها وبأفق إن التشبيه
ليس يتم لما بعده في قوله وضع النصف وإن لم يكن قصد العتق في هذه معمولا به ويعمل به فيما قبلها
لأنه لما كان حال اليمين في ملك سيده فقطعا وإنه العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر
في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في حال النفوذ ثم إن كلام
المؤلف في صيغة البر وأما في صيغة الحنث كما قبل فعل فإنه يكون عتقا قاله اللخمي وللمكاتب
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها
إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا أو هبة
وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعيد إلا بإذن ش يعني أن تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز
نفسه وماله إلا ما كان من أمر المعاوضات والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه إذ هذا مثل لكل [illegible]
فيما يجوز من غير إذن سيده له البيع والشراء ومقاسمة شريكه والرد بالعيب لم لا يتهم
عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته لرقيقه لأجل ابتغاء الفضل قال في الموطأ كتابة المكاتب عبده
على ابتغاء الفضل جائزة والإجبار فإن عجز المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد
الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد ذلك انتهى وكذلك يجوز للمكاتب
بلا إذن أن يزوج أمته ولده لأنه لا يزوج وإذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقد نكاحها الذي ينبغي أن يكون من أقاربها
أن يكون حر أو لأن من زوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن يسلمه للمجني
عليه وله أن يفديه بغير إذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في إسلامها راجع للأمة
الجانية أو النفقة يحتمل الذكر والأنثى وللمكاتب أن يسافر بغير إذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم من
نجوم الكتابة وليس للسيد منعه من السفر ولو صانعا وللمكاتب الإقرار بما يتعلق بذمته كالدين
كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد وقطع فيقبل ولا فرق بينه وبين الحر وكذا قال
ابن شاس وإقراره برقبته كذا عبارة بعض النسخ وهو عكس المقصود والصواب في ذمته ش
وللمكاتب أن يسقط شفعته لأنها من نوع الشراء للشفيع بالثمن وهذا كله فيما إذا كان فيه نظر
أو بغير نظر لأنه لا يلزم من التعجيز وتقييد الشارح غير لازم وليس للمكاتب أن يعتق شخصا أجنبيا
أو قريبا إلا بإذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق من في يده لأن شرط العتق بالقرابة
أن يكون المالك حر الملك وكذا قال أولى إذ ليس له أن يهب أو يتصدق وللسيد رد ما فعل ش
الشيء الناجز ولو استغنى المؤلف بمسألة العتق عن مسألة الهبة والصدقة لكان أخصر
للاختصار قال مطلق العتق منقوض له الشارح ولا يلزم من ذلك كالهبة وليس له أن
يتزوج بغير إذن سيده وسواء كان ذلك نظرا أو غير نظر لأن ذلك يعيبه فإن رده سيده وقد دخل
بها فإنه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم ولا تتبع بما بقي بعد ذلك إذا عتق فإن أجازه سيده
جاز النكاح وإنما أحد في الكتابة فإن كان معه جميع من الأبضاع ولو كانوا صغارا فجمع في وجهه
علی کل

على كل حال والصواب أن يعد أن تزويج ابن وهو أن الأول يعلله بالغرر والثاني يعلله بنقص وأشبع
قوله تزويج يجوز تقريبه وهو كذلك إلا لا يعيبه ذلك كالكلام وإذا أقر المكاتب بجناية خطأ
فإنه لا يلزمه شيء من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو بين لأنه يتهم عليه كما للشارح كما مر ولا يجوز
له أن يسافر سفرا يحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم كتابته إلا بإذن وكذلك ليس له أن يسافر
سفرا بعيدا وإن لم يحل فيه نجم تنبيه إنما خص هذه بالعجز لأن بعضها أو منعا فيها
لأنه [illegible] هذا لا نقل فيه المجني عليه الغلط ولا إلا الأخير عند عيطها بخلافه لأنه إنما كان يقول
وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع والله أعلم قاله بعض
من حققه والحاصل منه قوله التصرف بالبيع متضمنة للعجز وقوله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم
يظهر له مال فيجوز ولو ظهر له مال فأما في أن المكاتب المسلم يجوز له أن يعجز نفسه عن
الكتابة بشرطين أن يتفق هو وسيده المسلم الذي كاتبه على ذلك والثاني ألا يكون للمكاتب
مال ظاهر فيجوز حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد الكتابة
من العقود اللازمة لا يجوز للسيد ولا للعبد خيار في حلها وأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر
فإن تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لأنه حق لله فإن رجع بالعبد وهو ظاهر العجز
ولا يحتاج في ذلك إلى رفع للسلطان قال ابن رشد وإن أبى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه
دون السلطان ولا يفتقر في ذلك إلى حكم وأما إن أبى السيد العجز وأبى العبد فلا يعجزه إلا
السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد أن في مفهوم قوله إن اتفقا تفصيلا ويفيد
أن قوله ويقضي إن لم يكن يتهم فيما إذا اتفقا ولا فيما إذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما إذا طلب
السيد وقد عول على كلام ابن رشد هذا الأعلى ظاهر كلام التوضيح والمدونة من أنه لا بد
من الحاكم فيما إذا لم يتفقا أعم من أن يكون السيد هو الذي أراد التعجيز أو العبد وفسخ الحاكم إن عجز عن
شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه ش يعني أن المكاتب إذا
عجز عن شيء من نجوم الكتابة فإنه يرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة وكذلك
يرق إذا غاب عند الحلول بغير إذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم يفسخ الكتابة
لأنها لا تنفسخ إلا بالحكم ولكن بعد التلوم والاجتهاد لمن يرجى له يسره فالمراد بالمحل الحلول لا
الكمال والغائب الغيبة القريبة كالحاضر فيتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لا حتمال موته وقتله أو
جعل ماله وقيد الإغاب بغير إذن سيده والإ فلا يعجز وظاهره ولو كان وقوله كالقطاعة
وإن قبض خامس ش تشبيه تام أي فيتلوم في القطاعة بعد مضي الأجل لمن يرجى له ميسرة ولا
بد فيها من فسخ الحاكم ولو كان السيد قد شرط على المكاتب عند العقد عدم التلوم فإنه لا ينفعه
ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحاكم فيما يعني فيه الفسخ للحاكم والمبالغة ليست خاصة بالقطاعة
بل هي راجعة للمسائل والقطاعة بكسر القاف أفصح وهي اسم مصدر القاطع والمصدر المقاطعة
وهاهنا صورتان أحد أصلان يكاتبه على مال حال والثانية أن يعظم ما عليه في شيء يأخذه منه وإن
لم يكن حالا ونقض إن غاب سيده وإن قبل الحاكم تنزع فقد علمت أن الحاكم وكيل عن الغائب
فإذا حلت نجوم الكتابة أو بعضها والمكاتب وسيده غائب فإن الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك ويبعضه
إلى أن يأتي مستحقه فتم ما وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا لما علمت أن الأجل في عوض الكتابة
من حق المكاتب ش وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد وغيره دخل معه بشرط أو غيره
فيؤدي حالة ش يعني أن المكاتب إذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة فإن الحكم على السيد يفسخها

او قبل الاشهاد عليه بان اتى بعد ولم يقبلها فله بذلك لانه لم يقبلها فانها تنفسخ ولو خلف مالا يفي
بكتابته ورثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له لانه لا يكون معه في الكتابة ولد او غيره فان
كتابته تحل بموته وتنفسخ ويأخذ السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة فقوله بشرط او غيره
يرجع للولد وللاجنبي معا اما دخول الولد بالشرط كان كاتب عبده والعبد امة حامل وقت عقد الكتابة
فان حملها لا يدخل في الكتابة الا بالشرط كما في المدونة وسواء كان هذا الكاتب بعد التاخر او مكاتبا
بعقدها واما دخوله بغير شرط فقضاء ويكون معناه انه حدث بعد عقدها واما دخول غير الولد
بالشرط فجوابه ويقتضي العقد لما والاشتراء الكاتب من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير اذن سيده فيعتق
عليه فان نجز وصار كمن عقدت الكتابة عليه وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما يفي بالكتابة
بدليل ما بعده ومن ورثه من معه فقط من يعتق عليه ثم ذكر ان الكاتب اذا مات عن مال فان
كتابته تؤدى منه حالة فاذا فضل بعد ذلك فضلة فانه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه من الاصول
وان علوا او الفروع وان سفلوا او الحواشي فقط كالاخ ليس معه فيها او لم يعتق عليه كالاخ معه ممن
لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه او عم ونحوه فان المال يرثه من معه في كتابة اخ او عم وان كان شيئا
المتوارثين شيئا من حال الموت وهو هنا غير صحيح لاختلاف كون اصحاب احدى الكتابتين اقرب
على الادلين اصحاب الكتابة الاخرى وتلاحقهم قبلهم قوله ولم يترك وفاء وقوي ولد على السعي
سعوا ثم ذكر ان الكاتب اذا مات ولم يترك ولم يترك ما لا يؤدي كتابته وقوي من معه في الكتابة من ولد
او غيره على السعي فانهم يسعون فان ادوا عتقوا والا رقوا فكالمفهوم للولد قوله وترك متروكه للولد
ان امن ثم ذكر ان من ترك الكاتب يترك لولده او غيره ممن معه في الكتابة يؤديه على النجوم وهذا اذا
كان الولد مأمونا وله قوة على السعي والا رقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث قولي الولد
في المسألة الاولى مخصوص لانه بالمعنى الاخص وهو الوارث لان المراد من معه وفي الثانية مخصوص
لانه بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث وقوله كام ولده ثم ذكر انه اذا ترك متروكه
ام ولده وكذا لو لم يترك شيئا فانها تسعى ان قويت وامنت وكذا هي كانت مع الولد في عقد الكتابة
او لا وانها في مرتبة واحدة فيدفع لها المال ولو كان الولد ذا قوة وامانة لانه تبع ولها في الترك وليس
كذلك ولذلك استشكله الشارح بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلو قال وترك متروكه
للولد ان امن وقوي والا فكام ولده معه امنت وقويت والا عجل للسيد وروعي الواجب النقل واما
امة ان لم تكن ولد منه فتباع لانها مال من امواله وانظر تفصيل المسألة في الشرح الكبير قوله وان
وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال ثم ذكر ان حاصل هذه
المسألة ان من اعتق عبده على الف او الكاتب على مال معين او موصوف ثم استحق ذلك المال او وجد
به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما او مثليا على
الراجح واما ان كان العتق على مال معين ثم استحق او تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا وبقيمته
ان كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال واما ان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفع للسيد
فكذلك على ما عليه ابن القاسم واشهب والاكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة
او رق وان كان لا شبهة له فيما دفعه للسيد فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق انفاقا فالتفصيل
بين ما دفعه شبهة وما لا شبهة له فيه فيما دفعه للسيد جار في المعين والموصوف على الراجح
الا انه قد هذا مفعول المؤلف موضوعا بالحال لان وجد هنا بمعنى اصيب فلا يتعدى الا لمفعول
واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله كمعين



تنبيه في كلام الشيوخ لا بالمرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل المثل وقيمة المقوم وقوله وان
بشبهة الخ راجع للمعين والموصوف ايضا الى قبل الكاف وان كان خلاف قاعدته لانه الاعتماد
على ما عليه الخ وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين ان الموصوف يتبعه بمثله حيث كان
لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذ لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا الخ وقف
كتابة المسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه من في عقده ثم ذكر ان الكافر اذا كاتب
عبده المسلم فان الكتابة لا تنفسخ وتباع عليه للمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر
ثم اسلم العبد فانها تباع عليه لمسلم ولا تنفسخ واذا بيعت كتابته فانه يباع كتابة من دخل
معه في عقد الكتابة فان عجز المكاتب في المسلمين كان رقيقا للمشتري الكتابة وان ادى وعتق
كان ولاؤه للذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلم ولد سيده ولا يرجع اليه ولاؤه ان اسلم
واما الذي اسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد او عصبة فان لم يكونوا
فولاؤه لجميع المسلمين فان اسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو
على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث واما الولاء فلا ينتقل عمن ثبت له قال في المدونة وان
اراد النصراني ان يفسخ كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم فقوله
ومضت الخ المراد انه لم يبطل نقضها لا ان المراد انه لا يجوز ابتداء لانه يجري عليه الاحكام الخ وللمكاتب
بلا اذن بيع ثم ذكر ان الكاتب اذا امتنع لتجارة فانه يتصرف في ماله بكل ما يصلح فلا يهب ولا
ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض الخ واشترى الكاتب الكتابة واستثناء حمل امة
او ماتلد تحقا ويرد ما للكاتب من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفى ثم ذكر ان السيد
اذا اشترط على مكاتبه ان يطأها حال الكتابة لا يوفى له بشرطه وكذلك المعتقة لاجل
وكذلك حمل المكاتبة لا يجوز للسيد ان يستثنيه ولا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك
اذا شرط السيد على مكاتبه ان ما تلد امته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى
له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبة ان ما تلده بعد عقد
الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط على مكاتبه انه
اذا وفى ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهر مثلا فلا يوفى له بذلك لان الخدمة
القليلة في حكم التبع اما لو شرط عليه خدمة كثيرة اذا وفى فان ذلك يلزمه وكانه كاتبه
على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة الكثيرة فقوله تحو جواب عن الهاب الجمل ليلغى
الشرط وفسخ الكتابة على مكاتبها الخ وان عجز عن شيء او عن ارش جناية وان على سيده
رق كالقن ثم ذكر ان الكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لسيده واذا جنى
الكاتب على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية يتعلق برقبته كالقن فان عجز عن ارش
جنايته على سيده فانه يرق له لانه عجز عن ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق
باجنبي فيخير سيده فان شاء اسلمه للمجني عليه ويكون رقا له وان شاء فداه بارش الجناية
ويبقى رقا للسيد وان ادى الارش في الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله
كالقن تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه كما مر ولعل المؤلف
اعاد هذه المسألة مع قوله فيما مر كان عجز عن شيء الى قوله وفسخ الحاكم ليرتب عليها
قوله او عن ارش جناية وانما بالغ على السيد لئلا يتوهم انه لا ارش على المكاتب للسيد لانه
مال جنى على ماله لان الكتابة الخ وعلى ذلك فقد تحصل في الكتابة

يعني ان السيد اذا وطئ امته التي كاتبها في زمن الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله عليه السلام
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ولا كن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به لا ادب
وينبغي ان مثل الجهل الغلط والنسيان ولا مهر عليه وشبه ابايها قبلو كانت بكرا واكرهها على
الوطء فانه يلزمه ما نقصها وان كانت ثيبا فلا شيء عليه اما ان وطئها اجنبي فعليه ما نقصها
على كل حال لانها قد تعجز فترجع للسيد معيبة وقوله بلا مهر ليس راجعا للادب ولا للوطء
وانما هو مستانف لبيان حكم المسالة بعد الوقوع وكان قائلا قال له ما حكمه بعد الادب فقال
حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطء ويبتدئ بقوله بلا مهر وانما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته
وكلاهما عقد يؤدي الى الحرية قال العوفي قلت ان المكاتبة عاوضت بملك نفسها بالحرية التي
تحصل لها عند الاداء على حلول نجومها وايضا الاجل معلوم والوطء الى اجل معلوم غير جائز قياسا على
نكاح المتعة والمحللة واما المدبرة فان اجل الحرية موت السيد واذا مات زال ملكه فكانت الحرية
تقع في وقت لا ملك له فيه فاشبه وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد الا الضعفاء مع
اقويا لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة ثم يعني ان المكاتبة اذا وطئها سيدها
فحملت فانها تخير بين ان تبقى على كتابتها وتصير مكاتبة مستولدة وينفق عليها في زمن كتابتها على السيد
فان ادت نجومها عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من راس المال وبين ان تعجز
نفسها وتصير ام ولد الا ان يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على
كتابتها سواء رضوا ام لا ومثل الضعفاء الاقويا حيث لم يرضوا بانتقالها عن الكتابة الى امومة
الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتفض حصتها بان توزع
الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فانه اكان لها قوة على اداء النصف مثلا سقط
العقد عنهم النصف ثم ان الاستثناء من قوله وامومة الولد وقوله مع ضعفاء لضعفاء
اي كوتبوا معها وقوله او اقويا اي كوتبوا معها فحذف من الثاني لوجود الاول ص وان قتل
فالقيمة للسيد وهل قتلا او مكاتبا تاويلان ش يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة
تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على انه قن لا كتابة
فيه لان قيمة القن اكثر من قيمة المكاتب او تؤخذ قيمته على انه مكاتب تاويلان بذلك وهما
روايتان عن مالك فقوله فالقيمة اي للسيد يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا
تكون لورثته وذكر ذلك في قتله يدل على ان الجناية عليه فيما دون النفس ليس حكمها كذلك
وهو كذلك وحكمها انه يؤخذ ارشها على انه مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته
ص وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز ش يعني ان المكاتب احرز نفسه وماله
وماله فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء على السيد وله ان يبيع من
اشتراه ويبيع نسبه وحكمها ان كانت امة فان عجز هذا المكاتب عتق على السيد لانه يصير
بعينه على سيده وهو مفهوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم
غير عالم ولا دين عليه فانه يعتق عليه والفرق ان المكاتب احرز نفسه وماله ولا ينتزع ماله بخلاف
الماذون فقوله من يعتق على الواحد والمتعدد دوام ذلك في يعتق على المكاتب ص
والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس ش يعني ان العبد اذا ادعى على

سيده انه كاتبه وانكر السيد فالقول قول السيد بلا يمين لانها من دعوى العتق وكذلك لو
ادعى السيد انه كاتبه وانكر العبد فالقول له في الكتابة نفيا واثباتا وكذلك القول قول السيد
بيمين اذا ادعى عدم اداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان نكل حلف المكاتب وعتق
وقوله والاداء كلا او بعضا واما ان اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بان قال بعشرة وقال
العبد بل باقل فان القول قول العبد بيمين لانه قيد اللخمي بما اذا اشبه فان اشبها او لا واما ان
انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا او كان فيها كتابة المثل كاختلاف
المتبايعين فان الكتابة فوت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وينبغي ان يكون اختلافهما
في انتهاء الاجل وعدمه كذلك فيرجعان الى اجل المثل عند اسقاط شبههما بعد حلفهما ونكولهما
كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وكذلك اختلافهما في الجنس لاكن قال ابن عبد السلام اذا لم
يشبها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع ان تكون فيه كتابة المثل
بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل والحاصل ان المسائل الثلاث تجري على اختلاف
المتبايعين كما قاله تت ص وان اعانه جماعة فان لم يقصد الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى
السيد بما قبضه ان عجز والا فلا ش يعني ان المكاتب اذا اعانه جماعة بمال يستعين به على اداء نجوم
كتابته فاداها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه بان قصدوا فكاك رقبته
او لم يقصدوا شيئا فانهم يرجعون بتلك الفضلة فان عجز المكاتب عن اداء نجوم الكتابة ورق لسيده
فانهم يرجعون على السيد بما قبضه من مالهم لانه لم يحصل قصدهم واما ان قصدوا بذلك الصدقة
على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة عن اداء النجوم وكذلك اذا لم يفضل شيء بل ولا بما قبضه
السيد ان عجز ص وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث ش يعني ان السيد المريض
اذا اوصى ان يكاتب العبد الفلاني من عبيده فانه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على السعي
وعلى قدر ادائه هذا ان حمل الثلث قيمة الرقبة على انه رقيق وانما اعتبر هنا كون الثلث يحمله
نظرا الى انه اوصى بعتقه لان الكتابة عتق على احد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة يخيرون
بين ان يكاتبوه كتابة مثله او يعتقوا منه قيمة ما حمله الثلث بتلا كما ياتي في قوله وان عجز الثلث
حمل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يجبر على الكتابة لانه خلاف النقل ص وان اوصى له بنجم فان
حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث ش يعني وان اوصى
شخص لمكاتبه بنجم معين بدليل قوله فان حمل قيمته وكذا لو وهبه له فان حمل الثلث النجم المعين
عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب هنا وتكمل عليه بقية النجوم على ما هي
عليه فان وفى خرج حرا والا عتق منه مقابل ما اوصى له به ورق الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث
النجم المعين واجاز الورثة الوصية به والا عتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه
فلا اعتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية قد
خرجت عن وجهها واذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث وان كان
النجم غير معين فان اتفقت النجوم فكالمعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم نسبة واحد الى
عددها فان كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث او اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث
ذلك فان لم يحمل ذلك فان اجاز الورثة فحكمه حكم ما لو حمله الثلث والا عتق من العبد محمل الثلث
ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه واذا عجز عن اداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب
الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير ص وان اوصى لرجل بكتابته او بما عليه او بعتقه جازت

ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب ش يعني انه اذا اوصى لشخص معين
بكتابته او بنجم منه او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى بعتقه او اوصى بوضع ما عليه
جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته وقيمة الرقبة على انه مكاتب واعتبار الاقل
ابدا احتياطا لتأكيد حرمته فان لم يحمل الثلث ذلك خير الوارث بين اجازة ذلك وبين ان يعطي
الموصى له من الكتابة محمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك ايضا في مسئلة ما اذا اوصى بنجم
بكتابته او بما عليه ويعتق محمل الثلث في مسئلة ما اذا اوصى بعتقه وبوضع من كل نجم بقدر ما عتق
ثم انه ان خرج حر اقل الامرين والا فان عجز رجع منه للموصى له بقدر محمل الثلث او بقدر ما اجازه له
الوارث ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ذلك ص وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم
العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه ش
يعني ان السيد اذا قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم لزم العتق للسيد معجلا ولزم
المال للعبد معجلا ان كان موسرا وتبع به ان كان معسرا دينا في ذمته وهي قطاعة لازمة واما
لو قال السيد لعبده انت حر على ان تدفع لي كذا او على ان تؤدي لي كذا او انت حر ان اعطيتني
كذا وما اشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين ان يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا باداء
المال او يرد ذلك فيعود رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله سابقا على ان عليك الفا انه جعل
الدفع اليه في هذه وفي قوله على ان عليك الفا الزمه المال ولم يكله اليه ونحوه في المقدمات
قوله وخير في الجلاب وبعده على المذهب لاكن لا يكون في الزمن بحيث يضر بالسيد ولا
يضايق في الزمن بحيث يضر بالعبد ومحل التخيير ما لم يقل انت حر الساعة او بنويها والا فيلزم
العتق والمال ويعلم اذ نواها من قوله

باب ذكر فيه احكام ام الولد

وما يتعلق بذلك والام في اللغة اصل الشيء والجمع امات واصل ام امهة ولذلك تجمع على امهات
وقيل الامهات للناس والامات للنعم وام الولد في اللغة عبارة عن كل من ولدت ولدا وهي في اصطلاح
الفقهاء خاصة بالامة التي ولدت من سيدها وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع
فيقولون هذا كتاب امهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنويع الولد الذي تحصل به الحرية
فقد يكون تاما وقد يكون مضغة وغير ذلك وحدها ابن عرفة ام الولد بقوله هي الحر حملها
من وطء مالكها عليه جبرا فقوله هي الحر حملها جنس اي التي نسبت لحملها الحرية وثبوت الحرية
لحملها اعم من الاصالة والعروض فالاصالة نحو وضع النطفة في رحم الامة المملوكة لواطئها والعروض
كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فيدخل فيه الامة اذا اعتق السيد حملها وكذلك يدخل فيه اذا تزوج
امة جده فانه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز تزويجها للابن من والده على
قولين المشهور يجوز ابتداء ولا تكون ام ولد والقول الثاني في المدونة انه لا يجوز تزويجها فقوله
من وطء مالكها خرج به ما اشار اليه من الصورتين وما شابههما لان الحرية فيهما ليست من وطء المالك
وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بجبرا واصله مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر
وهي بمعنى العتق فمعناه ان ام الولد هي الموصوفة بحرية ولدها لاجل حملها من وطء مالكها
حال كون الحرية مجبورا عليها مالكها وجبرا منصوب على نزع الخافض او حال من المالك اي حال
كون المالك مجبورا عليه واخرج به اذا اعتق السيد حمل امة عبده فان الحد يصدق على ذلك لانها
حر حملها من وطء مالكها لاكن لا يجبر العتق يجبر عليه المالك وهذا على ان العبد يملك وبه القول
اهل المذهب والامة تصير ام ولد باجتماع امرين اشار لاولهما بقوله ص ان اقر السيد بوطء

ش وللثاني

ش وللثاني بقوله ان ثبت القاء علقة ففوق ولو بامرأتين يعني ان السيد اذا اقر في صحته او في
مرضه انه وطئ امته واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم اقراره فانها تصير ام ولد تعتق بعد
موته من راس المال ولو لم يقتلها احد او لو انكر السيد وطء امته واتت بولد فانه لا يلحق به ولا
يلزمه يمين على ذلك اذا ادعت الامة انه منه والى ذلك اشار بقوله ص ولا يمين ان انكر ش لان ذلك من
دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ثم شبه بقوله ولا يمين قوله
ص كان استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا لحق به ولو اتى به ش يعني ان السيد
اذا اقر بوطء امته الا انه ادعى انه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت
الامة انه وطئها بعد ذلك واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلزمه
يمين ولا يلحق به الولد وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة والواو في قوله وولدت
واو الحال والستة اشهر من يوم زعم وطئها لا من يوم الاستبراء كما في تت ثم انه يصدق في
الاستبراء من غير يمين فلو اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها او استبرأها ولكن اتت بولد لدون
اقصى امد الحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو اتت
به لاقصى امد الحمل واعلم ان السيد اذا كان مقرا بالوطء يكفي ان تأتي جاريته بولد وتقول هو
منك ولو لم تثبت ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا او علقة وان كان الولد معدوما فلا بد من
اثبات الولادة لو انكرها وان اقامت عليه بينة باقراره بالوطء فلا بد من اثبات الولادة او
انكارها ولو بامرأتين ان كان الولد معدوما والا لم تحتج الامة الى اثبات ذلك فالقول في تخصيص
المتن عليه بحذف حرف العطف من ان ثبت فيه اجمال بل تركيب قوله في العربية ضعيف والصحيح
ان حذفه مختص جوازه بالشعر وكونه شرطا في ان اقر او عتقت من راس المال غير دافع للاشكال
مع ما فيه من الاجمال والحق ما اشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في ان اقر وهو محل
المنطوق ومفهومه صورتان احداهما ان يقر ولم تثبت الولادة والاخرى ان ينكر فتقوم
عليه البينة باقراره فالاولى يكتفي بنسبتها الولد اليه والثانية ان كان الولد معدوما فلا
بد من اثباتها الولادة ولو بامرأتين وان كان موجودا فكالاولى ولو جعل ان اقر بمعنى ثبت
اقراره كان قوله ان ثبت راجعا لبعض ما صدق اذ هو اعم من دوام الاقرار وانقطاعه فيقام
عليه البينة وعليه فلا اشكال تامل والمراد بالعلقة الدم المجتمع لانه مذهب ابن القاسم
ان الامة تصير ام ولد بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه كما في العدة عند
قوله وان دما اجتمع ص كان ادعتها بسقط رأينه ش تشبيه في ثبوت الولد اذا اقر
السيد بوطء امته ولم يستبرئها واتت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت انه
منه وقالت لبعض النساء رأينه كتورم الحمل وتحققه اما لو كان السقط
حاضرا معها لصدقت بالنساء والطلق المجتمع على انتهى وقوله ص عتقت من راس المال
وولدها من غيره ش جواب لقوله ان اقر الخ وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط والمعنى ان
الامة اذا ثبت انها ولدت من سيدها باقراره بالوطء او بثبوت القاء علقة فما فوقها
وثبت انها القت سقطا رأى النساء اثره فانها تعتق من راس المال لا من الثلث
وكذلك ولدها من غير سيدها اذا اتت به بعد الاستيلاد لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من غير سيدها بمنزلتها ولا يجوز لسيدها ان يطأها لانها بمنزلة الربيبة واما ولدها من
سيدها فهو حر بلا خلاف ص ولا يرده دين سبق ش يعني ان عتق ام الولد لا يرده دين سبق

او انت حر وعليك الف درهم لزم الخ

على سيدها السابق على استيلادها ومن باب أولى الآتي بخلاف من ملكت ثم أحبل
أمة فإنها تباع عليه في حياته ولا يدركها العتق بأمومة الولد لدين سبق حيث وطئها قبل
قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل ص كاشترى أمة زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة
الا أمة مكاتبه وولده ش التنبيه في حكم الأمة أم ولد يعني أن الأمة إذا اشتراها زوجها
حاملا منه فإنها تصير بذلك أم ولد له لأنه إنما ملكها بالشراء صارت كأنها حملت وهي في ملكه
وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها فإنها لا تكون به أم ولد ومثله ما إذا
اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشتراها أو أعتق بقوله
زوجته حملا أو اشترى موطوءته بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة
بشبهة كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فإنها لا تكون به أم ولد والولد لاحق به
بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت لأنه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها
يوم حملت وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فإنه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه
حملت أم لا لكن إن حملت فإنها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا
ولا قيمة عليه لولدها فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه إلا إذا حملت بخلاف الأب
فإنه يملك أمة ولده مطلقا ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتبة إذا اختارت
أمومة الولد والأمة التي وجد إذا اشتراها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وأتت بولد
لستة أشهر فأكثر من يوم الاشتراء فإنه يلحق به وتكون به أم ولد وتقسم على زوجها
ص ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل ش التنبيه أن الولد لا يدفعه كون السيد
يعزل أي يعزل عنها الماء فقد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في دبر أمته ولا في الفخذين
إن أنزل وأما إن لم ينزل فإن الولد ينتفي بذلك وينبغي أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل
في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل حتى ص وجاز برضاها إجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمتها وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات
فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض ش التنبيه أن أم الولد يجوز لسيدها أن
يؤاجرها وأن يكاتبها إذا رضيت وما يأتي من قوله ولا تجوز كتابتها محمول عند الأشياخ
على أنه بغير رضاها فإن أجرها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها
ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها وأما على مال معجل فلا يفتقر لرضاها لأن هذا
غير قوله ولا تجوز كتابتها إذ الكتابة غير العتق على مال مؤجل إذ يعتبر فيها الصيغة وجرى
فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا وليس للسيد في أم ولده إلا الوطء وقليل الخدمة
وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاد وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت
السيد من رأس المال والقليل من الخدمة هو دون ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الأرقاء وللسيد أرش
الجناية ممن جنى عليها أو قتلها أو أولادها من غيره وإن جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجناية ويوجد
في بعض النسخ وأرش جناية عليهما بضمير التثنية الراجع لأم الولد وولدها من غيره بعد إيلادها
وإن مات السيد قبل أن يقبض أرش الجناية على أم ولده فإن وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك
وللسيد أن يستمتع بأم ولده وتقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره لأنها بمنزلة الربيبة
وللسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يمرض مرضا مخوفا فإن مرض فلا لأنه حينئذ ينتزع لغيره ص
وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت [illegible] ورد عتقها وفداها إن جنت

بأقل

بأقل القيمة يوم الحكم والأرش ش التنبيه أن السيد يكره له أن يزوج أم ولده لغيره وإن رضيت بذلك
لأنه ليس من مكارم الأخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يفتقر لأنه ليس له جبرها على النكاح على
اختيار اللخمي لما مشى في النكاح عند قوله والمختار ولا أنثى بشائبة فالواو في وإن برضاها واو الحال
وعلى أن له جبرها فالواو للمبالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فإن باعها أو ولدها المشتري
فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لأن البائع أباح وطئها إلا أن يكون المشتري عالما بأنها
أم ولد للبائع فإنه يغرم قيمة الولد فلو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأم ويكون
له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فإن عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه
على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه إذا زال بها موت أو غيره عند المشتري فإن
المصيبة من بائعها لأن الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يشترها على
أنها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء فإنها
تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أم لا ويستوي بائعها
ويكون الولاء له وأما إن باعها على أن يعتقها المبتاع فهذه ترد ما لم تعتق بالعتق فيمضي والولاء
للبائع لأن المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكأنه فكاك منه لها بالثمن ولو لم يعلم بأنها
أم ولد رجع بالثمن وإذا فسخ البيع فظاهر المذهب أنه لا شيء على البائع لما انتفع المشتري
ولا له شيء من قيمة خدمتها ويجب على السيد إذا جنت على شخص أو أفسدت شيئا بيدها
أو بدابتها أو بمعي في مكان لا ملك لها فيه أو غصبت أو اختلست أن يفديها لأن الشرع منع
من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها ويفديها بالأقل من أرش الجناية ومن قيمتها أمة
يوم الحكم بغير مالها فإن الأقل منهما يلزمه دفعه للمجني عليه ص وإن قال في مرضه ولدت مني ولا
ولد لها صدق إن ورثه ولد ش التنبيه أن السيد إذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولد لها فإنه
يصدق إذا ورثه ولد ذكر أو أنثى لأنه حينئذ غير كلالة وتعتق من رأس المال إذا اتهمته وكذا هي إذا
كانت الولادة في الصحة أو في المرض فإن لم يرثه ولد فإنه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى
رقا ومفهوم ولا ولد لها معه موافقة لما قاله ابن الحاجب وتقدم وليس في المدونة ما قاله
من أنه يصدق سواء ورثه ولد أم لا وسيأتي تفصيل هذه المسألة في القولة الآتية ص وإن أقر
مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال ش التنبيه أن السيد المريض إذا
قال في حال مرضه إنه أولدها في حال صحته أو أنه أعتقها في حال صحته فإنها لا تعتق من ثلث
لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال لأن المريض لا يتصرف إلا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن
له ولد يرثه وإلا صدق وحاصل النقل في المسألة الأولى أنه إذا أقر المريض مرضا مخوفا أنه أولد
هذه الأمة في صحته أو مرضه فإن كان له ولد استحقت عتقها من رأس المال فقط وورثه الولد
وإن لم يكن لها ولد منه فإن لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن ورثه ولد من غيرها
فقول الأكثر إن الحكم كذلك وقول ابن القاسم إنها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن
الحاجب وأما إن أقر في مرضه أنه أعتقها في صحته فإنه لا يعمل بإقراره وإن أقر أنه أعتقها في
مرضه فإنها تعتق من الثلث كما يفيده كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد فيهما أم لا لأن
هذه وصية إلا أن تشهد بينة فتقبل وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق إلخ إن حمل على أنه مفهوم
ما قبلها وأن المؤلف مشى على قول ابن القاسم فيحمل قوله وإن أقر مريض إلخ على ما إذا
لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وإن حمل على ظاهره التعارض بما إذا كان له ولد أم لا

فيقيد بالاذا لم يكن له ولد معها ولا ولد من غيرها فيكون موضوعهما متعقبا بان كلا منهما
لا ولد له منها ولا وارث ولا من غيرها ابيهما وحينئذ يكون مشى اولا على قول ابن القاسم وثانيا
على قول اكثر الرواة وهذا بعيد جدا اهـ وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فان اعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيع ما لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد ش يعني
ان الشريك اذا وطئ امة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء اذن له شريكه في وطئها ام لا ويغرم
له قيمة حصته ان كان موسرا لانها صارت ام ولد له ولا شيء عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان كان
اذن له في وطئها قومت ايضا لتتم له الشبهة وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة
عند قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغيره وحملت قومت والا فللآخر ابقاؤها ومقاواتها
فان كان الشريك الذي وطئ الامة معسرا فان شريكه مخير بين ان يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء
على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم او يبيع جزءا لها للقوم وهو نصيب غير الواطئ
لاجل القيمة فان وفى فلا كلام والا فانه يتبعه بما بقي من قيمة حصته ويتبعه ايضا بنصف
قيمة الولد عبدا ايضا على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة او البيع لها لانه حر لاحق
بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع اليسار
قلت قالوا لانها وجبت يوم الوطء وهو يومئذ مليء بها نعم ان الامة له وان الولد يكون على
ملكه فلا شيء لشريكه واما ان كان معسرا ابقاها يومئذ فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك غيره
فالولد على ملكهما فقوله غرم نصيب الآخر اي غرم قيمة نصيب الآخر من الام والذي ينبغي
للمصنف ان يقول بدله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها وتعتبر قيمتها في هذه
الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فهل كذلك او يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء
عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان اعسر خير وان
وطئاها بطهر فالقافة ولو كان عبدا او ذميا فان اشركتهما فمسلم ش يعني ان الشريكين
اذا وطئا الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرين او رقيقين او كان احدهما حرا
والآخر عبدا او كان احدهما مسلما والآخر ذميا ومثلهما البائع والمشتري اذا وطئ الامة
المبيعة في طهر واحد واتت بولد لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني والاعلم كل منهم
فان القافة تدعى لها فمن الحقته به فهو ابنه فان مات احدهما قبل ان تدعى القافة
فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان ماتا معا قبل ان تدعى القافة فقال
اصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا اب له وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن
الحقته به فان الحقته بالحر صار حرا او ان الحقته بالعبد صار رقيقا وان الحقته بالذمي صار
كافرا والحكم ان الحقته فان اشركته بينهما بان قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا
مسلما اهـ قوله فان اشركتهما فمسلم كان ينبغي ان يقول فمسلم وحر ابيه فمسلم فيما
اذا كانا حرين اي احدهما كافر والآخر مسلم وحر فيما اذا كان احدهما حرا كافرا والآخر
رقيقا مسلما تغليبا للاشرف في الوجهين وبعبارة فمسلم ابوه وهو حر ايضا وحينئذ
فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته قاله
ابن فرحون في تبصرته انتهى ابن يونس ان اشترك فيه الحر والعبد فيعتق على الحر
نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولده ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد
من الام فيغرم له نصفها اي نصيبها او ولدها ووالى اذا بلغ احدهما كش

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يعني ان الصغير اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين اذا لاحق الشركة في الولد على المشهور وان والى
الذمي فانه لا يكون الا مسلما كما مر وان والى العبد فانه لا يكون الا حرا اي ان عتق ابوه او اهمل
وراثه ونفقته الى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام
وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك او الحرية والانتماء وان لم يحصل
شيء من ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر او العبد فان استمر
الكافر على الكفر والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشريك المسلم الحر لعدم موالاته
له ولا يرثه من والاه لوجود الكفر او الرق وان مات الولد بعد ما اسلم او عتق من والاه من كافر او
عبد فانه يرثه من والاه دون الآخر لانه بموالاته للشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق فقال وله ان
يوالي اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو ابن عبد وقال ايضا اذا والى الكافر فهو
مسلم ابن كافر وقوله حتى كان لم توجد قافة ش تشبيه في انه حر مسلم وفي انه يوالي اذا بلغ
احدهما وفيما اذا مات وقد والى الكافر او العبد نحو ما مر وقوله كان الخ وفي هذه الحالة
له ان يوالي غيرهما بخلاف الاولى لان القافة اشركتهما فليس له ان يوالي غيرهما ش وورثاه
ان مات اولا ش يعني ان القافة اذا اشركت الصغير بينهما ثم انه مات قبل ان يوالي احدهما
وترك مالا فانهما يرثانه ان كانا مسلمين والذمي يرثانه ميراث اب واحد فقوله اولا اي قبل الموالاة
وليس هذا بارث وانما هو مال تنازع فيه اثنان فيقسم بينهما ولو قال واخذا ماله ان مات لكان
اظهر ص وحرمت على مرتد ام ولد حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ش
يعني ان ام الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه
زوجته بالردة والفرق ان الاباحة في ام الولد للملك وهو باق والاباحة في الزوجة للعصمة
وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ فان اسلم زالت الحرمة وعاد اليه رقيقه وماله
وان قتل على ردته عتقت من راس ماله وان ارتدت ام الولد حرمت على سيدها وخدمها
فان عادت للاسلام حلت له كعودها للاسلام ووقفت ام ولد المرتد ان فر لدار الحرب كما يوقف
مدبره وماله والمناصح يقوله ووقفت لانه يتوهم انها تعتق من الآن فقوله كمدبره بالجملة
وقوله ان فر لدار الحرب قيد فيهما اي موقوف لهما اي اذا دخل دار الحرب قبل ردته ص ولا تجوز
كتابتها وعتقت ان ادت ش يعني ان ام الولد لا تجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان
عثر على ذلك قبل اداء النجوم فان ادت عتقت ولا ترجع فيما ادته وتجوز كتابتها برضاها ص فصل
لان عجز هذا الاخير جعلها ما ثبت لها من امومة الولد وقد مرت الاشارة الى ذلك
ذكر فيه الولاء وهو احد خواص العتق وهو بفتح الواو والمد من النسب والعتق واصله من
الولي وهو القرب واما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والولاء لغة يقال للعتق
والمعتق وابنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامر والمحب
البنيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر فيه سببه وحكمه فاما سببه
فهو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او كاتب
او استولد او اعتق بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما على
ما يأتي واما احكام الولاء في الجواهر حكم الولاء العصوبة وقد مر عنه عليه السلام انه قال انما الولاء
لمن اعتق ومر عنه عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فقرن الا نسب
وهذا منه عليه السلام تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا بعد يتعريف ابن عرفة انتهى والمهمة

قال ابن الاثير بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازي وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق وهو كالعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولي كان معدوما والاب تسبب في وجوده ص الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن ش يعني ان الولاء لا يكون الا للمعتق ذكرا او انثى حقيقة او حكما فيشمل من اعتق عنه غيره بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولادة بالجر وسواء كان العتق ناجزا او لاجل او دبر او كاتبه او استولده او باعه نفسه فالضمير المجرور بمن يرجع للعبد ايضا وان كان العتق بسبب بيع من نفس العبد او بعتق غير عنه بلا اذن فقوله او عتق الخ عطف على بيع فقوله بلا اذن داخل في حيز المبالغة وبه يندفع قول البساطي تبعا للشارح بلا اذن ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن واما مع الاذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا ابن العتق عنه حر والا كان للسيد ولا يفوت بعتق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز ولاجل والتدبير والكتابة كان يقول انت حر او معتق لاجل او مدبر او مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته قوله ص او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ش معطوف على بيع فهو داخل في حيز المبالغة ايضا يعني وان باعتاق معتق لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبده الاسفل حتى عتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الاسفل يكون للعبد الذي اعتقه على المشهور لا للسيد الاعلى اما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه لم يكن الولاء للسيد ان رضي بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا لانه من جملة مال السيد الاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده واما ان اعتق باذنه او اجاز فعله فان الولاء في هذين للسيد فيه مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله واما غيره فولاء من اعتقه لا يكون الا للسيد بدليل ما ياتي ص الا كافرا اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله ش مستثنى من قوله الولاء لمعتق يعني ان الكافر اذا اعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلما او اعتقه او اسلم عنده ثم اعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للعتيق الكافر ولو اسلم بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومفهوم اعتق مسلما ما ياتي في قوله وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وقوله اعتق مسلما اعتقا ناجزا او غيره او اعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا اعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال الا ان يكون للمسلم اقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن او من فيه شائبة حرية اذا اعتق عبده فانه لا ولاء له عليه وانما الولاء لسيده ان كان العتيق بالكسر في حالة يجوز للسيد انتزاع ماله منه كالمدبر والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا اعتق باذن سيده او بغير اذنه واجاز واما ان لم يجزه فقد مضى في قوله او لم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن ينتزع ماله فان الولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كمعتق المدبر وام الولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكمعتق المعتق لاجل اذا قرب الاجل وكمعتق المكاتب ص وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره ش يعني ان من اعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه ان كان انثى ويحضنونه وكذلك الانسان اذا قال لعبده انت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون حرا وولاؤه للمسلمين ولكن يكره له ذلك الفعل لانه من افعال الجاهلية في الانعام والتشبيه في ان الولاء للمسلمين وسواء اضاف لذلك لفظ انت حر

مثلا او لا ولو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فالولاء للمسلمين قاله ابن القطان وغيره لانه بعتقه استحق ولاءه ثم عاب فقوله ولا ولاء لي عليك كذب باطل لا يغير حكم الشرع فقوله وعن المسلمين فيه حذف اي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه مواقف لما قبله لا مخالف اذ من اعتق عن المسلمين بمثابة من اعتق عن الغير فقد تقدم ان الولاء للغير الا انه هنا المسلمين اي فيرجع ذلك لبيت المال وكره مع قوله او عتق غير عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة ص وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد ش يعني ان الكافر اذا اعتق عبده الكافر ثم اسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان لم يكن ولاؤه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان اسلم سيده الذي اعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا انما هو الميراث فقط والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فلا يزول عنه الابوة ان اسلم ولده فكذلك الولاء ص وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر ش يعني ان المسلم اذا اعتق عبدا مسلما او كافرا فولاؤه له ويجر الولاء على اولاده الذكور والاناث وان سفلوا والمراد بالولاء الذي للمسلم على الكافر ويجر على اولاده هو الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب لا ارث المال لانه لبيت المال ويشمل ذلك ما نقله ح عن كتاب الصدف في قوله الا كافرا اعتق مسلما وفيه الجد في المدونة بلا اذن لم يكن العبد حرا في الاصل فاذا اعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع واعتق فانه لا يجر الى معتقه ولاء الذي كان اعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من اعتق امة فان ولاء من يجر الى اولادها الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بان كانوا من زنى او غصب او حصل بينهم لعان او اصولهم ارقاء او الاب حربيا بدار الحرب ومفهوم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا يجر الولاء عليهم وانظر الكبير وقوله ص الا لرق او عتق لاخر ش مستثنى من قوله وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة مثاله لو زوج عبده بامة لاخر فحملت منه ثم اعتق السيد عبده واعتق الاخر امته ثم ولدت لدون ستة اشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجر ولاء ولد هذا لانه مسه الرق في بطن امه وولاؤه للسيد امه ومثال الثاني ان يعتق واحد الاب ويعتق الاخر الولد لانه قد مسه عتق الاخر ص ومعتقهما ش عطف على ولد المعمول لجر وضمير التثنية يرجع للامة وللعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من اعتق امة او عبدا ثم اعتق العبد او الامة امة او عبدا فان ولاء الاسفل يجر لمن اعتق الاعلى وكذلك اولادهما وان سفلوا وعتقاؤهم وعتقاء عتقائهم وان سفلوا في جر ولاء هما له لولاء معتقهما وهذا ما لم يكونوا حرا في الاصل والا فلا يجر ولاؤهما لمن اعتقهما في حال من الاحوال كما مر انظر الكبير ص وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام ش يعني ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد واتت منه باولاد وابوهما عبد فولاء اولادها لمواليها فان اعتق الجد في حياة الاب رجع ولاء الاولاد لمعتقه من معتق الام لانه كان حينئذ نسب من حر كما مر فان اعتق الاولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام فلو كان ابوهم حرا او هو معتق بفتح التاء فلاعن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يحد ويرجع ولاء الاولاد لمعتقه ويعتبر اللعان الاب اذا لاعن في ولده وعتقته امه والاب الملاعن وابوه رقيقان فان ولاءه لمعتق امه فاذا استلحقه ابوه وهو رقيق بعدما اعتق جده او قيل عتق جده فان ولاءه لسيد جده

قال عتق ابوه بعد ذلك جر ولاءه لسيد ابيه فقد رجع ولاء الولد لسيد ابيه من معتق امه وجده قال

يوهم كلام الشارح وصرح به زروق انه في مسئلة الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب من معتق الام غير

ظاهر وانما يرجع ولاؤه في المسئلتين لمعتق الجد او لمعتق الاب حيث لم يقصد الى في بطن امه ولم يعتقه

الخ قوله اعتق الاب اعتق يستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول لغة

ردية ص والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة اشهر من عتقها

ش يعني ان العبد المعتق المتزوج بامة اذا حملت منه فاعتقها سيدها فقال سيدها حملت بعد

عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا بينة لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل

عدم الحمل وقت عتقها الان ما كان ولاء يكون منه حمل فولاء الولد لمعتق الزوج اللهم الا ان تكون

ظاهرة الحمل يوم عتقها او لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولاكن وضعت لاقل من ستة اشهر

من يوم عتقها ابانة بان لا يجوز ستة ايام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخ

راجع لقوله الا ان ص وان شهد واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن

عمه لم يثبت لاكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء ش اعلم ان حكم الولاء مثل حكم النسب

في ان كلا منهما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حتى بين وتقدم في اخر باب العتق انه قال واستوني

بالمال ان شهد بالولاء شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه ويحلف وانا كل

هذه المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت لاكن عدم الثبوت في الشاهد بالبيت مسلم واما في السماع

يشكل مع ما في الشهادات من ان النسب والولاء يثبت بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب

ص وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ش يعني ان المعتق بفتح التاء اذا مات

وترك مالا فانه يرثه عاصب النسب مثل ابنه واخيه ونحو ذلك ويقدم على صاحب الولاء فان لم

يترك عاصبا من جهة النسب فمعتقه فان لم يوجد المعتق بكسر التاء فالاحق بالارث عصبته

الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد في نبه وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما ابو الجد

وهكذا كترتيب الصلاة على جنازته اذا مات فعبر العصبة لا شيء لهم كالام مع الاب والاب مع

الابن والبنت مع الابن وما اشبه ذلك قال الشيخ في عصبته يرجع للذي صدر منه العتق اي

المعصبون بانفسهم واما العاصب بغيره او مع غيره فلا شيء له واما عصبة عصبة المعتق بكسر

التاء فانهم لاحق لهم في الولاء في هذه المسئلة وهي ما اذا اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج

لا يقرب لها فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فاذا مات هذا الولد فان اباه لا يرث العتيق

بالولاء عند الائمة الاربعة ونص عليه مالك في المدونة وغيرها لم الميراث المحض ولا ينقل من مات عن

حق فلوارثه لان هذا الخبر يحمل ومن والشيخ في قوله ص ثم معتق معتقه ش يرجع للذي وقع

عليه العتق اي فان لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبته فقط اذا

اجتمع معتق ابي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق اولى بالارث لان معتق

المعتق يدلي بنفسه ومعتق ابيه يدلي بواسطة ص ولا ترث انثى ان لم تباشره بعتق او جره

ولاء بولادة او عتق ش يعني ان الولاء لا ترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبنتا فان

الولاء يرثه الولد دون البنت الا ان تكون الانثى هي التي باشرت العتق فان باشرته حقيقة او حكما

وترثه قال فيها ولا يرث احد من النساء ولاء ما اعتق اب لهن او ام او اخ او ابن والعصبة احق

بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من ولد

الذكور ذكورا كانوا او اناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان او انثى فـ الحاصل ان ولد من

اعتقى

اعتقى ولاؤه لهن ذكورا كانوا او اناثا وولد الولد الذكر ذكورا او اناثا ولا شيء لهن في ولد البنت

ذكرا كان او انثى فالبعض قوله ولا ترثه انثى من باب الحذف والايصال واصله ولا ترث به مال الولاء

يورث به المال ولا يورث فقوله ان لم تباشره فان باشرته ورثت به وبهذا يندفع اعتراض ز

قوله او جره الخ عطف على مفهوم ان لم تباشره اي فان باشرته او جره ولاء بولادة او عتق ورثته

او عطف من حيث المعنى على مدخول النفي اي انتفى مباشرة العتق او جر الولاء ص وان

اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن

ش تقدم انه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا الخ فاذا اشترى الابن والبنت اباهما فانه

يعتق عليهما بمجرد الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء او غيره

واعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانهما يرثانه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات

العبد المذكور بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبة للاب والبنت

معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بكسر التاء اولى من معتق المعتق وقد غلط في

ذلك جماعة منهم اربعمائة قاض فجعلوا الارث للابن والبنت ثم ان مثل الابن في ارثه سائر عصبة

المعتق كعم وابنه فيأخذ جميع المال ولا شيء للبنت وكون الاب مشتريا ليس بشرط بل لو اشترت

الابنة اباها وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الاب لم

يكن الحكم كذلك بل يرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى لانه لما مات العبد قبل الاب صار مال العبد

تحت مسئلة القضاة

من جملة مال الاب ص وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع

لانها معتقة نصف ابيه ش يعني ان الاب اذا مات اولا ثم مات الابن ثم العبد فللبنت من تركة

العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت نصف من اعتقه والنصف الباقي لموالي ابيها وموالي ابيها

هي واخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة ارباع التركة وهنا سؤال وجواب انظره

في الشرح الكبير ص فان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره ش

موضوع هذه المسئلة ان العبد مات او لا ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تأخذ من تركة

ابيها سبعة اثمانها فبيانه انها تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في ابيها

لانها اعتقت نصفه ثم تأخذ ثمنها بالولاء جره اليها قال الشيخ في جره يرجع للولاء وبيانه ان

الربع الباقي لاخيها يكون لموالي ابيه وموالي ابيه هو واخته فلها نصف ذلك الربع وهذا معنى

قوله هنا بقوله وحين ولد العتق والثمن الباقي لموالي الام اخيها ان كانت معتقة ولبيت المال ان كانت

حرة كما ان الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك باب ذكر فيه

الوصايا وما يتعلق بها والوصية مشتقة من وصلت الشيء بالشيء لان الموصي لما اوصى بها

وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الجير في قوله تعالى اذا ترك خيرا الوصية

فالاكثر المفسرين على انه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكلف قد يكون للاحياء وقد يكون

للاموات وقد يكون لما بينهما والمصنف رحمه الله من الكلام على الاول فشرع في الكلام على الثالث وبقية

الكلام على الثاني وختم به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث

عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده والوصية عند الفقهاء اعم من الوصية عند الفراض

لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن

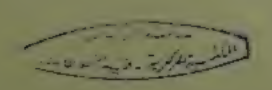
الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام فقوله يوجب الخ اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله

مما عقده على نفسه في صحته فقوله يلزم بموته صفة لعقد اخرج به المرأة اذا وهبت او التزمت

ثلث ما لها ولها زوج او من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت فقوله او نيابة عنه بعده
عطف على حقا مقتضاه او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت
وانتقض قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا كان على الموصي دين مع انها لم توجب
حقا في ثلث العاقد بل في جميع ماله وقد يجاب بان المراد انه لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا
بالبينة فالوصية لم توجب عليه وانما اوجب عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال ص صح
ايضا ثم مميز مالك وان سفيها او صغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان ش يعني انه
يشترط في الموصي ان يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي الذي لا يميز
عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران في المميز وان يكون مالكا لما اوصى به ملكا تاما
فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك لامر نفسه ليلا يناقض قوله وان صغيرا
وسفيها لان الحجر عليهما لحق انفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهل محل
صحة وصية الصبي المميز اذا لم يحصل فيها تناقض بما يعلم انه لم يعرف ما اوصى به ولا يعلم اوله من
اخره هذا تاويل ابي عمران او محل الصحة اذا اوصى بما فيه قربة كالصدقة وصلة الرحم وما اشبه ذلك
اما اذا اوصى بمعصية فانها لا تصح هذا تاويل اللخمي والعرف المتداول هو قول مالك في المدونة
تصح وصية ابن عشر سنين فاقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيها اختلاط فهو اشارة
الى تحقيق الاختلاف الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله ابو عمران او ما قاله اللخمي والا فعدم
التناقض والوصية بالقربة متفق عليهما في الخلاف لبعض ص وكافر الا بكخمر لمسلم ش يعني
ان الكافر تصح وصيته لانصباب الحد عليه في هو حر مميز مالك الا اذا اوصى لمسلم بخمر او بلحم
خنزير ونحوه اما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم تبع نصبه
عطفا على سفيها او جره عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام ذكره لاجل
الاستثناء ص لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده ش هذا هو
الركن الثاني وهو الموصى له وشرطه ان يكون ممن يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالغا
عاقلا مسلما موجودا ام لا وكذا يصح لحمل سيكون في المستقبل وتبطل الوصية ان استهل
صارخا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق
الحياة فيه فان لم يستهل صارخا بطلت الوصية وردت واذا وضعت اكثر من واحد فان
الوصية توزع على عدد الوضع الذكر كالانثى لان ذلك شان العطايا وهذا عند الاطلاق
واما ان نص على التفضيل فانه يصار له فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة
الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على الحياة ككثرة الرضع والمص ونحو ذلك
ص بلفظ او اشارة مفهمة ش هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة والمعنى ان الوصية
تكون بلفظ صريح كاوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة الوصية كالاشارة وتفاهم
ولو من القادر على الكلام خلافا لابن شعبان ص وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك
له بالموت ش يعني ان الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد مثلا فان قبوله لها بعد موت
الموصي شرط في وجوبها له واما اذا كانت على غير معين كالفقراء فانه لا يشترط في حقهم
القبول بعد الموت لتعذره من جميعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي
فان ذلك لا يفيده شيئا اذ للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية عقد غير لازم
حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعد قاله مالك واذا قبل بعد

الموت

الموت بقرب او بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له
لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت فقوله المعين البالغ الرشيد والا فوليه يقبل له بخلاف الحوز
في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه لما مر فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول
مات قبل العلم او بعده اللخمي الا ان يريد الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط
اي في اللزوم اي في لزومها للموصي فلا ينافي قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف
للملك بالموت لا في الصحة لانها صحيحة مطلقا الا ان قضية قوله فالملك له بالموت ان الغلة كلها له
وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده انه لا غلة له ويدفع هذا بانه وان كان الملك له بالموت الا
ان العبرة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يغني احدهما عن الاخر
ص وقوم بغلة حصلت بعده ش يعني ان ما اوصى به لمالك ثمر فانه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد
الموت وقبل التنفيذ واما ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نزاع وهذا القول
هو الاشبه القوي كما قال التونسي وقال الشارح انه قول اكثر الرواة سحنون وهو اعدل
اقوال الاصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة وله ايضا فيها مثل القول الاخر وهو انه يقوم
بدون ثمرة ثم تتبعه غلته انتهى فاذا اوصى له بحايط يساوي الفا وهو ثلث الموصي الى ان اطلع
ثمرة ما ابر فانه لا يكون للموصى له الا خمسة اسداس الحايط على المشهور الذي هو اعدل الا
قوال ووجهه ان الغلة لما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له واعترضه الشارح وقال الاولى
ان يقال على هذا القول يكون له خمسة اسداس ومقدار ثلث المابر الخارج من الغلة
انتهى واجابه بعض عن البحث المذكور بقوله لان المابر غير معلومة يوم الوصية
والوصية لا تكون الا فيما علم للموصي فلا شيء للموصى له فيما نشا في الحايط ص ولم يحتج رق لاذن
في قبول ش يعني ان من اوصى لعبد بشيء فله ان يقبل ذلك الموصى به ولا يحتاج في قبول ذلك
الى اذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عند قوله وله غير من اذن القبول بلا اذن فهو تكرار معه ص
كايصائه بعتقه ش يعني ان الرقيق لا يحتاج في الوصية بعتقه الى القبول فهو تشبيه في نفي
مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فالاول لا يحتاج الى اذن في قبول والثاني لا
يحتاج لقبول اصلا ص وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال ش يعني ان جارية الوطء اذا اوصى
سيدها ببيعها للعتق فان الخيار يثبت لها في ان تبقى على الرق او تختار العتق لان الغالب
على جواري الوطء الضياع بالعتق وانما خيرت لان العتق ليس محققا لان شرط العتق لا يستلزم
التنجيز واذا اختارت احد الامرين ثم انتقلت الى الاخر فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارت اولا
واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار لها لانها ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله لا يجوز
لها ابطاله والمراد بجارية الوطء التي تراد له وطئت بالفعل ام لا واحترز بها عن جارية
الخدمة فتباع لمن يعتقها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور ص وصح لعبد وارثه ان اتحد او
بتافه اريد به العبد ش فاعل صح هو الايصاء والمعنى انه اذا اوصى لعبد وارثه بشيء
قليل او كثير فان الوصية صحيحة وليس لسيد العبد ان ينتزعها من عبده وهذا اذا اتحد
الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا اذا كانت بشيء تافه واراد الموصي بذلك العبد دون غيره
من الورثة اما لو اراد نفع سيد العبد لبطلت لانها وصية لوارث وتصح بغير التافه حيث
كان على العبد دين مستغرق وباعتبار ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال واما ان
كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة الوصية للوارث ومثل اتحد ما اذا تعدد والعبد مشترك



بينهم على السواء ويرثون جميع المال والا لم تصح لانها بمنزلة الوصية للوارث بنفسه والمسجد
بالناحية ما لا تنقطع النفوس اليه حق والمسجد وصرف في مصالحه من الكلام الداخلة على مسجد
ونحوه لان المصرف لا الملك والمعنى ان الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح الوصية
ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح ذلك الاشياء كوقيد وعمارة لان مقصود الناس بالوصية
لذلك فان لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء اهـ والميت علم بموته ففي دينه او وارثه فتح يعني
وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصي بموته ويصرف المال الموصى به في دينه ان كان على الميت
دين والا فهو لوارثه فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت لا يملك فقوله والميت اي وصحت
الوصية لكل من تقدم مع صحة تملكه والميت وظاهره سواء علم الموصي ان على الموصى له دينا او له
وارثا او لا وهو ظاهر وبيت المال وارث لمن عمي فيه حتى لم يكن وارث ولا عليه دين وفي التوضيح
اي في دينه ان كان عليه دين او وارثه ان لم يكن عليه دين وبهذا اطلقت عبارته كعبارة ابن الحاجب
لا اللخمي اذ لم يقيد بما طلب لا حقيقة ولا حكما اهـ والذمي فتح يعني ان الوصية تصح للذمي لانه
يصح تملكه وسواء كان الذمي من جوار او لا قريبا كان او اجنبيا قال في التوضيح يحتمل اعتبار
المفهوم فتمنع للحربي ولا يصح له وهو قول اصبغ ويحتمل ان لا يكون معهوما فالمعنى لهما وان
السكوت عنه كالمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف وكلام المؤلف في المحرز
وعدم مقال والجواز وعدم منعه اهـ وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان فتح يعني ان
القاتل تجوز وصيته للذي قتله بشرط ان يعلم بالسبب اي بسبب القتل اي يعلم انه هو الذي
قتله وظاهره سواء كان القتل عمدا او خطا وتكون الوصية في الخطا في المال والدية وفي العمد
في المال فقط الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها فان لم يعلم الموصي بان الموصى له
هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له او تبطل قال ابن القاسم لا شيء له وقال محمد هي نافذة
له علم او لم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطا فقط وكلام المؤلف يحتمل ما اذا طرا القتل بعد
الوصية ولم يعلم بها فانه علم بذي السبب صحت والا فتاويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب
هو على حذف مضاف او معطوف اي بذي السبب او بالسبب وصاحبه هكذا قالوا وهذا
لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب الفاعلي اي السبب الفاعل للقتل وهو عين
القاتل والسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائيا كما قالوا في التهذيب انظر الشرح الكبير ص
وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية
فتح يعني ان الوصية تبطل بردة الموصي او الموصى له ولذا لو لم يرجع للاسلام والاجازة ان
كانت مكتوبة والا فلا فردة الموصى به فلا ارثه وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية
كشرب خمر مثلا ويبقى المال للورثة وفي النوازلية من اوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك قال ابن
عتاب وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرا على قبرها فهو نافذ كالاستيجار
للحج وهو راي شيوخنا قال وكذلك رأى انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي
في مثل وابن عتاب لبعض الولاة قال الامام ثبت كتبهم بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية
للوارث بان يوصي بايفاء حقوقهم او لبعضهم دون بعض لخبر ان الله اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث لكن ان الوصية تبطل لغير الوارث فيما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ
لا يعتبر يوم الموت وان اجاز الورثة ما اوصى به الموصي لبعض الورثة او ما زاد على الثلث

لغير الوارث فان ذلك يكون منهم ابتداء عطية لانه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى
له ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من اهل الاجازة فان لم يكن واهلية
لمنه ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله
ص ولو قال وان لم يجيزوا فللمساكين فتح يعني ان اذا اوصى لبعض ورثته وقال
ان لم يجز بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع
ميراثا لانه اراد بذلك الاضرار للورثة بتنفيذه من اوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصي غير
مضار وان اجازت الورثة الوصية فتكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط واشار بقوله
ص بخلاف العكس فتح الى ان من اوصى بشيء للمساكين وقال الا ان تجيزه الورثة لابني فانها
جائزة لانه ان اجازها الورثة له صح ولم يجز وفيها ان تمرض بقول او بيع وعتق وكتابة
وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة فتح فيه
علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجماعا فللموصي ان يرجع فيها ويبطلها ما دام حيا وسواء
اشترط عدم رجوعه فيها ام لا وسواء كان بعتق او غيره كانت في صحة او في مرض او في سفر
ومثل هذا ما اذا وكله وشرط عدم رجوعه في وكالته بان قال كلما عزلتك كان باقيا على وكالته
فله الرجوع في وكالته بجامع ان كلا منهما عقد غير لازم واما ما نقله المريض في مرضه من صدقة او
حبس او هبة فليس له الرجوع فيه مع ان حكمه حكم الوصية قال في المدونة في كتاب الصدقة
وبالغ على الرجوع في المرض لئلا يتوهم ان الرجوع فيه انتقل للغير فلا يعتبر وان الرجوع يكون
بامور منها القول كقوله ابطلت وصيتي او رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بدليل
قوله بعد او بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة
لانها اما بيع واما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حينئذ لدخولها فيهما
لانا نقول لما ان لها لبعث بيعا ولا عتقا محضا ذكرها ومنها الايلاد للامة التي اوصى
بها واما الوطء المجرد عن الايلاد فلا يكون رجوعا كالاجارة ومنها الحصد والدرس والتذرية
للزرع الموصى به لان الاسم حينئذ تغير سواء ادخله بيته ام لا خلافا للمؤلف بالحصد التصفية
كما في قوله تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها
نسج الغزل الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة
الموصى بها لان الذي اوصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن
الموصى به في جبة او في جبة وما اشبه ذلك وفي التوضيح ينبغي ان يقيد بما اذا حشي في
الثياب لا في مخدة فلا ومنها ذبح ما اوصى به شاة او غيرها ومنها اذا اوصى له
بشقة ثم فصلها قميصا فقوله وتفصيل شقة اي وقطع الايصاء بتفصيل شقة بان قال
اعطوه الشقة الحمراء مثلا واما لو اوصى بما سماه ثوبا وفصله فانه لا يكون رجوعا الا القميص
يسمى ثوبا ص او ايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما او بكتاب ولم يخرجه
او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يسترده فتح يعني وكذلك الوصية في
هذه الحالة وهي ما اذا قيدها بالمرض او بالسفر فقال ان مت في مرضي هذا او سفري
هذا فعبدي فلان او ثوبي الفلاني وما اشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان ذلك المرض او السفر زال عنه ولو
كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجه من عنده او اخرجه الا انه استرده بعد رجوعه من سفره
او بعد صحته من مرضه لكن مع الاستشهاد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة او

المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وانه ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في الصورتين اي المقيدة والمطلقة
فقوله ولو اطلقها اي لم يقيدها بمرض ولا سفر معين مبالغة في قوله او اخرجه ثم استرده واما
ان كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح ان تكون
المبالغة فيما قبله اذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو اطلقها شرطا حذف
جوابه اي ولو اطلقها فكذلك اي تبطل ان كانت بكتاب واخرجه ورده فالاشارة في الجواب المقدر
اي فكذلك راجعة لقوله او اخرجه ثم استرده لا له ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب او بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فانها صحيحة والضمير في قوله لا ان لم يسترده للكتاب فان الوصية لا تبطل
في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده اعاده لاجل قوله ص او قال متى حدث
الموت ش يعني انه اذا قال متى حدث لي الموت او اذا مت او متى مت فلفلان كذا فان الوصية
تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب واشهد او بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده بعد
ذلك واما ان استرده فانها تبطل ص او بنى العرصة واشتركا كاتبانه بنقض ش يعني ان المشهور
من المذهب انه اذا اوصى لزيد بعرصة دار او ارض ثم بناها الموصي دارا مثلا فان ذلك
لا يبطل الوصية ويشتركان فيها هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا
بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما
وكذلك يشتركان فيما اذا اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو الا ان تقوم قرينة بينة اي ظاهرة
تدل على انه اراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي اوصيت به لزيد هو لعمرو
فانه يختص به ص لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه
واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب
او لت السويق ش هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من اوصى لزيد بشيء
معين ثم رهنه الموصي فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلاص الرهن على الورثة
وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم زوجها او بعبد ثم زوجه لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل
الوصية اذا اوصى بعبد ثم علمه الموصي صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شركاء بما زادته الصنعة
في قيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة ثم ان الموصي وطئها من غير
استيلاد وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله ثم مات لان العبرة
بما يملك يوم الموت سواء زاد او نقص لا حال الوصية والضمير في باعه لماله لانه هو المتوهم انه رجوع
واما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثيابه او ثياب
بدنه غير المعينة ثم باعها الموصي واستخلف غيرها من جنسها او من غير جنسها فيأخذ
الموصى له ثيابه التي استخلفها وكذلك اذا اوصى له بغنمه او رقيقه وما اشبه ذلك فباع ذلك
واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلفه الموصي من جنس
ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصي ثم اشترى ذلك الثوب بعينه
بخلاف ما لو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك
وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بدار او بثوب او بسويق ثم ان الموصي جصص الدار
بالجبس ونحوه او صبغ ذلك الثوب او لت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصى له ما ذكر بزيادته
لان ما اوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما اذا اوصى في عرض بلعبه
ثوب وقطعه كما مر لا يقال قوله ص فللموصى له بزيادته ش زيادة مستغنى عنها لانا نقول

كلام المؤلف

كلام المؤلف افاد ان هذه الامور لا تعد رجوعا ولا يعلم منه هل يأخذه الموصى له بزيادته ام لا فنص
عليه فافاد بذلك ان ما يتوهم خلافه ص وفي نقض العرصة قولان ش يحتمل ان نقض مصدر ويكون
افاد ان النقض اي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعا او لا فيه قولان ويحتمل ان نقض
بضم النون اسما ويكون جازما بان الهدم لا يكون رجوعا في العرصة من غير الاحد فوقع ذلك الخلاف
في نقض النقض هل يكون للموصى له او لا وبعبارة لما قدم ان بناء العرصة لا يعد رجوعا ذكر
انه اذا اوصى له بدار مبنية ثم ان الموصي هدمها هل يكون رجوعا او لا وعلى القول بانه لا يعد رجوعا
هل نقضها بضم النون للموصي او للموصى له فيه خلاف ايضا فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرا
ويحتمل ضبطه بضم النون اسما ص وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان ش يعني انه اذا اوصى
لشخص بوصية ثم اوصى له بوصية اخرى من جنس الاولى او من غير جنسها فان الموصى له يأخذ
الوصيتين اذا كان ثلث الميت يحمل ذلك وبعبارة بعد اخرى اي لشخص واحد اي وهما
من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متحدان او متباينان كعشرة وعشرة بدليل قوله والا فاكثرهما
وقوله ص كنوعين ش تشبيه في ان الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله ص ودراهم وسبائك
ش عطف تفسير على قوله كنوعين اي كدراهم وسبائك اي واحدهما من ذهب والاخر من
فضة واما لو كانا معا من ذهب او فضة فهما نوع واحد وقوله ص كذهب وفضة ش ان
تثبيت فهما نوعين او صنفين او صنفين ص والا فاكثرهما وان تقدم ش اي وان لم تكن الوصيتان
من نوعين ولا متحدين بل كانتا من نوع واحد كما اذا اوصى بدراهم فضة ثم اوصى بدراهم فضة
واحدهما اكثر فانه يأخذ اكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد او بكتابين ولا فرق بين ان يتقدم
الاكثر او يتأخر وكذلك الحكم اذا اوصى له بعبد ثم اوصى له بعبد ص وان اوصى لعبده بثلثه عتق
ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ش يعني انه اذا اوصى لعبده بثلثه او بجزء من ماله فان
حمل ثلث ماله ما اوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فضلة اعطيت للعبد
فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا ينتقض لما بيد العبد من المال بل
يأخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث لقيمته ولو ترك السيد ثلاثمائة والعبد يساوي
مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا فيأخذ ثلاثة وثلاثين وثلث ثلث المائة
وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد قوم العبد في ماله بان يوضع ماله
ويضم لمال السيد وينظر فان حمل ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والا خرج منه
محمل الثلث منه فلو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده مائة فقد ابقوه في
ماله ويخرج حرا ولا شيء للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون
عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما قوم في ماله لان عتقه كله اهم من عتق بعضه
وابقاء ماله بيده فالضمير في يأخذ للعبد وفي باقيه للثلث اي الثلث الذي اوصى به للعبد
له ومعناه ان يبقى بعد خروج العبد حرا او امثلة ثلث كلها فيها تخليط ص ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب
لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو ش يعني انه اذا اوصى للمساكين فان الفقير يدخل
في الوصية وبالعكس اي وعكسه وظاهره ولو علم عدم التي اذ هو وان اوصى لاقارب زيد
او لارحامه او لاهله او لقرابته او ذوي رحمه او لاهل او لاهل بيته فانه يدخل في ذلك الاقارب
للام ان لم يكن اقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل اقاربه من امه لا كن ان كانت الوصية لاقارب

او لاهل او لارحام الغير ودخلت اقاربه من جهة ابيه او اقاربه من جهة امه ان لم يكن له اقارب
من جهة ابيه فانه يستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا واحدا فيدخل العم والاب
والام لان الموصي ليس هو الموروث بخلاف ما لو اوصى لاقارب نفسه او لارحامه او لاهله فان الوارث
له اي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلا واعمام دخل
الاعمام وبنوهم والاخوال والخالات والعمات ولا يدخل الولد وفي عبارته استعمل الدخول في الاول
في المشاركة وفي الثاني في الشمول اي وشارك الغير المحكي وعكسه وشمل الاقارب الخ اقاربه لامه
ص وأوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ش يعني انه اذا اوصى لاقارب فلان
الاجنبي او لارحامه او لاهله او اوصى لاقاربه هو او لارحامه او لاهله فان الاحوج يؤثر ولو كان اجنبيا
ومعنى الايثار ان يزاد ولا يختص بالجميع الا ان يقول اعطوا فلانا فانه يعمل على قوله ويقدم من قدمه
ولو كان غيره احوج منه او يقول اعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد لانهما يدليان بالبنوة
والجد يدلي بالابوة وجهة البنوة اقرب واذا قدم الاقرب فانه يزاد له شيء من الوصية ولا يختص بجميعها
ص ولا يختص ش راجع للجميع اي واوثر المحتاج الابعد ولا يختص فيقدم الاخ وابنه على الجد
ولا يختص اي على الجد ثمة واما ابوه فالعم وابنه مقدم عليه وفي كلام الشارح نظر **ص والزوجة**
في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان ش يعني انه اذا اوصى لجيرانه فانه يعطى
الجار وزوجته واما زوجة الموصي فلا تعطى كانت وارثة ام لا لانها ليست جارا واما عبد الجار مع
سيده فلا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء
كان سيده جارا او لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن عن ابيه بنفسه ولا يعطى من الوصية شيء
ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة الزوجة لانها معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير
وابنته البكر او لا يدخل فيها في كل قولان لسحنون وابن الماجشون وظاهره ولو كانت نفقة كل
على نفسه وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه فان
كان بينهما نهر او سوق متسع لم يكن جارا والمعتبر في الجار يوم القسم فلو انتقل بعضهم او كلهم
وحدث غيرهم او بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا اعطوا جميعهم **ص**
والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبيده المسلمين ش يعني انه اذا اوصى بجاريته لزيد مثلا فان حملها يدخل معها لانه كجزء منها
حيث وضعته بعد موت السيد الا ان يستثنيه سيده فلا يدخل وانما صح استثناء الحمل هنا ولم يصح
استثناؤه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق اذا اعتق جزءا استهلاكا
ولو وهب جزءا من امة لم يكمل عليه الهبة الخ والوصية كالهبة واما لو وضعته في حياته فان الوصية لا تتضمنه عند اهل المذهب
واذا اوصى لمواليه او لموالي فلان فانه يختص بالموالي الاسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص
بمن اعتقهم ومن انجر له ولاؤهم بعتقه او يكون في عتيق ابيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه
المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه **فقوله والاسفلون** اي واختص ولا يقدر ودخل الاسفلون كما في
الشارح لانه يوهم ان غير الاسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول اشهب لكنه خلاف النقل واذا
اوصى باولاد امته او بما تلد او بما ولدت فانه يدخل في ذلك حملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصي
وهو ما جزم به الرواق وهذا كلام يقتضي انه في الكبير واذا اوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فانما يدخل
في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من اسلم بعد ذلك **فقوله والمسلم** اي واختص او تعين
المسلم يوم الوصية اي في وصيته ايصاء لزيد بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى ثم اسلم

بعد الوصية

بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب اولى من اسلم يوم التنفيذ وكذا هو في كلام المؤلف انه لا يدخل من اسلم
بعد الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز **ص لا الموالي في تميم او بنيهم ولا**
الكافر في ابن السبيل ش يعني انه اذا اوصى لقبيلة من القبائل كقوله اوصيت لقبيلة تميم او بني تميم فان
الموالي لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم ان المراد بالموالي الاسفلون لانهم احق ارجاء الاصل فليس لهم
موال اعلون ولو اوصى لمساكين بني تميم دخل في ذلك مواليهم وانظر اذا اوصى لرجال بني تميم او نسائهم
هل يدخل الصغير في التعميم كما في الوقف وهو الظاهر ام لا واذا اوصى بثلث ماله لابن السبيل فانه
يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن السبيل اي غريبا لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم
المسلمين ويؤخذ من التعليل ان الموصي لو كان كافرا لاختص بهم لان الكافر في الغالب لا يقصد الا
الكفار **ص ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم** ش يعني ان
الشخص اذا اوصى بثلثه للفقراء والمساكين او للغزاة او لقبيلة كبيرة او كل ما لا يحصى فانه لا يلزم تعميم
الجميع لانه يتعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصي او قاض او مقدم او وارث
واذا اوصى لقبيلة كبيرة ولزيد او للمساكين وزيد او للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد
منهم ويجتهد المتولي في التقديم والتاخير وفي قدر ما يعطى لان القرينة هنا دلت على ان الموصي اعطى
المعلوم حكم المجهول والحقه به واجرى عليه حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول
جعل لكل منهما النصف فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لا شيء له من ذلك كما اذا مات
واحد من المساكين او الغزاة قبل القسم فانه لا شيء لوارثه قال في المدونة انما يكون الثلث لمن ادرك القسم
انتهى اي فلم يثبت شيء حتى يرثه عنه فقوله لوارثه اي الوارث من ذكر **ص وضرب لمجهول فاكثر**
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان ش يعني انه اذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود
مصباح على الدوام بكذا او تعهد كتسبيل ماء على الدوام بدرهم مثلا او تفرقة خبز على الدوام بدرهم
وكان فيها معلوم ايضا كوصية لزيد بكذا او لعمرو بكذا فانه يضرب للمجهول او للمجاهيل مع وصية زيد
وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث فريضة ثم يضم اليها المعلوم ويجعل بنسبة من فريضة عالت فاذا كان ثلثه ثلاثمائة
جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم مثلا ثلاثمائة فكانها عالت بمثلها فيعطى
المعلوم فالثلث نصف الثلاثمائة ويعطى نصفها للمجهول فاكثر ولو كان المعلوم مائة لزيد مثلا على
الثلاثمائة فكانها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة وينقص عليه ويعطى الباقي
للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فاكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين
في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون او على الحصص فيقسم على الثلث
والثلثين فيجعل للماء الثلثين وللخبز الثلث وهو ما في الموازية واختاره التونسي قولان واستشكل الاول
بان الموصي قد جعل لداخل ما للاخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما واجيب عن ذلك بانه
لما كان الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب اي موصى او اوصي لهم
وقوله وضرب الخ فيه اشارة الى ان هناك وصايا اخرى **ص والموصى بشراء بيعه للعتق يزاد لثلث**
قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص والاباية ش يعني انه اذا اوصى بشراء
عبد معين للعتق بان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان ابى
فانه يزاد له فيه ثلث قيمته لان الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت حدا يوقف عنده
وجب ان يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حد القليل والكثير فاذا كانت قيمته مثلا ثلاثين فانه
يزاد عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان ابى فانه يستانى بالثمن وطلب زيادة لعله ان يبيعه

فإن لم يبعه بعد ذلك فإن الثمن والزيادة ترجع ميراثا ومحل الزيادة المذكورة إن لم يكن العبد لابن الموصي
فإن كان لابنه فإنه لا يزاد شيئا قاله في المدونة وإذا أوصى ببيع عبده لفلان ثم أحب العبد وأحب
شخصا فإنه يباع له فإن اشتراه بقيمته فلا كلام وإن أبى فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فإن لم يشتره
بعد ذلك فإنه يورث بعد الاستيناء فقوله ويبيع عطفا على يشتري أي أو أوصى ببيع له أو ويبيعه وقوله
أحب صفة جرت على غير من هي له إذ من شخص أحبه العبد ولم يبرز الضمير بناء على مذهب
الكوفيين ص وإن اشترى الغائب وأبى بخلا بطلت وإن زاد فللموصى له ش يعني أنه إذا أوصى
أن يشتري عبد عمرو ويعتق لبكر مثلا فإن باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يبيعه بذلك فإن
كانت إبايته لا لأجل البخل ببيع العبد فإن الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وإن كانت إبايته من بيعه لأجل
الزيادة في الثمن فإنه يزاد على قيمته ثلثها فإن أبى أن يبيعه بذلك فإن الثمن والزيادة تدفع للموصى له وإذا
رجع الثمن ميراثا فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه قولان بين الأشياخ فقوله واشترى أي العبد الخ
هنا حذف ثم يجبر ومعروف إلى المتقدم ونحوه أي وإن أوصى بالشراء وأبى بخلا بطلت وإن أبى لزيادة
فللموصى له الأصل والزيادة من غير استيناء وقوله بخلا مفعول لأجله ولزيادة مفعول لأجله حتى بالإلزام
عطفا على بخلا والفرق بين كونه بخلا فتبطل ولزيادة يكون للموصى له أنه في البخل امتنع رأسا فلم
يتم شيئا يعطى للموصى له بخلاف الإباية لأجل الزيادة فإن الورثة قادرون عليها ودفع للعبد فقد
سمي قدرا باعتبار ما قدره الشارع وإنما لم يصرح المؤلف بمقدارها اتكالا على ما قدمه وهو الثلث
وانظر لم اعتبر هذه زيادة ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة ص وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا
خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه ش يعني أن الشخص إذا أوصى ببيع عبده لمن يعتقه فإن اشتراه
أحد بقيمته فلا كلام وإلا فإنه ينقص من الثمن ثلث قيمته فإن اشتراه أحد بذلك وإلا خير الوارث
في بيعه بالحط ممن يشتريه به أو عتق ثلث العبد بتلا لأنه الذي أوصى به الميت في العتق
ص أو القضاء به لفلان فيه ش يعني أنه إذا أوصى أن يباع عبده لفلان من فلان العلاني فإن اشتراه
فلان بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يشتريه بذلك فإنه يحط عنه من قيمته ثلثها فإن أبى فإن الوارث
يخير بين أن يبيعه لفلان بالحطيطة وبين أن يقطع ثلث العبد لفلان ملكا وهذا إذا حمل الثلث جميع
العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان فإن لم يحمله الثلث خير الوارث بين أن يبيعه منه بوضيعة
ثلث الميت أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لأن الوصية له وأما
مسألة البيع لفلان فيخير بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك
الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض وغيرهما قاله الشيخ في الدين فقوله أو القضاء
به لفلان معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث في الأولى يخير في بيعه بالحط المتقدم وبين
عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بالحط لفلان أو تمليك ثلث العبد لفلان قاله ...
بالوجه عبارة وبعض عبارة معطوف على عتق أيضا وبيعه والقضاء به لفلان بقوله أعتقوه أو بيعوه
له ومعنى القضاء الإعطاء وقوله به أي بثلث العبد ص أو بعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف إن كان لا يضر تأخيره وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ش يعني أن الإنسان إذا أوصى
بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال أن العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من
ثلث الجميع فإن كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالأربعة فإن العبد يوقف إلى حضوره ويعتق
كله منه وإن كان المال الغائب لا يأتي إلا بعد أشهر كثيرة فإنه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما
قدم شيء من المال الغائب فإنه يعتق ما قابل ثلثه إلى أن يكمل عتق العبد ص ولزم إجازة الوارث

بمرض

بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل
مثله أنه جهل أن له الرد ش يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث
وأجازها الوارث قبل موت الموصي فإن تلك الإجازة تلزم الوارث ما لم يكن للوارث له عذر أما إن كان له
عذر بأن كان في نفقة الموصي ويخشى أنه إن لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فإن تلك الإجازة لا تلزمه حينئذ
وكذلك لا تلزمه الإجازة إن كان على الوارث دين للموصي ويخشى أنه إن لم يجز وصيته طالبه بدينه وسجنه
أو كان يخشى من سلطان الموصي وجاهه فإن لم يكن للوارث عذر بأحد هذه الأمور فإن الإجازة تلزمه إلا أن
يحلف من يجهل مثله أنه ما علم أن الإجازة تلزمه وأنه جهل ذلك فإن حلف وكان مثله يجهل ذلك
فإن الإجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره أنه لا فرق في لزوم الإجازة من الوارث بين من تبرع بالإجازة ومن
سأله الموصي في ذلك وإليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق ولا يجوز إذن البكر ولا الابن السفيه وقوله
ص لا بصحة ش هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله ص ولو بكسفر ش يعني أن الإنسان
إذا أوصى في حال صحته بوصايا زائدة على ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحة الموصي فإن الإجازة
لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعل ذلك في عزمه على سفر غزو أو في حال حج أو غيره وهذا مدخول
الكاف لعدم بيان التشبيه ص والوارث يصير غير وارث ش يعني أن من أوصى بوصية
في حال صحته أو في حال مرضه لأخيه مثلا ولا ولد له فإن الوصية تصح لأن الوارث صار غير وارث وقد علمت
أن المعتبر في الوصية ما يؤول الأمر إليه وهو يوم الموت فلو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها وهلكت تحته ثم مات
فإن الوصية تبطل لأن غير الوارث صار وارثا وتقدم أن المعتبر ما يؤول إليه الأمر وهو يوم الموت وإليه
أشار بقوله ص وعكسه المعتبر مآله ش وقوله ص ولو لم يعلم ش راجع لقوله والوارث يصير
غير وارث أي ولو لم يعلم الموصي للوارث أنه صار غير وارث وأشار بلو إلى قول ابن القاسم في المرأة تزوج
أن وجهلت يطلقها البتة فإن علمت بطلاقها قبل موته فالوصية جائزة وإن لم تعلم فلا شيء لها وإنما
لم يختلف حيث علمت ولم تجز لأنها حينئذ لا عذر لها في ترك التغيير وبعض عبارة ولو لم يعلم
أي الموصي خبر الموت ولم يغيره وأما قبله لا يعلمه إلا الله وهو راجع للأولى ولا يرجع لصورة العكس
لأنه ليس لنا من يقول إن غير الوارث إذا صار وارثا لا يرث إلا إذا علم وليس كذلك ثم إن قوله وعكسه
مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطفا على غير لأن الوارث لا يصير عكس الوارث
ص واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال ش يعني أنه إذا أوصى بشراء رقبة لأن تعتق
عن ظهار عليه أو أوصى بشراء رقبة للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصي ثمنا في الحالين فإن من يتولى تفرقة
ثلث الميت من وصي أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر
المال فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار ص فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا أعين به مكاتب ش يعني إذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة أو سمى
كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة فإنه يشارك بالثلث أو بما سماه في شراء رقبة
للعتق فإن لم يتيسر ذلك فإنه يعان به مكاتب وينبغي أن تكون الإعانة في آخر نجم لأنه أقرب إلى
العتق قوله أو قل الثلث معطوف محذوف أي أو كثر أو قل الثلث وليس معطوفا على
يسير لأن الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع أنه لو كان الظهار فيه
عتق عن كظهار فلا يشارك ويطعم فإن لم يبلغ شراء رقبة فإن فضل عن الإطعام شيء ورث
وذكر اللخمي كفارة القتل كالتطوع كما ذكره ح وهو مخالف لظاهر كلام المؤلف إلا أن يحمل على
كفارة قتل العمد لأنها مندوبة فيتضح ص وإن عتق فقضى دين حدث أو بعضه رق المقابل

وان مات بعد اشترايه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث ش يعني ان العبد الذي اشتري
لاجل التطوع اذا اعتق بان حمله الثلث او القدر الذي سماه الموصي ثم تطرأ على الموصي دين يحيط
بالعبد كله بان احاط الدين بمال الموصي فانه يرد كله وتبطل الوصية حينئذ فان لم يحط الدين بمال
الموصي بان رد بعض العبد فانه يرد منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين
لان الباقي صار مالا ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق بوجه جائز والثلث
ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث قوله وان عتق ابيه التطوع واما اذا
عتق في الظهار ونحوه فطرأ دين يرد البعض فانه يرد الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا
مقتضى القواعد واذا اشتري العبد الموصى بشرايه للعتق فمات قبل ان يعتق فانه يشتري غيره
ويعتق الى مبلغ ثلث الميت لان العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان احكامه في احواله احكام
عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد اخر فان قصرت عن رقبة
اعين بقيته من ثلث الميت او ثلث ما بقي الا ان يقول في وصيته اذا اشتري فهو حر فانه يكون حرا
بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لا كن قوله وان مات الخ يجري
فيما اذا اشتري ليعتق عن ظهار او تطوع غير ان قوله لمبلغ الثلث يجري فيما اذا اشتري للعتق
تطوعا مطلقا واما اذا اشتري للظهار فلا بد ان يكون مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة ص
وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث
ش يعني انه اذا اوصى لرجل بشاة من غنمه او بعبد من عبيده او ببعير من ابله او قال اعطوه عددا من
غنمي او عبيدي ونحو ذلك فانه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء اي بنسبة ما اوصى به الى نسبة
ما اوصى فيه من الغنم او العبيد او الابل ونحوهم فاذا اوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان
شريكا بالثلث او له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوها فقوله
بعدد اي متعدد وحذف تمييزه ليعم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه
واحد الاموال ولا يبعد فتحها على ان ما موصولة وله صلتها اي من الذي له من ذلك الجنس ولعل
هذا ادل على المراد واذا هلك مال الموصي كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى
له فانه ياخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصي لا كن بشرط ان يحمله الثلث قال
فيها من اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون بعد
الموت عتق ممن بقي منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك اقل من عشرة
او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا من اوصى لرجل بعدد من رقيقه او بعشرة
من ابله انتهى واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له لان الحكم بالشركة
مع الحكم بالاختصاص متنافيان واجيب بان قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عنده اكثر من
العدد الذي اوصى به فان لم يكن عنده الا ما سمى فهو قوله فان لم يبق الخ ص لا ثلث غنمي
فتقوم وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد
من عبيده وماتوا ش يعني رفع ثلث على انه معمول لمقدر اي الا ان قال ثلث غنمي فتقوم ومعنى
كلامه انه اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فانه يعطى ثلث ما بقي سواء
كان قليلا او كثيرا بخلاف ما قبله وحينئذ ففي مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدر دل عليه الكلام
السابق اي وان لم يبق الا ما سمى فهو له في الفرض المذكور لا في ثلث غنمي فتقوم فان لم يبق من غنمه
الا شاة اعطي ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام التمـ

من ذلك العدد

من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو اخذه قاله ابن مرزوق والفرق ما بين هذه وبين السابقة ان
الوصية في هذه كان معبرا فيها بالجزء وفي السابقة بعدد معين واذا اوصى له بشاة من ماله ولا غنم له فانه يقضى
للموصى له بقيمة شاة وسط اي من وسط الغنم تدفع تلك القيمة له واما اذا اوصى له بشاة من غنمه
والحال انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان الموصي متلاعب بوصيته واما لو قال من مالي
فتقدم ان له قيمة شاة من وسطها واذا اوصى بعتق عبد من عبيده الا انهم ماتوا كلهم واستحقوا
فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عتقه لتعيين غرض الموصي ومثل الموت
اذا لم يكن له عبيد اصلا ثم ذكر المؤلف امورا تخرج من الثلث فان ضاق عنها فقال ص وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما
ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال
والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان ش
يعني ان الثلث اذا ضاق عما يجب منه وصية وغيرها قدم فك الاسير اي ما يفك به الاسير المسلم يفدى
به الثلث على عتق مدبر الصحة وليس المراد ان فك الاسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر
الصحة كما توهم اذ ما تعين من فك الاسير لا يكون في الثلث فقط وقيدنا الاسير بالمسلم تبعا للتتائي
واما لو اوصى بفك اسير ذمي لكان من جملة الصدقة الاتية في قوله ومعين غيره وجزء لا كن ظاهر
المدونة وابن عرفة ان هذا القيد غير معتبر ثم يلي ما مر مدبر الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه
ان الموصي تزوج وهو مريض وسمى صداقا ومات اوصى به او لا وبات مدبر المرض ثم يلي صداق المريض
زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات وقدم الدين وصداق المنكوحة في المرض على
الزكاة لانهما معلومان والزكاة لا يدري احد في بقائها او لا اما اذا مات ولم يوص بها فانها
لا تخرج وتحمل على انه كان اخرجها هذا اذا لم يعترف بحلولها عليه اما ان اعترف بذلك وبقائها
واوصى باخراجها فانها تخرج من راس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجبر الورثة
على اخراجها ولم تكن في ثلث ولا راس مال واما زكاة الحرث والماشية فهو خارجان من راس المال وان
لم يوص بهما لانهما من الاموال الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وهذا بالنسبة
لزكاة الفطر الماضية واما الحاضرة اي زكاة الفطر فمن راس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر
او ليلته فاوصى بالفطرة فهو من راس المال فان لم يوص بها امر ورثته باخراجها ولم يجبروا والزكاة
الغير تحل في مرضه ثم يلي زكاة الفطر في الاخراج كفارة الظهار والقتل في الخطا بخلاف قتل العمد
فان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطا واجب فان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة فانه يقرع
بينهما ايهما يقدم اي واما كفارة العمد فاخر المراتب وتدخل في قوله ومعين غيره ثم يلي عتق الظهار
وعتق القتل الخطا كفارة اليمين لانها على التخيير وهما على الترتيب ثم يلي كفارة اليمين كفارة
فطر رمضان عمدا بسبب اكل او جماع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذه الداخلة على نفسه
والمراد بالفطر مبطل الصوم وانما خص الفطر لانه محل الخلاف بخلاف الجماع فانه مجمع عليه فهو
احروي والجماع نظير للفطر فطر مخصص بالاكل والشرب ثم يلي كفارة فطر رمضان كفارة
التفريط في قضائه حتى دخل عليه رمضان اخر لان كفارة الفطر لخلل حصل به في ذات الصوم
وكفارة التفريط لتاخير قضائه عن وقته ولا شك ان الاول اكد ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي

لا من سواه نذره في عتق او في مرض فان النذر ادخله على نفسه والاطعام المذكور وجب بنص الكتاب
فهو اقوى ثم يلي النذر البتل من العتق في المرض والمدبر في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا
في فور واحد والا بدئ بالاول والمراد بالبتل ما يشمل العتق وما بتل من صدقة ونحوها فان الصدقة
والعطية المبتلة يقدمان على ما روي عن مالك واكثر اصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على
ما اختاره ابن القاسم ثم يلي البتل من العتق والمدبر في المرض الموصى بعتقه معينا عنده كمن زوج او
اوصى بان يشتري عبد فلان العبد كتابته لاجل ان يعتقه او اوصى بعتق عبده الى شهر او
اوصى بعتقه على مال يعجله وشله ما اذا اوصى بكتابته فعجلها وهذه الاربعة في مرتبة واحدة
لا تقديم لاحدهم على صاحبه ويتحاصون وانما اخرت هذه الاربعة عن البتل والمدبر في المرض لانه
لا رجوع فيهم بخلافهما ثم يلي الاربعة المذكورة العبد الموصى بان يكاتب والعبد الذي اعتقه على
مال ومات الموصي قبل ان يعجل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى اجل بعيد في بدا اكثر من شهر
بدليل ما مر واقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الاكثر اي ان الموصى بعتقه الى سنة
يقدم على الموصى بعتقه الى اجل ابعد من سنة والثلاثة الاول في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهم
على الاخر وقدمت الاربعة على العبد الموصى بعتقه الى سنة كان عتقهم ناجزا والموصى
بعتقه الى سنة قد يهلك قبل السنة فلا يصيبه عتق ثم يلي المعتق الى سنة الموصى بعتقه غير
معين كقوله اعتقوا عبدا ثم يليه الوصية بالحج عن الموصي ان لم يكن حج صرورة اما ان كان الحج الموصى به
صرورة ابي حنيفة الاستاع فان الموصى بعتقه غير معين والصرورة يتحاصان ولا يتقدم احدهما على الاخر
ثم شبه في التحاصص قوله كعتق لم يعين ومعين غيره وجزءه فتريشع انه اذا اوصى بعتق
غير معين كاعتقوا عبدا او اوصى ان يشترى عبد للعتاقة او قال يعتق لفلان وهو معنى قوله
ومعين غيره فالضمير المجرور باضافة غير للعبد يرجع للعتق اي او اوصى بمعين غير العتق كما مر او
اوصى بنصف بقرة لزيد او بنصف جمل وما اشبه ذلك فان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم
احدهم على الاخر ويتحاصون وانما اعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال
العتق الذي لم يعين الاول راجع للحج والثاني راجع لمعين غيره او جزءه فلا تكرار ح وللمريض اشترا
من يعتق عليه بثلثه ويرث فتريشع انه قال ويعتق بنفس الملك الابوان وان علوا الخ فاذا اشترى
المريض بثلثه احدا من هؤلاء فانه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه ان انفرد او حصته مع غيره
فلو اشترى المريض باكثر من ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا والا ابد على الثلث او يعتق دون
فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرثه قاله محمد فلو زاد بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه
وكلام فوله وللمريض الخ انه جائز ابتداء لانه صورة معاوضة فهو اولى من التبرع المجهول في
ثلثه والباء في بثلثه للظرفية وحينئذ ووجه ارثه مع ان العبرة يوم التنفيذ لانه لما حمله الثلث كشف
الغيب انه كان حرا قبل موته ثم ان كلام المؤلف فيما اذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق
على وارثه فان كان يعتق على وارثه ايضا فله شراؤه بكل ماله ولا يرث على كل حال حيث
كان يزيد على ثلثه لانه لا يعتق حصة الوارث الا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته وبقي
النظر فيما اذا اشترى من يعتق عليه فقط باكثر من الثلث واجازه الورثة فقال الشيخ داود
لا يرث ايضا لان اجازة الوارث انما تكون بعد الموت انتهى ولا يقال اجازة الوارث في المرض
لازمة من الان لانا نقول المال تقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث او تغير الوارث
البين ونحو ذلك فلم نحكم بالارث بالاجازة الاولى ح لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق فتر هذا مخرج

من قوله

مسئلة خلع الثلث

من قوله وورثه والمفهوم ان المريض اذا اوصى بشراء ابنه او غيره ممن يعتق عليه فانه يعتق
بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت لم يكن اهلا للارث ح وقدم الابن على غيره فتر
مراده انه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما فانه يقدم
الابن على غيره وكلامه وقع ذلك في وقت واحد او في وقتين ولا مفهوم للابن اذ سائر من
يعتق عليه كذلك واما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فذكر في التوضيح
في ذلك قولين وكلامه هنا ترجيح القول بانهما يتحاصان ان اشتراهما في صفقة واحدة وان
اشتراهما مترتبين قدم الاول وكذلك يتحاصان فيما اذا اوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه
وفي كلام الشارح نظر ح وان اوصى بمنفعة معين فتر هذه مسئلة تعرف عند الاصحاب
بمسئلة خلع الثلث فاذا اوصى له بمنفعة داره سنين او بخدمة عبده سنين وما اشبه ذلك
والحال ان ثلثه لا يحمل ذلك كله اي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فان الورثة حينئذ
يخيرون بين ان يجيزوا وصية الميت او يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر
والغائب عينا كان او عرضا او غير ذلك واحترز بقوله منفعة معين عما اذا اوصى بتعمير المعين
كالدار الحبسة مثلا ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر وقال مرة يخيرون بين الاجازة وبين
ان يكون له ما حمله الثلث من ذلك التعمير وهذا هو الذي رجع اليه مالك فقال ابن القاسم
وهو احب الي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين بواو العطف على منفعة
والتعبير صحيح ويبقى عطفه يعني او وجب في على القول الاول لانه غير مشهور وقوله بمنفعة
معين اي مدة معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كان يوصي له بخدمة عبده فينبغي
ان يجعل لذلك الثلث كما مر من انه يضرب للمجهول بالثلث وكانه اوصى له بالثلث ح او
بما ليس فيها فتريشع انه اذا اوصى له بما ليس في التركة كما اذا اوصى ان يشترى عبد مثلا
ويدفع له والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد ونحوه فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا الوصية
تنفيذا لغرض الميت او يدفعوا ثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد
والعرض وغير ذلك وبعبارة او بما ليس فيها سمي الشراء ولا معنى حمل الثلث في هذه
حمل المسمى ان سمي او قيمة الموصى به فيمة وشك ان لم يسم وعدم حمله عدم حمل ذلك ح
او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين ان يجيز او يخلع
ثلث الجميع فتريشع ان المريض اذا اوصى بعتق عبده ممن زوج مثلا بعد موته بشهر او قال هو
حر بعد موتي بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخيرون بين ان ينفذوا الوصية
فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا او يعتقوا من العبد محمل الثلث الان وكلام ان كان هو
كلام المؤلف ان الضمير في قوله ولا يحمل الثلث قيمته يرجع للموصى به وهو منفعة العبد في الاولى
وليس كذلك اذ الذي يعتبر في الاولى قيمة ذي المنفعة كما اشترنا اليه في التقرير لا قيمة المنفعة
فقوله ولا يحمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة او بلغ ثلث الجميع في الاولى والثانية
ويدفع للموصى له او يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب
صرف الكلام لما يصلح له ح وبنصيب ابنه او بمثله فبالجميع فتريشع انه اذا اوصى له بنصيب
ابنه او بمثل نصيب ابنه واجاز الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة وان رد فانفذت
في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان اتحد او نصفه او ثلثه او ربعه
وهكذا ان تعدد لاكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فاقل لا يتوقف

علي اجازة فان كان الابن واحدا واجاز اخذ جميع المال وان لم يجز اخذ الثلث وان كان ابنان واجازا
اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كان ثلاثة بنين اخذ الثلث اجازوا ام لا **جعلوه وارثا**
معه او الحقوه به في ابنه شرح يعني اذا قال اجعلوا زايدا مثلا وارثا مع ابني او قال الحقوا زيدا
بابني او اجعلوه من عدد ولدي او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولدي وما اشبه ذلك
واجاز الابن الوصية فان زيدا الموصى له يعد زايدا او تكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون
ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كابن رابع مع الذكور ولو
كانت الوصية لانثى لكانت كرابعة من الاناث فقوله في ابنه اي على مماثلة ح **ونصيب**
احد ورثته فيعد من عدد رؤوسهم شرح يعني انه اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته وترك
رجالا او اناثا فان المال يقسم على عدد رؤوسهم الذكر كالانثى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك
ويأخذ ما بقي يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف او ثلاثة
فله الثلث او اربعة فله الربع ثم ان متعلق جزء محذوف اي هما انسب وكذلك يقدر في قوله
بينهم من فريضته ح **وجزء او سهم فبينهم من فريضته** شرح يعني انه اذا قال يعطى
جزء من مالي او اوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهما من اصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت
السهام على بعض الورثة فان كانت اصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من اربعة
وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته اي من اصلها ولو عائلة فله سهم من اربعة وعشرين
مثلا ولو عالت لسبع وعشرين ح **وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد** شرح يعني ان الشخص اذا
اوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه واجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن
القصار والشيخ لانه فهم كلام ابي حنيفة والشافعي من ان ضعف الشيء مرتين فهو نص له
ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فابن القصار وشيخه من المتأخرين فلا تردد لابن حفيفة
او ما كان يكون معه ابنتان او معه ام وزوجة واوصى بثلث ماله للشخص ولاخ بضعف نصيب
ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والام واخ وعلى القول الثاني يعطى الجميع من
مثلي نصيبه ح **وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له** شرح يريد انه اذا اوصى بخدمة عبده او بعبده
ولم يقيد بزمن بدليل ما بعده فانه يخدمه مدة حياته وان مات الموصى له فان ورثته يخدمونه بعده
لان الوصي للمال يحدد بقاء والحمل عليها انه اراد خدمته حياة العبد فقوله وبمنافع عبد معطوف
على منفعة معين فقوله ورثت جواب الشرط ح **وان حدد بزمن فكالمستأجر** شرح يعني
انه اذا اوصى له بخدمة عبده مدة معلومة بان حدد بزمن فانه يصير حينئذ كالعبد المستأجر
من انه يجوز لسيده او لمن يقوم مقامه بيعه اذا بقي من المدة الثلاثة ايام لا ان بقي الجمعة كما بعده
ما في قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة هذا على فتح الجيم وعلى كسرها
يصح التشبيه لافادة ان الموصى له ولورثته اجارة ماله من الخدمة ح **فان قتل فللوارث**
القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فيستمر شرح يعني ان العبد
المخدم اذا قتل فلوارث الموصي القصاص في قتل العبد اذا كان القاتل مكافئا له والا فالقيمة
ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وقيمة القيمة في قتل الخطإ
وكذلك اذا جنى العبد المخدم فان الكلام ايضا لوارث الموصي بكسر الصاد ان شاء اسلمه او فداه
ان ان شاء فداه وارث الموصي ويكمل منفعتهم من الخدمة او يبيعه وتستمر الخدمة فقوله كان جنى

تنبيه

تنبيه في البطلان العقد بعد قوله فللوارث الخ اي وبطلت الخدمة بدليل قوله الا ان يفديه
الخ وقوله او الوارث اي وارث الموصي او الموصى له ح **وهي وبمدبر ان كان بمرض فيما علم**
شرح يعني ان الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية فيخرج من
ثلثه او لا فان صح من مرضه ثم مات فانه يكون كمدبر في صحته اي فيدخل في المال الذي لم يعلم به
الموصي ايضا واعتبار ح في المعلوم اي للميت قبل موته ولو بعد الوصية واما ما كان من مال
لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا تدخل فيه الوصايا ولا مدبر في المرض ومفهوم
الشرط ان المدبر في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق ان الصحيح قصد عتقه من مجهول
اذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بالقائم
قصده ان يجري في ماله الذي علم به وظاهر كلام المؤلف ان الوصية اذا كانت في الصحة لا تدخل في
المجهول وهو ظاهر كلام غيره ايضا والفرق بينها وبين مدبر الصحة ان التدبير لازم فلا يرجع
وقصد ان المريض يكون في المعلوم والمجهول ورد عليه كلام المؤلف الا ليس هذا من الوصايا ح
ودخلت فيه وفي العمرى شرح تقدم ان الوصايا لا تدخل الا فيما علم به الموصي وذكر هنا انها
تدخل في المدبر في المرض اذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمرى
الراجعة بعد موته وكذلك تدخل في الحبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد
والعبد الآبق اذا رجعا بعد موته والمراد بالعمرى الشيء المعمر لا المصدر واعتبار ح ودخلت فيه اي في المدبر
مطلقا اي سواء كان في الصحة او في المرض واعلم ان دخول الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض
ظاهر وذلك فيما اذا كان المقدم على كل كما اذا اوصى لزيد على ثلث مال الميت الذي جملة
قيمة المدبر مائة وكذا اوصى الاسير بمائة او اكثر فانه يبطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل ما زاد من فك
الاسير في ثلث قيمته ايضا ومثله يقال في المدبر في المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يعلم ان كلام
غيره ظاهر ح **وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة فروان لا فيما اقر**
به في مرض او اوصى به لوارث شرح يعني ان العبد او السفينة اذا اشتهر عند الناس تلفهما
قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصي فهل تدخل فيهما الوصايا او لا تدخل
في ذلك قولان لمالك رواهما اشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر واما ما اقر به في مرضه ويعلم انه اقر له
فيه كما اذا اقر في مرضه انه كان اعتقه في صحته فان الوصايا لا تدخل في ذلك على الصحيح وهو المذهب
وكذلك ما اوصى به لوارث ولم تجزه الورثة فان الوصايا لا تدخل فيه ومقتضى ذلك ان الارث وقع
بعد الموت اما لو حصل قبل موت الموصي وعلم به لكن دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض لان
اقراره في صحته قد يكون باطلا فالمراد اذا كان اقراره الباطل ح **وان ثبت ان عقد عليها وصية او**
اقرها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ شرح المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها
الوصية فان وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية انها خط الموصي
والحال انه لم يقل انفذوها فانها لا تنفذ ذلك لا يفيد ولا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال الرجوع وكذلك
اذا اقرها على الشهود ولم يقل انفذوها ولم يشهد عليها واما ان شهد عليها او اقرها
عليهم وقال انفذوها فانها تنفذ بعد موته فقوله ولم يشهد اي ولم يشهد انها وصية وقوله
لم يشهد راجع لهما وقوله او يقل انفذوها معطوف على المنفي اي ولم يقل انفذوها ح
وندب فيها تقديم التشهد شرح يعني انه يستحب للانسان اذا كتب وصية ان يبدأ بالشهادة
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يذكر ما يوصي به فقوله

بأن كان ثلث الميت الذي جملة قيمة المدبر مائة الخ

او ذكرا رجالا واناثا خ

ان قد له

تقديم التشهد اي على المقصود بالذات كما ينبغي انه يقدم البسملة على ذلك وظاهره انه
يندب البداءة بالتشهد سواء كانت الوصية باللفظ او مكتوبة ص ولهم الشهادة وان لم
يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده ش يعني انه يجوز للشهود ان يشهدوا على الموصي
بالشيء عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقي عنده الى ان مات اذا قال
لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقوله ولهم اي يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافي وجوب الشهادة
ان لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب امر عارض وهذا اولى من جعل اللام بمعنى على فقوله ولو كانت
عنده اي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده ص وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم
مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما ش يعني ان الوصية اذا كانت
مطبوعا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها لي وعلي وما بقي من ثلثي فلفلان
العلاني فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي ففتحت الوصية فاذا فيها وما بقي من
الثلث فللمساكين او الفقراء مثلا فان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان العلاني وبين المساكين
نصفين كما لو كانت الوصية لا تزيد فان الثلث يقسم بينهما نصفين ص وكتبتها عند فلان
فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ش يعني انه اذا قال وصيتي كتبتها
وهي عند فلان فصدقوه فانه يصدق وكذلك اذا قال اوصيته بثلثي فصدقوه فانه يصدق
في ذلك ان لم يقل لابني او قال انما اوصي بالثلث او بالثلثين لابني فانه لا يصدق حينئذ لانه يتهم
واما القليل فينبغي ان يصدق فقوله ان لم يقل الخ راجع للمسألتين ولا مفهوم لابنه بل هو كناية
عن متهم عليه ص ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان ش يعني
انه اذا قال اشهدوا علي ان فلانا وصيي ولم يزد على ذلك فانه يكون وصيه في جميع الاشياء
فيزوج صغار بنيه ومن بلغ من الابكار من بناته باذن نص الا انه يأمره الاب بالاجبار او بتعيين
الزوج والثيب باذنها فيقيد عموم ما هنا بما في باب النكاح وظاهره انه يدخل في العموم
ما اذا كان الموصي وصيا على ايتام وهو ظاهر المدونة فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون
الا بالنص على دخولهم واذا قال فلان وصيي على الشيء العلاني فان نظر الوصي يختص
به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصيي حتى يقدم فلان العلاني فانه يكون وصيا في جميع
الاشياء لكن الى ان يقدم فلان العلاني فاذا قدم فانه لا يكون وصيا وينعزل بمجرد القدوم
ولو لم يقبل القادم الوصية الا في حقه فلو لم يقدم فلان بان مات قبل قدومه فان الوصية
تستمر على حالها وقوله ص او الى ان تتزوج زوجتي ش المعطوف محذوف يدل عليه
ما صرح به من قوله زوجتي الى ان تتزوج فهي ما دامت غير متزوجة وصية واذا تزوجت بطلت
وصيتها وهذا التفسير موافق لما عند ابن غازي الموافق للنقل واما ما في الشارح فهو
غير صحيح وجعل البساطي قوله او الخ معطوفا على حتى يقدم وتزوج بالمثناة التحتية اي
كوصي الى ان تتزوج زوجتي فهي ما دامت اجنبية منه يكون وصيا واذا تزوجها خرج عن
ذلك هذا حاصل كلامه مع ان الفرع الذي قبله يغني عنه ص وان زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح ش يعني اذا جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز
ابتداء واذا وقع صح وليس له ان يجبرهن بالاتفاق وقوله وقبض الواو بمعنى او ومعمول زوج
محذوف اي وان زوج من لم يجبر واما لو زوج من يجبر فيمتنع ابدا فقوله صح ما لم يجعل التزويج لغيره
وبعبارة ظاهر قوله صح انه بعد الوقوع وهو ظاهر المدونة واما ابتداء فالاحسن ان لا يفعل

حتى يعرف

الوصية على الاولاد

حتى يعرف حالا من عليه الامام فيقدمه على الاولياء او يقدم الاولياء عليه ص وانما يوصي على
المحجور عليه اب او وصيه ش هذا شروع في الكلام على الوصية على الاولاد واقامة من ينظر
في حالهم فذكر ان ذلك مختص بالاباء لا بغيرهم من الاقارب والاجداد والاخوة فقوله وانما
يوصي على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه اب لكن بشرط ان يكون هذا الاب رشيدا فالاب
المحجور عليه فانه لا يوصي على ولده اذ لا نظر له عليه وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له
السفه فليس للاب الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحاكم وكذلك يوصي على المحجور عليه وصي
الاب ووصي وصيه واما مقدم القاضي فلا وسكت المؤلف عن الصيغة اتكالا على قوله
فيما سبق بلفظ او اشارة مفهمة وقوله وعلى كذا يخص به ص كام ان قل ولا ولي
وورث عنها ش التشبيه في ان الام يجوز لها ان توصي على الصغير بشروط ثلاثة الاول
ان يكون المال الموصى فيه قليلا كستين دينارا الثاني ان لا يكون للصغير ولي ولا وصي الثالث
ان يكون المال موروثا عن الام لا يقال الام ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها
فلم كان الايصاء لها بالتصرف مع ان التصرف فرع مقامها لانا نقول الفرق ان الشرع لما خفف
عنه شروط الوصي جعل لها الايصاء المستوفي للشروط المحوطة عن الشرع فليس فيه
تضييع المال لانه لم يستند الا على محوط بخلاف تصرفها هي بنفسها لعدم معرفة تصرفها
خصوصا الانثى ص لمميز مكلف عدل كاف ش هذا شروع منه في الكلام على شروط الموصى
الذي تستند اليه الوصية منها ان يكون مكلفا فلا تستند الوصية لصبي ولا مجنون ومنها
ان يكون مسلما فلا تستند لكافر ومنها ان يكون عدلا والمراد به الامانة والرضى فيما يصير
اليه فلا يقال ان العدل يغني عن الاسلام لان هذا الوارد بالعدل عدل الشهادة ص وان
اعمى وامرأة وعبدا وتصرف باذن سيده ش هذا مبالغة في المكلف المستند اليه الوصية
اي ولو كان اعمى او امرأة بشرط ان تكون صالحة لذلك وسواء كانت المرأة اجنبية او زوجة للموصي
او مستولدة او مدبرة وكذا يجوز اسناد الوصية الى العبد بشرط ان يرضى سيده وليس للسيد
رجوع بعد ذلك ويدخل في عبده مدبره ومكاتبه والمبعض والمعتق لاجل فقوله وعبدا اولى بالحاقه
لان من شانها ان تحصى القيام باولاد سيدها وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله باذن
ليس متعلقا بتصرف بل هو متعلق بقبل المقدر قبل تصرف فكان ينبغي ان يقول وقبل باذن
سيده ثم تصرف او متعلق بتصرف ويحمل على ما اذا وقعت من غير اذن في القبول ص وان
اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر ش يعني ان من مات وترك اولادا صغارا وكبارا
وترك رقيقا جعله في حال حياته وصيا على الاصاغر واراد الاكابر بيع حصتهم من الرقيق فانه
يشترى للاصاغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل ذلك حصتهم واضر بهم باع الاكابر حصتهم
منه فقط الا ان يضر ذلك بالاكابر وابوا فيقضى على الاصاغر بالبيع معهم ص وطرو الفسق
يعزله ش يعني ان الفسق اذا طرأ على الموصى فانه ينعزل عن الايصاء على المشهور لانه
يشترط في الوصي العدالة ابتداء ودواما ص ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ش يعني ان الوصي لا يجوز له ان يبيع
رقيقا يحسن القيام بالاصاغر لان بيعه ليس بمصلحة وليس للوصي ان يبيع التركة من غير
حضور الكبير لان الوصي لا نظر له عليه وان كان الكبير غائبا فان الوصي يرفع الى الحاكم لينظر
في امر الكبير الغائب ص ولاثنين حمل على التعاون وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم

ولا لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والاطفال ش يعني ان الاثنان اذا اسند وصيته لاثنين
فاكثر وصية مطلقة فانه يحمل على التعاون بمعنى انه لا يستقل احدهما في التصرف بشيء دون
صاحبه الا ان قيد الموصي في وصيته لهما بالعكس او قرينة باجتماع او انفراد فانه يصار اليه وان مات
احد الوصيين فان الحاكم ينظر في امر الحي فاما ان يتركه وحده واما ان يشرك معه غيره كما اذا اختلفا في بيع
او ترشيد للمحجور او تزويج له او غير ذلك فان الحاكم ينظر في الاصلح ولا يجوز لاحدهما ان يوصي بدون
اذن صاحبه واما باذنه فيجوز كما لهما ان يوصيا معا ويفهم من كلام المؤلف ان الوصي الواحد
له الايصاء كما مر وما مر من انه لا لاحدهما الايصاء باذن صاحبه يفيد ان له ايصاء صاحبه وهو كذلك
تقييد الشارح لقوله فان مات احدهما فالحاكم بقوله بي يد من غير وصية انتهى كلاطي ولا ينافي
قوله بعد ولا لاحدهما ايصاء لانه مقيد بما علمت وحينئذ فاعتراض تت هنا فيه وبناه
على عدم التقييد وليس لهما ان يقتسما التركة فيكون ما في يد احدهما ينظر فيه
والقسم الاخر تحت يد الاخر فان فعلا ذلك فانهما يكونان ضامنين للمال اي لما ضاع منه فيرا
ضاع من عند احدهما او من عندهما معا اما ضمانه لما عنده فلاستقلاله بالنظر فيه واما ضمانه
لما عند صاحبه فلرفع يده عنه وكذلك الضمان منهما في الوديعة اذا اقتسماها فلو اقتسما الصبيان
فلا ياخذ كل واحد حصة ما عنده من الصبيان من المال ص وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره
بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت
واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل
هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما
الحضر والسفر ش يعني انه يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تاخيره على من هو عليه
بالنظر في ذلك اي ان كان فيه مصلحة للصغير كخوف تلفه وله ان يضع من الدين وان يصالح عليه
لخوف جحود او تفليس واللام للاختصاص لا التخيير فلا ينافي ان اقتضاء الدين واجب عليه وعلى
وعلى الوصي ان ينفق على الطفل او السفيه بالمعروف بحسب المال وللوصي ان ينفق
على المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فاكل وللوصي ان يوسع
على محجوره في عيد كمن اضحية وغيرها قال اللخمي ولا يدعو اللعابين قال ابن القاسم
ما انفق على اللعابين لا يلزم اليتيم وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فان
خاف ان يتلف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة ام ولده
ورقيقه على الراجح فقوله له متعلق بنفقة لا بدفع وللوصي ان يخرج زكاة الفطر عن محجوره
وعن عبده من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال محجوره بعد ان يرفع للسلطان الذي يرى
وجوب الزكاة في اموال اليتامى ان كان هناك حنفي او يخشى توليته في المستقبل لا يلزم
فان ابا حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلد التي لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة
محجوره من غير رفع الى من يرى الوجوب للامن من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك اذا
وجد الوصي خمرا في التركة فلا يريقها الا بعد رفعه للحاكم لانه قد يرى تخليلها فيضمنه اذا اراقها
بغيره وللوصي ان يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا من ربحه وبضاعة لانه ماذون له في
تنمية مال محجوره ولا يجب عليه ذلك قال فيها وللوصي ان يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني
ان يعمل هو به لنفسه انتهى ابو الحسن لئلا يحابي نفسه انتهى والنهي في كلامه محمول
على الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس للوصي ان يشتري شيئا من تركة الميت لانه يتهم

على المحابات

على المحاباة فان ارتكب الوصي المحظور واشترى فانه يتعقب بالنظر بمعنى انه يرفع ذلك
الى السوق فان لم يزد احد عليه اخذه الوصي بذلك الثمن وان زاد احد عليه فهل يأخذه
بما وقف عليه او يمضي بيد غيره وهو الظاهر الا ان يكون الشيء الذي يريد الوصي ان يشتريه
لنفسه من تركة الميت كحمارين ونحوهما قل ثمنهما كثلاثة دنانير فيجوز له ذلك بشرط ان تنتهي
الرغبات في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله الحضر والسفر لانه انما وقع ذلك في السؤال فهو
فرض مسألة انتهى ص وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وان ابى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد ش يعني ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي
وهو المشهور لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي ان يعزل الوصي ولو بلا
جرحة ترجيح ذلك ثم ان اطلاق العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو
في ولو قبل للحال او يقال المراد بالعزل الرد ولا يرد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وليس للوصي
ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت او بعده
الا ان يعجز وان ابى الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد
ابايته صار كالاجنبي فاذا اراد الرجوع بعد ذلك فحكمه حكم مقدم القاضي لا حكم الموصى
من قبل الميت لانه لا يعود الا باسم القاضي ص والقول له في قدر النفقة ش يعني ان الوصي
اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الموصى لانه امين ولا بد من يمينه حيث
اشبه وكان في حضانته ومثله ما اذا كان في كفالة امه وهي فقيرة وكان اثر النعمة ظاهرا
على الولد ويحتمل ان الضمير في له للوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه
ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل ص لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه
ش يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين
مثلا والنفقة واحدة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول
الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة والظاهر يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع
الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول
الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الي مالي الذي
عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى
فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لئلا يغرموا على المشهور وظاهره
ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع واما قبل البلوغ فلا
يصدق ولو وافقه باب ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث وبيان
من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدأ اولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة
ونهايتها خمسة كما ذكره المؤلف وحصر بعضهم لها بالاستقراء وبعضهم كما ذكره وبعبارة
وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من
التركة وموضوعه التركات لانها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية كحق الميت
المتعلق بالتركة من تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له ونحو ذلك وغايته
حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل
التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة او ما في معناها كالنكاح والولاء فقولهم حق
يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان [illegible]

الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي وكالحق في القصاص والشفعة والخيار لانه لا يتجزى اذ
بقبول التجزي قبول الافراد بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة
كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا
بقرابة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرايض لقب الفقه المتعلق
بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد
خلافا للعقوري وادخل بقوله وعلى ما يوصل الخ كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات
وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض وقوله لا العدد لانه انما هو الة لاستخراج الفرض من التركة
فلذلك لم يجعل العدد موضوعا ولما راى بعضهم ان ذلك القدر لا يتوصل اليه من التركة الا باتيان
العمل بالعدد جعل العدد كانه هو الموضوع والصواب الاول لان الغرض القدر الذي يخرج من
التركة وهو مال والتركة انسب لكونها موضوعة والعدد انما هو الة ثم ان المؤلف ذكر خمسة
امور حق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر
في هذه وترتيبها استقرائي فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه
المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون مراده
انه حصر لما وجد في الخارج اي بعد ان وجدت في الخارج حصرها العقل فيها وتقييد عبارة
ولكن يعلم من هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت والثابت
قبل الموت اما ان يتعلق بالعين او لا الاول وهو الحقوق العينية واليه اشار بقوله ص يخرج
من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ش والثاني الدين المطلق واليه اشار
بقوله ص ثم تقضى ديونه ش والثالث بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه اشار
بقوله ص ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ش او لغيره وهو الوصية واليه اشار بقوله ص ثم وصاياه
من ثلث الباقي ش او لا وهو الميراث واليه اشار بقوله ص ثم الباقي لوارثه ش والمعنى ان
اول ما يبدا به من التركة الشيء الذي يتعين قضاؤه كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل
موته وكذلك ام ولده وسلعة المفلس وكذلك العبد الذي حصلت منه جناية وليس مرهونا
لانه هو عين الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما واما ان حصلت من المرهون جناية
فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني عليه واليه اشار المؤلف في باب الرهن الى بيان ذلك
بقوله وان ثبتت او اقر بجناية العبد الرهن فان اسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله فان فداه بغير
اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به ثم بعد اخراج ما مر يخرج
مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا او غنى ثم بعد
اخراج ما مر تخرج الديون كانت بضامن او لا لانها تحل بموت المضمون لاكن ديون الادميين
مقدمة على هدي التمتع اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكاة التي
فرط فيها والكفارات اذا اشهد في صحته انها في ذمته فان لم يشهد بذلك ولكنه اوصى
بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد اخراج ما مر تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله ان وسع جميعها
والا قدم الاكد على ما مر ثم ان بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا او تعصيبا او هما والفرض اصطلاحا
النصيب المقدر للوارث شرعا الذي لا يزاد عند القايل به ولا ينقص الا بالعول والفروض ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداية بالنصف
لانه اول مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال ص من له النصف الزوج وبنت وبنت

[هامش: ش تعلق بغير التركة وسلم]

ابن

ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة ش ذكر اصحاب الفروض يعني
فصلها من كلها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك وان
سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب الا
الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب كما ياتي ومنهم بنت الصلب
فانها تاخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت
اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت
للاب تستحق النصف اذا انفردت واما ان كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين
كما ياتي ص وعصب كلا اخ يساويها ش يعني ان النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب يعصب كل واحدة منهن اخوها الذي في درجتها
بان كانا شقيقين او لاب فياخذ الذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا فلو لم يساويها كالاخ
للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تاخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا ص والجد
والاوليان الاخريين ش كذا في بعض النسخ وهو الصواب اي وعصب الجد والبنت
وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب فهما منصوبة والياء فيهما في حالة
منقلبة عن الف التانيث ص ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان
كثرن ش يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع
كل اخت لها في درجتها واحدة او اكثر فلهما او لهن الثلثان فرضا والتي بنون الجمع تخرج
الزوج وسواء كانت البنات من زوجة او اكثر او من امة او اكثر من ملك او من زوجته وامته
واما في اكثر من الثلثين كما في وعشرين بنتا بالتعصيب لا الفرض وبنت الابن فاكثر تاخذ
السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فاكثر مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين
فقوله وللثانية اي وللجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت
والاخت الشقيقة وهذا انتج الجمع في كثرن لانه اي ان كثر افراد الجنس ص وحجبها ابن فوقها
او بنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب ش يعني ان الضمير في حجبها راجع
لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها كابن مع بنت
ابنه مثلا وتحجب ايضا ببنتين فوقها كالبنتين مع بنت ابن الا ان يكون مع بنت الابن ابن في
درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء كان اخاها او ابن عمها الا كان من في درجتها
يعصبها او يعصبهن سواء لم يفضل لها او لهن شيء من الثلثين كالبنتين مع بنت ابن وابن ابن
او فضل لها او لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها والذي هو
اسفل منها بدرجة فيعصبها او يعصبهن ان لم يكن لها او لهن في الثلثين شيء بان كان هناك
ابنتان فاكثر واما ان فضل لها او لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن
فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين وياخذ ابن ابن الابن تعصيبا وهذا ابن شد اليه
بعض المؤلف اذ هما اذا كانا في درجة واحدة لا يفضل كل منهما على الاخر واما اذا كان اسفل
منها فان كان لها في الثلثين شيء فهي غنية ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء ص والاخت
للاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك ش يعني ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة
او مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتاخذ الاخت للاب واحدة فاكثر مع
الشقيقة الواحدة السدس وتحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر من السدس اخ فوقها

[هامش: قوله والاوليان تثنية اولى وهما البنت وبنت الابن والاخريان تثنية اخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهي بنتها اهـ]

اي شقيقين او اختان جوفهما كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او
الشقيقات مثلهما وحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا على العالي الابن هناك استثنى ذلك
فقال ش الا انما انما يعصب الاخ اخته ش اي انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ
المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذا لو كانت
وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقي دون عمته وابن
الابن وان سفل يعصب من في درجته بل ان يعصب من فوقه في الابن فوقه لا كن في طالبيتهم من
التشبيه ان ابن الاخ يعصب كابن الابن وفتح ان هنا معتبر سواء قلنا ان الاستثناء متصل او
منقطع لانه معمول لما قبله وان المعمولة لعامل يجب فتح همزتها ص والربع الزوج بفرع والزوجة
فاكثر ش يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد او ولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج
او من غيره ولو من زنى للحوقه للام فالباء بمعنى مع وكذلك الزوجة او الزوجات لها او لهن الربع
مع عدم الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما
الاخر كفيهما وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه فان كان فاسدا متفقا عليه فلا يتوارثان
سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كالصحيح على
المعتمد ص والثمن لها او لهن بفرع لاحق ش يعني ان الزوجة او الزوجات لها او لهن الثمن
مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد او ولد ابن منها او من غيرها واحترز بالاحق من ابن الملاعن
الذي لاعن فيه لنفيه فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن لانه لا يرث والولي ابن الزنى ولما قابل قوله
لها بلهن علم انه اطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على ان اقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى
ان يقول لهما او لهما او لهن ص والثلثان لذي النصف ان تعدد ش هذا معنى قوله فيما مضى
ولتعدد هن الثلثان ولا بقا ان اعاده لا ماده ان الزوج لا يتعدد لان العبارة الاولى ايضا تعيده ثم ان
تعميم والتثنية بالجمع على حذف المضاف وابقاء عمله اي ومن التثنية كابن لذي النصف ان تعدد لا كن
لم يستوف الشرط المشار اليه بقول المعنية وربما جر والذي ابقي اكما قد كان قبل حذف ما تقدما
لا كن يقربه ان يكون ما حذف مماثلا لما عليه قد عطف ص والثلث الام وولدها فاكثر ش
الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام سواء
كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا مع عدم الحاجب ص وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان
واختان مطلقا ش يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او انثى وان سفل
وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا او
مختلفين وسواء كانوا غير محجوبين بالشخص كمن مات عن امه وابيه واخويه شقيقين او لاب وكمن مات
عن امه واخويه لام وجد ولما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان بهما مانع من رق او كفر
ص ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين ش يعني ان الام ترث ثلث جميع التركة حيث
لا حاجب لها فيما عدا مسئلتين فان لها فيهما ثلث الباقي وذكر في الفرائض والتهذيب
بذلك لان الام ترث فيهما ما عطا بقا الثلث لفظا لا معنى كما في الاولى زوج وابوان تصح من ستة
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب الباقي تعصيبا فيأخذ مثليها كما في الوالد في
الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة
والباقي وهو النصف للاب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وزاد الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يؤدي

الى غاية

الى غاية الفواعد لانها اذا اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس المال تكون قد اخذت مثلي
الاب والحال ليس كذلك في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة ان تاخذ الانثى مثليه فلو كان موضع
الاب جد لكان للام ثلث المال ميدا به لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة وانما
قدمت القاعدة على القران لان القواعد من القواطع وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج
النصف ومخرجه من اثنين له منهما واحد وللام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب
ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من اربعة ان للزوجة الربع ومخرجه اربعة فلها واحد
من اربعة فيبقى ثلاثة للام ثلثها واحد فيبقى اثنان للاب ص والسدس للواحد من ولد
الام مطلقا ش يعني ان الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا او انثى انفاقا
ص وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد ش يعني ان الاخ للام يحجب حرمانا
بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل
ان الاخ للام يسقط بستة بالابن ذكرا او انثى وابن الابن وان سفل ذكرا او انثى وبالاب
والجد وان علا ص والاب والام مع ولد وان سفل ش يعني ان السدس فرض الاب او الام
مع وجود الولد او ولد الولد لا كن ان كان الولد او ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس فرضا والباقي
للذكر وان كان انثى اخذ كل واحد منهما السدس فرضا واخذت هي النصف واخذ الاب
الباقي بالتعصيب وذكر الام هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس ولد وان سفل ص والجدة
فاكثر واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام
البعدى من جهة الاب والا اشتركتا ش السدس فرض الجدة سواء انفردت او تعددت
وسواء كانت من جهة الام او من جهة الاب ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب
وامهاتهما وان علتا وتحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة
حجب حرمان بام الميت بخلاف ابيه فانه لا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي
من جهة الام فان اجتمع الجدتان وكانتا في درجة واحدة او كانت التي من قبل الاب اقرب كام اب
وام ام ام كان السدس بينهما لان اصل التوارث بعدهما وان كانت التي من جهة الام اقرب
كام ام وام ام اب اختصت بالسدس وقوله فاكثر اي سواء كانت من جهة الام او من جهة
الاب وان علتا فقد تجوز به عن الاطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه
وليس المراد اكثر من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث اكثر من جدتين احداهما
من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المدلية بانثى وقوله مطلقا راجع للاسقاط فكان
حقه تقديمه ص واحد فروض الجد غير المدلي بانثى ش يعني ان الجد ابا الاب يكون السدس
احد فروضه في بعض احواله بان يكون معه ابن او ابن ابن او مع ذي فرض مستغرق او مع الاخوة
في بعض الاحوال واما الجد ابو الام فانه لا يرث عندنا شيئا بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله
غير المدلي بانثى ثم ان الجد ليس له فروض وانما له فرضان السدس والثلث فاطلق الجمع على
ذلك ويحتمل ان يقال اراد بالفروض الاحوال ص وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لاب الخير من الثلث او المقاسمة ش يعني ان الجد ابا الاب يفرض له مع الاخوة والاخوات
الاشقاء او لاب اذا لم يكن معهن صاحب فرض الخير اي الافضل من احد امرين الثلث اي
ثلث جميع المال او المقاسمة فالثلث خير له ان زاد عدد الاخوة والاخوات على
مثليه والمقاسمة خير له اذا انقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه

فصل فيما يأتي للجد
مع الاخوة

استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيما إذا كان أخا واحدا وأختين أو ثلاث أخوات أو أخوين أو أختا
وإن كان في الفريضة أخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث فإن زادت الأخوة على
الاثنين والأخوات على الأربع فينقص عن الثلث وهذا مما يفترق فيه الجد من الأب لأن الأب
يحجب الأخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الأخوة للأم دون الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم
بقوله ص وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد ش يعني أنه لو ترك جدا
لأب والشقيقة وأخوة لأب فالشقيق يعد على الجد الأخوة للأب ليمنعه كثرة الميراث
وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة أو لا فإذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي
وأسقط الأخوة للأب وكذلك الشقيقة فإنها تعد على الجد الأخوة للأب لتمنعه كثرة الميراث
فإذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها
وما فضل بعد ذلك فهو للأخوة للأب كجد وأخت شقيقة وأخ لأب تصح من عشرة أصلها من خمسة للجد
سهمان لأن المقاسمة فيها أحظى له من الثلث يبقى ثلاثة للأخت منها نصف الجميع سهمان
ونصف سهم يبقى للأخ نصف سهم فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة تحصل عشرة
للجد أربعة وهو خمسا المال وللأخت خمسة هي نصفه وللأخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وكجد
وشقيقة وأختين لأب تصح من عشرين لأن أصلها من خمسة كالتي قبلها لأن المقاسمة خير للجد فله سهمان
يبقى ثلاثة أسهم للأخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة
للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للأختين للأب بينهما منكسر فاضرب اثنين عددهما
في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح ص وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي
أو المقاسمة ش يعني أن الجد للأب إذا كان مع ذوي الفروض والأخوة الأشقاء أو لأب فله الأفضل
من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث الباقي مع أخذ ذوي الفروض فروضهم أو
المقاسمة فمثال الأول كأم وجدة وزوج وأخ فإن الأحظى له السدس لأن الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين
ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم الأخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة
أحظى من المقاسمة وثلث الباقي فيحصل واحد للأخ فأكثر ومثال الثاني كأم وجد وعشرة أخوة
لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه
خمسة وهو أكثر من مقاسمته فيها عشرة أخوة إذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر
جزءا من سهم ومن سدس الجميع إذ هو ثلاثة وإنما مثلت بعشرة أخوة ليكون الباقي منقسما
عليهم فلو كانوا غير ذلك جاز بعد على مثله كان الحكم كذلك ومثال الثالث كجد وجدة وأخ
لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك
أكثر من السدس إذ هو واحد ومن ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي
بنت وجد وأخ تستوي المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي
وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة
فقوله معهما أي مع الأخوة والأخوات لا حاجة إليه لأن الكلام في الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء
أو لأب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلو لا مانعة جمع فقد يجتمع الثلاثة أو اثنان منها ص ولا
يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه أخوة لأم سقط ش يعني أن الجد
لأب لا يفارض الأخت ولا يفرد لها معه إلا في مسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالأكدرية

الأكدرية وهي الغراء

وصورتها

وصورتها أن تترك المرأة زوجها وأمها وجدها وأختا شقيقة أو لأب أصلها من ستة للزوج النصف
وللأم الثلث يفضل سهم يأخذه الجد لأنه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للأخت بثلاثة
مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فإذا أخذ لها وللجد جميعا أربعة
اقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجد معها كالأخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة
ولا توافقها فاضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسئلة تبلغ سبعة
وعشرين ثم يقال من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فلهما أربعة من تسعة في ثلاثة
باثني عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الأخت أربعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة ويلغز بها من وجوه أحدها أن يقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث
ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الأخت
وأخذ الرابع الباقي وهو الجد الثاني قال ابن عرفة بأن يقال ما فريضة أخر قسمها للحمل
فإن كانت أنثى ورثت وإن كان ذكرا لم يرث شيئا وصورتها كما تقدم امرأة تركت
زوجها وجدها وأمها والأم حامل قال ابن حبيب وسميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان
ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى الأكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه وسماها مالك
بالغراء لشهرتها أو لتغير الأخت فيها بعض النصف ولم تأخذ إلا بعضه واحترز بقوله
أخت عما لو كان معه أختان أو أكثر لحجب الأم فإنه يأخذ السدس فرضها ولهما السدس فإن
لم يكن زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا لأن
المقاسمة أحظى له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم تكن أخت كانت إحدى الغراوين
إذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الأخت أخ لأب أو شقيق ومعه أخوة لأم اثنان فصاعدا
لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم
وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد
للأخ للأب السدس فيقل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه المسئلة ولو أسقط المؤلف قوله لأب
لشمل شبه المالكية حيث كان الأخ شقيقا لكون الخلاف مع أصحاب مالك ولا نص فيها لمالك
ولا فرق في الأخ للأب بين الواحد والمتعدد ولا يقال الأخ للأب ساقط هنا ولو لم يكن معه أخوة
للأم فلا معنى حينئذ لذكرهم لأنا نقول إنما ذكرهم لتكون هي المالكية والتنبيه على خلاف زيد
فيها ص ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته
ثم الأب ثم الجد والأخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه ش
أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة
الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب
والعم جانب والجمع عصبات وإنما أخر المؤلف ذكر العاصب عن الذين يرثون بالفرض لقوله
عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل
بالذكورة للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث
ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد ويأخذ
ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق
والأخ للأب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع للجد والأخوة أي كما مر من التفصيل أو راجع
للأخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للأب بتجريد الشقيق من أداة

نص العصبة

العصف فاصرا على الاخوة للاب بتجريد الشقيق من اداة العصف كما هو الصواب
كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للاب بدلا من الاخوة معطا وفسوله وعصب كل اخته
الفاضل والله اعلم ان مقصوده وان كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره
استطرادا في الفرض فيما سبق بيان تخصيص انها تستحق النصف اذا لم يكن معها من
يقتسم معها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان انها عصبة بغيرها فلا ينافي ان الغرضين
مختلفان واعلم ان العاصب على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة
بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى والثاني كل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن والثالث النسوة الاربع اللاتي فرضهن
النصف اذا اجتمع كل مع اخيه والفرق بين الاخيرين انا اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة
او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند
عدمه يغني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله ص الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او
جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر
كالانثى فدل هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة فانما يرث بالفرض
وفرض كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون لها شقيقا كلهن اناثا فان كان بدل الشقيق
انثى واحدة شقيقة او لاب عالت الفريضة بمثل نصفها الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل
ثلثيها الى عشرة وهي غاية عول الستة ورث الاشقاء في المشتركة للذكر مثل حظ الانثى فاصلها
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام اثنان ولا شيء للشقيق
ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر بن الخطاب اول مرة فاسقط
فيها الاشقاء ثم لما كان في العام المقبل اتي عمر بمثلها فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت
البنت الام تجمعهم هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة
وقيل قائله احدهم لعلي لانهم فاشرك عمر بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له لم تقض بهذا
في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض احد الاجتهاد بين
بالاخ ولو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد يسقط
كل من يرث بها وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام
وتسقط الاخوة الاشقاء وكما تسمى هذه المسئلة بالحمارية والمشتركة لقول القائل هب ان
اباهم كان حمارا وتشريك الشقيق مع الاخوة للام تسمى ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم
قالوا ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر ص واسقطته
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ش الضمير في واسقطته يرجع للاخ
للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسئلة كما يسقط فيما قبلها فاذا ترك الميت
بنتا فاكثر او بنت ابن فاكثر واختا شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لاجل الشقيقة التي صارت
كالعاصب لاجل بنت او بنت ابن فاكثر فتحجبه عن الميراث حجب حرمان لان حالها معهم كحال
الاخ الشقيق فكما يحجب بالشقيق يحجب ايضا بالشقيقة ص ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم
للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا
ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ش يعني ان بني الاخوة
الاشقاء او لاب ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبة فابن الاخ الشقيق مقدم

على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تاتي رتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم
للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت
ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب اولى من عصبة الجد وكذلك عم الجد
الشقيق يقدم على عم الجد لابيه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لابيه ومع
التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق
ثم الشخص المعتق فياخذ جميع المال عند عدم النسب او ما بقي عن الفروض كما مر في الولاء
عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور
منتظما او غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب او بالولاء فياخذ الجميع ان انفرد او الباقي بعد
ذوي الفروض او الفرض ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد واهل المدينة
والشافعي وجمهور فقهاء الصحابة وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج
والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن اصحاب الفروض لذوي الارحام على المشهور
لكن الشيخ ابو بكر الطرطوشي قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوي السهام
ويدفع لذوي الارحام ص وورث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن
عم اخ لام ش يعني ان الاب او الجد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وان
تعددت ومع بنات الابن وان تعددن فيفرض لاحدهما معها او معهن السدس بالفرض والباقي
بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان اخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان
كان معه ابن عم اخر ليس اخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا اخذ
النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه فيه او من هو اولى به منه واتى
بثم للترتيب الاخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك والا فثم لا محل لها لان الاحكام
لا ترتيب فيها ص وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت
ش يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحداهما اقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى
منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون باحد امور
ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسي
ابنته عمدا فولدت معه ابنة ثم اسلم ومات فهذه الابنة تكون اختا لامها لابيها وهي ايضا
بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها
لا تحجب بحال والاخوة قد تحجب فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالسببين
قال لها النصف بالفرض والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لاب
فترث بالامومة لانها لا تحجب والاخت للاب قد تحجب فلها الثلث بالامومة الثاني
ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة اقوى كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا فهي امه وجدته
فترثه بالامومة اتفاقا الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت
لاب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد
موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها لابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان
ام الام تحجبها الام فقط والاختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية اكثر
واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى
والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق ابان

اصول المسائل

وقع على سبيل الفصاحة من غير التطبير بل وان اتفق في التطبير وهذا اولى من جعل الواو للحال لئلا يعترض على المؤلف صورة وموهوم زوج عن موضوع موافقة لنص الغماري شيخ العلكماني في مقدمته على ان العاصب يعتبر بحيث باقوالها انتهى نعم هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب اقوى وكاخ شقيق او اب هو معتق **وما الكتابي الحر المؤدي للجزية لا اهل دينه من كورته** ثم يحتمل ان الكتابي الحر المؤدي للجزية اذا لم يكن له وارث فماله لاهل دينه واهل كورته ابي مع بينته على المشهور واحترز بالكتابي المؤدي للجزية من الكتابي المصالح فان ماله لاهل صلحه الذي جمعه واياهم ذلك الصلح واما الكتابي العبد فماله لسيده كان سيده مسلما او كافرا **والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون** ثم الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره ومنا سبته للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر اعداد الاعمال تنبني عليه وبعبارة المراد باصول الفرائض العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفها وهو الاربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربعة وعشرون وزاد المحققون منهم امام الحرمين والنووي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول ام وجد واربعة اخوة لغير الام فالجد له مقاسمة من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة فالافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث بثمانية عشر ومن لم يرها من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة اصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر اصل المسألة بستة وثلاثين ومن لم يرها من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هما نشآ من اصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تاصيل ثم **فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبته وضعف للذكر على الانثى** ثم هذه الفاء هي فاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان اصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت فان افتقر عدد النصف ونصف اثنان للتماثل مخرجيهما وتسمى هاتان بالنصفية وباليتيمة او نصف وما بقي كزوج واخ والاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين والثمانية اصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ والثلاثة اصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام واخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين واخ او نصف وثلث وما بقي كاخت وام وابن لعم والاثنا عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ والاربعة وعشرون اصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس

عول المسائل

المباهلة

وما بقي كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين واخ قال المؤلف اراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان الثمن انما هو فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعدد من اولادها وهم محجوبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط واما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبة فانها تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد او خمس نسوة اعتقن رقيقا وان كانوا ذكورا واناثا فمن عدد الاناث ويضاعف للذكر على الانثى فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين كاربعة اولاد وبنتين فمن عشرة ثم **واما زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة** ثم العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام اصحاب الفروض فعال المسألة اي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد ياخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال وجب ان يقتسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعها من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وانكر العول فقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذكره سنن البيهقي وذكره ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة وعلى هذا اول المسألة التي وقعت في زمان خلافة ابن عباس كانت زوجا واختا واما وهي المقصودة بهذا الشعر وليس واحدة التي حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث واما قول الغزالي ان لم يجعل نصفا وثلثين قليلا وامضيتُ ولم ياخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقة عن اهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول واهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة بناء على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوجة والام والجدة وولد الام فهو مقدم على من ينقص فرضه في حال الى تعصيب وهو البنات وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته ويعايى بها فيقال امراة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واخت لابوين واخت لاب وام وولديها **والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر** ثم اعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها

من الاثني عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بثلث ربعها وقد سهل الزوجة وام وولديها
واختان لابوين واختان لاب ثم والاربعة والعشرون السبعة والعشرين وهي المنبرية زوجة
وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه قال ثمنها تسعا ثم اعلم ان الاربعة والعشرين
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بثمن ثمنها للزوجة ثمن وثلاثة وللابوين للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب
هذه الصورة بالمنبرية لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة
فقال ارتفاع الاطار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل ان صدر الخطبة التي قيل له في اثنائها
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ
فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما اخبر به بعض طلبة الميراث فيسمع في اليمن بعض الشيوخ
وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وايضا بالحيدرية لان عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل
العول ما بقي من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهنا فوايد ذكرناها في
الكبير تتعلق بالعول اضربنا عنها هنا خوف الاطالة على الضعفة من الطلبة المقصودين
بهذا الشرح ثم ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين
وخذ احد المثلين والاكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا
فجمعه كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في اصل المسئلة وفي العول ايضا
ثم لما فرغ من اصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح
المسائل واعلم ان المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة اخوة
لام واخ وان لم تنقسم نظرت بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان
توافقا كام وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللعم ما بقي
والاثنان غير منقسمة على الستة ولكن توافقها بالنصف فاضرب وفق عددهم وهو ثلاثة
في اصل الفريضة وهي ستة يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس فاضرب
عدد رؤوسهم في اصل الفريضة كبنت وثلاث اخوات اشقاء او لاب المسئلة من اثنين للبنت
النصف وللاخوات النصف الاخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة من له شيء من
اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة
وللاخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل
صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض باربعة انظار فقد
يتماثلان وقد يتوافقان وقد يتباينان وقد يتداخلان فان وافق كل صنف سهامه رددت
كل صنف الى وفقه فان تماثل الصنفان فانك تكتفي باحدهما وتضربه في اصل المسئلة كام
واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم منقسم عليها وللاخوة للام الثلث
اثنان لا ينقسمان على اربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وللاخوة
للاب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فترد عددهم الى اثنين وكان
المسئلة انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الاخوة للام او وفق الاخوة للاب في
ستة اصل المسئلة يخرج اثنا عشر منها من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه المسئلة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنين في اثنين باربعة لكل سهم
وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تكتفي

بالاكثر منهما

بالاكثر منهما كام وثمانية اخوة لام وستة اخوة لاب المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام
سهمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فترد هم الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فترد هم الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعة
فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة وعشرين ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهي اربعة فللام سهم في اربعة باربعة وللاخوة للام
اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان
كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب احدهما في وفق الاخر كام وثمانية وثمانية اخوة
لام وثمانية عشر اخا لاب المسئلة من ستة للام سهم وللثمانية الاخوة للام اثنان لا
ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية الى اربعة وللاخوة
للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن يوافق عددهم بالثلث وثلثهم
ستة وهي توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل
الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل المسئلة يحصل اثنان
وسبعون من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثني عشر فان لم يتماثلا ولا تداخلا
ولا توافقا فجمعه كله يضرب في كل الاخر ان تباينا ثم في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة اخوات
اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان وراجع الاخوة للام اثنان فيباين
لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في اصل المسئلة
بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة وان
وان وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة اصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرايض عند مالك
لانه لا يورث اكثر من جدتين فانه يجعل في صنفين منها الكلام ثم انظر بين الحاصل من الصنفين
وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة المماثلة
والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان دخل اثنان
منها في واحد وان تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين وضرب في العول
ايضا ان كان لما ضرب فيها بالعول فقوله ورد بالبناء للفاعل انسب بقوله وقابل الخ وفاعله
يعود على معلوم هنا وهو العارض او الفارض فقوله كل صنف اي عدد رؤوس كل صنف
اذ هو الذي يتعلق به الرد حقيقة وقوله ورد الخ سواء تعددت الاصناف ام لا وقوله ترك
اي الى ما لا يرد الى غيره اذ ليس هنا ما يرد له اي لا تتصرف فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة
وعدم تصرفه فيه بهذا المعنى لا ينافي ضربه في اصل المسئلة ويبقى معنى تركه انه لا يتصرف فيه اصلا
وقوله وقابل بين اثنين يعني ان ينظر بين السهام والرؤوس بالتوافق والتباين وهذا نقع
في وجه الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها ويوافق
احدهما ويباين الاخر ثم في الصنفين اذا انكسرت عليهما سهامهما اثنا عشر صورة وذلك
لان كل صنف وسهامه اما ان يتوافقا او يتباينا او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم ما حصل
بعد ذلك ينظر فيه بنظر اثنين فهو ان يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين او يدخل احدهما
في الاخر او يوافقه او يباينه واذا ضربت ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثني عشرة صورة وتقدم من
الامثلة ما يغني وانما ذكر هذا الاجل بيان انها اثنا عشرة صورة ثم كل اثنين يتداخلا او
يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفني اخذهما الاخر او الا فان بقي واحد

فمتباين والآية الموافقة بنسبة الجزء الواحد للعدد المفني ثم ان لكل واحد من الصنفين اللذين انكسر
عليهما السهام امثالا يتداخلا كالام واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب اصلها من ستة وتصح من
اربعة وعشرين لان اولاد الام يرجعون الى اثنين واولاد الاب الى اربعة وبينهما تداخل فيكتفى بالاربعة
تضرب في المسألة او يتوافقا كالام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب لان اصلها من ستة وتصح من
اثنين وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف
وضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثنا عشر فهي جزء السهم فاضرب بها في ستة يحصل اثنان
وسبعون ومنها تصح للام اثنا عشر ولاولادها اثنان فيها باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولاولاد
ولاولاد الاب ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان او يتباينا كالام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة
لاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما
مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة والحاصل في المسألة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في
الحاصل وهو ستة بستة ولاولادها اثنان فيها باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة
فيها بثمانية عشر لكل واحد اثنان او يتماثلا كالام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من
ستة وتصح من اثني عشر للام واحد ولاولادها اثنان ولا يصحان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم
لاثنين ولاولاد الاب ثلاثة لا تصح عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة
فيكتفى باحدهما ويضرب في المسألة باثني عشر للام اثنان ولاولادها اربعة لكل واحد واحد ولاولاد
الاب ستة لكل واحد واحد فالتداخل ان يخرج الاقل من الاكثر في مرتين فاكثر فمعنى اولا ان لا يبقى
من الاكثر شيء الا افناه الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة
ولا يشترط كون الاقل دون النصف بل ولو كان نصف العشرة كالاثنين مع الاربعة وبما عرف التداخل
بانه ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير وان لم يفن الاقل الاكثر بل بقي من الاكثر
واحد فمتباين كالاثنين مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وان بقي بعد الافناء اكثر
من واحد فالموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفني بكسر النون فالاربعة مع
العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما
اشبه ذلك ص ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة ش لما فرغ من بيان قسمة الفريضة
شرع في بيان قسمة التركة عليها وذكر فيها وجهين الاول ان تعطي كل واحد من التركة بنسبة
حظه من المسألة فان كان حظه من المسألة ربعها فانه يعطى من التركة ربعها وهكذا واشار
للوجه الثاني بقوله ص او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وام واخت من ثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا ش يعني
انك بالخيار بين ان تعطي لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسألة او تقسم التركة على السهام
التي صحت منها المسألة فلو تركت زوجها وامها واختها شقيقة او لاب فالمسألة من ستة وتعول
لثمانية وجملة التركة عشرون مثلا فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها
فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك
حكم الاخت والام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فيأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة
وعلى الطريقة الثانية فانك تقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهي ثمانية فيخرج
جزء السهم اثنان ونصف ثم تضرب ما لكل من اصل المسألة اخذه منه في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة
في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة ص وان اخذ

احدهم

احدهم عرضا فاخذه بسهمه واريد معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل
لسهامه من ذلك النسبة ش الضمير يرجع للزوج او للام او للاخت المذكورين فاذا اخذ احدهم
عرضا من التركة في المسألة السابقة واخذه من جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته واخذ باقيهم
العين واريد معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما تراضى عليه الورثة لا ما يباع به العرض
في السوق فوجه العمل في ذلك ان تصحح الفريضة وتسقط منها سهام اخذ العرض وتجعل
القسمة على الباقي فاذا اخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الاخت والام وذلك
خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة فاضرب للزوج اربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك
ثمن العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي
بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث وهي جزء
السهم اضرب بها سهميها يخرج ستة وثلثان وهي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون
وثلثان فقوله والتركة عشرون ليس غير العرض ص فان زاد خمسة ليأخذه فزدها على العشرين
ثم اقسم ش يعني فاذا زاد اخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة ليأخذ العرض بحصته
من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسم الخمسة والعشرين على سهام غير الاخذ فاذا
كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم
خمسة فاضرب بها ثلاثة سهامه من اصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكون
عشرين وذلك ثمن العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الدافع للخمسة هو الام قسمت الخمسة
والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس فيكون للام
ثمانية وثلث فان اضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زدت خمسة
على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وذكر ابن الحاجب في المسألة
قسما ثالثا لم يذكره المؤلف وهو ما اذا اخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض
ليكون ذلك حصته فان كان اخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام
الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا اضفتها لما اخذ الورثة كانت
التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة لانك تنقص مما ناب الزوج خمسة وهي التي
اخذها من الورثة فيكون الباقي وهو اربعة قيمة العرض ص وان مات بعض قبل القسمة

المناسخة

وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس ابا لهم فكالعدم ش
هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح ان يموت
انسان ولم تقسم التركة حتى يموت من ورثته وارث او اكثر وسميت بذلك لان المسألة
الاولى انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة
على قسمين قسم لا يحتاج الى عمل مثل ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول كثلاثة بنين
ورثوا اباهم ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير اخويه فهذا الولد الميت يعد
كالعدم وتقسم فريضة الاب على الاثنين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج وماتت
امهم وليس هذا الزوج ابا للولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات هذا الولد او
بقي حيا والباقي للولدين وكذلك عكس هذه المسألة وهي ان يموت زوجها عنها وعن
ثلاث بنين من غيرها ثم مات احد البنين عن اخويه فكان الزوج مات عن زوجة وابنين فقوله
او بعض بالرفع عطفا على الباقون لا على احدهم اي وورثه الباقون او ورثه بعض

ثم تقسم المسئلة الثانية والاقسم سهام الميت الثاني على مسئلته الخ

الباقين والبعض الاخر لم يرثه كالمثل وقوله ثم وجد معهم مثال لقوله او بعض ثم اشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله ص والاصح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك ابنا وعاصبا فحقا فذاك وان خلف ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف القدر فصحح مسئلة الميت الاول وتاخذ منها سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فصحح الفريضة الثانية مما صحت منه الاولى مثاله مات فخلف وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك اخته وعاصبه كعمه فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك اخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للبنت اثنان من العم يضيف وللعاصب سهم ص والا وجه بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فمن سهام الثاني فان لم يكن نصيب الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة الاولى وفي الجواهر وجه العمل في ذلك ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته فان اتفقا ضربت وفق فريضته في الفريضة الاولى فما اجتمع فمنه تصح انتهى ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه مثاله ترك ابنين وابنتين ثم يموت احد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنته وثلاثة بني ابن فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهام الميت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهو واحد ص فان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت ش اي وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فهي مسئلة كخمسة باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات احد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا وبنتا فريضته من ثلاثة وسهمه من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكون الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام موروثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايسة فقال في التوضيح وهكذا وهذا الظاهر اذا كانت التركة عقارا او عروضا مقومة واما ان كانت عينا او عرضا مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته ايضا ورثته انتهى وكذا العمل لو انحصر ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كبنت عم وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها ولا موافقة فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية

يحصل اربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يحصل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة فيحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة فيحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة ص وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق ش يعني ان اقر واحد من الورثة بوارث وانكره بقيتهم كان المقر به لا يرث لا على المذهب فانك تنظر فريضة الجماعة في الانكار وفريضة المقر خاصة في الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره كان لا يزيد معرفة سهامه في الاقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق فان تداخلتا اخذت اكثرهما وان تباينتا فتضرب احداهما في كامل الاخرى وان توافقتا فيضرب وفق احداهما في كامل الاخرى ثم يدفع للمقر به ما نقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالاب سواء لانه ياخذه على سبيل الميراث ولم يذكر ما اذا تماثلتا لوضوحه وبالمثال والاولى تقديم فريضة الانكار لانها الاصل وهذا اذا اتحد المقر والمقر له وباقي ما اذا تعدد ذلك ص الاول والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او شقيقين ش المراد بالاول التداخل وبالثاني التباين فذكر ان الاول اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عددهن في الثلاثة عليها اصلها في اصل المسئلة وهي ثلاثة يخرج تسعة فالثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل اخت اثنان وللعاصب ثلاثة فقد نقص المقرة سهما فتدفعه لها وذكر مثال الثاني ان المسئلة بحالها الا ان احداهما اقرت باخ شقيق فمسئلة الانكار ايضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به ص والثالث كابنين وابنة اقر بابن ش المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله ابن وبنتان اقر الابن بابن وكذبه الابنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف فتضرب اثنين في ستة او تضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثني عشر فاقسمها على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخصه اربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعها للمقر به ومثال التماثل ترك اما واختا للاب وعما اقرت الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرت الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة للثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها ص وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فمن الانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية ش مراده بما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقر به فاذا ترك ابنه وبنته فاقر الابن ببنت وكذبته اختها واقرت البنت بابن وكذبها اخوها وكل من المنكرين بفتح الكاف منكر للاخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنت من خمسة لكل ابن

سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاث متباينة فتضرب فريضة اقرارها وهي اربعة في فريضة
اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار
يخص الابن اربعون والبنت عشرون ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون
ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها ايضا على
فريضة اقرارها يخص الابن اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية
تدفعها للمقر به فقوله في الانكار الخ اي في فريضة انكارهما معا وقوله واقرار اي وفي فريضة اقرار
وقوله وهي اي وفي فريضة اقرارها بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم
حذف المضاف فانفصل الضمير **وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية** قرر هذه المسألة سئل
عنها اصبغ فقال هي من اربعة وعشرين وبيانه ان فريضة الانكار من اربعة للزوج الربع وثلاثة
على الاخوين الشقيقين او لاب منكسر مباين فتضرب عددهم في مخرج المنكسر عليهم في اصل
الفريضة تكون ثمانية وفي فريضة الاقرار ان الزوجة واحد الاخوين انها ولدت ابنا حيا فاستهل
صارخا وان انكر ذلك الاخ الاخر بان قال ولدته ميتا من ثمانية ايضا فيستغنى بها فللام الثمن والباقي
للولد وفي فريضة الولد على الاقرار من ثلاثة لامه وعميه وسهامه سبعة لا توافق فريضته فاضرب
الثلاثة في الثمانية يكون الخارج اربعة وعشرين اقسمها على الانكار ثم على الاقرار فللام في
الانكار الربع ستة ولكل اخ تسعة وعلى الاقرار الثمن ثلاثة وللابن احد وعشرون توفي عنها
لامه الثلث منها سبعة ولكل اخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي
وجبت لها في الانكار فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تاخذ الام
من فريضة الاقرار ولا من فريضة ابنها شيئا لان انكار الاخ الاخر الاخ الاخ لو وافق الاخ الاخ لكان لها الواجب
عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله واحد اخويه اي الميت وهما عما الولد وقوله
من ثمانية اي تصحيحا وقوله كالاقرار اي من ثمانية لا كل ذا صحباه **وان اوصى بشائع كربع او
جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا
فكاملها كثلاثة** قرر يعني انه اذا اوصى بجزء شائع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه منطقا كربع
وثلث مثلا او اصم كجزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر فلذلك مثل
المؤلف بمثالين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث مثلا
يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واختار
الربع لانه اول جزء العدد المركب اي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من احد عشر لانه
اول العدد الاصم وكيفية العمل في ذلك ان تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث
ينقسم على اصحاب الوصايا وفريضة اصحابها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي وفريضة
الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين واوصى بالثلث من ثلاثة واحد للموصى
له والباقي وهو اثنان منقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي من
الوصية على اصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من مسألة الوصية وبين مسألة الورثة
فان توافقا ضربت وفق مسألة الميراث في فريضة الوصية فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء
من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفقها كما

اذا مات

اذا مات شخص وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث كاملا فللموصى له من مخرج الوصية سهم
مضروب في وفق المسألة وهو اثنان باثنين وللاولاد الاربعة من الفريضة اثنان مضروبان في وفقها
باربعة وان لم يكن بين الباقي والمسألة توافق بل تباين فانك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية
ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في المسألة ومن له شيء من المسألة
اخذه مضروبا في كامل السهام فللموصى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا
يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل
ابن واحد في اثنين باثنين **وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل
المسألة او وفقها** قرر لما ذكر كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل
فيما اذا اوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك انك تضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر ان
ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع فاخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة
فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تباينا ضربت ما
اجتمع من الوصيتين في اصل المسألة وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمل
على ما مر في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لعبد او لمسجد وسبع ماله كذلك
وترك اربعة اولاد مثلا فانك تضرب مخرج السدس وهو ستة في مخرج السبع وهو سبعة
لتباينهما باثنين واربعين اخرج من ذلك جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك
ثلاثة عشر يبقى تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الاربعة ولا توافقها
فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين واربعين اخذه
مضروبا في اربعة ومن له شيء من اربعة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله
للتوافق ومثاله ان يكون الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو
تسعة وعشرون وبين مسألة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين
فتضرب جزء المسألة وهو اثنان في اثنين واربعين باربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج اخذه
مضروبا في جزء المسألة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة
في اثنين وفي الفريضة باربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر
والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف
من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار او وصية
شرع في ذكر موانع الميراث فقال **ولا يرث ملاعن وملاعنة** قرر يعني ان الملاعن
لا يرث من لاعنها اذا انقضت بعده والامر بينها واما ولده الذي وقع فيه اللعان فانه
لا يرثه سواء التعنت ام لا ولا ترث ملاعنة من لاعنها اذا التعن زوجها فيلعق واما
اذا التعنت ولم يلتعن هو وذلك فيما اذا انعقد منه عليها فهل ترثه ام لا فانه فلنا انها
لا تعيد لا ترثه ولا اورثته والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل انه ان حصل اللعان
من كل لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده
الذي نفاه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان
بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب
وهو الزوجية لا لوجود المانع اذ اللعان ليحرم ابدا واما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه
لو استلحقه ورث او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق والنفي

موانع الميراث
سبعة وهي المنظومة
بقولهم: عش لك رزق

ص وتوأما ملاعنة شقيقان ش التوأمان هما اللذان في بطن واحد والمعنى ان توأمي الملاعنة
يتوارثان على انهما اشقاء وكذلك توأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على انهما اشقاء على
المشهور واما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة لام وهو مذهب
ابن القاسم لان الحكم للانثى فيهما على المكاتبة والمدبرة ونحوهما ص ولا رقيق ولسيد المعتق
بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ش من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستثنى في ذلك
المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر كلهم رق وما مات عنه فهو لمن يملك بعضه
ولا يستثنى من ذلك الا ما في باب الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال وفاضل عن كتابته
ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما هنا ورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم
الجار والمجرور في قوله ولسيد الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره وقوله الا المكاتب مستثنى من قوله
ولا يورث وقوله جميع ارثه الخ المراد بالارث هنا اللغوي وهو البقاء اي جميع ماله الباقي عنه اي
المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق ص ولا قاتل عمد عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ
من الدية ش يعني ان قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية
اي عفي عنه وان اتى بشبهة تدرا عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا والضمير في اتى للقاتل
لا بقيد العدوان اذ مع الشبهة لا عدوان وشبهة وان ابلا من الابوة مبالغة ايضا في القاتل لا بقيد
العدوان واما قاتل الخطا فيرث من المال الذي لموروثه ولا يرث من الدية وورث قاتل العمد والخطا
الولاء كما قال صاحب الشامل انهما قد يرثان معا الولاء ومعناه ان من قتل مخصا له ولا عتيق والقاتل
وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او خطا وليس معناه ان المعتق
بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا ص ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد او غيره ش من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبدا
لمسلم فانه ياخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فان
جميع ماله يأخذه سيده بالملك قال الجوهري المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله في لجماعة المسلمين هذا حكمه
اذا مات او قتل على ردته ولا يدخل في قوله او غيره الزنديق كما قال الواهي المحكم المقر انتهى او المهودين
والخص الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة ص وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة ش يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما
وما عداهما من الكفر ملة واحدة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير
ذلك ص وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان اتى بعض الاب يسلم بعضهم وكذلك ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ش يعني ان الكفار اذا اتوا الينا ورضوا كلهم باحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم
المسلمين لاجل من اسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا اذا لم يكونوا كتابيين وطلبوا وكان الذي
اسلم بعضهم بعد موت موروثهم كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم مواريثهم اي نقسم المال بينهم
على حكم مواريث اهل الكتاب بان نسال اساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن
مقدار ما يورث ونحكم بينهم بذلك الا ان يرضى اهل الكتاب بحكمنا واما لو اسلموا جميعهم قبل
القسم وابوا من حكم الاسلام فذكر الرجراجي في هذا القول الراجح منها انهم ان كانوا من اهل
الكتاب نحكم بينهم بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وتبع في ذلك ابن رشد ان الاستثناء من معطوف
الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم ص ولا من جهل
تأخر موته ش اي ومن موانع الارث جهل التأخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب

ح
الاسلام الا ان يسلم بعضهم
عن حكمنا والا فلا تعرض
لهم الا ان يسلم بعض ورثته
مسلمات كام او بنتين او بعض
الاخ على كبره وراجعوا الينا
فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين الخ

بسبعي

في سبعي او تحت هدم وما اشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء
من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم
وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما
بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وكذلك مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب
واعلم ان موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت
فالمانع المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تاخر موته ما اذا ماتا معا او متى تبين
وجهل السابق منهما ص ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته ش المشهور
ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة او امة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع ذلك الحمل
ولا يعجل قسم تركته واللام للغاية للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده هل هو
متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور ولاشهب يعجل
المحقق في القسم في المحقق فيعطي الزوجة ادنى سهميها وبعبارة ووقف القسم
لمال الميت بين ورثته اذا ارادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته متحدة او متعددة وكذا
زوجة اخيه او الابن المنتسب لهذا الميت الاخير وكذا حمل الام التي هي زوجة لغير هذا الميت
ونحو ذلك وقوله ووقف القسم اصله قسم التركة او قسم المال الموروث واللام للتعليل ومن
جعلها للغاية وقدر مضافا اي لوضع الحمل لم يصب لعدم افادته ان الباقي من بعدها الوضع
ويحصل الاياس منه بمضي اقصى امد الحمل وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم
بموته وتقدم تقريره قال هو سبعون سنة او خمسة وسبعون او ثمانون والمراد بالحكم حصول
الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في زوجة
مختص المبين ان الارث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض اقسام المفقود فانظره ص
وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول ش
الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فيعطى
الاخت في مثال المؤلف من الميراث وتارة ميتا فترث الاخت فيوقف المال المشكوك فان
ثبت موته او حياته ببينة شرعية فظاهر وان لم يثبت ذلك ببينة فان مضت مدة التعمير
السابقة فكالمجهول في التقدم والتاخر اي فترثه احياء ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب
العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لا يحكم بموت المفقود
الا بعد ذلك بخمس وثمانين من الميراث بالشك وقد اوضح ذلك المؤلف بالمثال فقال ص
كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر
انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان
ش يعني ان المرأة اذا ماتت وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او لاب واباها مفقودا
فعلى ان الاب حي حين موت المرأة تكون المسألة من ستة لانها احدى الغراوين للزوج ثلاثة
وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وقد علمت ان الام مع الاب في الغراوين او كالاخت مع الاخ
وعلى تقدير انه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسألة ايضا من ستة وتعول الى
ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف
فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة اقل من

غير العايلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والأم يكون لها بغير
العايلة أقل من العايلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو سدس ويوقف أحد عشر بقية
الأربعة والعشرين فإن ثبت حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف ويأخذ
الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة وإن ثبت موته أو مضى
التعمير أخذت الأخت مما وقف تسعة وتأخذ الأم اثنين وأما الزوج فإنه أخذ حصته على هذا
التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها ثلاثة فيضرب فيها وجزء سهم
حال الموت أربعة فيضرب فيها فقوله للزوج تسعة أي يجعل للزوج تسعة ويجعل للأم أربعة
قوله أو موته عطف على المعنى أي فإن ظهرت حياته أو موته ولو راعى اللفظ لقال أو ميت
وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر
يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ظهر مضي التعمير ولما فرغ من أحكام المفقود
تكلم في الكلام على إرث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين
لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالخاء والثلثة مأخوذ من الانخناث
وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه
وشارك طعم غيره وقد عبر بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو ممنوع من الصرف
وجمعه خناثى كحبالى وخناث كإناث والضماير العايدة عليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله
شخص صفته كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة المرأة وآلة الرجل
وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور أن يكون أما ولا أبا
ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لأنه لا يجوز نكاحه ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف
الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي وأشار المؤلف إلى قدر
ميراثه بقوله ص وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى ش يعني أنه يأخذ
نصف نصيبه حال فرضه ذكرا أو حال فرضه أنثى لأنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق
الذكورية القابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة القابلة له فإذا كان له على تقدير
كونه ذكرا سهمان وعلى كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف
نصيب الأنثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا إذا كان إرثه بالجهتين
مختلفا لأن له أربعة أحوال حال يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى إلا أن ميراثه بالذكورة
أكثر وحال يرث على أنه ذكر فقط وحال عكسه وحال متساويات ذكورة وأنوثة فالأول
إذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني إذا كان عما أو ابن عم والثالث إذا كان في مسائل العول
كالأكدرية فإنه لا يعال فيها إذا كان ذكرا أو يرث كأنثى والرابع إذا كان أخا لأم والحكم
في الثاني والثالث إعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان أو أنثى وأما الرابع فيعطى
فرضه كاملا لاستواء الحالتين فقوله وللخنثى واحدا كان أو متعددا لأنه إذا تعدد ضعفت الأحوال
وبتضعيف الأحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وأنثى وكلام ز لم يقله أحد ص تصح المسألة
على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين
النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل ش حاصل ما أشار إليه أنك تصح المسألة على أنه
ذكر محقق وتصححها أيضا على أنه أنثى محققة ثم تنظر بين المسألتين كما تنظر بين العددين إذا أردت
ردهما إلى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما

كخنثى

كخنثى وعاصب فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك وإن تداخلا اكتفيت بأكثرهما
كخنثى وأخ فمسألة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين وإن توافقا ضربت وفق أحدهما
في كامل الآخر ويأتي مثاله وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر ومثاله ما قال
المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال الخناثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم تجمع ما
حصل لكل واحد وتقسم ثم تنسب واحدا منه إلى أحوال الخناثى الذي بيدك فيأخذ كل وارث
ما يخصه بتلك النسبة فإن كان بيدك حالان فيعطى كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع
الفرايض وإن كانوا أربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد منه إلى مجموع الأحوال
فإن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وإن كان اثنان فلهما أربعة أحوال لأنهما يقدران
في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وهكذا فمهما
زاد عدد الخناثى فإنك تضعف عدد الأحوال ص كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها
خمسة وكذلك غيره ش يعني فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونهما ذكرين تكون
المسألة من اثنين وبتقدير كون الخنثى أنثى من ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون
ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق
ستة وله في التأنيث أربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد
الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر
فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سهمان ونصف سهم وللذكر
المحقق ثلاثة أسهم ونصف سهم ص وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان ش يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فإن
العمل في ذلك لا بد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب
وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من
ثلاثة أيضا ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا فالثلاث فرائض متماثلة تكتفي
بواحدة منها وتضربها في مسألة التذكير وهما اثنان بستة ثم تضربها في الأحوال
الأربعة بأربعة وعشرين فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير
تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون
للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذا في العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه
لأن نسبة واحد إلى الأربعة الأحوال ربع وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة
وأربعون لأنه في التذكير اثنا عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والآخر
ذكر أو في العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى أحد عشر
وللعاصب اثنان ص فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية
أو ثدي أو حصل مني أو حيض فلا إشكال ش قال الشعبي رحمه الله لا يقضى
للغلبة والكثرة في البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لكن وجه الآن هذا الاختبار بالبول
إنما يتم في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته وأما الكبير فإنه يؤمر بأن يبول إلى
حائط أو على حائط فإن ضرب بوله في الحائط أو انقطع على الحائط فهو ذكر وإن سال
بين فخذيه فهو أنثى وقيل تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها إلى مباله بأن يجلس

امامه يتكلم منه فاله وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وكذا هي
الخلاف فيها انه لا يشترك النظر او قلوا تحققت حياته وبال من احدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم
لصاحب البال وكذا هي جواز تسليم الصغيرة وصرح به ابن يونس قال بال منهما معا استويا وينتظر
بلوغه ان كان غير بالغ فان نبتت له لحية فهو ذكر قال محمد ابن سحنون لا اصل لنبات
الشعر من البيضة اليسرى وان نبت له ثدي كثدي النساء دون لحية فهو انثى وان نبتا
معا او اختلفا فهل ينظر الى عدد اضلاعه ام لا فذهب ابو الحسن الى القضاء به وقال ابن يحيى
وعليه فالمرأة لها ثماني عشرة ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر
سبع عشرة هكذا ذكر ابن يونس وقال الجوهري سبع عشرة للمرأة من كل جانب وللرجل من
جانب واحد ست عشرة قال وسبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام ثم
اراد ان يخلق حواء القى عليه النوم ثم ازال ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه خاتمة
اول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اي اول من قضى به في الاسلام فكانه بناء على ما ورد انه عليه السلام سئل عن مولود له قبل
وذكر من اين يورث فقال عليه السلام من حيث يبول والحديث اخرجه البيهقي من
طريق يعقوب بن ابراهيم العلا عن الكلبي وله شاهد عن علي موقوفا ذكره هذا الحافظ
السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى اعلم واقول كما قال الاصل
وهو الشيخ خليل واسأل الله ان ينفع به من كتبه او قرأه او حصله او سعى في شيء منه

هـ هـ هـ هـ هـ هـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما ولا حول

ولا قوة الا بالله

العلي

العظيم

